



سلسلة مؤلفات
فضيلة الشيخ

١٧٦

التعليق على
صحیح البخاری

تفہدہ اللہ بواسع رحمۃہ ورضوانہ وامکانہ فیج جانیہ

لفضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد السادس

فصائل المدينة، البيوع، الوكالة، الحنث، المساقاة
الإستقراض، الخصومات، المكاتب، الهبة

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

التَّعْلِيْقُ عَلَى
صَحِيحِ الْخَيْرِيِّ

نَقَّذَهُ اللَّهُ بِرَأْسِ طَرِيْقِهِ وَفَضْلَانِهِ وَأَسْكَنَهُ فَرْجَ جَنَّتَانِهِ

المجلد السادس

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٩ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين ، محمد بن صالح
التعليق على صحيح البخاري . / محمد بن صالح العثيمين ط ١ .
القصيم ، ١٤٣٩ هـ / ١٦ مج .
٢٤١٧ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ١٧٦)
ردمك : ٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠٠٠٥٢٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

١- الحديث الصحيح . ٢- الحديث - شرح . أ . العنوان
ديوي ١ ، ٢٣٥ / ٢٠٠٥ / ١٤٣٩

رقم الإيداع : ٢٠٠٥ / ١٤٣٩
ردمك : ٩٦٠٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)
٠٠٠٥٢٠-٨٢٠٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج ٦)

حقوق الطبع محفوظة

لِـمُؤَسَّسَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ
إِلا أن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيرياً بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ

يُطلب الكتاب من :

مُؤَسَّسَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعِثَمِينَ الْخَيْرِيَّةِ

المملكة العربية السعودية

القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص . ب : ١٩٢٩

هاتف : ٠١٦ / ٣٦٤٢١٠٧ - فاكس : ٠١٦ / ٣٦٤٢٠٠٩

جوال : ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات : ٠٥٠٠٧٣٣٧٦٦

www.binothaimeen.net

info@binothaimeen.com



الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية

دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع

١٢٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة .

هاتف و فاكس : ٢٧٧٢٠٥٥٢ - محمول : ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

التعليق على
صحيح البخاري

نعمته الله بوسع رحمته وضوانه وأسكنه فنج جناته

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

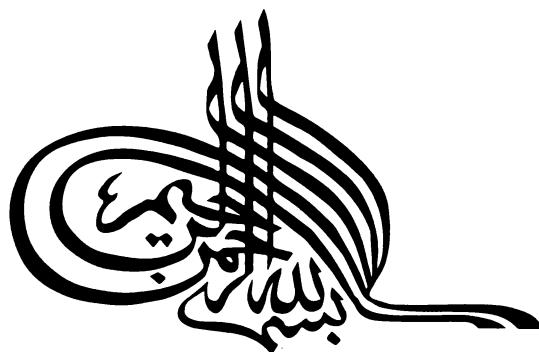
المجلد السادس

فضائل المدينة، البيوع، الوكالة، الحرث، المساقاة

الإستقراض، الخصومات، المكاتب، الهبة

من إصدارات

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية



(٢٩) كِتَابُ فَضَائِلِ الْمَدِينَةِ

١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ

١٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا، وَلَا يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»^[١].

[١] المدينة هي مهاجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي أفضل البقاع بعد مكة، وهي مَثْوَى الرُّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ومكة مولده، فوُلِدَ بمكة، وَدُفِنَ بالمدينة، ولها فضائل عظيمة مذكورة، وسَمَّاها النبي ﷺ: «طِيبَةَ» و«طَابَةَ»^(١)، وَتُسَمَّى: «المدينة النبوية»، هكذا وَصَفُهَا فِي كُتُبِ السَّابِقِينَ، ثُمَّ طَرَأَ هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ: الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مُحَدَّثٌ مِنَ الْخِلَافَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، وَهُوَ غُلَطٌ؛ لِأَنَّهُ وَصَفُهَا بِالنَّبَوِيَّةِ أَخْصَ مِنْ وَصْفِهَا بِالْمُنَوَّرَةِ؛ إِذْ إِنَّ كُلَّ مَدِينَةٍ دَخَلَهَا الْإِسْلَامُ فَقَدْ اسْتَنَارَتْ بِالْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، فَمَنْ اسْتَنَارَ بِالْقُرْآنِ فَلَدُهُ

(١) أَمَّا طِيبَةُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ أَحَدَ، رَقْمُ (٤٠٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ الْمَدِينَةِ تَنْفِي شَرَارِهَا، رَقْمُ (١٣٨٤/٤٩٠).

وَأَمَّا طَابَةُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ خَرَصِ الثَّمَرِ، رَقْمُ (١٤٨١)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ أَحَدِ جَبَلٍ يَجْبُنَا وَنَجِبُهُ، رَقْمُ (١٣٩٢/٥٠٣).

= مُنَوَّرَة، لكن «النبوِّية» لا يمكن أن يشاركها أحد في هذا الوصف، ولهذا بدأ كثير من الناس اليوم يقولون: المدينة النبوية، وهذا هو الأفضل.

وقوله ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ» هذه الحرمة أقل بكثير من حرمة حرم مكة، حتى إن بعض العلماء قال: ليس لها حرم، ولكن الصواب: أن لها حرماً، ولكن حرمة أقل من حرم مكة.

وقوله ﷺ: «مَنْ كَذَّأَ إِلَى كَذَّأٍ» هذا الإبهام من الراوي، وإلا فلا بُدَّ أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عَيَّنَ ذلك؛ لأنه ﷺ عليه ومنه البلاغ المبين، و«مَنْ كَذَّأَ إِلَى كَذَّأٍ» ليس فيه بيان، لكن كأنَّ الراوي نسي، وقال: «مَنْ كَذَّأَ إِلَى كَذَّأٍ»، ولا حرج على الإنسان إذا نسي أن يُكني عَمَّا نسيه بكذا وكذا.

ثم ذكر ﷺ المحرمية، فقال: «لَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا»، لكن يُسْتَنَى منه: ما كان الناس محتاجين إليه للفلاحة، كالذي يتعلَّق بالخشب، وما أشبه ذلك، فإنه جائز.

وليس في قطعه فدية، بخلاف قَطْعِ الشجر في مكة، فإن كثيراً من العلماء يقول: إن فيه فديةً، ولكن السُّنَّةُ لم تأتِ بهذا لا في مكة، ولا في المدينة، ولكن قطع الشجر في مكة أعظم.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُحَدَّثُ فِيهَا حَدَثٌ» المراد بالحدث هنا: حدث الدين، وذلك لأنها مقرُّ النبوة، ومُهاجر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فكيف يُحَدَّثُ فيها الحدث؟! ولهذا كان إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهارها في غيرها، ولعل الحدث يشمل ما هو أشدُّ، مثل: انتهاك حرمتها بقتل رجالها، أو نساءها، أو ذُرِّيَّاتهم.

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي»، فَقَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، فَأَمَرَ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِّشَتْ، ثُمَّ بِالْخَرْبِ فَسُوِّيتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ^[١].

= واعلم أن السيئات والحسنات تُضَاعَفُ في كل مكان فاضل، لكن السيئة لا تُضَاعَفُ كَمِيَّةً، بل كَيْفِيَّةً، فلا نقول: السيئة في مكة عن عشر سيئات؛ لأن الله قال في سورة الأنعام، وهي مكية: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى إِلَّا أَمْلَاحُهَا﴾ [الأنعام: ١٦٠].

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحَدَّثَ حَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» هذا خبر من النبي ﷺ أن الله يلعنه والملائكة والناس أجمعون، فكل مَنْ سمع بفعله فسوف يلعنه.

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١ - أن النبي ﷺ أول ما بدأ ببناء المسجد، فيؤخذ منه: أنه يجب على الذين يُحْطَطُونَ المساكن في بلاد الإسلام أن يضعوا مكانًا للمسجد قبل كل شيء.

وبهذا نعرف ضلال مَنْ يُحْطَطُونَ المدن الإسلامية، فيكون الحي كاملاً ليس فيه مسجد؛ لأن هذا خلاف هدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولأنه يُؤَدِّي إلى أن تضيع صلاة الجماعة؛ لأنه إذا كان الحي خالياً من المسجد فإن الناس لن يذهبوا إلى أحياء بعيدة.

٢ - عناية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمساجد.

= ٣- جواز نبش قبور المشركين، ونقلها إلى مكان آخر؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر بالقبور، فُنِشَتْ.

وأما قبور المسلمين فلا تُنَبَّش؛ لأن الإنسان إذا دُفِنَ فقد ملك الأرض التي دُفِنَ فيها، ولا يمكن أن يتعدَّى عليه أحد.

فإن احتاج الناس إلى الأرض؛ ليجعلوها طريقاً، أو ما أشبه ذلك، وفيها قبر، فإنه يُنَبَّش، ويدْفَن في المقابر، ولا يُسَوَّر عليه؛ لأنه لو بُنِيَ عليه لعدَّه الناس تعظيماً له، ورُبَّما يُعْبَد في الزمن المستقبل.

٤- أنه لا تجوز الصلاة في محل القبور، وقد قال بعض العلماء قولاً عجيباً في تعليل ذلك، قالوا: لأنه يُحْشَى أن يكون التراب قد اختلط بصديد الموتى، فنقول لهذا القائل: سبحان الله! إذا كان الميت مدفوناً بتراب، والقبر عميق، فكيف يكون هذا؟! فقال بعضهم منفصلاً عن هذا الإيراد، قال: المراد المقبرة التي قد بُشَّت، ثم أُعيد الدفن فيها؛ لأنها إذا بُشَّت فربَّما يخرج التراب الذي في الأسفل الذي يُباشر الميت، ويكون مُتَلَوِّثاً بالصديد، فنقول لهذا: كلامك هذا خلاف النص، ثم إن صديد الميت ليس بنجس؛ لأن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً.

ولهذا كان القول الراجح أن دم الإنسان الذي لا يخرج من القُبُل أو الدُّبُر طاهر، لا يلزم غَسْلُهُ، ولا التنزُّه منه، إلا على سبيل النظافة، فإنه ينبغي للإنسان ألا يُبْقِيَ الدم على جسده أو ثوبه أو ما أشبه ذلك؛ لأن النفوس تتقرَّز من هذا، ولهذا قامت فاطمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تغسل وجه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم أُحُد، حين شُجَّ

= في وجهه، وجعل الدم يسيل، فجعلت تغسله تنظيفاً^(١)، وإلا فالمؤمن لا ينجس، وإذا كان العضو إذا قُطِعَ من الإنسان طاهرًا، فإن الدم أهون، وليس هناك إجماع - كما ادّعاه بعضهم - على نجاسة دم الآدمي.

إذن فما هي العلة في المنع من الصلاة في المقبرة؟

نقول: العلة خوف الإشراك، وهذا يدلُّ على أن الشريعة الإسلامية سدَّت كل باب يمكن أن يُوصل إلى الشرك حتى الصُّور، وذلك لعِظَم الشرك، وكونه يجعل الإنسان معدومًا في الواقع، فكلُّ طريق يُؤدِّي إلى الشرك ولو من بُعد فإنه ممنوع شرعًا.

٥- من فوائد الحديث: أنه ينبغي أن تُسَوَّى أرض المسجد؛ حتى يمكن أن يستقرَّ الناس على الأرض في السجود والجلوس.

٦- قطع النخل إذا كان في المسجد، فلو اشترينا أرضًا فيها نخل؛ لنجعلها مسجدًا، فلا بُدَّ من قطع النخل.

وهنا مسألة تتعلق ببناء المساجد: هل يجوز أن يقوم كافر ببناء مسجد، أو المساعدة

فيه؟

الجواب: لا أرى مانعًا في ذلك، بشرط: ألا يكون بذلك إذلال للمسلمين، بمعنى: أنه كلما صار شيء جعل يمنُّ عليهم بأنه بنى لهم مسجدًا؛ لأن هذا عمل خيري، ولكن هذا الكافر إن أسلم أثيب عليه؛ لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوضوء، باب غسل المرأة أباهَا الدم عن وجهه، رقم (٢٤٣)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب غزوة أحد، رقم (١٧٩٠ / ١٠١).

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»، قَالَ: وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الْحَرَمِ»، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ»^(١).

= «أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ»^(١)، وأما إذا مات على الكفر فإنه قد يُثاب عليه في الدنيا بزيادة المال، أو الأولاد، أو ما أشبه ذلك، وقد لا يُثاب عليه.

لكن ليعلم أنه إذا قيل: إن هذا الشيء مباح فليس معناه أنه مباح على كل حال، فإن المباح خاصّةً تجري فيه الأحكام الخمسة، فقد يكون واجباً، وحراماً، ومكروهاً، ومسنوناً، فمثلاً: البيع والشراء مباح، لكن إذا لزم من البيع الوقوع في إثم، مثل: أن يبيع السلاح على قطاع الطريق، فإنه حينئذ لا يجوز.

وعلى هذا فإذا قلنا: يجوز أن يُشارك النصراني في بناء المساجد أو أن يبنوها؛ فليس معنى ذلك أن نقول: يجوز أن يضعوا صورة مريم أو صورة عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في المسجد، أو أن يبنوه على صفة كنيسة، بل الذي يتولى بناءه المسلمون.

وكذلك نقول في بناء مدارس لتحفيظ القرآن الكريم، فإذا أدخلوا فيها دينهم -لأنهم قد يدسّون في هذه المدارس عقائد النصراني- منعناهم.

[١] قوله ﷺ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيِ الْمَدِينَةِ» أي: الحَرَّتَيْنِ، فحرم المدينة من الشرق إلى الغرب ما بين الحَرَّتَيْنِ، ومن الشمال إلى الجنوب ما بين عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، وهما معروفان،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم، رقم (١٢٣/١٩٥).

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ
إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، مَنْ
أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ
مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»، وَقَالَ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَلَعْنَةُ
اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ
إِذْنِ مَوَالِيهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ، وَلَا عَدْلٌ»،
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَدْلٌ» فِدَاءٌ^١.

= قال العلماء: والمسافة بريد في بريد، أي: من الشرق إلى الغرب بريد، ومن الشمال إلى
الجنوب بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال.

وقد كَوْنَتْ حكومتنا - وفقها الله - لجائنا، وتَبَعُوا الأماكن التي هي حدُّ الحرم،
وحَدَّدوها، فصَارَ واضِحًا، وفائدة التحديد: احترام الأشجار، وما أَشْبَهَ ذلك، وإلا فإِنَّه
لَا يُحْرَمُ للمدينة، وَمَنْ أَحْرَمَ عند دخولها فقد ابتدع، ولا يحل له ذلك.

[١] هذا حديث عظيم، وذلك أَنه أُشِيعَ أَن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ
عهد إلى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالخلافة، وقال: أَنْتَ خليفتي، فكان الناس يسألون علي بن أبي
طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويقولون: هل كتب إليكم النبي ﷺ بشيء؟ هل خَصَّكُمْ بشيء؟
فيقول: لا، وقد أَقْسَمَ مرَّةً، فقال: لا والذي فَلَقَ الحبة، وبرأ النَّسَمَة، ما خَصَّنَا بشيء
إِلَّا ما في هذه الصحيفة، وذكره.

وأَمَّا قول الرافضة: إِنَّه عهد إليه بالخلافة، وإن أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خَانَا

= وغدرًا وغصبًا وظلمًا، فقولهم باطل، وها هو علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بايع أبا بكر وعمر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ طعن في خلافة أحدٍ من هؤلاء فهو أضلُّ من حمار أهله. ولهذا أجمع المسلمون على أن الخليفة بعد رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ» هو القرآن الذي أجمع المسلمون عليه صاغراً عن كابر، قال العلماء: وَمَنْ أَنْكَرَ حَرْفًا مِنَ الْقُرْآنِ مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْقُرَّاءُ فَهُوَ كَافِرٌ، فكيف إذا أنكر كلمة؟! فكيف إذا أنكر سورة؟! فكيف إذا أنكر ثلث القرآن، كما يقول بعض الرافضة: إن ثلث القرآن مكتوم؟! لكن لا أظنُّ هذا إجماعاً منهم.

أمَّا ما اختلف فيه القُرَّاءُ فإنه لا يكفر؛ لإمكان التأويل؛ فقد يكون هناك قراءة بالواو، وقراءة بإسقاط الواو، مثل: قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ [البقرة: ١١٦]، وفي قراءة: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾^(١)، ولها نظائر.

وقول النبي ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ» أي: عَيْرٌ «إِلَى كَذَا» فُسِّرَتْ في أحاديث أخرى بأنها ثور^(٢)، والمسافة بينهما بريد.

وقوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَّثًا» أي: بنفسه «أَوْ آوَى مُحَدِّثًا» أي: تكتّم عليه وتستر، وإن كان هذا المُحَدِّث قد قدم من غير المدينة فإذا استقبله وآواه وكتّمه دخل

(١) قرأها بغير واو ابنُ عامر، وقرأها الباقر بالواو، يُنظَر: الكشف عن وجوه القراءات السبع، رقم (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (٤٦٧/ ١٣٧٠).

= في اللعنة في قوله: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، والواجب عليه أن يطرده، وألا يُنزله بضيافته.

وهذه المسألة فرد من أفراد أن مَنْ أعان على شيء فله مثل أجر مَنْ أعانه عليه أو عقوبته، فالذي يُؤوي المحدث كأنه هو الذي أحدث؛ لأنه أعانه على الإثم والعدوان. وهل للإنسان أن يلعن مَنْ عمل بدعة في المدينة؟

الجواب: لا، لا يُعَيَّن، لأنه لو قال له: لعنك الله لفسق هو وإيَّاه، ولكن يقول: لعن الله مَنْ أحدث فيها حدثاً على سبيل العموم.

وقوله ﷺ: «لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ» أي: صرف العذاب عنه بدون مقابل «وَلَا عَدْلٌ» أي: بمقابل، فلو طلب أن يُشْفَعَ له ويُرْفَعَ عنه العذاب فإنه لا يُقبل، ولو طلب أن يُسَلَّمَ فداءً فإنه لا يُقبل، نسأل الله العافية.

وقوله ﷺ: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ» أي: عهدهم، بمعنى: أنه إذا عاهد أحد المسلمين رجلاً من الكفار فعنده ماضٍ على الجميع، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حديث آخر: «ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ»^(١)، فلا يحل لأحد أن يغدر بهذا المعاهد أو يقتله ولو كان كافراً، فما دام دخل بأمان رجل من المسلمين فهو محفوظ مُحْتَرَمٌ، فكيف إذا دخل بأمان ولالة الأمر؟! فإن هذا أشدُّ وأعظم؛ لِمَا فيه من العدوان وإخفار الذمة، ولهذا كان من الحَبَلِ والسَّفَه والجَهْل ما يفعله الذين يعتدون على السُّوَّاح في

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب إثم من عاهد ثم غدر، رقم (٣١٧٩)، ومسلم: كتاب الحج، باب فضل المدينة، رقم (٤٦٧/١٣٧٠).

= البلاد الأخرى أو يقتلونهم، فإن هذا إخفار للذمة، وذمة المسلمين واحدة، حتى لو رأيت مع مسلم كافراً فإنه محروس.

لكن إذا منع ولاية الأمور الذمم إلا من قبل الحكومة فإن الذي أعطاه الذمة يكون معتدياً لا حرمة له.

وهذا - أعني: لزوم ما يُقرّره وليُّ الأمر بعدم إعطاء الذمة لأحد - هو المتعين في وقتنا الحاضر؛ لأن أيّ واحد يرى كافراً مُلحداً على الحدود يقول له: تعال! أنا أعطيك الذمة والعهد، ثم يدخل، ويقول: لا أحد يفعل به شيئاً!

والخلاصة: مَنْ دخلوا بإذن ولي الأمر فلهم الذمة، ولا يجوز إخفارهم، ومَنْ دخل بذمة غير ولي الأمر فإنه محروس، إلا إذا علمنا أن نظام الدولة لا يسمح بإدخال كافر وتأمينه إلا من قبل الدولة، فهنا لو أن أحداً أعطاه الذمة فعطيته إيّاه لا غية، ولا عبرة بها، ولو فُتِحَ المجال لكل إنسان أن يُدخل يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً بعهد لحصل شر كثير.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ تَوَلَّى قَوْماً بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» مثاله: عتيق أعتقه آل فلان، فتولّى أناساً آخرين بغير إذن مواليه، فعليه هذا الوعيد.

ومفهوم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ» أنه إذا كان بإذن مواليه فلا بأس، وفي هذا إشكال؛ لأن الولاء لِحُمة كُلِّ حُمة النسب، لا يُوهَب، ولا يُورَث، ولا يُباع.

= لكن الأقرب حَمْلُهُ على ولاية العهد؛ لأنه في سياق المعاهدة، فإذا انتقل إلى ولاء معاهدة مع قوم بغير إذن مواليه استحقَّ هذا الوعيد.

مثال ذلك: كان فيما سبق يكون بين الإنسان وبين قبيلة من القبائل معاهدة، ويدخل في عهدهم، كما فعلت خُزاعة مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في صلح الحُدَيْبِيَّة، فإذا دخل في عهدهم فإنه لا يحل له أن ينتقل إلى ولاء آخرين إلا بإذن هؤلاء.



٢- بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ

١٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ» أي: أن أسكنها «تَأْكُلُ الْقُرَى» أي: أن أهلها يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَفْتَحُونَ الْقُرَى، فَتَكُونُ كَأَنَّهَا أَكَلَتِ الْقُرَى، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، فَإِنْ جِيوشُ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا تَنْطَلِقُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَقُولُونَ: يَثْرِبُ» أي: أَنَّهُمْ يُسَمُّونَهَا يَثْرِبَ، وَلَكِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ هَذَا، وَقَالَ فِي سِيَاقٍ آخَرَ: «إِنَّهَا طَيِّبَةٌ»^(١)، وَلِهَذَا نَرَى أَوْلَئِكَ الْكُتَّابَ الْمَسَاكِينَ الَّذِينَ يَكْتُبُونَ التَّارِيخَ أَوْ يَتَكَلَّمُونَ عَنْ هَذَا يَقُولُونَ: يَثْرِبَ، كَأَنَّهُمْ يَفْتَخِرُونَ بِهَذَا الْأِسْمِ، كَمَا يَفْتَخِرُ بَعْضُهُمْ بِاللُّغَةِ الْإِنْجِلِيزِيَّةِ، إِذَا نَطَقَ بِهَا يَرَى أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ، وَأَنَّهُ رَفِيعٌ، وَكُلُّ هَذَا مِنْ ضَعْفِ الشَّخْصِيَّةِ مِنْ وَجْهِ، وَمِنْ الْجَهْلِ أَيْضًا.

ولهذا كره الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُسَمِّيَ أَحَدَ الْمَدِينَةِ «يَثْرِبَ»؛ لِأَنَّ هَذِهِ صِفَةُ نَقْصٍ، فَإِنَّ التَّشْرِيبَ وَيَثْرِبَ كُلُّهَا تَدُورُ حَوْلَ اللَّوْمِ وَالتَّوْبِيخِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٥٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب المدينة تنفي خبثها، رقم (٤٩٠ / ١٣٨٤).

= وما أشبه ذلك، كما قال يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لإخوانه: ﴿لَا تَنْزِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾ [يوسف: ٩٢].

فإذا قال قائل: أليس الله تعالى قد قال في القرآن الكريم: ﴿وَلِذَٰلِكَ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَتَّاهَلُ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا﴾ [الأحزاب: ١٣]؟

قلنا: لكن الله تعالى هنا يذكر كلام المنافقين، والمنافقون يودُّون أن تزول المدينة.

إذن: المدينة لا تُسَمَّى يثرب، وإنما تُسَمَّى: «المدينة»، أو «طيبة»، ولهذا يقول النحويون: إن «أل» في «المدينة» للعهد الذهني، كـ«أل» في «الكتاب» إذا تكلم به النحويون، وقالوا: قال في الكتاب، فإنهم يعنون به كتاب سيبويه، فكذلك المدينة إذا أُطْلِقَتْ فالمراد: المدينة النبوية.

وقوله ﷺ: «تَنْفِي النَّاسِ، كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ» المراد بالناس هنا: أهل الفسق والفجور؛ لأنه شَبَّهَهَا بنفي الكبر خبث الحديد والذهب والفضة، أي: أن أهل الفسق والفجور تضيق صدورهم في المدينة، وتنفيهم، ولا يَرِدُ على هذا أنه يُوجَدُ في المدينة مَنْ هو فاسق فاجر؛ لأننا نقول: هؤلاء إنما سكنوها باعتبار مَنْ هم ظهر وملجأ من أقاربهم، وإلا لَفَرُّوا منها، ثم إنها أيضًا تنفي هذا حقيقة إذا جاء الدجال في آخر الدنيا، ولكن لا يستطيع أن يدخل المدينة؛ لأن عليها ملائكة يحفظونها، فترتجف المدينة بأهلها، فيخرج منها كل منافق، ولا يستطيع البقاء، وحينئذٍ تكون نفث الناس الخبث.

لكن لو أراد فاسق سكنى المدينة، فليس لنا أن نمنعه من ذلك، لكن نقول له: تُبْ حتى تكون مَنَّ يستحق سكنها، ولعل الله يهديه.

٣- بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

١٨٧٢- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ»^[١].

[١] هذا من محبته لها، واشتياقه إليها، كأنها شيء ضائع أَلَمَّ به أو وجدته، كما لو ضاع من الإنسان بعير، ثم وجدها، قال: هذه بعيري.
وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَكُونَ مَحْبُوبَةً؛ لِأَنَّهَا مُهَاجِرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وَمَبْعُوثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَيْثُ يُبْعَثُ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ.

٤ - بَابُ لَا تَبْيَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ لَا تَبْيَهَا حَرَامٌ»^[١].

[١] المدينة صيدها حرام، فلا يحل للإنسان أن يصيد فيها، لكن من قدم بالصيد من خارج المدينة جاز أن يُبْقِيَ ملكه عليه، وعلى هذا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للطفل الصغير: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟»^(١) وهذه كنية لهذا الطفل الصغير، وكان معه طائر يُسَمَّى: النُّغِير، يلعب به، ويفرح به، كما هي العادة الآن: إذا أخذ الصبي طائرًا صغيرًا يفرح به ويلعب، ثم مات هذا الطائر، فاغتمَّ الطفل، فلقبه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وقال: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النَّغِيرُ؟».

فإذا أُتِيَ بالصيد من الحل إلى حرم المدينة جاز، وسبق في مكة أن في ذلك خلافاً، والصواب أنه باقٍ على ملك صاحبه، وأنه لا يجب عليه أن يُطْلَقَهُ، إذن فهما سواء في هذه المسألة.

لكن يختلفان في أمر آخر، وهو أن الصيد في مكة فيه الجزاء، وفي المدينة لا جزاء فيه، وهذا فرق بين، فلو أن أحداً قتل صيداً في المدينة فإنه ليس عليه جزاء، ولكن لا يحلُّ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٣٠ / ٢١٥٠).

= لأيِّ أحد؛ لأن قَتْلَهُ غير مأذون فيه، وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ:
«مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، أي: مردود.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨)،
من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٥- بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ)، وَآخِرُ مَنْ يُخْشَرُ رَاعِيَانِ مِنْ مُزَيْنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعِقَانِ بِغَنَمِهِمَا، فَيَجِدَانَهَا وَحْشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا ثِيَّةَ الْوَدَاعِ خَرَا عَلَى وُجُوهِهِمَا»^[١].

١٨٧٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ،.....»

[١] الظاهر - والله أعلم - أن هذا في آخر الزمان؛ لأنه لم يقع هذا فيما مضى، فيُحْمَلُ على أنه في آخر الزمان، وسيقع ما أخبر به النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، إن عاجلاً، وإن آجلاً.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ» إمَّا أَنْ يُقَالَ: إِنْ الصَّوَابُ: «يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ» كما هي رواية، وحيثُ لَا إِشْكَالَ، أَوْ يُقَالَ: إِنْ الْمُرَادُ الْجَنَسُ، أَي: تَتْرَكُونَهَا يَا بَنِي آدَمَ، فَلَا يَكُونُ الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْمُخَاطَبِينَ بِأَعْيَانِهِمْ.

وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُبْسُونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»^[١].

[١] في هذا الحديث: آية من آيات النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، حيث ذكر أن هذه الأقاليم الثلاثة تُفْتَحُ: اليمن، والشام، والعراق، وأن من أهل المدينة مَنْ يُبْسُونَ، أي: ينصرفون عنها بأهلهم، ويسكنون هذه البلاد، قال: «وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ»، وهذا في غير مَنْ ذهب إلى جهاد، أو نشر علم، أو ما أشبه ذلك، فذهابه خير، ولهذا ذهب كبار الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ إلى الشام ومصر والعراق واليمن؛ من أجل نشر الدعوة الإسلامية؛ إذ لو بقوا في المدينة فَمَنْ يدعو الناس، وَمَنْ يُجَاهِدُهُمْ؟ فَمَنْ خرج لا راغباً عنها، ولكن لمصلحة دينية، أو حاجة دنيوية، فلا بأس، كما كان الصحابة رضوان الله عليهم يفعلون هذا.

فإن قال قائل: هل يُشْرَعُ للإنسان أن يتقصّد سكنى المدينة؟

قلنا: أمّا إذا قصد السكنى فيها؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر بالسكنى فيها، وقال: «الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» فنعم يُشْرَعُ، وأمّا إن كان لأجل أن يموت فيها فإن الإنسان إذا سكن في أرض فإنه لا يتيقّن أنه يموت فيها، بل قد تبدو له حاجة، ويموت في الأرض التي أراد الله عزَّ وَجَلَّ.



٦ - بَابُ الْإِيمَانِ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ

١٨٧٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»^[١].

[١] قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» أي: يرجع إليها، كما ترجع الحية إلى جحرها، وهذا يعني أن الإيمان إذا رجع إلى المدينة فإنه سيرجع إلى مأمن، كما ترجع الحية إلى جحرها، وهذا في آخر الزمان، وتزول البدع والأهواء الموجودة؛ لأن البدع كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»^(١)، فهي بعيدة من الإيمان.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧/٤٣).

٧- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ

١٨٧٧- حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ، عَنْ جُعَيْدٍ، عَنْ عَائِشَةَ (هِيَ بِنْتُ سَعْدٍ)، قَالَتْ: سَمِعْتُ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا اِتِّمَاعَ، كَمَا يَتِمَاعُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ»^[١].

[١] أي: أن أيَّ إنسان يكيد للمدينة فإن كيده سيكون في نحره، فيمزع كما يمزع الملح في الماء.

٨- بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ

١٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^[١].

تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[١] هذا الأمر قد وقع؛ ففي زمن الحرّة وقع شيء عظيم من الفتن، واستحلال المحارم، وقتل النفوس في وسط المدينة.

وهنا فائدة: هل يُذكر للناس ما حصل في زمن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الفتن بينهم؟

الجواب: لا أرى هذا؛ لأن كون الناس يهابون الكلام في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ويرونهم أعلى وأشرف من أن يقع بينهم مثل هذا النزاع، هذا هو الواجب، لا سيما إذا جاء إنسان يقصّ، ولكنه لا يُعقّب، فهذا شرٌّ محض.

٩- بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ

١٨٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانٍ»^[١].

[١] المسيح الدجال هو الذي يأتي في آخر الزمان، ويدَّعي أنه إله، ويتبعه مَنْ يتبعه من الناس، وأعطاه الله عَزَّوَجَلَّ من الآيات التي فيها فِتْنٌ ما تحصل بها الفتن، كأن يأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت، وهذا الرجل يبقى في الأرض أربعين يومًا، اليوم الأول كسنة، والثاني كشهر، والثالث كأسبوع، وبقية الأيام كأيامنا.

ولمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بهذا الحديث سأله الصحابة، وقالوا: يا رسول الله! هذا اليوم الذي كسنة هل تكفينا فيه صلاة يوم واحد؟ قال: «لَا، افْدُرُوا لَهُ قَدْرُهُ»^(١)، وهذا يدل على حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على العلم، وعلى تعمُّقهم فيه، وأن كل شيء يمكن أن يحتاجوا إليه فلا بُدَّ أن يسألوا عنه.

وفيه أيضًا: دليل على أن سير الشمس بإذن الله عَزَّوَجَلَّ، فإنها تبقى في اليوم الأول سنة كاملة في الأفق، أي: مدة اثني عشر شهرًا.

وفيه: أنه يُقَدَّر لهذا اليوم قَدْرُهُ، وهذا فيما سبق صعب جدًا؛ لأن الإنسان لا يدري الزمن بين الصلاتين على وجه التحديد، ولهذا تجدد العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ يقولون:

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/١١٠).

= إنه يمكن أن يستدلَّ على دخول الوقت بقراءة القرآن، كأن يكون من عادته أن يقرأ ما بين الصلاتين كذا وكذا من القرآن، أو بالصناعة، كأن يكون من عادته أن يصنع كذا وكذا بين الصلاتين، لكن الأمر الآن مُيسَّر جدًّا، والحمد لله، وذلك بواسطة الساعة.

وهنا سؤال: تُوجد بقاع من الأرض لا تغيب عنها الشمس، إمَّا لمدة أربعة أيام، أو أسبوع، أو شهر، أو ستة أشهر، فماذا نصنع؟

نقول: الحمد لله أنَّ أنطق الصحابة يسألون النبي ﷺ ماذا يصنعون في اليوم الذي كسنة؟ فنقول لهؤلاء: يقدرّون له قدره، لكن إذا قدرّوا قدره فهل يعتبرون أقرب بلاد إليهم فيها يوم وليلة يتعاقبان، أو يقدرّون قدره بالتساوي، أو يقدرّون قدره بالنسبة إلى مكة؛ لأنها أم القرى، ومرجعها؟ في هذا أقوال ثلاثة، وأقرب الأقوال من حيث الحكم الجغرافي: أن ينظروا إلى أقرب البلاد التي فيها يوم وليلة في أربع وعشرين ساعة. وكذلك يُقال في الصيام، وعلى هذا فربُّما يفطرون والشمس ظاهرة، كما أنهم يُصَلُّون صلاة الليل والشمس ظاهرة.

وكنت أتصوّر أن معنى كون النهار ستة أشهر أن الشمس تغيب ستة أشهر، لكن قالوا: لا، ولكنها تدور مُحوريَّةً، لا تمرُّ من الشرق إلى الغرب.

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «لَهَا يَوْمٌ يُؤْمِذُ سَبْعَةُ أَبْوَابٍ» وذلك لئلا يدخلها الدجال، والظاهر أن هذه الأبواب حسيّة؛ لأن الدجال طريقه حسيّ، فهو يمشي على الأرض.

١٨٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ، وَلَا الدَّجَالُ»^[١].

١٨٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَيْسَ لَهُ مِنْ نِقَابِهَا نَقْبٌ إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِينَ يَخْرُسُونَهَا، ثُمَّ تَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ كُلَّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ».

١٨٨٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيهِمَا حَدَّثَنَا بِهِ أَنْ قَالَ: «يَأْتِي الدَّجَالُ - وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ - بَعْضَ السَّبَاحِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمِيذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا عَنْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ! فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا، ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، هَلْ تَشْكُونُ فِي الْأَمْرِ؟.....

[١] إذا قال قائل: مَنْ أُصِيبَ بالطاعون هل يُقال له: اذهب إلى المدينة؟

فالجواب: لا، فالمصاب بالطاعون يلزم أرضه، لكن لو انتشر الطاعون في الأرض فهل نقول للناس: ذودوا بالمدينة؟ هذا محل نظر، وقد يكونون مثل الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت، فقال لهم الله: موتوا.

فَيَقُولُونَ: لَا، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً
مِنِّي الْيَوْمَ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَقْتُلُهُ، فَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِ»^[١].

[١] هذا من آيات الله عَزَّوَجَلَّ، ومن الفتنة أيضًا، فإنه يقتله، ثم يُفَرِّق بين الجزأين، ويمشي بينهما أيضًا؛ تحقيقًا للانفصال، ثم يأمره، فيقوم، ويتهلَّل وجهه، ويقول: أشهد أنك الدجال الذي أخبرنا عنه رسول الله ﷺ. ويقتله الثانية، فيفعل كذلك، ويقول: والله ما ازددت فيك إلا بصيرة. ثم يُحاول أن يقتله الثالثة، فيعجز، مع أنه في الأول قتله مرّتين، ومشى بين جزأيه، وفي النهاية يعجز، وهذا من الفتن في الأول، ومن إظهار عجز الدجال في الثاني، فيتبيّن للناس أن الدجال كذاب؛ لأنه ما قدر على أن يقتله في المرّة الثالثة.

فإن قال قائل: هل في هذا الحديث دليل على خروج العالم لمقابلة أصحاب الفتن؟

قلنا: ربّما يكون فيه دليل، لكن إذا وثق من نفسه، فيجب عليه حينئذ أن يخرج، أمّا إذا لم يثق فتبقى مناظرة أهل البدع ضررًا.



١٠ - بَابُ: الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْحَبْثَ

١٨٨٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَجَاءَ مِنَ الْغَدِ مُحْمُوًّا، فَقَالَ: أَقْلِنِي، فَأَبَى ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَقَالَ: «الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا»^(١).

١٨٨٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُحُدٍ رَجَعَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَتْ فِرْقَةٌ: نَقْتُلُهُمْ، وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا نَقْتُلُهُمْ، فَتَزَلَّتْ ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ﴾ [النساء: ٨٨] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا تَنْفِي الرِّجَالَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ خَبْثَ الْحَدِيدِ»^(٢).

بَابُ

١٨٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا جَعَلْتَ بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَاتِ» تَابَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ يُونُسَ.

١٨٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب بيعة الأعراب، رقم (٧٢٠٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٥٠).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَظَرَّ إِلَى جُدُرَاتِ الْمَدِينَةِ، أَوْضَعَ رَاحِلَتَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى دَابَّةٍ حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا»^(١).



١١ - بَابُ كَرَاهِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ

١٨٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى الْمَدِينَةُ، وَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ أَنَا رَكْمٌ» فَأَقَامُوا^(٢).



١٢ - بَابُ

١٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»^(٣).

١٨٨٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَوَعَكَ أَبُو بَكْرٍ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، رقم (١٨٠٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب احتساب الآثار، رقم (٦٥٥ و ٦٥٦).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل ما بين القبر والمنبر، رقم (١١٩٥)، وسيأتي في: كتاب الرقاق، باب في الحوض، رقم (٦٥٨٨).

وَبِلَالٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبِّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَذْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلَالٌ إِذَا أَفْلَعَ عَنْهُ الْحُمَّى يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ يَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْ خَرُّ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أُرِدَنْ يَوْمًا مِياهَ جَنَّةٍ وَهَلْ يَنْدُونُ لِي شَامَةً وَطَفِيلُ

قَالَ: اللَّهُمَّ الْعَنْ شَيْبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ، وَعُتْبَةَ بَنَ رَيْبَعَةَ، وَأُمَيَّةَ بَنَ خَلْفٍ، كَمَا أَخْرَجُونَا مِنْ أَرْضِنَا إِلَى أَرْضِ الْوَبَاءِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَفِي مُدَّنَا، وَصَحَّحَهَا لَنَا، وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ» قَالَتْ: وَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ أَوْبَأُ أَرْضِ اللَّهِ، قَالَتْ: فَكَانَ بَطْحَانٌ يَجْرِي نَجَلًا، تَغْنِي مَاءَ آجِنًا^(١).

١٨٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ» وَقَالَ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: نَحْوَهُ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَةَ، سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (٣٩٢٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على

عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب، رقم (٣٧٠٠).

(٣٠) كِتَابُ الصَّوْمِ

١- بَابُ وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

١٨٩١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصِّيَامِ؟ فَقَالَ: «شَهْرَ رَمَضَانَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ شَيْئًا» فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ؟ فَقَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ، لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْقُصُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ، أَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

١٨٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «صَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَاشُورَاءَ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فَرَضَ رَمَضَانُ تَرَكَ»

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦).

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمَهُ^(١).

١٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عَرَكَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطِرْهُ»^(٢).



٢- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ

١٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَلَا يَرُفُثُ وَلَا يَجْهَلُ، وَإِنْ أَمْرُ قَاتِلَةٍ أَوْ شَاغِمَةٍ فَلْيَقْتُلْ: إِنِّي صَائِمٌ - مَرَّتَيْنِ -، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ، يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، الصَّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، رقم (٤٥٠١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَقَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْتِدَ ذَلِكَ لِيُعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، رقم (١٥٩٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم (٥٩٢٧).

٣- بَابُ: الصَّوْمُ كَفَّارَةٌ

١٨٩٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَامِعٌ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مَنْ يَحْفَظُ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ» قَالَ: لَيْسَ أَسْأَلُ عَنْ ذِهِ، إِنَّمَا أَسْأَلُ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ حُذَيْفَةُ: وَإِنَّ دُونَ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا، قَالَ: فَيُفْتَحُ أَوْ يُكْسَرُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: ذَاكَ أَجْدَرُ أَنْ لَا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقُلْنَا لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ، أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، رقم (٥٢٥).

٤ - بَابُ: الرِّيَّانُ لِلصَّائِمِينَ

١٨٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيُّنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُوا أَغْلَقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»^(١).

١٨٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَّانِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَى مَنْ دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا، قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٤٦٠ - ٤٦١).

(٢) سَيَأْتِي التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ فُضَائِلِ الصَّحَابَةِ، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا»، رَقْمٌ (٣٦٦٦).

٥- بَابُ: هَلْ يُقَالُ: رَمَضَانُ، أَوْ شَهْرُ رَمَضَانَ؟ وَمَنْ رَأَى كُلَّهُ وَاسِعًا

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» وَقَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ».

١٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ».

١٨٩٩- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

١٩٠٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» وَقَالَ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، وَيُونُسُ: لِهَلَالِ رَمَضَانَ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٦٥-٢٦٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٧٠-٢٧١).

٦- بَابُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا وَنِيَّةً

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ».

١٩٠١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).



٧- بَابُ: أَجُودُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكُونُ فِي رَمَضَانَ

١٩٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجُودَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجُودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَلْقَاهُ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى يَنْسَلِخَ، يَغْرِضُ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ أَجُودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦).

٨- بَابُ مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ، وَالْعَمَلَ بِهِ فِي الصَّوْمِ

١٩٠٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(١).



٩- بَابُ: هَلْ يَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، إِذَا شَتِمَ

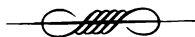
١٩٠٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الزِّيَّاتِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّيَّامَ، فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصَّيَّامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَضْخَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَحْسِنُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾، رقم (٦٠٥٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما يذكر في المسك، رقم (٥٩٢٧).

١٠- بَابُ: الصَّوْمُ لِمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْعُزْبَةَ

١٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).



١١- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».

وَقَالَ صَلَّهٖ، عَنْ عَمَّارٍ، «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

١٩٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج...»، رقم (٥٠٦٥)، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم (٥٠٦٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٢٧٠-٢٧١).

١٩٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»^(١).

١٩٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَخَسَّ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ^(٢).

١٩٠٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَوْ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ»^(٣).

١٩١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، عَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»^(٤).

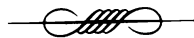
(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٢٧٠ - ٢٧١).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرًا، وكان الشهر تسعا وعشرين، رقم (٦٦٨٤).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٢٧٧ - ٢٨٠)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٧٤).

(٤) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨).

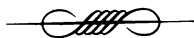
١٩١١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ رِجْلَهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرِئَةٍ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْتَ شَهْرًا، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ»^(١).



١٢ - بَابُ: شَهْرَا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: «وَإِنْ كَانَ نَاقِصًا فَهُوَ تَامٌ» وَقَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا يَجْتَمِعَانِ، كِلَاهُمَا نَاقِصٌ».

١٩١٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ -يَعْنِي: ابْنَ سُوَيْدٍ-، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «شَهْرَانِ لَا يَنْقُصَانِ، شَهْرَا عِيدٍ: رَمَضَانُ، وَذُو الْحِجَّةِ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٢٩٧ -

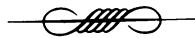
١٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ».

١٩١٣ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا» يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ^(١).



١٤ - بَابُ: لَا يَتَقَدَّمُ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ

١٩١٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا، وكان الشهر تسعا وعشرين، رقم (٦٦٨٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٢٨١ - ٢٨٣).

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]

١٩١٥ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنْ قَيْسَ بْنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ - وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ -، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] ^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَشِّرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، رقم (٤٥٠٨).

١٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ﴾

[البقرة: ١٨٧]

فِيهِ الْبَرَاءُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩١٦- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُصَيْنُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى

يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] عَمَدْتُ إِلَى عِقَالِ أَسْوَدَ،

وَالِإِ عِقَالِ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وَسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَتِينُ

لِي، فَعَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ

وَبَيَاضُ النَّهَارِ»^(١).

١٩١٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ

بْنِ سَعْدٍ، ح: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: «أُنْزِلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَلَمْ يَنْزِلْ ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ

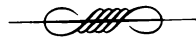
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْإِيلِ وَلَا تُبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾، رقم (٤٥٠٩)

فَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْحَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْحَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَاهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدُ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فَعَلِمُوا أَنَّهُ إِنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ^(١).



١٧ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ».

١٩١٨، ١٩١٩ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ» قَالَ الْقَاسِمُ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ» وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهَا فِي الْمَسْجِدِ، رقم (٤٥١١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٠٤/٥ - ٣٠٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧).

١٨ - بَابُ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ أَتَسَحَّرُ فِي أَهْلِي، ثُمَّ تَكُونُ سُرْعَتِي أَنْ أُدْرِكَ السُّجُودَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).



١٩ - بَابُ: قَدْرُ كَمَ بَيْنَ السَّحُورِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ

١٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ» قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: «قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر، رقم (٥٧٥ و ٥٧٦).

٢٠- بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِجَابٍ

«لَاَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَاصَلُوا وَلَمْ يُذَكَّرِ السَّحُورُ».

١٩٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَهَاهُمْ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ أُطْعَمُ وَأُسْقَى»^(١).

١٩٢٣- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَسَحَّرُوا؛ فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَهً»^(٢).



٢١- بَابُ إِذَا نَوَى بِالنَّهَارِ صَوْمًا

وَقَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: «عِنْدَكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِنْ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «فَإِنِّي صَائِمٌ يَوْمِي هَذَا» وَفَعَلَهُ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٣٢٠).

١٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا يُنَادِي فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَكَلَ فَلَيْتُمْ أَوْ فُلَيْصُمْ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلَا يَأْكُلْ»^(١).



٢٢ - بَابُ الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا

١٩٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، ح:

١٩٢٦ - وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَ مَرْوَانَ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ «يُذِرْكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ، وَيَصُومُ» وَقَالَ مَرْوَانُ، لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُنْفِرَ عَنْهَا أَبَا هُرَيْرَةَ، وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَكِرَهُ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ قَدَّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَوْ لَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ، فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ: فَقَالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّلْقِينِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣٩٨/٥).

وَهُوَ أَعْلَمُ. وَقَالَ هَمَّامٌ، وَابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُ بِالْفِطْرِ، وَالْأَوَّلِ أَسْنَدُ^(١).

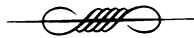


٢٣- بَابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا».

١٩٢٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «يُقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ»^(٢) وَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَأْرَبٌ: حَاجَةٌ، قَالَ طَاوُسٌ: «غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ» [النور: ٣١]: الْأَحْمَقُ لَا حَاجَةَ لَهُ فِي النَّسَاءِ.

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: «إِنْ نَظَرَ فَأَمْنَى يُتِمُّ صَوْمَهُ».



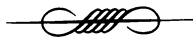
(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٤٩-٣٥١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٤١-٣٤٣).

٢٤ - بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» ثُمَّ ضَحِكَتُ^(١).

١٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضْتُ، فَأَنْسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ «مَا لِكَ أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ، وَكَأَنْتُ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٤١ - ٣٤٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب من سمي النفاس حيضاً، رقم (٢٩٨).

٢٥- بَابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ

وَبَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ثَوْبًا، فَأَلْقَى عَلَيْهِ وَهُوَ صَائِمٌ.

وَدَخَلَ الشَّعْبِيُّ الْحَمَّامَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَتَطَعَّمَ الْقِدْرَ أَوْ الشَّيْءَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالْمُضْمَضَةِ، وَالتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيُضْبِحْ دِهْنًا مَتَرَجًّا، وَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ لِي أَبْزَنَ أَتَقَحَّمُ فِيهِ، وَأَنَا صَائِمٌ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ اسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَآخِرَهُ، وَلَا يَبْلَعُ رِيقَهُ، وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ أَرَدَ رِيقَهُ لَا أَقُولُ: يُفْطِرُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِالسَّوَالِكِ الرَّطْبِ، قِيلَ: لَهُ طَعْمٌ؟ قَالَ: وَالْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمْضَضُ بِهِ.

وَلَمْ يَرَ أَنَسٌ، وَالْحَسَنُ، وَإِبْرَاهِيمُ بِالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا.

١٩٣٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَأَبِي بَكْرٍ، قَالَتِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ، فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ^(١).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٤٩-

١٩٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَنَا وَأَبِي فَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُهُ.

١٩٣٢ - ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).



٢٦ - بَابُ الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا

وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ اسْتَشْرَرَ، فَدَخَلَ الْمَاءُ فِي حَلْقِهِ لَا بَأْسَ بِهِ إِنْ لَمْ يَمْلِكْ، وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ دَخَلَ حَلْقَهُ الذَّبَابُ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَقَالَ الْحَسَنُ، وَمُجَاهِدٌ: إِنْ جَامَعَ نَاسِيًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

١٩٣٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُمِّمْ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»^(٢).

(١) انظر التخريج السابق.

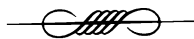
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنث ناسيا في الأيمان، رقم (٦٦٦٩)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٧٥ - ٤٧٧).

٢٧- بَابُ سِوَاكِ الرِّطْبِ وَالْيَابِسِ لِلصَّائِمِ

وَيُذَكَّرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَا لَا أُحْصِي أَوْ أَعْدُّ.

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» وَيُرَوَّى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَخْصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ». وَقَالَ عَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: يَتْبَلَعُ رِيْقَهُ.

١٩٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ، رَأَيْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَضَمَضَ وَاسْتَشْتَرَّ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، ثُمَّ الْيُسْرَى ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ فِيهِمَا بِشَيْءٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب الوضوء ثلاثا ثلاثا، رقم (١٥٩).

٢٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا تَوَضَّأَ، فَلْيَسْتَشِقْ بِمَنْخِرِهِ الْمَاءَ» وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

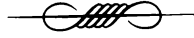
وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ، إِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى حَلْقِهِ، وَيَكْتَحِلُ.
وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ تَمَضَّمَصَ، ثُمَّ أَفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ الْمَاءِ لَا يَضُرُّهُ إِنْ لَمْ يَزِدْ رَدَّ رِيْقَهُ، وَمَاذَا بَقِيَ فِي فِيهِ، وَلَا يَمْضَغُ الْعِلْكَ، فَإِنْ أَزْدَرَدَ رِيْقَ الْعِلْكَ لَا أَقُولُ: إِنَّهُ يُفْطِرُ، وَلَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ، فَإِنْ اسْتَشَرَّ، فَدَخَلَ الْمَاءُ حَلْقَهُ لَا بَأْسَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ.



٢٩- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ وَلَا مَرَضٍ، لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِنْ صَامَهُ» وَبِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَقَتَادَةُ، وَحَمَّادٌ: يَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ.
١٩٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ-، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ بْنِ خُوَيْلِدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ اخْتَرَقَ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: أَصَبْتُ

أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُحَرِّقُ» قَالَ: أَنَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا»^(١).



٣٠- بَابُ إِذَا جَامَعَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ،
فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكْفَرْ

١٩٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ
ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ
عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً نَعْتِقُهَا؟» قَالَ: لَا،
قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ
سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ
النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ -وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ- قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ:
«خُذْ هَذَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ
لَا بَيْتِهَا -يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ- أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَصَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى
بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب من أصاب ذنبا دون الحد، فأخبر الإمام، فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستفتيا، رقم (٦٨٢٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم (٦٧٠٩).

٣١- بَابُ الْمَجَامِعِ فِي رَمَضَانَ، هَلْ يُطْعَمُ أَهْلُهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مُحَاوِجَ

١٩٣٧- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْآخَرَ وَقَعَ عَلَى أَمْرَاتِهِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «أَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، -وَهُوَ الزَّيْلُ-، قَالَ: «أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا؟ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، قَالَ: «فَأَطْعِمُهُ أَهْلَكَ»^(١).



٣٢- بَابُ الْحِجَامَةِ وَالْقِيَاءِ لِلصَّائِمِ

وَقَالَ لِي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ، إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُؤَلِّجُ».

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم (٦٧٠٩).

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ» وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ: «الصَّوْمُ بِمَا دَخَلَ، وَلَيْسَ بِمَا خَرَجَ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَكَانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ.

وَاحْتَجَمَ أَبُو مُوسَى لَيْلًا.

وَيُذَكِّرُ عَنْ سَعْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهُمْ احْتَجَمُوا صِيَامًا.

وَقَالَ بُكَيْرٌ، عَنْ أُمِّ عِلْقَمَةَ: كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ فَلَا نَنْهَى.

وَيُرَوَّى عَنِ الْحَسَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مَرْفُوعًا فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ».

وَقَالَ لِي عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ مِثْلَهُ، قِيلَ

لَهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ.

١٩٣٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»^(١).

١٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟، رقم (٥٦٩٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟، رقم (٥٦٩٤).

١٩٤٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتًا الْبُنَائِيَّ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ.

وَرَادَ شَبَابَةً، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.



٣٣- بَابُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ وَالْإِفْطَارِ

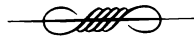
١٩٤١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الشَّمْسُ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَا هُنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» تَابَعَهُ جَرِيرٌ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ^(١).

١٩٤٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٨١-٣٨٢).

١٩٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ حَمْرَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ -وَكَانَ كَثِيرَ الصَّيَامِ-، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»^(١).



٣٤- بَابُ إِذَا صَامَ أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ ثُمَّ سَافَرَ

١٩٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَالْكَدِيدُ: مَاءٌ بَيْنَ عُسْفَانَ وَقَدِيدٍ.



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٣٨١-٣٨٢).

(٢) سِيَاتِي التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، رَقْمٌ (٤٢٧٥ وَ ٤٢٧٦).

٣٥- بَابُ

١٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حَارٍّ، حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ رَوَاحَةَ^(١).



٣٦- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَنْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ وَاشْتَدَّ الْحَرُّ:
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٩٤٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٧٢-٣٧٣).

٣٧- بَابُ: لَمْ يَعِْبْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الصَّوْمِ وَالْإِفْطَارِ

١٩٤٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.



٣٨- بَابُ مَنْ أَفْطَرَ فِي السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

١٩٤٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَرَفَعَهُ إِلَى يَدَيْهِ؛ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فَأَفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥ و ٤٢٧٦).

٣٩- بَابُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ، وَسَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: نَسَخَتْهَا ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مُرَّةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَنَسَخَتْهَا: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فَأُمِرُوا بِالصَّوْمِ.

١٩٤٩- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَرَأَ: (فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) قَالَ: هِيَ مَنْسُوخَةٌ^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٦).

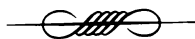
٤٠ - بَابُ: مَتَى يُقْضَى قِضَاءُ رَمَضَانَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ: لَا يَصْلُحُ حَتَّى يَبْدَأَ بِرَمَضَانَ.
وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا قَرِطَ حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخِرُ يَصُومُوهَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ إِطْعَامًا.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُرْسَلًا وَابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ يُطْعَمُ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ الْإِطْعَامَ، إِنَّمَا قَالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَتْيَاٍ أُخْرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

١٩٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، قَالَ يَحْيَى: الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ، أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ^(١)



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٤٢٢ - ٤٢٧).

٤١ - بَابُ: الْحَائِضُ تَتْرُكُ الصَّوْمَ وَالصَّلَاةَ

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: إِنَّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الْحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ، فَمَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بُدًّا مِنْ اتِّبَاعِهَا، مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّيَّامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ.

١٩٥١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»^(١).



٤٢ - بَابُ مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا يَوْمًا وَاحِدًا جَازَ.

١٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَّامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

تَابِعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو، وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ^(١).
 ١٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ،
 عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
 قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ
 شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى» قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ
 الْحَكَمُ، وَسَلَمَةُ، وَنَحْنُ جَمِيعًا جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَا:
 سَمِعْنَا مُجَاهِدًا، يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمُسْلِمِ الْبَطِينِ، وَسَلَمَةَ
 ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ
 ﷺ: إِنَّ أُخْتِي مَاتَتْ.

وَقَالَ يَحْيَى، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ: عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
 جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ.

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ:
 مَاتَتْ أُمِّي وَعَلَيْهَا صَوْمُ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٢٨-٤٣٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٣٥-٤٤٢).

٤٣- بَابُ: مَتَى يَحِلُّ فِطْرُ الصَّائِمِ

وَأَفْطَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ حِينَ غَابَ قُرْصُ الشَّمْسِ.

١٩٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).

١٩٥٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: «يَا فُلَانُ! قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسِيَتْ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَوْ أُمْسِيَتْ؟ قَالَ: «انْزِلْ، فَاجْدَحْ لَنَا» قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا» فَتَزَلَّ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٢٥-٣٢٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٣٠).

٤٤ - بَابُ: يُفْطِرُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الْمَاءِ، أَوْ غَيْرِهِ

١٩٥٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أُمْسَيْتَ؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: «انْزِلْ فَاجِدْ لَنَا» فَتَزَلَّ فَجَدَحَ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلْ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ^(١)».



٤٥ - بَابُ تَعْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٩٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ»^(٢).

١٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (٥/ ٣٣٠).
 (٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (٥/ ٣٢٢ - ٣٢٣).

أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي» قَالَ: لَوْ أَنْتَظَرْتُ حَتَّى تُمِيسِي؟ قَالَ: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»^(١).



٤٦ - بَابُ إِذَا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

١٩٥٩ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأْمُرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا يَقُولُ: لَا أَذْرِي: أَقْضُوا أَمْ لَا؟^(٢)



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٣٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٩٥).

٤٧- بَابُ صَوْمِ الصَّبِيَّانِ

وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِنِسْوَانٍ فِي رَمَضَانَ: وَيْلَكَ، وَصَبِيَّائِنَا صِيَامًا! فَضَرَبَهُ.

١٩٦٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِتِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ: «مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُصُمْ» قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَّائِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعَهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ^(١).



٤٨- بَابُ الْوَصَالِ، وَمَنْ قَالَ: «لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامٌ».

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءً عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

١٩٦١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُوَاصِلُوا» قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ:

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٣٩٩-٤٠٣).

«لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى، أَوْ إِنِّي أَبَيْتُ أَطْعَمَ وَأُسْقَى»^(١).

١٩٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقَى»^(٢).

١٩٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ لِي مُطْعَمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(٣).

١٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ: رَحْمَةً لَهُمْ^(٤).



(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١).

(٣) انظر التخريج السابق.

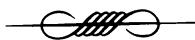
(٤) انظر التخريج قبل السابق.

٤٩ - بَابُ التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوِصَالِ

رَوَاهُ أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ» كَالْتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا^(١).

١٩٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ قِيلَ: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَakلفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١).

(٢) انظر التخریج السابق.

٥٠- بَابُ الْوَصَالِ إِلَى السَّحْرِ

١٩٦٧- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَإِيَّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ، فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحْرِ» قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِي»^(١).



٥١- بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ

١٩٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ لَهُ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكُلُ، فَلَمَّا كَانَ

(١) سياقي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١).

الَلَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلَمَانُ قُمْ الْآنَ، فَصَلَّيَا، فَقَالَ لَهُ سَلَمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلَمَانُ»^(١).



٥٢- بَابُ صَوْمِ شَعْبَانَ

١٩٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ^(٢).

١٩٧٠- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب صنع الطعام والتكلف للضيف، رقم (٦١٣٩).

(٢) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٧٨ -

(٤٨٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

وَكَانَ يَقُولُ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»^(١).
وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا.



٥٣- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِفْطَارِهِ

١٩٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ^(٢).

١٩٧٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسًا فِي الصَّوْمِ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله عَزَّجَلَّ أدومه، رقم (٤٣).

(٢) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣٢)،

وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٤٨٨-٤٨٩).

١٩٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ سَلَامٍ -، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مُفْطِرًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مِنَ اللَّيْلِ قَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتُهُ، وَلَا مَسِسْتُ خَزَّةً وَلَا حَرِيرَةً أَلَيْنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا شَمِمْتُ مِسْكَةً وَلَا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).



٥٤ - بَابُ حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ

١٩٧٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ يَعْني «إِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا» فَقُلْتُ: وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ»^(٢).

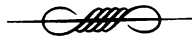


(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه، وما نسخ من قيام الليل، رقم (١١٤١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، رقم (٣٥٦١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رِزْوَرًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).

٥٥- بَابُ حَقِّ الْجِسْمِ فِي الصَّوْمِ

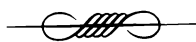
١٩٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَتُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِرِزْوَرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ بِحَسْبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدَ عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً، قَالَ: «فَصُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وَمَا كَانَ صِيَامُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: «نِصْفَ الدَّهْرِ» فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ بَعْدَ مَا كَبِرَ: يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا بِدَاوُدَ ذُنُورًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).

٥٦- بَابُ صَوْمِ الدَّهْرِ

١٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَصُومَنَّ النَّهَارَ، وَلَا قُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، قَالَ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشِرَ أَمْثَالِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ» فَقُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).



٥٧- بَابُ حَقِّ الْأَهْلِ فِي الصَّوْمِ

رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٩٧٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، سَمِعْتُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ ذَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).

عَطَاءٌ، أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:
 بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسِلَ إِلَيَّ وَإِمَامًا لِقِيَّتُهُ، فَقَالَ:
 «أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي؟ فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ
 عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا» قَالَ: إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ، قَالَ:
 «فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ» قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ: «كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا،
 وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى» قَالَ: مَنْ لِي بِهِدِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ - قَالَ عَطَاءٌ: لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ
 صِيَامَ الْأَبَدِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ» مَرَّتَيْنِ^(١).



٥٨ - بَابُ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٩٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ،
 قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صُمْ
 مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» قَالَ: أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا زَالَ حَتَّى قَالَ: «صُمْ يَوْمًا
 وَأَفْطِرْ يَوْمًا» فَقَالَ: «اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ» قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ، فَمَا زَالَ، حَتَّى
 قَالَ: «فِي ثَلَاثٍ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه
 أيضا؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَا دَاوُدَ ذَبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).
 (٢) انظر التخريج السابق.

٥٩- بَابُ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٩٧٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ، -وَكَانَ شَاعِرًا، وَكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ- قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ، وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى»^(١).

١٩٨٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ شَاهِينَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةً مِنْ آدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَمْسًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «سَبْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «تِسْعًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُبُورًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).

دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صُمْ يَوْمًا، وَأَفْطِرْ يَوْمًا^(١).



٦٠- بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ

١٩٨١- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ^(٢).



٦١- بَابُ مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

١٩٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ -هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ-، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ، فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ، وَتَمْرَكُمْ فِي وَعَائِهِ، فَإِنِّي صَائِمٌ» ثُمَّ قَامَ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ، فَدَعَا لِأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِهَا، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي حُويصةً، قَالَ: «مَا هِيَ؟» قَالَتْ: خَادِمُكَ أَنَسٌ، فَمَا تَرَكَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب من نام عند السحر، رقم (١١٣١)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَا دَاوُدَ زُورًا﴾، رقم (٣٤١٨ و ٣٤١٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب صلاة الضحى في الحضر، رقم (١١٧٨).

خَيْرَ آخِرَةٍ وَلَا دُنْيَا إِلَّا دَعَا لِي بِهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالًا وَوَلَدًا، وَبَارِكْ لَهُ» فَإِنِّي لَمِنَ أَكْثَرِ الْأَنْصَارِ مَالًا.

وَحَدَّثَنِي ابْنَتِي أُمَيَّةُ: أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ الْحَجَّاجِ الْبَصْرَةَ بِضَعٍّ وَعِشْرُونَ وَمِئَةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)



٦٢- بَابُ الصَّوْمِ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ

١٩٨٣- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ، عَنْ غِيلَانَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهُ -أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ-، فَقَالَ: «يَا أَبَا فَلَانٍ، أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ؟» قَالَ: -أُظُنُّهُ قَالَ: يَعْني رَمَضَانَ-، قَالَ الرَّجُلُ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ» لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ: أَظُنُّهُ يَعْني رَمَضَانَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الدعوات، باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر، وبكثرة ماله، رقم (٦٣٤٤).

«مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ»^(١).



٦٣- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

وَإِذَا أَصْبَحَ صَائِتًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَصُمْ قَبْلَهُ، وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ بَعْدَهُ.

١٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمْنَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» زَادَ غَيْرُ أَبِي عَاصِمٍ، يَعْنِي: أَنْ يَنْفَرِدَ بِصَوْمِهِ^(٢).

١٩٨٥- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»^(٣).

١٩٨٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٥٠٤-٥٠٥ و٥١٢-٥١٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٤١٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٤١٣-٤١٤).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»
 قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَأَفْطِرِي».
 وَقَالَ حَمَّادُ بْنُ الْجَعْدِ: سَمِعَ قَتَادَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ جُوَيْرِيَةَ، حَدَّثَتْهُ
 فَأَمَرَهَا فَأَفْطَرْتُ^(١).



٦٤- بَابُ: هَلْ يُخْصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ

١٩٨٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
 عَنْ عَلْقَمَةَ، قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الْأَيَّامِ شَيْئًا؟
 قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيْكُمُ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُطِيقُ؟^(٢).



٦٥- بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٩٨٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، قَالَ:
 حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ، مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ، حَدَّثَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/٥١٦-٥١٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٦).

يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُيَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ^(١).

١٩٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، -أَوْ قُرَيْءٌ عَلَيْهِ- قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِحَلَابٍ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ^(٢).



٦٦ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ

١٩٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُيَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: هَذَانِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمُ الْآخَرُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب صوم يوم عرفة، رقم (١٦٥٨)، وباب الوقوف على الدابة بعرفة، رقم (١٦٦١).

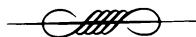
(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (٥/٣٨٤).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، رقم (٥٥٧١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ قَالَ: مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ: مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ.

١٩٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَعَنِ الصَّمَاءِ، وَأَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ^(١).

١٩٩٢ - وَعَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ ^(٢).



٦٧ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ النَّحْرِ

١٩٩٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يُنْهَى عَنْ صِيَامَيْنِ، وَيَبْعَتَيْنِ: الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ، وَالْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ ^(٣).

١٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ: نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا، -قَالَ: أَظْنُهُ قَالَ: الْإِثْنَيْنِ-، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ عِيدٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم (٦٢٨٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٨).

النَّذْرِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ^(١).

١٩٩٥ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَزْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً - قَالَ: سَمِعْتُ أَرْبَعًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْجَبَنِي، قَالَ: «لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مُحَرَّمٍ، وَلَا صَوْمٌ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، وَلَا صَلَاةٌ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ، وَلَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا» ^(٢).



٦٨ - بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩٩٦ - قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تَصُومُ أَيَّامَ مِنِّي، وَكَانَ أَبُوهَا يَصُومُهَا.

١٩٩٧، ١٩٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيسَى بْنَ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَنْ سَالِمٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب من نذر أن يصوم أياما، فوافق النحر أو الفطر، رقم (٦٧٠٥ و ٦٧٠٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، رقم (١٨٦٤).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ الْهَدْيَ.

١٩٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: الصَّيَّامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا وَلَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مِنِّي. وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

وَتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.



٦٩ - بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٢٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ: «إِنْ شَاءَ صَامَ»^(١).

٢٠٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، رقم (٤٥٠١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْغُرَقَةَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْمَدَى وَالْفَلَيْدَ ذَلِكَ لِتَسْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

٢٠٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ^(١).

٢٠٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هَذَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ، فَلْيُفْطِرْ».

٢٠٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ فَرَأَى الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى، قَالَ: «فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ^(٢).

شَقِيءٌ عَلَيْهِ ﷻ، رقم (١٥٩٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية، رقم (٣٨٣١).

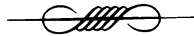
(١) انظر التخريج السابق.

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٣).

٢٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»^(١).

٢٠٠٦ - حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى صِيَامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرُ، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ^(٢).

٢٠٠٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «أَنْ أَدْنِيَ فِي النَّاسِ: أَنْ مَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُصُمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ فَلْيُصُمْ، فَإِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، رقم (٣٩٤٢).
 (٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٣٩٤).
 (٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٣٩٨).

(٣١) كِتَابُ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ

١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ قَامَ رَمَضَانَ

٢٠٠٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

٢٠٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٢٠١٠ - وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعُ مُتَمَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥).

(٢) انظر التخريج السابق.

لَكَانَ أَمْثَلٌ. ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، قَالَ عُمَرُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ - يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ -، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ^(١).

٢٠١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ^(٢).

٢٠١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَصَلَّى فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا» فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ^(٣).

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الشاء: أما بعد، رقم (٩٢٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٠١٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُوْهُنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ، وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب قيام النبي ﷺ بالليل، رقم (١١٤٧).

(٣٢) كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ۝٢
لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرِ ۝٤
سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ۝ [القدر] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ، ﴿وَمَا أَدْرَاكَ﴾:
فَقَدْ أَعْلَمَهُ، وَمَا قَالَ: ﴿وَمَا يَدْرِيكَ﴾: فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمَهُ.

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ، وَإِنَّمَا حَفِظَ
مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ
رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا
غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١).

٢ - بَابُ التَّمَاسِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ

٢٠١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب قيام ليلة القدر من الإيمان، رقم (٣٥).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ»^(١).

٢٠١٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ، وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا - أَوْ نُسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ^(٢).



٣- بَابُ تَحَرِّيِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ

فِيهِ عَنْ عُبَادَةَ.

٢٠١٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التعبير، باب التواطؤ على الرؤيا، رقم (٦٩٩١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣).

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوَتْرِ مِنْ الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

٢٠١٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَالدَّرَاوَزْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمَسِّي مِنْ عَشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكِنِهِ، وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيُثَبِّتْ فِي مُعْتَكِفِهِ، وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، فَاثْبُغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةَ فَأَمْطَرَتْ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، فَبَصُرْتُ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، أَنْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً^(٢).

٢٠١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/ ٢٢٢ - ٢٢٣).

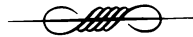
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣).

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

٢٠٢٠ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»^(١).

٢٠٢١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى».

٢٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي جَلْزٍ، وَعِكْرِمَةَ، قَالَا: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ، أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ» يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، تَابَعَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، وَعَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الْتَمِسُوا فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ».



٤ - بَابُ رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلَاحِي النَّاسِ

٢٠٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/٢٢٢-٢٢٣).

فَتَلَا حَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «خَرَجْتُ لِأُخْبِرْكُمْ بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى
فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرَفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ،
وَالسَّابِعَةِ، وَالْخَامِسَةِ»^(١).



٥- بَابُ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٢٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ،
عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا
دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِزْزَرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَّقَظَ أَهْلَهُ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، رقم (٤٩).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٥٤٧)، وفي شرح رياض الصالحين (٢/٧٤-٧٦).

(٣٣) كِتَابُ الْإِعْتِكَافِ

١- بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ، وَالْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ كُلِّهَا

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧]

٢٠٢٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، أَنَّ نَافِعًا، أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ^(١).

٢٠٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، -رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ^(٢).

٢٠٢٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٥٤٤)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣١٥-٣١٦).

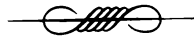
(٢) انظر التخریج السابق.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَعْتَكَفَ عَامًا، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةً إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِهَا مَنْ اعْتَكَفَ، قَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ؛ فَلْيَغْتَكِفِ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أَنْسَيْتُهَا، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وَتْرٍ» فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ، فَبَصُرْتُ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ، مِنْ صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(١).



٢- بَابُ الْحَائِضِ تُرْجِلُ رَأْسَ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥).

٣- بَابُ: لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ

٢٠٢٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا^(١).



٤- بَابُ غَسْلِ الْمُعْتَكِفِ

٢٠٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ^(٢).

٢٠٣١- وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥ و٢٩٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، رقم (٣٠٠ و٣٠٢).

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

٥- بَابُ الْإِعْتِكَافِ لَيْلًا

٢٠٣٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: «فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١).



٦- بَابُ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ

٢٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِבَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا، فَضَرَبْتُ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْبِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَبَرَّ تُرُونَ بَيْنَ؟» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٥٤٥-٥٤٦).

٧- بَابُ الْأُخْبِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أُخْبِيَةٌ: خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَخِبَاءُ حَفْصَةَ، وَخِبَاءُ زَيْنَبَ، فَقَالَ: «أَلَبْرَ تَقُولُونَ بِهِنَّ؟» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفَ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَالٍ^(١).

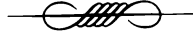


٨- بَابُ: هَلْ يُخْرَجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؟

٢٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْوُرُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا يَقْلِبُهَا، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ، مَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا، إِنَّمَا هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْبٍ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٥٤٥-

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يُلْغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).



٩- بَابُ الْإِغْتِكَافِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ

٢٠٣٦- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ هَارُونَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عَشْرِينَ، قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نُسَيْتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي وَتْرٍ، فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ» فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا تَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ، فَمَطَرَتْ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣).

١٠ - بَابُ اعْتِكَافِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٢٠٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً، فَكَانَتْ تَرَى الْحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، قُرْبًا وَضَعْنَا الطُّسْتَ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ ^(١).



١١ - بَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ

٢٠٣٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ صَفِيَّةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَعِنْدَهُ أَزْوَاجُهُ فَرُحْنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: «لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرِفَ مَعَكَ» وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنَظَرَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَجَازَا، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة، رقم (٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١١).

مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَ فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»^(١).



١٢- بَابُ: هَلْ يَذَرُّ الْمُعْتَكِفُ عَنْ نَفْسِهِ؟

٢٠٣٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَحِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، أَخْبَرَتْهُ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يُخْبِرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَهَا، فَأَبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أَبْصَرَهُ دَعَاهُ، فَقَالَ: «تَعَالَ، هِيَ صَفِيَّةٌ» وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: «هَذِهِ صَفِيَّةٌ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قُلْتُ لِسُفْيَانَ: أَتَيْتَهُ لَيْلًا؟ قَالَ: وَهَلْ هُوَ إِلَّا لَيْلًا^(٢).



١٣- بَابُ مَنْ خَرَجَ مِنْ اعْتِكَافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ

٢٠٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، ح: قَالَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧١).

(٢) انظر التخریج السابق.

سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: وَأَظُنُّ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ عَشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كَانَ اعْتَكَفَ، فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ» فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، قَالَ: وَهَاجَتِ السَّمَاءُ، فَمُطِرْنَا، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَقَدْ هَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَلَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى أَنْفِهِ وَأَرْزَنْتِهِ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ^(١).

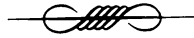


١٤ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي شَوَالٍ

٢٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ دَخَلَ مَكَانَهُ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ أَنْ تَعْتَكِفَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَضَرَبَتْ فِيهِ قُبَّةً، فَسَمِعَتْ بِهَا حَفْصَةَ، فَضَرَبَتْ قُبَّةً، وَسَمِعَتْ زَيْنَبُ بِهَا، فَضَرَبَتْ قُبَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قِبَابٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ خَبَرُهُنَّ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَهُنَّ عَلَى هَذَا؟ أَلَبِئْ؟ انْزِعُوها فَلَا أَرَاهَا» فَزَرَعَتْ، فَلَمْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب السجود على الأنف، رقم (٨١٣).

يَعْتَكِفُ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى اعْتَكَفَ فِي آخِرِ الْعَشْرِ مِنْ شَوَّالٍ^(١).



١٥- بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ عَلَيْهِ إِذَا اعْتَكَفَ صَوْمًا

٢٠٤٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكَفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْفِ نَذْرَكَ» فَأَعْتَكَفَ لَيْلَةً^(٢).



١٦- بَابُ إِذَا نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكَفَ ثُمَّ أَسْلَمَ

٢٠٤٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكَفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ- قَالَ: أَرَاهُ قَالَ لَيْلَةً: -، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٥٤٥-٥٤٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧).

(٣) انظر التخريج السابق.

١٧ - بَابُ الْإِعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنْ رَمَضَانَ

٢٠٤٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا^(١).

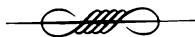


١٨ - بَابُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ

٢٠٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ، فَأَذِنَ لَهَا. وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا، فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ أَمَرَتْ بِنَاءً، فَبْنِيَ لَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى انْصَرَفَ إِلَى بَنَائِهِ، فَأَبْصَرَ الْأَبْنِيَّةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرُّ أَرَدَنْ بِهَذَا، مَا أَنَا بِمُعْتَكِفٍ» فَرَجَعَ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، رقم (٤٩٩٨).

فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ^(١).



١٩ - بَابُ الْمُعْتَكِفِ يُدْخِلُ رَأْسَهُ الْبَيْتَ لِلْغُسْلِ

٢٠٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تُرْجِلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِلُهَا رَأْسَهُ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٥٤٥ - ٥٤٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، رقم (٢٩٥ و ٢٩٦).

(٣٤) كِتَابُ الْبُيُوعِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وَقَوْلُهُ: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ❶ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا آنَفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمَنِ التَّجَرُّوْ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴿ [الجمعة: ١٠-١١] وَقَوْلُهُ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

٢٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ، وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكُنْتُ أَلْزِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا، وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا، وَكَانَ يَشْغُلُ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مُسْكِينًا مِنْ مَسَاكِينِ الصُّفَّةِ، أَعْيِي حِينَ يَنْسَوْنَ،

وَقَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ: «إِنَّهُ لَنْ يَسُطَّ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ، ثُمَّ يَجْمَعُ إِلَيْهِ ثَوْبُهُ، إِلَّا وَعَى مَا أَقُولُ» فَسَطَّ نَمْرَةً عَلَيَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَمَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ^(١).

٢٠٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ مَالًا، فَأَقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مَالِي، وَانْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي هَوَيْتَ نَزَلْتُ لَكَ عَنْهَا، فَإِذَا حَلَّتْ تَزَوَّجْتُهَا، قَالَ: فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا حَاجَةَ لِي فِي ذَلِكَ، هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: سُوقُ قَيْنَقَاعَ، قَالَ: فَغَدَا إِلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَتَى بِأَقِطٍ وَسَمْنٍ، قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْغُدُوَّ، فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَزَوَّجْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «وَمَنْ؟» قَالَ: امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ -، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(٢).

٢٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب حفظ العلم، رقم (١١٨ و ١١٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار، رقم (٣٧٨٠).

ابْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَا لِي
نِصْفَيْنِ وَأَرْوُجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا
رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَاتَى بِهِ أَهْلَ مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ،
فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضُرٌّ مِنْ صُفْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهِيْمٌ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!
تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سَقَتْ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، -أَوْ وَزَنَ
نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ- قَالَ: «أَوَلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ»^(١).

٢٠٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاطُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ، أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ، فَكَأَنَّهُمْ تَأْتَمُّوا فِيهِ، فَتَزَلَّتْ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا
فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ) قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ»^(٢).



٢- بَابُ: الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتُ

٢٠٥١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب قول الرجل لأخيه: انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها، رقم (٥٠٧٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، رقم (١٧٧٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحُ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، رقم (٤٥١٩).

الشَّعْبِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَلَالُ بَيْنُ، وَالْحَرَامُ بَيْنُ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ، كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشْكُ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقَعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حَمَى اللَّهِ، مَنْ يَزْتَغِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ»^(١).



٣- بَابُ تَفْسِيرِ الْمُسْتَبَهَاتِ

وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ مِنَ الْوَرَعِ، دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

٢٠٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ جَاءَتْ فَزَعَمَتْ أَنَّهَا أَرْضَعَتْهُمَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، وَتَبَسَّمَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢).

النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أَبِي إِهَابٍ التَّمِيمِيِّ^(١).

٢٠٥٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ عَتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مِنِّي فَاقْبِضْهُ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ أَخَذَهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ قَدْ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ -زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ-: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» لِمَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعَتْبَةَ، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢).

٢٠٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فِكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتَلْ، فَلَا تَأْكُلْ؛ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُرْسِلُ كُلِّي وَأُسَمِّي، فَأَجِدُ مَعَهُ عَلَى الصَّيْدِ كُلِّبًا آخَرَ لَمْ أُسَمِّ عَلَيْهِ، وَلَا أَدْرِي أَتِيَهُمَا أَخَذَ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كُلِّبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الْآخَرِ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (٨٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (١٧٥)،

وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، رقم (٥٤٧٥).

٤ - بَابُ مَا يُتَنَزَّهُ مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ، فَقَالَ: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا» وَقَالَ هَمَامٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَجِدُ تَمْرَةً سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي»^(١).



٥ - بَابُ مَنْ لَمْ يَرِ الْوَسَاوِسَ وَنَحْوَهَا مِنَ الشُّبُهَاتِ

٢٠٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيْقَطُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا» وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «لَا وَضُوءٌ إِلَّا فِيهَا وَجَدَتِ الرِّيحَ، أَوْ سَمِعَتِ الصَّوْتُ»^(٢).

٢٠٥٧ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ الْعِجْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا، فَقَالَ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٢٤٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، رقم (١٣٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكُلُّوهُ»^(١).



٦- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

٢٠٥٨- حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ مِنَ الشَّامِ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَنَزَلَتْ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]»^(٢).



٧- بَابُ مَنْ لَمْ يُيَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ

٢٠٥٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُيَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنْ الْحَلَالِ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ».



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم، رقم (٥٥٠٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦).

٨- بَابُ التَّجَارَةِ فِي الْبَرِّ وَغَيْرِهِ.

وَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ بَحْرَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَّبِعُونَ وَيَتَّجِرُونَ، وَلَكِنَّهُمْ إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا يَبِيعُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٠، ٢٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: كُنْتُ أَتَجَرُّ فِي الصَّرْفِ، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ ح: وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَامِرُ بْنُ مُصْعَبٍ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الْمُنْهَالِ، يَقُولُ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَا: كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ نَسِيئًا فَلَا يَصْلُحُ»^(١).

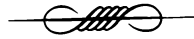


٩- بَابُ الْخُرُوجِ فِي التَّجَارَةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

٢٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى، فَفَرَّغَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ انْذُبُوا لَهُ، قِيلَ: قَدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «كُنَّا نُوَمِّرُ بِذَلِكَ» فَقَالَ: تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيْتَةِ، فَاَنْطَلِقَ إِلَى مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا إِلَّا أَصْغَرُنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَذَهَبَ بِأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ عُمَرُ: أَخْفِيَ هَذَا عَلَيَّ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَهْلَانِي الصَّفَقُ بِالْأَسْوَاقِ، يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى التِّجَارَةِ^(١).



١٠ - بَابُ التِّجَارَةِ فِي الْبَحْرِ

وَقَالَ مَطَرٌ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا بِحَقٍّ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النحل: ١٤] الْفُلُكُ: السُّفُنُ، الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ سَوَاءٌ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: تَمَخَّرَ السُّفُنُ الرِّيحَ، وَلَا تَمَخَّرَ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إِلَّا الْفُلُكُ الْعِظَامُ.

٢٠٦٣ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثا، رقم (٦٢٤٥).

خَرَجَ إِلَى الْبَحْرِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهِ^(١).



١١ - بَابُ ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]

وَقَوْلُهُ: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٧].

وَقَالَ قَتَادَةُ: كَانَ الْقَوْمُ يَتَجَرَّوْنَ، وَلَكِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا نَابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ لَمْ تُلْهِمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى اللَّهِ.

٢٠٦٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ عَيْرٌ وَنَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَأَنْفَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، رقم (١٤٩٨)، وسيأتي التعليق

عليه أيضاً؛ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، رقم (٦٢٦١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام

ومن بقي جائزة، رقم (٩٣٦).

١٢ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

٢٠٦٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا بِمَا كَسَبَ، وَلِلْحَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجَرَ بَعْضٍ شَيْئًا»^(١).

٢٠٦٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا، عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ، فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٢).



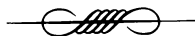
١٣ - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ

٢٠٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ الْكِرْمَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، قَالَ مُحَمَّدٌ هُوَ الزُّهْرِيُّ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه، رقم (١٤٢٥)، وباب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم (١٤٣٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥).

يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(١).



١٤ - بَابُ شِرَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بِالنِّسِيئَةِ

٢٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^(٢).

٢٠٦٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشِبٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِيخَةٍ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ.

وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أُمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ بُرٍّ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ، وَإِنْ عِنْدَهُ لَتَسْعَ نِسْوَةٌ».



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، رقم (٥٩٨١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

١٥ - بَابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ

٢٠٧٠ - حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَأَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ.

٢٠٧١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَمَالَ أَنْفُسِهِمْ، فَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ. رَوَاهُ هَمَّامٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ^(١).

٢٠٧٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب من أين تؤتى الجمعة؟ وعلى من تجب؟، رقم (٩٠٢)، وباب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، رقم (٩٠٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٩٧ - ٣٩٨).

٢٠٧٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(١).

٢٠٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ»^(٢).

٢٠٧٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلَهُ»^(٣).



١٦- بَابُ السُّهُولَةِ وَالسَّهَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ، وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ

٢٠٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٩٧-٣٩٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠ و ١٤٧١).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٠ و ١٤٧١).

«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»^(١).



١٧- بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُوسِرًا

٢٠٧٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، أَنَّ رِبْعِيَّ بْنَ حِرَاشٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، -قَالَ- فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَالِكٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ، وَأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ».

وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ.

وَقَالَ أَبُو عَوَانَةَ: عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «أُنْظِرُ الْمُوسِرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ».

وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ: «فَأَقْبَلُ مِنَ الْمُوسِرِ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُعْسِرِ»^(٢).

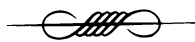


(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/ ٤٠٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن التقاضي، رقم (٢٣٩١)، وكتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم (٣٤٥١).

١٨ - بَابُ مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٠٧٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفَتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ»^(١).



١٩ - بَابُ إِذَا بَيْنَ الْبَيْعَانِ وَلَمْ يَكُنْهُمَا وَنَصَحَا.

وَيُذَكِّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خِبْثَةَ، وَلَا غَائِلَةً.

وَقَالَ فَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزَّنَا وَالسَّرِقَةُ وَالْإِبَاقُ.

وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسَانَ، وَسَجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أُمْسٍ مِنْ خُرَاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكِرْهُهُ كِرَاهِيَةً شَدِيدَةً. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبَرَهُ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٢٠-١٢١).

٢٠٧٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي
الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، رَفَعَهُ إِلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا
وَبَيَّنَّا بُورُكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).



٢٠ - بَابُ بَيْعِ الْخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

٢٠٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ
صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ».



٢١ - بَابُ مَا قِيلَ فِي اللَّحَامِ وَالْجَزَارِ

٢٠٨١ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
شَقِيقٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُكْنَى أَبَا شُعَيْبٍ، فَقَالَ لِغُلَامٍ
لَهُ قَصَابٌ: اجْعَلْ لِي طَعَامًا يَكْفِي خَمْسَةً مِنَ النَّاسِ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ

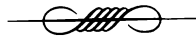
(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤٩ - ٥١)، وشرح رياض الصالحين (١/ ٣١٩ - ٣٢٣).

خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَإِنِّي قَدْ عَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَدَعَاهُمْ، فَجَاءَ مَعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ تَبِعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَأُذِنَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ يَرْجِعَ رَجَعَ». فَقَالَ: لَا، بَلْ قَدْ أَذْنْتُ لَهُ^(١).



٢٢- بَابُ مَا يَمْحَقُ الْكَذِبُ وَالْكِتْمَانُ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٢- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَرَّرِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَلِيلِ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، -أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا- فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٢).



٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ الَّتِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ حَبًّا﴾

مُضَعَفَةً وَأَتَقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿[آل عمران: ١٣٠]

٢٠٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم (٥٤٣٤)، وكتاب العقيدة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، رقم (٥٤٦١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/٤٩-٥١)، وشرح رياض الصالحين (١/٣١٩-٣٢٣).

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ».



٢٤- بَابُ أَكْلِ الرَّبَا وَشَاهِدِهِ وَكَاتِبِهِ

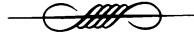
وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

٢٠٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ^(١).

٢٠٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَارِثٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي، فَأَخْرَجَانِي إِلَى أَرْضٍ مُقَدَّسَةٍ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى نَهْرٍ مِنْ دَمٍ فِيهِ رَجُلٌ قَائِمٌ، وَعَلَى وَسْطِ النَّهْرِ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ حِجَارَةٌ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ رَمَى الرَّجُلُ بِحَجَرٍ فِي فِيهِ، فَرَدَّهُ حَيْثُ كَانَ، فَجَعَلَ كُلُّمَا جَاءَ لِيَخْرُجَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩).

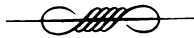
رَمَى فِيهِ بِحَجَرٍ، فَيَرْجِعُ كَمَا كَانَ، فَقُلْتُ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي النَّهْرِ أَكِلُ الرَّبَا^(١).



٢٥- بَابُ مُوْكِلِ الرَّبَا

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾ وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ آخِرُ آيَةٍ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَّامًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِّ، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَأَكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ٩٣، رقم (١٣٨٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

٢٦- بَابُ: ﴿يَمَحُوقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيلُ الصَّدَقَاتِ﴾

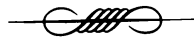
وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿[البقرة: ٢٧٦]

٢٠٨٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلِفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَحَقَّةٌ لِلْبَرَكَةِ»^(١).



٢٧- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْحَلِفِ فِي الْبَيْعِ

٢٠٨٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِ؛ لِيُوقَعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَتَزَلَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢٣٩/٨)، وشرح رياض الصالحين (٦/٤٦١-٤٦٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥١).

٢٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الصَّوَاغِ

وَقَالَ طَاوُسٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا»
وَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَيُوتِهِمْ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٢٠٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ:
«كَأَنْتَ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ
الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاغًا
مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي، فَنَأْتِي بِإِذْخَرَ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَاغِينَ،
وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي»^(٢).

٢٠٩٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَلَمْ يَحِلَّ لِأَحَدٍ
قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ
شَجَرُهَا، وَلَا يُنْقَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقْطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ».

وَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، لِصَاغَتِنَا وَلِسْقَفِ يُّوتِنَا، فَقَالَ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، وكتاب جزاء
الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥).

«إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَقَالَ عِكْرِمَةُ: هَلْ تَذَرِي مَا «يُنْفَرُ صَيْدُهَا»؟ هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ.

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ خَالِدٍ: لِبَصَاعَتِنَا وَقُبُورِنَا^(١).



٢٩- بَابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ

٢٠٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِرِ بْنِ وَاثِلٍ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، قَالَ: لَا أُعْطِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فَقُلْتُ: لَا أَكْفُرُ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تُبْعَثَ، قَالَ: دَعْنِي حَتَّى أَمُوتَ وَأُبْعَثَ، فَسَأَوْتَنِي مَالًا وَوَلَدًا فَأَقْضِيكَ، فَتَزَلْتُ: «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيَابَتِنَا وَقَالَ لَاؤَتِيكَ مَالًا وَوَلَدًا» (٧٧) أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا^(٢).

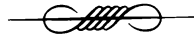


(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، وكتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب «أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِإِيَابَتِنَا وَقَالَ لَاؤَتِيكَ مَالًا وَوَلَدًا»، رقم (٤٧٣٢)، وباب «أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَمْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا»، رقم (٤٧٣٣)، وباب «وَنَرَيْتُهُ، مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا»، رقم (٤٧٣٥).

٣٠- بَابُ ذِكْرِ الْخِيَّاطِ

٢٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا وَمَرَقًا، فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الْقَضْعَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَلْ أَحَبَّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمِئِذٍ^(١).



٣١- بَابُ ذِكْرِ النَّسَاجِ

٢٠٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ السَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدَيَّ أَكْسُو كَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِثْمَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُئِيهَا. فَقَالَ: «نَعَمْ». فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الثريد، رقم (٥٤٢٠).

سَأَلَتْهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَأَنْتَ كَفَنُهُ^(١).



٣٢- بَابُ النَّجَارِ

٢٠٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَتَى رَجُلًا إِلَى سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عَنِ الْمَنِيرِ، فَقَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى فَلَانَةٍ، امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ، أَنْ: «مُرِّي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا، أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ» فَأَمَرْتُهُ يَعْمَلُهَا مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعْتُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ^(٢).

٢٠٩٥- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أَجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ، فَإِنِّي لِي غُلَامًا نَجَّارًا، قَالَ: «إِنْ شِئْتَ» قَالَ: فَعَمِلْتُ لَهُ الْمَنِيرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ الَّذِي صُنِعَ، فَصَاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كَانَ يَخْطُبُ عَنْدَهَا، حَتَّى كَادَتْ تَنْشَقُّ، فَتَزَلُّ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهَا، فَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَتْنُّ أَنْيْنَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ، حَتَّى

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ، فلم ينكر عليه، رقم (١٢٧٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، رقم (٣٧٧).

اسْتَقَرَّتْ، قَالَ: «بَكَتْ عَلَى مَا كَانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ»^(١).



٣٣- بَابُ شِرَاءِ الْإِمَامِ الْحَوَائِجِ بِنَفْسِهِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ جَمَلًا مِنْ عُمَرَ.

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِنَفْسِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: جَاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ، فَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ شَاةً، وَاشْتَرَى مِنْ جَابِرٍ بَعِيرًا.

٢٠٩٦- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ^(٢).



٣٤- بَابُ شِرَاءِ الدَّوَابِّ وَالْحُمُرِ

وَإِذَا اشْتَرَى دَابَّةً أَوْ جَمَلًا وَهُوَ عَلَيْهِ، هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضًا قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ؟

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب الخطبة على المنبر، رقم (٩١٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» يَعْنِي جَمَلًا صَغَبًا.

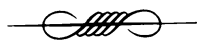
٢٠٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، فَآتَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «جَابِرُ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: أَبْطَأَ عَلَيَّ جَمَلِي وَأَعْيَا، فَتَخَلَّفْتُ، فَتَزَلَّ يَحْجُنُهُ بِمَحْجَنِهِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبْ» فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَكْفَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثِيًّا» قُلْتُ: بَلْ ثِيًّا، قَالَ: «أَفَلَا جَارِيَّةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟» قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ، وَتَمْسُطُهُنَّ، وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ، فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ» ثُمَّ قَالَ: «اتَّبِعْ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأُوقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَيْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، فَادْخُلْ، فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ لِي فِي الْمِيزَانِ، فَاِنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: «ادْعُ لِي جَابِرًا» قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: «خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥)، وكتاب المغازي، باب «لَا ذَهَبَ إِلَّا بِنَدْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» رقم (٤٠٥٢).

٣٥- بَابُ الْأَسْوَاقِ الَّتِي كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَبَايَعَ بِهَا النَّاسُ فِي الْإِسْلَامِ

٢٠٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَتْ عُكَاظُ، وَمَجَنَّةٌ، وَذُو الْمَجَازِ أَسْوَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التَّجَارَةِ فِيهَا» فَأَنْزَلَ اللَّهُ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ). قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَذَا^(١).



٣٦- بَابُ شِرَاءِ الْإِبِلِ الْهِيمِ، أَوْ الْأَجْرَبِ.

الْهَائِمُ: الْمُخَالَفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

٢٠٩٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ عَمْرُو: كَانَ هَاهُنَا رَجُلٌ اسْمُهُ نَوَّاسٌ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَاشْتَرَى تِلْكَ الْإِبِلَ مِنْ شَرِيكِ لَهُ، فَجَاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ، فَقَالَ: بَعْنَا تِلْكَ الْإِبِلَ، فَقَالَ: مِمَّنْ بَعْتَهَا؟ قَالَ: مِنْ شَيْخٍ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَاكَ وَاللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: إِنَّ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب التجارة أيام الموسم، رقم (١٧٧٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾، رقم (٤٥١٩).

شَرِيكِي بَاعَكَ إِلَّا هِيَا، وَلَمْ يَعْرِفَكَ، قَالَ: فَاسْتَقْهَا، قَالَ: فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَأْقُهَا، فَقَالَ: دَعُهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا عُدْوَى» سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْرًا.



٣٧- بَابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وَغَيْرِهَا

وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ فِي الْفِتْنَةِ.

٢١٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَأَعْطَاهُ -يَعْنِي دِرْعًا- فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَأَبْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).



٣٨- بَابُ فِي الْعِطَارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ

٢١٠١- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ

(١) سَيَاتِي التعلیق علیہ؛ کتاب المغازی، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾﴾، رقم (٤٣٢١)، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ، لَا يَعْدُمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِلَّا تَشْتَرِيهِ، أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ، وَكَبِيرِ الْحَدَّادِ يُخْرِقُ بَدَنَكَ، أَوْ ثَوْبَكَ، أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً»^(١).



٣٩- بَابُ ذِكْرِ الْحَجَّامِ

٢١٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُحَقِّقُوا مِنْ خَرَجِهِ^(٢).

٢١٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: احْتَجَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَّمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٤٧- ١٤٨).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الطب، باب أي ساعة يحتجم؟، رقم (٥٦٩٤).

٤٠ - بَابُ التَّجَارَةِ فِيمَا يُكْرَهُ لِبُسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢١٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِحُلَّةٍ حَرِيرٍ، أَوْ سِرَاءٍ، فَرَأَاهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتَعَ بِهَا» يَعْنِي تَبِيعَهَا^(١).

٢١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ، فَلَمْ يَدْخُلْهُ، فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قُلْتُ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ؛ لِتَقْعَدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعَذَّبُونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(٢).

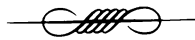


(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكراً في الدعوة، رقم (٥١٨١).

٤١- بَابُ: صَاحِبُ السَّلْعَةِ أَحَقُّ بِالسَّوْمِ

٢١٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» وَفِيهِ خَرَبٌ وَنَخْلٌ^(١).



٤٢- بَابُ: كَمْ يَجُوزُ الْخِيَارُ

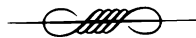
٢١٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ الْبَيْعُ خِيَارًا». وَقَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ فَارَقَ صَاحِبَهُ^(٢).

٢١٠٨- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤٨/٨) والشرح الممتع (٢٦٢-٢٦٣/٨).

وَرَادَ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا بِهِزُّ قَالَ: قَالَ هَمَّامٌ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ، فَقَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي الْحَلِيلِ، لَمَّا حَدَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(١).



٤٣- بَابُ إِذَا لَمْ يُوقَّتْ فِي الْخِيَارِ، هَلْ يُجُوزُ الْبَيْعُ

٢١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اخْتَرْ» وَرُبَّمَا قَالَ: «أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ»^(٢).



٤٤- بَابُ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَشُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. ٢١١٠- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَكِيمَ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤٩- ٥١)، وشرح رياض الصالحين (١/ ٣١٩-٣٢٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤٨) والشرح الممتع (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).

ابْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(١).

٢١١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُتَبَايعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(٢).



٤٥- بَابُ: إِذَا خَيَّرَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بَعْدَ الْبَيْعِ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ

٢١١٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤٩-٥١)، وشرح رياض الصالحين (١/ ٣١٩-٣٢٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤٨) والشرح الممتع (٨/ ٢٦٢-٢٦٣).

(٣) انظر التخريج السابق.

٤٦- بَابُ إِذَا كَانَ الْبَائِعُ بِالْخِيَارِ هَلْ يَجُوزُ الْبَيْعُ

٢١١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ»^(١).

٢١١٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْحَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا».

قَالَ هَمَّامٌ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي «يُخْتَارُ -ثَلَاثَ مَرَارٍ-، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمْحَقَا بَرَكَةً بَيْنَهُمَا».

قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ، يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤٨/٨) والشرح الممتع (٢٦٢-٢٦٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤٩/٨) - (٥١)، وشرح رياض الصالحين (٣١٩-٣٢٣).

٤٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا، فَوَهَبَ مِنْ سَاعَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا،
وَلَمْ يُنْكِرِ الْبَائِعُ عَلَى الْمُشْتَرِي، أَوْ اشْتَرَى عَبْدًا فَأَعْتَقَهُ

وَقَالَ طَاوُسٌ: فَيَمْنُ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا، ثُمَّ بَاعَهَا: وَجَبَتْ لَهُ وَالرَّبْحُ لَهُ.

٢١١٥- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَغْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيُرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، تَصْنَعُ بِهِ مَا شِئْتَ».

٢١١٦- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِبَالٍ لَهُ بِخَيْرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشِيَةً أَنْ يُرَادَّنِيَ الْبَيْعَ، وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبْتُهُ، بِأَنِّي سَقَيْتُهُ إِلَى أَرْضٍ ثُمُودَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ^(١).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤٨/٨) والشرح المتع (٢٦٢-٢٦٣).

٤٨ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخِدَاعِ فِي الْبَيْعِ

٢١١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ قُلًّا: لَا خِلَابَةَ»^(١).



٤٩ - بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قُلْتُ: هَلْ مِنْ سُوقٍ فِيهِ تِجَارَةٌ؟ فَقَالَ: سُوقٌ قَيْنَقَاعَ. وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: دُلُونِي عَلَى السُّوقِ. وَقَالَ عُمَرُ: أَلَهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ.

٢١١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سُوْقَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشُ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا كَانُوا بَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ، وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «يُخَسِّفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفیه والضعیف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام، رقم (٢٤١٤).

عَلَى نِيَّاتِهِمْ»^(١).

٢١١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ أَحَدِكُمْ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ وَبَيْتِهِ بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ حُطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، وَالْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَاةٍ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ» وَقَالَ: «أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ»^(٢).

٢١٢٠- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَعْتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي»^(٣).

٢١٢١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا رَجُلٌ بِالْبَقِيعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَمَعْتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَمْ أَعْنِكَ قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُؤُوا بِكُنْيَتِي»^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب هدم الكعبة، معلقا قبل حديث رقم (١٥٩٥)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١/ ٢٨-٣٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب كنية النبي ﷺ، رقم (٣٥٣٧).

(٤) انظر التخریج السابق.

٢١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْنَةَ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ، حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنَقَاعَ، فَجَلَسَ بِفَنَاءِ بَيْتِ فَاطِمَةَ، فَقَالَ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟ أَنْتُمْ لُكْعُ؟»^[١] فَجَبَسَتْهُ شَيْئًا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا تُلْبِسُهُ سَخَابًا أَوْ تُغَسِّلُهُ، فَجَاءَ يَشْتَدُّ حَتَّى عَانَقَهُ وَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَحْبِبْهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عُيَيْنَةُ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَوْتَرَ بِرُكْعَةٍ.

٢١٢٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ: «أَنْتُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِيعُهُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ،.....»

[١] قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ لُكْعُ؟» اللَّكْعُ هو اللِّثِيم، وهذه الكلمة

تجري على الألسن، ولا يُقصد معناها، مثل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(١) «تَكَلَّتْ أُمُّكَ»^(٢) وما أشبهها^(٣).



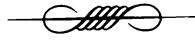
(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، رقم (٥٠٩٠)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، رقم (٥٣/١٤٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة، رقم (٣٩٧٣)، وأحمد (٥/٢٣١).

(٣) الأحاديث (٢١٢٣-٢٣١٣) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ»^(١).

٢١٢٤- قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ يُبَاعَ الطَّعَامُ إِذَا اشْتَرَاهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(٢).



٥٠- بَابُ كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فِي السُّوقِ

٢١٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوَرَةِ؟ قَالَ: «أَجَلٌ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوَرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيتُكَ الْمُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفُظٍّ وَلَا غَلِيظٍ، وَلَا سَخَابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفُو وَيَغْفِرُ، وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنْ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمَمًا، وَآذَانًا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا» تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ هِلَالٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ غُلْفٌ: كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلَافٍ، سَيْفٌ أَغْلَفُ، وَقَوْسٌ غُلْفَاءُ، وَرَجُلٌ أَغْلَفٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ مَحْتُونًا^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٤ و ٣٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٦-٣٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾، رقم (٤٨٣٨).

٥١- بَابُ الْكَيْلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمُعْطِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ٣] يَعْنِي: كَالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ، كَقَوْلِهِ: ﴿يَسْمَعُونَكَ﴾ [الشعراء: ٧٢]: «يَسْمَعُونَ لَكُمْ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا» وَيُذَكِّرُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا بَعْتَ فِكِلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ».

٢١٢٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»^(١).

٢١٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: تُوِّفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاسْتَعْنَتْ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى غُرْمَائِهِ أَنْ يَضَعُوا مِنْ دَيْنِهِ، فَطَلَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَفْعَلُوا، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَصَنِّفْ تَمْرَكَ أَصْنَافًا، الْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، وَعَذْقَ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَيَّ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ فَجَلَسَ عَلَى أَعْلَاهُ، أَوْ فِي وَسْطِهِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ لِلْقَوْمِ» فَكَلَّتُهُمْ حَتَّى أَوْفَيْتُهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ تَمْرِي كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ شَيْءٌ. وَقَالَ فِرَاسٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَاهُ» وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ:

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (٨/ ٣٦-٣٧).

«جُذِّلَهُ فَأَوْفٍ لَهُ»^(١).



٥٢- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْكَيْلِ

٢١٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارَكْ لَكُمْ».



٥٣- بَابُ بَرَكَةِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَمُدِّهِ

فِيهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢١٢٩- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا، وَحَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَدَعَوْتُ لَهَا فِي مُدَّهَا وَصَاعِهَا مِثْلَ مَا دَعَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمَكَّةَ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٦/ ٥٢٥- ٥٢٨).

٢١٣٠ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَمُدِّهِمْ» يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(١).



٥٤ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحِكْرَةِ

٢١٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢).

٢١٣٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعَامًا حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: ذَلِكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ «مُرْجُئُونَ: مُؤَخَّرُونَ»^(٣).

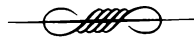
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الإيذان، باب صاع المدينة، ومد النبي ﷺ وبركته، رقم (٦٧١٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/٣٢ - ٣٦).

٢١٣٣- حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).

٢١٣٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، يُحَدِّثُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ -أَنَّهُ قَالَ: مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ: أَنَا حَتَّى يَجِيءَ خَازِنُنَا مِنَ الْغَابَةِ، قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَقَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّثَانِ - سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).



٥٥- بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَيَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

٢١٣٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الَّذِي حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ «فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٦-٣٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٩-١٧٣).

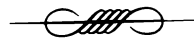
(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٢-٣٦).

٢١٣٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ» زَادَ إِسْمَاعِيلُ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ»^(١).



٥٦- بَابُ مَنْ رَأَى: إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جِزَافًا أَنْ لَا يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْأَدَبُ فِي ذَلِكَ

٢١٣٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَنَاعُونَ جِزَافًا - يَعْنِي الطَّعَامَ - يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»^(٢).



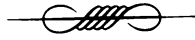
٥٧- بَابُ إِذَا اشْتَرَى مَتَاعًا أَوْ دَابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبَائِعِ أَوْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا أَدْرَكْتَ الصَّفْقَةَ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ.

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّلْقِينِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٣٦-٣٧).

(٢) سِيَاقُ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ كَيْفِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدَبِ، رَقْمُ (٦٨٥٢).

٢١٣٨ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَلَّ يَوْمٌ كَانَ يَأْتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا يَأْتِي فِيهِ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ أَحَدَ طَرَفِي النَّهَارِ، فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمَدِينَةِ، لَمْ يَرْعْنَا إِلَّا وَقَدْ أَتَانَا ظُهُرًا، فَخَبَّرَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: مَا جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لِأَمْرٍ حَدَثَ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا هُمَا ابْنَتَايَ، يَعْنِي عَائِشَةَ وَأَسْمَاءَ، قَالَ: «أَشَعَرْتَ أَنَّهُ قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ»؟ قَالَ: الصُّحْبَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الصُّحْبَةُ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدِي نَاقَتَيْنِ أَعَدَدْتُهُمَا لِلْخُرُوجِ، فَخُذْ إِحْدَاهُمَا، قَالَ: «قَدْ أَخَذْتُهَا بِالثَّمَنِ»^(١).



٥٨ - بَابُ لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ

٢١٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»^(٢).

٢١٤٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢).

وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةَ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا»^(١).



٥٩- بَابُ بَيْعِ الْمَزَايِدَةِ

وَقَالَ عَطَاءٌ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بَيْعِ الْمَغَانِمِ فَيَمْنُ يَزِيدُ

٢١٤١- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ الْمَكْتَبِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَاحْتَاجَ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِكَذَا وَكَذَا فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢)



٦٠- بَابُ النَّجْشِ، وَمَنْ قَالَ: «لَا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ: آكَلُ رَبًّا خَائِنٌ^(٣)، وَهُوَ خِدَاعٌ بَاطِلٌ لَا يَحِلُّ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، وباب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضا أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، رقم (٦٩٦٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٨/٨-٢٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، رقم (٦٧١٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَيَتَمَنَّوْنَ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥١).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ».

٢١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ»^(١).



٦١- بَابُ بَيْعِ الْغَرَرِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ

٢١٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ» وَكَانَ بَيْعًا يَتْبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَتَّبِعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُتَبَّجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَبَّجَ اللَّيْ فِي بَطْنِهَا^(٢).



٦٢- بَابُ بَيْعِ الْمَلَامَسَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، رقم (٦٩٦٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم

عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نَهَى عَنِ الْمُنَابَذَةِ» وَهِيَ طَرَحُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ بِالْبَيْعِ إِلَى الرَّجُلِ قَبْلَ أَنْ يَقْلِبَهُ، أَوْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ «وَنَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ» وَالْمَلَامَسَةُ: لُصُّ الثَّوبِ لَا يُنْظَرُ إِلَيْهِ^(١).

٢١٤٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى عَنِ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوبِ الْوَاحِدِ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: اللَّمَّاسِ وَالنَّبَازِ»^(٢).



٦٣ - بَابُ بَيْعِ الْمُنَابَذَةِ

وَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.

٢١٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، وَعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفاً تيسر، رقم (٦٢٨٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٨)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٨).

٢١٤٧- حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: الْمَلَأَمَسَةِ، وَالْمَنَابَذَةِ»^(١).



٦٤- بَابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لَا يُحْفَلَ الْإِبِلَ، وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَكُلِّ مُحَفَّلَةٍ

وَالْمَصْرَاةُ: الَّتِي صُرِّي لَبْنُهَا وَحُقِنَ فِيهِ وَجُمِعَ، فَلَمْ يُحْلَبْ أَيَّامًا، وَأَصْلُ التَّصْرِیَةِ حَبْسُ الْمَاءِ، يُقَالُ مِنْهُ: صَرَّيْتُ الْمَاءَ إِذَا حَبَسْتَهُ.

٢١٤٨- حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رِبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ» وَيَذْكُرُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْوَلِيدِ بْنِ رَبَاحٍ، وَمُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «صَاعَ تَمْرٍ» وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ «صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» «وَلَمْ يَذْكُرْ ثَلَاثًا، وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب الاستئذان، باب الجلوس كيفما تيسر، رقم (٦٢٨٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، رقم (٦٩٦٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٨/٨-٢٢).

٢١٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا، فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ».

«وَمَهَى النَّبِيُّ ﷺ: أَنْ تُلْقَى الْبُيُوعُ»^(١).

٢١٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»^(٢).



٦٥ - بَابُ: إِنْ شَاءَ رَدَّ الْمَصْرَاءَ وَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى غَنَماً مُصْرَاءً، فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢٤ / ٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، رقم

(٦٩٦٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم

(٢٢ - ١٨ / ٨).

رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلَبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ»^(١).



٦٦- بَابُ بَيْعِ الْعَبْدِ الزَّانِي

وَقَالَ شَرِيحٌ: «إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّانَا».

٢١٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلَا يُتْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ»^(٢).

٢١٥٣، ٢١٥٤- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ، قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، رقم (٦٩٦٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٨/٢٢-٢٢).

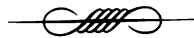
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق.

٦٧- بَابُ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَعَ النِّسَاءِ

٢١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: عُرِوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ الْعَشِيِّ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِثَّةَ شَرْطٍ شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

٢١٥٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قُلْتُ لِنَافِعٍ: حُرًّا كَانَ زَوْجُهَا أَوْ عَبْدًا؟ فَقَالَ: مَا يُدْرِينِي^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥٢)،

وباب إثم من تبرأ من موالیه، رقم (٦٧٥٦).

٦٨- بَابُ: هَلْ يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ بَغَيْرِ أَجْرٍ؟
وَهَلْ يُعِينُهُ أَوْ يَنْصَحُهُ؟

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لَهُ». وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ.

٢١٥٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(١).

٢١٥٨- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمَسَارًا^(٢)

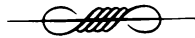


(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم (٥٢٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٤٤ -

٦٩- بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ بِأَجَرٍ

٢١٥٩- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ^(١) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ.



٧٠- بَابُ: لَا يَشْتَرِي حَاضِرٌ لِبَادٍ بِالسَّمْسَرَةِ

وَكَرِهَهُ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ لِلْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعِيَ لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي الشَّرَاءَ».

٢١٦٠- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ» ^(٢).

٢١٦١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٤٤-٥٤٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٨-٢٢).

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مُهِنًا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(١).



٧١- بَابُ النَّهْيِ عَنِ تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَهُ مَرْدُودٌ؛
لِأَنَّ صَاحِبَهُ عَاصٍ آثِمٌ إِذَا كَانَ بِهِ عَالِمًا، وَهُوَ خِدَاعٌ فِي الْبَيْعِ،
وَالْخِدَاعُ لَا يَجُوزُ

٢١٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّيِ،
وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ»^(٢).

٢١٦٣- حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا يَبِيعَنَّ
حَاضِرٌ لِبَادٍ؟» فَقَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا^(٣).

٢١٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا».

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٤٤-٥٤٧).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٨-٢٢).

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

قَالَ: «وَمَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ تَلْقَى الْبَيْعِ»^(١).

٢١٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ»^(٢).



٧٢- بَابُ مُتَهَى التَّلْقَى

٢١٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا تَلْقَى الرُّكْبَانَ، فَشَتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ فَهَآنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ، يُبِينُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللَّهِ»^(٣).

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يَتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَهَآهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ»^(٤).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢٤ / ٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٢)، وكتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢٤ / ٨ و ٣٦).

(٤) انظر التخريج السابق.

٧٣- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ

٢١٦٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبُوا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرَطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرَطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

٢١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَ الْمُؤْمِنِينَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً فَتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: نَبِيعُكَهَا عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، وميراث اللقيط، رقم (٦٧٥٢)،

وباب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٦).

٧٤- بَابُ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ

٢١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(١).



٧٥- بَابُ بَيْعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ، وَالطَّعَامِ بِالطَّعَامِ

٢١٧١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَالْمُرَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا»^(٢).

٢١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ» قَالَ: وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرُ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فِلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيَّ^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٩- ١٧٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢- ٧٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

٢١٧٣- قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا»^(١).



٧٦- بَابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ

٢١٧٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا حَتَّى اضْطَرَفَ مِنِّي، فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْغَابَةِ، وَعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٢).



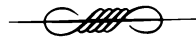
٧٧- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ

٢١٧٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٩ - ١٧٣).

يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ»^(١).



٧٨- بَابُ بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ

٢١٧٦- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرَقُ بِالْوَرَقِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»^(٢).

٢١٧٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»^(٣).

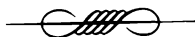
(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٦-١٦٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

٧٩- بَابُ بَيْعِ الدِّينَارِ بِالدِّينَارِ نَسَاءً

٢١٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ الزَّيَّاتِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالذَّرْهُمُ بِالذَّرْهِمِ» فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ»^(١).



٨٠- بَابُ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسِيئَةً

٢١٨٠- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، وَزَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الصَّرْفِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، فَكِلَاهُمَا يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١٦٦-١٦٨).
 (٢) سِيَاقُ التَّعْلِيقِ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الشَّرْكَ، بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ، رَقْم (٢٤٩٧، ٢٤٩٨).

٨١- بَابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرَقِ يَدًا بِيَدٍ

٢١٨٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا»^(١).



٨٢- بَابُ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ، وَهِيَ بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ، وَبَيْعُ الْعَرَايَا

قَالَ أَنَسٌ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ

٢١٨٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٦-١٦٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٦).

٢١٨٤ - قَالَ سَالِمٌ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ، أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ»^(١).

٢١٨٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا»^(٢).

٢١٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ»^(٣).

٢١٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢ - ٧٠).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٨٦).

(٤) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١).

٢١٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِصَاحِبِ الْعَرِيَّةِ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا»^(١).



٨٣- بَابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُءُوسِ النَّخْلِ بِالذَّهَبِ أَوْ الْفِضَّةِ

٢١٨٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعَ شَيْءٌ مِنْهُ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالْدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَايَا»^(٢).

٢١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، وَسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، أَحَدَ ثَكَلَاءِ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٣).

٢١٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٦٧/٨).

سَمِعْتُ بُشَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا، قَالَ: هُوَ سَوَاءٌ، قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِيَحْيَى: وَأَنَا غُلَامٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فَقَالَ: وَمَا يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ؟ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَرَوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ، فَسَكَتَ، قَالَ سُفْيَانُ: إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: «وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ»؟ قَالَ: لَا^(١).



٨٤- بَابُ تَفْسِيرِ الْعَرَايَا

وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهَا، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِثَمَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ: لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ الثَّمَرِ يَدًا بِيَدٍ، لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقَوِّيه قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ.

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢-٧٠).

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كَانَتِ الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِىَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ، وَالنَّخْلَتَيْنِ.

وَقَالَ يَزِيدُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوهَبُ لِلْمَسَاكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ.

٢١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا»^(١).

قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَالْعَرَايَا: «نَخْلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا».



٨٥- بَابُ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا

٢١٩٣- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتْبَاعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُتَبَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانُ، أَصَابَهُ مَرَأَصٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧٠-٦٢/٨).

عَاهَاتُ يَحْتَجُونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: «فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتْبَاعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمَرِ» كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ: لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ ثَمَارَ أَرْضِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الثَّرِيَّا، فَيَتَبَيَّنَ الْأَصْفَرُ مِنَ الْأَحْمَرِ

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا حَكَّامٌ، حَدَّثَنَا عُنْبَسَةُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ سَهْلِ، عَنْ زَيْدٍ^(١).

٢١٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٢).

٢١٩٥ - حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةُ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهُوَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «يَعْنِي حَتَّى تَحْمَرَ»^(٣).

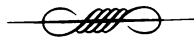
٢١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٦).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٨).

تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشَقَّحَ فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: «تَحْمَارٌ وَتَصْفَارٌ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»^(١).



٨٦- بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا

٢١٩٧- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ أَهْثِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنصُورٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ» قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: «يَحْمَارٌ أَوْ يَصْفَارٌ»^(٢).



٨٧- بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ

٢١٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧٦-٧٥ / ٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٨).

تُزْهِى؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»^(١)

٢١٩٩- قَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَى رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتْبَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمَرِ»^(٢).



٨٨- بَابُ شِرَاءِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

٢٢٠٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، فَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

٨٩- بَابُ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ تَمْرٍ بِتَمْرٍ خَيْرٌ مِنْهُ

٢٢٠١، ٢٢٠٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١).



٩٠- بَابُ مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، أَوْ أَرْضًا مَزْرُوعَةً أَوْ بِإِجَارَةٍ

٢٢٠٣- قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، يُخْبِرُ عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا نَخْلٍ بِيَعْتَ، قَدْ أُبْرَتْ لَمْ يُذْكَرِ الثَّمَرُ، فَالْثَّمَرُ لِلَّذِي أُبْرَهَا، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ، وَالْحَرْثُ» سَمَّى لَهُ نَافِعٌ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، رقم (٤٢٤٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم

٢٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ ثَمَرُهَا لِلْبَّائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).



٩١ - بَابُ بَيْعِ الزَّرْعِ بِالطَّعَامِ كَيْلًا

٢٢٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرٌ حَائِطُهُ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ»^(٢).



٩٢ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ بِأَصْلِهِ

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ أُبْرَ نَخْلًا ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أُبْرَ ثَمَرُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢ - ٧٠).

النَّخْل، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).



٩٣- بَابُ بَيْعِ الْمُخَاضِرَةِ

٢٢٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضِرَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمَزَابِنَةِ»^(٢).

٢٢٠٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ التَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ» فَقُلْنَا لِأَنَسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ بِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩).

(٢) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، رقم (٣٦٨)، وكتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٤) وسيأتي أثناء شرح حديث؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨١).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٨).

٩٤- بَابُ بَيْعِ الْجَمَّارِ وَأَكْلِهِ

٢٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ جَمَّارًا، فَقَالَ: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ كَالرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَحَدُهُمْ، قَالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ»^(١).



٩٥- بَابُ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبُيُوعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكْيَالِ وَالْوِزْنِ، وَسُنَنِهِمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمُ الْمَشْهُورَةِ

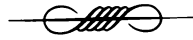
وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْغَزَّالِينَ: «سُتِّكُم بَيْنَكُمْ رِبْحًا» وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ: «لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدٍ عَشَرَ، وَيَأْخُذُ لِلنَّفَقَةِ رِبْحًا» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِهِنْدٍ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدُكَ بِالْمَعْرُوفِ» وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وَاکْتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: «بِكَمْ؟» قَالَ: بِدَانَقَيْنِ، فَرَكِبَهُ ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: «الْحِمَارُ الْحِمَارُ» فَرَكِبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، رقم (٦١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الأطعمة، باب أكل الجمار، رقم (٥٤٤٤).

٢٢١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُهَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُخَفُّوا عَنْهُ مِنْ خَرَجِهِ»^(١).

٢٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ هِنْدُ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَخْذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

٢٢١٢- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ فَرْقَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^١ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾، رقم (٤٥٧٥).

٩٦- بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ

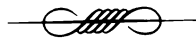
٢٢١٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ»^(١).



٩٧- بَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالْدَّوْرِ وَالْعُرُوضِ مُشَاعًا غَيْرَ مَقْسُومٍ

٢٢١٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، بِهَذَا، وَقَالَ: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ» تَابَعَهُ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: «فِي كُلِّ مَالٍ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢).



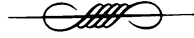
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، رقم (٢٤٩٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، رقم (٢٤٩٥).

٩٨ - بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِي

٢٢١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَرَجَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ يَمْشُونَ فَأَصَابَهُمُ الْمَطَرُ، فَدَخَلُوا فِي غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ، قَالَ: فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ادْعُوا اللَّهَ بِأَفْضَلِ عَمَلٍ عَمِلْتُمُوهُ، فَقَالَ أَحَدُهُم: اللَّهُمَّ إِنِّي كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَرْعَى، ثُمَّ أَجِيءُ فَأَحْلُبُ فَأَجِيءُ بِالْحِلَابِ، فَآتِي بِهِ أَبَوَيَّ فَيَشْرَبَانِ، ثُمَّ أَسْقِي الصَّبِيَّةَ وَأَهْلِي وَأَمْرَأَتِي، فَاحْتَبَسْتُ لَيْلَةً، فَجِئْتُ فَإِذَا هُمَا نَائِمَانِ، قَالَ: فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ رِجْلِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبَهُمَا، حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ أُحِبُّ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِ عَمِّي كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ، فَقَالَتْ: لَا تَنَالْ ذَلِكَ مِنْهَا حَتَّى تُعْطِيَهَا مِئَةَ دِينَارٍ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَفْضَحْ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ وَتَرَكْتُهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا فُرْجَةً، قَالَ: فَفَرَّجَ عَنْهُمْ الثُّلَاثِينَ، وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَّةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَرَزَعْتُهُ، حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي

حَقِّي، فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ، فَقَالَ: أَتُسْتَهْزِئُ بِي؟ قَالَ:
فَقُلْتُ: مَا أَتُسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ
وَجْهِكَ، فَافْرُجْ عَنَّا، فَكُشِفَ عَنْهُمْ»^(١).



٩٩- بَابُ الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ مَعَ الْمَشْرِكِينَ وَأَهْلِ الْحَرْبِ

٢٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ
مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: أَمْ
هَبَّةً - قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً»^(٢).



١٠٠- بَابُ شِرَاءِ الْمَمْلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعِتْقِهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِسُلَيْمَانَ: «كَاتِبٌ» وَكَانَ حُرًّا، فَظَلَمُوهُ وَبَاعُوهُ، وَسُيِّي عَمَارٌ،
وَصُهِيبٌ، وَبِلَالٌ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ فَمَا
الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَأْدِ رِزْقِهِمْ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ
يَجْحَدُونَ﴾ [النحل: ٧١].

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم (٥٣٨٢).

٢٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ بِهَا قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ مِنَ الْمُلُوكِ، أَوْ جَبَّارٌ مِنَ الْجَبَّارَةِ، فَقِيلَ: دَخَلَ إِبْرَاهِيمُ بِأَمْرَأَةٍ هِيَ مِنْ أَحْسَنِ النِّسَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ: أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ مَنْ هَذِهِ الَّتِي مَعَكَ؟ قَالَ: أُخْتِي، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا فَقَالَ: لَا تُكَذِّبِي حَدِيثِي، فَإِنِّي أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّكِ أُخْتِي، وَاللَّهِ إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرُكَ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً وَتُصَلِّي، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ، وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي، إِلَّا عَلَى زَوْجِي فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» قَالَ الْأَعْرَجُ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهَا، فَقَامَتْ تَوْضاً تُصَلِّي، وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ آمَنْتُ بِكَ وَبِرَسُولِكَ وَأَحْصَنْتُ فَرْجِي إِلَّا عَلَى زَوْجِي، فَلَا تُسَلِّطْ عَلَيَّ هَذَا الْكَافِرَ، فَعُطِّ حَتَّى رَكَضَ بِرِجْلِهِ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ إِنْ يَمُتُ يُقَالُ هِيَ قَتَلْتَهُ، فَأَرْسَلَ فِي الثَّانِيَةِ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُرْسَلْتُمْ إِلَيَّ إِلَّا شَيْطَانًا، ارْجِعُوهَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ، وَأَعْطُوهَا أَجْرَ فَرَجَعَتْ إِلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَتْ: أَشَعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخَذَ وَلِيدَةً»^(١).

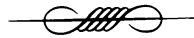
٢٢١٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٤)، وكتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم (٦٩٥٠).

فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظُرْ
إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ
وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهَا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ
ابْنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» فَلَمْ
تَرَهُ سَوْدَةُ قَطُّ^(١).

٢٢١٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِصْهَبٍ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَدْعَ إِلَى غَيْرِ أَيْلِكَ،
فَقَالَ صُهَيْبٌ: «مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي كَذَا وَكَذَا، وَأَنِّي قُلْتُ ذَلِكَ وَلَكِنِّي سُرِقْتُ وَأَنَا
صَبِيٌّ».

٢٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ أُمُورًا
كُنْتُ أَتَحَنَّنُ أَوْ أَتَحَنَّنْتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ صَلَاةٍ وَعَقَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، هَلْ لِي فِيهَا
أَجْرٌ؟ قَالَ حَكِيمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسَلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ
خَيْرٍ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦).

١٠١ - بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ

٢٢٢١ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، فَقَالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِأَهَابِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»^(١).



١٠٢ - بَابُ قَتْلِ الْخَنْزِيرِ

وَقَالَ جَابِرٌ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَنْزِيرِ.

٢٢٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجُزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المظالم والغصب، باب كسر الصليب وقتل الخنزير، رقم (٢٤٧٦)،

وكتاب أحاديث الأنبياء، باب نزول عيسى ابن مريم، رقم (٣٤٤٨).

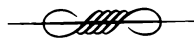
١٠٣ - بَابُ: لَا يُذَابُ شَحْمُ الْمَيْتَةِ وَلَا يُبَاعُ وَدَكُّهُ

رَوَاهُ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٢٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَلَغَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ فُلَانًا، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»^(١).

٢٢٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودَ حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠]: «لَعَنَهُمْ» ﴿قِيلَ﴾ [الذاريات: ١٠]: «لُعِنَ» ﴿الْخَرَّصُونَ﴾ [الذاريات: ١٠]: «الْكَذَّابُونَ».



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٦٤ - ١٦٥).

(٢) سياقي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْفَنَرِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمُ شُحُومَهُمَا﴾ الآية، رقم (٤٦٣٣).

١٠٤ - بَابُ بَيْعِ التَّصَاوِيرِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا رُوحٌ، وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ

٢٢٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ، إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدَيَّ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فَإِنَّ اللَّهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا» فَرَبَا الرَّجُلُ رُبُوعًا شَدِيدَةً، وَاصْفَرَ وَجْهُهُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، إِنْ أُبَيَّتَ إِلَّا أَنْ تَصْنَعَ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ، كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ مِنَ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ هَذَا الْوَاحِدَ^(١).



١٠٥ - بَابُ تَحْرِيمِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ

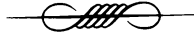
وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَ الْخَمْرِ^(٢).

٢٢٢٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَمَّا نَزَلَتْ آيَاتُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ عَنْ آخِرِهَا، خَرَجَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، رقم (٥٩٦٣).

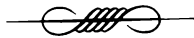
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٥١، رقم (٤٢٩٦).

النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ»^(١).



١٠٦- بَابُ إِثْمِ مَنْ بَاعَ حُرًّا

٢٢٢٧- حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ»^(٢).



١٠٧- بَابُ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الْيَهُودَ بِبَيْعِ أَرْضِيهِمْ حِينَ أَجْلَاهُمْ

فِيهِ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.



١٠٨- بَابُ بَيْعِ الْعَبِيدِ وَالْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِئَةً

وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، رقم (٤٥٩).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٢٧٤-٢٧٥).

بِالرَّبَذَةِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ «قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ» وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا، وَقَالَ: «آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ» وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: «لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ: الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاءُ بِالشَّائَتَيْنِ إِلَى أَجَلٍ» وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ نَسِيئَةً».

٢٢٢٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ فِي السَّبْيِ صَفِيَّةٌ فَصَارَتْ إِلَى دَحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، ثُمَّ صَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ»^(١).



١٠٩ - بَابُ بَيْعِ الرَّقِيقِ

٢٢٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَصِيبُ سَبْيًا، فَتُحِبُّ الْأَثْمَانَ، فَكَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ «أَوَإِنَّكُمْ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَلِكَ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ خَارِجَةٌ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب صلاة الخوف، باب التكبير والغسل بالصبح، والصلاة عند الإغارة والحرب، رقم (٩٤٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، رقم (٤١٣٨).

١١٠- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٢٣٠- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَاعَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُدَبَّرَ»^(١).

٢٢٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يَقُولُ: «بَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٢٢٣٢، ٢٢٣٣- حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّهَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ، قَالَ: «اجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا» بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ^(٣).

٢٢٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا زَنْتِ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ، فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا، فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ، وَلَا يُثْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنْتِ الثَّلَاثَةَ، فَتَبَيَّنْ زِنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، رقم (٦٧١٦).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٢٥٥٥).

شَعْرٌ»^(١).

١١١ - بَابُ: هَلْ يُسَافِرُ بِالْجَارِيَةِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَرِثَهَا

وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بِأَسَا أَنْ يُقَبَّلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِذَا وَهَبَتِ الْوَلِيدَةُ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بِيَعَتْ، أَوْ عَتَقَتْ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحْمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأُ الْعَذْرَاءُ» وَقَالَ عَطَاءٌ: «لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ الْفَرْجِ»، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦، والمعارض: ٣٠].

٢٢٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ ذَكَرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَّيِّ بْنِ أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الرُّوحَاءِ حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرَكَبَ^(٢).

(١) انظر التخریج السابق.

(٢) سیأتي التعليق علیه؛ كتاب النکاح، باب البناء فی السفر، رقم (٥١٥٩)، وكتاب الأطعمة، باب

١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ

٢٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُذْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» قَالَ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(١).

١١٣ - بَابُ ثَمَنِ الْكَلْبِ

الحيس، رقم (٥٤٢٥)، وكتاب الدعوات، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم (٦٣٦٣).
 (١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٥١، رقم (٤٢٩٦)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ وَمِنَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمَا﴾ الآية، رقم (٤٦٣٣).

٢٢٣٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»^(١).

٢٢٣٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَكَسْبِ الْأَمَةِ، وَلَعْنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا، وَمُوكِلِهِ، وَلَعْنِ الْمُصَوِّرِ»^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٣٠-١٣٣)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٤١٠-٤١٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٧).

(٣٥) كِتَابُ السَّلَمِ

١- بَابُ السَّلَمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ

٢٢٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمَرِ الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ، أَوْ قَالَ: عَامَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، شَكَّ إِسْمَاعِيلُ، فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي تَمَرٍ، فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا: «فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ»^(١).

٢- بَابُ السَّلَمِ فِي وَزْنِ مَعْلُومٍ

٢٢٤٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٣٢-٢٣٥).

يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٢٢٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ... وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

٢٢٤٢، ٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، وَحَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمَجَالِدِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ بْنُ الْهَادِ، وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلَفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالتَّمْرِ» وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبَزَى، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ٢٣٢ - ٢٣٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣- بَابُ السَّلَامِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ

٢٢٤٤ / ٢٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْمَجَالِدِ، قَالَ: بَعَثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبُو بُرْدَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، فَقَالَا: سَلُهُ، هَلْ كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ) فِي عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) يُسَلِّفُونَ فِي الْحِنْطَةِ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ «كُنَّا نُسَلِّفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْتِ، فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» قُلْتُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ بَعَثَانِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ (ﷺ) يُسَلِّفُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ (ﷺ) وَلَمْ نَسْأَلُهُمْ: أَلَهُمْ حَرْثٌ أَمْ لَا.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، بِهَذَا، وَقَالَ: فَسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ، وَقَالَ: «وَالزَّيْتِ».

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، وَقَالَ: «فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ».

٢٢٤٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ الطَّائِيَّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، عَنِ السَّلَامِ فِي النَّخْلِ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ (ﷺ) عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُوَكَّلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ» فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ

يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ، وَقَالَ مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ أَبُو الْبَخْتَرِيِّ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ مِثْلَهُ^(١).



٤- بَابُ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ

٢٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَعَنْ بَيْعِ الْوَرِقِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»^(٢). وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَحَتَّى يُوزَنَ»^(٣).

٢٢٤٩/ ٢٢٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ السَّلَمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نِسَاءً بِنَاجِزٍ»^(٤).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا -رحمه الله تعالى- على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥٨/٨-٥٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، وقد وجب فيه العشر أو الصدقة، رقم (١٤٨٦).

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

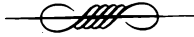
(٤) انظر التخريج قبل السابق.

وَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ، أَوْ يُؤْكَلَ، وَحَتَّى يُوزَنَ» قُلْتُ: وَمَا يُوزَنُ؟ قَالَ رَجُلٌ: عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرَزَ^(١).



٥- بَابُ الْكَفِيلِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ بِنَسِيئَةٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ»^(٢).



٦- بَابُ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ

٢٢٥٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، الرَّهْنُ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، وَارْتَهَنَ مِنْهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/٥٨-٥٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

(٣) انظر التخريج السابق.

٧- بَابُ السَّلَمِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ

وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ».

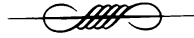
٢٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، وَقَالَ: «فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوزنٍ مَعْلُومٍ»^(١).

٢٢٥٤، ٢٢٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ، فَقَالَا: «كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَتُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» قَالَ: قُلْتُ أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: «مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ».

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٣٢-٢٣٥).

٨- بَابُ السَّلَامِ إِلَى أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ

٢٢٥٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانُوا يَتْبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ» فَسَرَهُ نَافِعٌ: أَنْ تُتَجَّ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا^(١).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمَ (٨/ ١١).

(٣٦) كِتَابُ الشُّفْعَةِ

١ - بَابُ: الشُّفْعَةُ فِيْمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ

٢٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

٢ - بَابُ عَرْضِ الشُّفْعَةِ عَلَى صَاحِبِهَا قَبْلَ الْبَيْعِ

وَقَالَ الْحَكَمُ: «إِذَا أُذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ فَلَا شُفْعَةَ لَهُ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «مَنْ بَاعَ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ».

٢٢٥٨ - حَدَّثَنَا الْمُكَلِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسْوَرُ ابْنُ مُحَرَّمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبَيْي، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

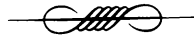
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب الشركة في الأرضين وغيرها، رقم (٢٤٩٥).

يَا سَعْدُ ابْتَغِ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ؟ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيَ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ^(١).



٣- بَابُ: أَيُّ الْجَوَارِ أَقْرَبُ؟

٢٢٥٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لِي جَارَيْنِ فَلِي أَيُّهُمَا أَهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٧ و ٦٩٧٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).

(٣٧) كِتَابُ الْإِجَارَةِ

١ - بَابُ اسْتِئْجَارِ الرَّجُلِ الصَّالِحِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتِئْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ [القصاص: ٢٦]
وَالْحَازِنُ الْأَمِينُ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَغْمِلْ مَنْ أَرَادَهُ.

٢٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
جَدِّي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«الْحَازِنُ الْأَمِينُ، الَّذِي يُؤَدِّي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبَةً نَفْسُهُ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^(١).

٢٢٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ
رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَمِلْتُ أَتَمَّهَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: «لَنْ - أَوْ:
لَا - نَسْتَغْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، رقم (١٤٣٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة، رقم (٧١٤٩)،
وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/٢٢٣ -
٢٢٤).

٢- بَابُ رَعَى الْغَنَمَ عَلَى قَرَارِيطَ

٢٢٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ» فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى قَرَارِيطَ لِأَهْلِ مَكَّةَ»^(١).



٣- بَابُ اسْتِئْجَارِ الْمُشْرِكِينَ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، أَوْ: إِذَا لَمْ يُوجَدْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَعَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَهُودَ خَيْبَرَ

٢٢٦٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «وَاسْتَأْجَرَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي عَبْدِ بْنِ عَدِيٍّ هَادِيًا خَرِيتًا -الْحَرِيتُ: الْمَاهِرُ بِالْهَدَايَةِ- قَدْ غَمَسَ يَمِينَ حِلْفٍ فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وائِلٍ، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَأَمِنَاهُ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صَبِيحَةَ لَيَالٍ ثَلَاثٍ، فَارْتَحَلَا وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ، وَالِدُ الدَّيْلِ الدَّيْلِيُّ، فَأَخَذَ بِهِمْ أَسْفَلَ مَكَّةَ وَهُوَ طَرِيقُ السَّاحِلِ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٥١٢-٥١٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

٤ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا لِيَعْمَلَ لَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ،
أَوْ بَعْدَ شَهْرٍ، أَوْ بَعْدَ سَنَةٍ جَازَ،
وَهُمَا عَلَى شَرْطِهِمَا الَّذِي اشْتَرَطَاهُ إِذَا جَاءَ الْأَجَلُ

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:
فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: «وَاسْتَأْجَرَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيتًا، وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ، فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا، وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ
ثَلَاثٍ»^(١).



٥ - بَابُ الْأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:
غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي
أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدَهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَرَعَ إِصْبَعُهُ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ،
فَسَقَطَتْ، فَاَنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: «أَفِيدِعْ إِصْبَعَهُ فِي فَيْكِ تَقْضُمُهَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

قال: أَحْسِبُهُ قَالَ - كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ^(١).

٢٢٦٦ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ جَدِّهِ، بِمِثْلِ هَذِهِ الصِّفَةِ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ «فَاهْدَرَهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».



٦ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَبَيَّنَ لَهُ الْأَجَلَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الْعَمَلَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَي هَتَيْنِ﴾ [القصص: ٢٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ﴾ [القصص: ٢٨] يَأْجُرُ فَلَانًا: يُعْطِيهِ أَجْرًا، وَمِنْهُ فِي التَّعْزِيَةِ: أَجَرَكَ اللَّهُ.



٧ - بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا، عَلَى أَنْ يُقِيمَ حَائِطًا، يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ جَارَ

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، وَغَيْرُهُمَا قَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ عَنْ سَعِيدٍ - قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَانْطَلَقَا، فَوَجَدَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٧).

جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ - قَالَ سَعِيدٌ: بِيَدِهِ هَكَذَا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ - فَاسْتَقَامَ قَالَ يَعْلَى:
حَسِبْتُ أَنَّ سَعِيدًا، قَالَ: «فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ، فَاسْتَقَامَ» ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ
أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] قَالَ سَعِيدٌ: «أَجْرًا نَأْكُلُهُ»^(١).



٨- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ

٢٢٦٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِثْلُكُمْ وَمِثْلُ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، كَمِثْلِ رَجُلٍ
اسْتَأْجَرَ أَجْرَاءَ، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ غُدْوَةٍ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ
الْيَهُودُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِرَاطٍ؟
فَعَمِلَتِ النَّصَارَى، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنَ الْعَصْرِ إِلَى أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ عَلَى
قِرَاطَيْنِ؟ فَاتَّخَذُوا، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: مَا لَنَا أَكْثَرَ عَمَلًا، وَأَقَلَّ
عَطَاءً؟ قَالَ: هَلْ نَقَصْتُمْ مِنْ حَقِّكُمْ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَذَلِكَ، فَضِلِّي أَوْتِيهِ مَنْ
أَشَاءُ»^(٢).

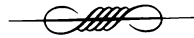


(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم
إلى الله، رقم (١٢٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم
(٥٥٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام،
رقم (٥٠٢١).

٩- بَابُ الْإِجَارَةِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عَمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ؟ فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ عَمِلَتِ النَّصَارَى عَلَى قِرَاطٍ قِرَاطٍ، ثُمَّ أَنْتُمْ الَّذِينَ تَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِرَاطَيْنِ قِرَاطَيْنِ، فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، وَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقْلُ عَطَاءً، قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، فَقَالَ: فَذَلِكَ فَضَّلِي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

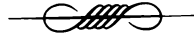


١٠- بَابُ إِثْمٍ مَنْ مَنَعَ أَجَرَ الْأَجِيرِ

٢٢٧٠- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم (٥٥٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام، رقم (٥٠٢١).

«قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، رَجُلٌ أُعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»^(١).



١١ - بَابُ الْإِجَارَةِ مِنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ

٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ، وَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا وَمَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوا أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبَوْا، وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرَ أَجِيرَيْنِ بَعْدَهُمْ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمَا هَذَا وَلَكُمَا الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، قَالَا: لَكَ مَا عَمِلْنَا بَاطِلٌ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمَا: أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَأَبَيَا، وَاسْتَأْجَرَ قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ، وَمَثَلُ مَا قَبِلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٦/ ٢٧٤-٢٧٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، رقم

١٢ - بَابُ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَتَرَكَ الْأَجِيرُ أَجْرَهُ،
فَعَمِلَ فِيهِ الْمُسْتَأْجِرُ فَزَادَ، أَوْ مَنْ عَمِلَ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، فَاسْتَفْضَلَ

٢٢٧٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «انْطَلَقَ ثَلَاثَةُ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَتَّى أَوْوُوا الْمَبِيتَ إِلَى غَارٍ، فَدَخَلُوهُ فَانْحَدَرَتْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَسَدَّتْ عَلَيْهِمُ الْغَارَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يُنْجِيكُمْ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ إِلَّا أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ بِصَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ: اللَّهُمَّ كَانَ لِي أَبَوَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَكُنْتُ لَا أَعْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا، وَلَا مَالًا فَتَأَيَّيْتُ فِي طَلَبِ شَيْءٍ يَوْمًا، فَلَمْ أُرْخِ عَلَيْهِمَا حَتَّى نَامَا، فَحَلَبْتُ لَهُمَا غُبُوقَهُمَا، فَوَجَدْتُهُمَا نَائِمَيْنِ وَكَرِهْتُ أَنْ أَعْبِقَ قَبْلَهُمَا أَهْلًا أَوْ مَالًا، فَلَبِثْتُ وَالْقَدَحُ عَلَى يَدَيَّ، أَنْتَظِرُ اسْتَيْقَاطَهُمَا حَتَّى بَرَقَ الْفَجْرُ، فَاسْتَيْقَظَا، فَشَرِبَا غُبُوقَهُمَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَفَرِّجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ مِنْ هَذِهِ الصَّخْرَةِ، فَاَنْفَرَجَتْ شَيْئًا لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، كَانَتْ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَأَرَدْتُهَا عَنْ نَفْسِهَا، فَاْمْتَنَعَتْ مِنِّي حَتَّى أَمَلْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السِّنِينَ، فَجَاءَتْنِي، فَأَعْطَيْتُهَا عِشْرِينَ وَمِئَةً دِينَارٍ عَلَى أَنْ تُخَلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ حَتَّى إِذَا قَدَرْتُ عَلَيْهَا، قَالَتْ: لَا أُحِلُّ لَكَ أَنْ تَقْضِيَ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَتَحَرَّجْتُ مِنَ الْوُقُوعِ عَلَيْهَا، فَاَنْصَرَفْتُ عَنْهَا وَهِيَ أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَتَرَكْتُ الذَّهَبَ الَّذِي أُعْطَيْتُهَا، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ابْتِغَاءً

وَجِهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ الْخُرُوجَ مِنْهَا» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أُجْرَاءَ، فَأَعْطَيْتُهُمْ أَجْرَهُمْ غَيْرَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تَرَكَ الَّذِي لَهُ وَذَهَبَ، فَثَمَرْتُ أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ، فَجَاءَنِي بَعْدَ حِينٍ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَدِّ إِلَيَّ أَجْرِي، فَقُلْتُ لَهُ: كُلُّ مَا تَرَى مِنْ أَجْرِكَ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالرَّقِيقِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَأَخَذَهُ كُلَّهُ، فَاسْتَأْفَهُ، فَلَمْ يَتْرُكْ مِنْهُ شَيْئًا، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتُ فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ، فَافْرُجْ عَنَّا مَا نَحْنُ فِيهِ، فَانْفَرَجَتِ الصَّخْرَةُ، فَخَرَجُوا يَمْشُونَ»^(١).



١٣ - بَابُ مَنْ آجَرَ نَفْسَهُ لِيَحْمِلَ عَلَى ظَهْرِهِ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ، وَأُجْرَةُ الْحَمَالِ

٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيَحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنْ لِبَعْضِهِمْ لِمِئَةِ أَلْفٍ» قَالَ: مَا تَرَاهُ إِلَّا نَفْسَهُ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾، رقم (٤٦٦٩).

١٤ - بَابُ أَجْرِ السَّمْسَرَةِ

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا.
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعْ هَذَا الثَّوْبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا،
فَهُوَ لَكَ». وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا، فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ،
أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ».

٢٢٧٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَقَ الرُّكْبَانُ، وَلَا يَبِيعَ
حَاضِرٌ لِبَادٍ» قُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ
سَمْسَارًا^(١).



١٥ - بَابُ: هَلْ يُؤَاجِرُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ مِنْ مُشْرِكٍ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٢٢٧٥ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ،
عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا حَبَّابٌ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا قَيْنًا، فَعَمِلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٤٤ -

فَاجْتَمَعَ لِي عِنْدَهُ، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «أَمَّا وَاللَّهِ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تُبْعَثَ فَلَا» قَالَ: وَإِنِّي لَمِيتٌ ثُمَّ مَبْعُوثٌ؟ قُلْتُ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّهُ سَيَكُونُ لِي ثُمَّ مَالٌ وَوَلَدٌ، فَأَقْضِيكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]^(١).



١٦ - بَابُ مَا يُعْطَى فِي الرُّقِيَّةِ عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»^(٢).

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلِّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا فَلْيَقْبَلْهُ».

وَقَالَ الْحَكَمُ: «لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلِّمِ».

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةٍ، وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بِأَسَا.

وَقَالَ: «كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخُرْصِ».

٢٢٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ،

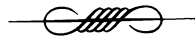
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّكَ مَالًا وَوَلَدًا﴾، رقم (٤٧٣٢)، وباب ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾، رقم (٤٧٣٣)، وباب ﴿وَنَرِيَّهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾، رقم (٤٧٣٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم، رقم (٥٧٣٧).

حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ، فَلَدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّقُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَاِنْطَلَقَ يَنْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَاِنْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ااقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَانْظُرْ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ» ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ، ااقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْمُتَوَكِّلِ، بِهَذَا ^(١).



١٧ - بَابُ ضَرِيَّةِ الْعَبْدِ، وَتَعَاهُدِ ضَرَائِبِ الْإِمَاءِ

٢٢٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «حَجَّمَ أَبُو طَيْبَةَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ - أَوْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، رقم (٥٠٠٧).

صَاعَيْنِ - مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمْ مَوَالِيَهُ فَخَفَّفَ عَنْ غَلَّتِهِ أَوْ ضَرَبَتْهُ»^(١).



١٨ - بَابُ خَرَاكِ الْحَجَّامِ

٢٢٧٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ»^(٢).

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «اِخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ» وَلَوْ عَلِمَ كَرَاهِيَةً لَمْ يُعْطِهِ»^(٣).

٢٢٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْتَجِمُ وَلَمْ يَكُنْ يَظْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ»^(٤).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/١٤٧ - ١٤٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب الحجامة للمحرم، رقم (١٨٣٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الطب، باب أي ساعة يختجم؟، رقم (٥٦٩٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/١٤٧ - ١٤٨).

١٩- بَابُ مَنْ كَلَّمَ مَوَالِيَ الْعَبْدِ: أَنْ يُخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاஜِهِ

٢٢٨١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ -أَوْ صَاعَيْنِ، أَوْ مُدًّا أَوْ مُدَيْنِ- وَكَلَّمَ فِيهِ، فَخَفَّفَ مِنْ ضَرِيَّتِهِ»^(١).



٢٠- بَابُ كَسْبِ الْبَغِيِّ وَالْإِمَاءِ

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجَرَ النَّائِحَةِ، وَالْمُغْنِيَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْإِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْتِغُوا عَرْضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣]. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «فَتِيَاتِكُمْ: إِمَاءُكُمْ».

٢٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُوانِ الْكَاهِنِ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٤٧-١٤٨).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٣٠-١٣٣)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٤١٠-٤١٢).

٢٢٨٣- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ»^(١).



٢١- بَابُ عَسْبِ الْفَحْلِ

٢٢٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ».



٢٢- بَابُ إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ».

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: «تُمْضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا».

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ بِالشَّطْرِ»

فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، وَلَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ جَدَّدَا الْإِجَارَةِ بَعْدَمَا قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطلاق، باب مهر البغي والنكاح الفاسد، رقم (٥٣٤٨).

٢٢٨٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ الْيَهُودِ: أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ: «أَنَّ الْمَزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ» سَمَاهُ نَافِعٌ لَا أَحْفَظُهُ^(١).

٢٢٨٦- وَأَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ»^(٢).

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشطرن ونحوه، رقم (٢٣٢٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب ٧، رقم (٢٣٢٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨).

(٣٨) كِتَابُ الْحَوَالَاتِ

١ - بَابُ فِي الْحَوَالَةِ، وَهَلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا جَارًا».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ، وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

٢٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مِلِّيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»^(١).

٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مِلِّيٍّ فَلَيْسَ لَهُ رَدٌّ

٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَمَنْ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٢٢) - (١٢٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٢ - ٣٠٥).

أَتُبَعَ عَلَى مِلِّي فَلْيَتَّبِعْ»^(١).



٣- بَابُ إِنْ أَحَالَ دَيْنَ الْمَيِّتِ عَلَى رَجُلٍ جَاَزَ

٢٢٨٩- حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أَتَى بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَى دَيْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٢٢- ١٢٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٢-٣٠٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٨٧- ٢٨٨).

(٣٩) كِتَابُ الْكِفَالَةِ

١ - بَابُ الْكِفَالَةِ فِي الْقَرْضِ وَالذُّيُونِ بِالْأَبْدَانِ وَغَيْرِهَا

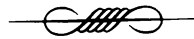
٢٢٩٠ - وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةُ مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِئَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ وَقَالَ جَرِيرٌ، وَالْأَشْعَثُ، لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «فِي الْمُرْتَدِّينَ اسْتَبَيْهَهُمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا، وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ».

وَقَالَ حَمَّادٌ: «إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

وَقَالَ الْحَكَمُ: «يُضْمَنُ».

٢٢٩١ - قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسَلِّفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَقَالَ: ائْتِنِي بِالشُّهَدَاءِ أَشْهَدُهُمْ، فَقَالَ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، قَالَ: فَأَتِنِي بِالْكَفِيلِ، قَالَ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، قَالَ: صَدَقْتَ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ التَّمَسَ مَرْكَبًا يَرْكُبُهَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ لِلْأَجَلِ الَّذِي أَجَّلَهُ، فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَجَعَ

مَوْضِعَهَا، ثُمَّ أَتَى بِهَا إِلَى الْبَحْرِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي كُنْتُ تَسَلَّفْتُ فَلَانًا
أَلْفَ دِينَارٍ، فَسَأَلَنِي كَفِيلًا، فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ كَفِيلًا، فَرَضِي بِكَ، وَسَأَلَنِي شَهِيدًا،
فَقُلْتُ: كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، فَرَضِي بِكَ، وَأَنِّي جَهَدْتُ أَنْ أَجِدَ مَرْكَبًا أَبْعَثُ إِلَيْهِ الَّذِي
لَهُ فَلَمْ أَقْدِرْ، وَإِنِّي أَسْتَوْدِعُكَهَا، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ حَتَّى وَلَجَتْ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ
وَهُوَ فِي ذَلِكَ يَلْتَمِسُ مَرْكَبًا يَخْرُجُ إِلَى بَلَدِهِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، يَنْظُرُ
لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَالُ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا
نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ، ثُمَّ قَدِمَ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَأَتَى بِالْأَلْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ:
وَاللَّهِ مَا زِلْتُ جَاهِدًا فِي طَلَبِ مَرْكَبٍ لِأَتِيكَ بِمَالِكَ، فَمَا وَجَدْتُ مَرْكَبًا قَبْلَ الَّذِي
أَتَيْتُ فِيهِ، قَالَ: هَلْ كُنْتَ بَعَثْتَ إِلَيَّ شَيْئًا؟ قَالَ: أَخْبِرُكَ أَنِّي لَمْ أَجِدْ مَرْكَبًا قَبْلَ
الَّذِي جِئْتُ فِيهِ، قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدَّى عَنْكَ الَّذِي بَعَثْتَ فِي الْخَشَبَةِ، فَاِنْصَرَفَ
بِالْأَلْفِ الدِّينَارِ رَاشِدًا^(١).



٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيحُهُمْ)

٢٢٩٢- حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلِكُلِّ
جَعَلْنَا مَوْلَى﴾ [النساء: ٣٣] قَالَ: «وَرِثَةٌ»: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ) قَالَ: «كَانَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، رقم (١٤٩٨)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، رقم (٦٢٦١).

المُهَاجِرُونَ لَمَّا قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، يَرِثُ الْمُهَاجِرُ الْأَنْصَارِيَّ دُونَ ذَوِي رَحِمِهِ، لِلْأُخُوَّةِ
الَّتِي آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ﴾ [النساء: ٣٣]
نَسَخَتْ، ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِينَ عَاقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ) إِلَّا النَّصْرَ، وَالرَّفَادَةَ، وَالنَّصِيحَةَ
-وَقَدْ ذَهَبَ الْمِيرَاثُ- وَيُوصِي لَهُ^(١).

٢٢٩٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَأَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ»^(٢).

٢٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ،
قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبْلَغَكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا حِلْفَ فِي
الْإِسْلَامِ؟» فَقَالَ: قَدْ حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِي^(٣).



٣- بَابُ مَنْ تَكْفَلَ عَنْ مَيِّتٍ دِينًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ

وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ.

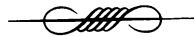
(١) سِيَأْتِي التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿وَلِكُلِّ جَعَلْنَا مَوْلَىٰ وَمَا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ﴾
وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَانُكُمْ فَتَأْتُوهُمْ نَصِيحُهُمْ^٤ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا^٥، رَقْم
(٤٥٨٠).

(٢) سِيَأْتِي التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ: انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتِي شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ
لَكَ عَنْهَا، رَقْم (٥٠٧٢).

(٣) سِيَأْتِي التَّعْلِيْقُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الْأَدَبِ، بَابُ الْإِخَاءِ وَالْحِلْفِ، رَقْم (٦٠٨٣).

٢٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةٍ أُخْرَى، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» قَالَ: أَبُو قَتَادَةَ: عَلَيَّ دَيْنُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١).

٢٢٩٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ ابْنَ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطِيَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِئْ مَالُ الْبَحْرَيْنِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِي: كَذَا وَكَذَا، فَحَثَى لِي حَثِيَّةً، فَعَدَدْتُهَا، فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِئَةٍ، وَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا^(٢).



٤- بَابُ جَوَارِ أَبِي بَكْرٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَقْدِهِ

٢٢٩٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ

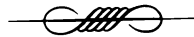
(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٨٧-

٢٨٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم (٤٣٨٣).

أَبُوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ. وَقَالَ أَبُو صَالِحٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ
أَبُوَيَّ قَطُّ إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ، وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
طَرَفِي النَّهَارِ، بُكْرَةً وَعَشِيَّةً، فَلَمَّا ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ، خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا قَبْلَ
الْحَبَشَةِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ لَقِيَهُ ابْنُ الدَّغِنَةِ، وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ، فَقَالَ: أَيَنْ
تُرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي، فَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ،
فَاعْبُدَ رَبِّي، قَالَ ابْنُ الدَّغِنَةِ: إِنَّ مِثْلَكَ لَا يُخْرَجُ وَلَا يُخْرَجُ، فَإِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ،
وَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، وَأَنَا لَكَ
جَارٌ، فَارْجِعْ فَاعْبُدْ رَبَّكَ بِيْلَادِكَ، فَارْتَحِلْ ابْنُ الدَّغِنَةِ، فَرَجَعَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، فَطَافَ
فِي أَشْرَافِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يُخْرَجُ مِثْلُهُ وَلَا يُخْرَجُ، أَتُخْرِجُونَ
رَجُلًا يُكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، وَيَحْمِلُ الْكَلَّ، وَيَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُعِينُ
عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ؟! فَأَنْفَذَتْ قُرَيْشٌ جِوَارَ ابْنِ الدَّغِنَةِ، وَأَمَنُوا أَبَا بَكْرٍ، وَقَالُوا لِابْنِ
الدَّغِنَةِ: مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، فَلْيُصَلِّ، وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ، وَلَا يُؤْذِنَا بِذَلِكَ،
وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ، فَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدَّغِنَةِ لِأَبِي
بَكْرٍ، فَطَفِقَ أَبُو بَكْرٍ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِالصَّلَاةِ، وَلَا الْقِرَاءَةِ فِي غَيْرِ
دَارِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ، فَابْتَنَى مَسْجِدًا بِفِنَاءِ دَارِهِ وَبَرَزَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ
الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ، يَعْجَبُونَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءً، لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ حِينَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ
مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدَّغِنَةِ، فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا لَهُ: إِنَّا كُنَّا أَجْرْنَا أَبَا

بَكْرٍ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ، وَإِنَّهُ جَاوَزَ ذَلِكَ، فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ، وَأَعْلَنَ الصَّلَاةَ وَالْقِرَاءَةَ، وَقَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، فَأَتَيْتِهِ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَلْ، وَإِنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يُعْلَنَ ذَلِكَ، فَسَلُهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ، فَإِنَّا كَرِهْنَا أَنْ نُخْفِرَكَ، وَلَسْنَا مُقَرِّينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِعْلَانَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَتَى ابْنُ الدَّغْنَةِ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتَ الَّذِي عَقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ، فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَنْ تَرُدَّ إِلَيَّ ذِمَّتِي، فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنِّي أَخْفَرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي أَرَدْتُ إِلَيْكَ جَوَارِكَ، وَأَرْضَى بِجَوَارِ اللَّهِ - وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، رَأَيْتُ سَبْحَةَ ذَاتِ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ» وَهُمَا الْحَرَّتَانِ، فَهَاجَرَ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ بَعْضُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: هَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَيِّ أَنْتَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» فَحَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُصْحَبَهُ، وَعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

٥- بَابُ الدِّينِ

٢٢٩٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: «هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ فَضْلًا؟» فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدِينِهِ وَفَاءً صَلَّى، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوِّفِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دِينًا، فَعَلِيَ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب التفسير، باب «الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ»، رقم (٤٧٨١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التعليق على صحيح مسلم (٢٨٧/٨-٢٩١).

(٤٠) كِتَابُ الْوَكَاةِ

١ - بَابُ وَكَاةِ الشَّرِيكِ فِي الْقِسْمَةِ وَغَيْرَهَا

وَقَدْ «أَشْرَكَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًّا فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِقِسْمَتِهَا».

٢٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِجَلَالِ الْبُذْنِ الَّتِي نُحِرْتُ، وَبِجُلُودِهَا»^(١).

٢٣٠٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^(٢).

٢ - بَابُ إِذَا وَكَّلَ الْمُسْلِمُ حَرْبِيًّا فِي دَارِ الْحَرْبِ، أَوْ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ جَاَزَ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ الْمَاجْشُونِ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب الجلال للبدن، رقم (١٧٠٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب قسم الغنم والعدل فيها، رقم (٢٥٠٠).

عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمِّيَّةَ بْنَ خَلْفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاعِيَّتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاعِيَّتِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا ذَكَرْتُ الرَّحْمَنَ» قَالَ: لَا أَعْرِفُ الرَّحْمَنَ، كَاتِبَنِي بِاسْمِكَ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَكَاتَبْتُهُ: عَبْدَ عَمْرٍو، فَلَمَّا كَانَ فِي يَوْمٍ بَذَرٍ، خَرَجْتُ إِلَى جَبَلٍ لِأُخْرِزُهُ حِينَ نَامَ النَّاسُ، فَأَبْصَرُهُ بِلَالٌ، فَخَرَجَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَجْلِسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ أُمِّيَّةُ بْنُ خَلْفٍ: لَا نَجَوْتُ إِنْ نَجَا أُمِّيَّةُ، فَخَرَجَ مَعَهُ فَرِيقٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي آثَارِنَا، فَلَمَّا خَشِيتُ أَنْ يَلْحَقُونَا، خَلَفْتُ لَهُمْ ابْنَهُ لِأَشْغَلَهُمْ فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَبَوْا حَتَّى يَتَّبِعُونَا، وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا، فَلَمَّا أَدْرَكُونَا، قُلْتُ لَهُ: «ابْرُكْ» فَبَرَكَ، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ نَفْسِي لِأَمْنَعَهُ، فَتَخَلَّلُوهُ بِالسُّيُوفِ مِنْ تَحْتِي حَتَّى قَتَلُوهُ، وَأَصَابَ أَحَدُهُمْ رَجُلِي بِسَيْفِهِ، وَكَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يُرِينَا ذَلِكَ الْأَثَرَ فِي ظَهْرِ قَدَمِهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ».



٣- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الصَّرْفِ وَالْمِيزَانِ

وَقَدْ «وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ».

٢٣٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ

سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا» فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ انْتِعْ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيًّا». وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ^(١).



٤- بَابُ إِذَا أَبْصَرَ الرَّاعِي أَوْ الْوَكِيلُ شَاةً تَمُوتُ، أَوْ شَيْئًا يَفْسُدُ، ذَبَحَ أَوْ أَضْلَحَ مَا يَخَافُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ

٢٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ الْمُعْتَمِرَ، أَنَّ أَبَا نَافِعٍ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَرَعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا».

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: «فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذَبَحَتْ» تَابَعَهُ عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، رقم (٤٢٤٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، رقم (٥٥٠١ و ٥٥٠٢)، وباب ذبيحة المرأة والأمة، رقم (٥٥٠٤ و ٥٥٠٥).

٥- بَابُ: وَكَالَةُ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ جَائِزَةٌ

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَهْرْمَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ: «أَنْ يُزَكِّيَ عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

٢٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَنٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي أَوْفَى اللَّهِ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).



٦- بَابُ الْوَكَالَةِ فِي قَضَاءِ الدُّيُونِ

٢٣٠٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَظَ فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَالَ: «أَعْطُوهُ سِنًّا مِثْلَ سِنِّهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا أَمْثَلُ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رقم (٢٣٩٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

٧- بَابُ إِذَا وَهَبَ شَيْئًا لَوَكِيلٍ أَوْ شَفِيعٍ قَوْمَ جَارَ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَوْ فِدَ هَوَازِنَ حِينَ سَأَلُوهُ الْمَغَانِمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَصِيبِي لَكُمْ».

٢٣٠٧، ٢٣٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ خَرْمَةَ، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفْدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبِيَّهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ، وَإِمَّا الْمَالَ»، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائفتين، فلما تبين لهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا نَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ بِذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعُوا إِلَيْنَا عُرْفَاؤَكُمْ أَمْرَكُمْ» فَرَجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبِرُوهُ: أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذْنُوا^(١).



٨- بَابُ إِذَا وَكَّلَ رَجُلٌ رَجُلًا أَنْ يُعْطِيَ شَيْئًا، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي، فَأَعْطَى عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ

٢٣٠٩- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَغَيْرِهِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يُبَلِّغْهُ كُلُّهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ إِنَّمَا هُوَ فِي آخِرِ الْقَوْمِ، فَمَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: إِنِّي عَلَى جَمَلٍ ثَقَالٍ، قَالَ: «أَمَعَكَ قَضِيبٌ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْطَيْتَهُ» فَأَعْطَيْتُهُ، فَضَرَبَهُ، فَزَجَرَهُ، فَكَانَ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ أَوَّلِ الْقَوْمِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ» فَقُلْتُ: بَلْ، هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بَلْ بِعَيْنِهِ قَدْ أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ أَخَذْتُ أَرْحَلِي، قَالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قُلْتُ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً قَدْ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةٌ تُتْلَعِبُهَا وَتُتْلَعَبُكَ» قُلْتُ: إِنَّ أَبِي تُوفِّيَ، وَتَرَكَ بَنَاتٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْكِحَ امْرَأَةً قَدْ جَرَّبْتُ خَلَا مِنْهَا، قَالَ: «فَذَلِكَ» فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، قَالَ: «يَا بِلَالُ، اقْضِهِ وَزِدْهُ» فَأَعْطَاهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾﴾، رقم (٤٣١٨).

أَرْبَعَةَ دَنَائِرٍ، وَزَادَهُ قَيْرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقُنِي زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١).



٩- بَابُ وَكَالَةِ الْمَرْأَةِ الْإِمَامِ فِي النِّكَاحِ

٢٣١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ لَكَ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، قَالَ: «قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٢).



١٠- بَابُ: إِذَا وَكَّلَ رَجُلًا فَتَرَكَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَأَجَازَهُ الْمُوَكَّلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى جَازَ

٢٣١١- وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥)، وكتاب المغازي، باب ﴿لَا ذِمَّةَ طَائِفَتَيْنِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤٠٥٢﴾.

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (٥٠٢٩).

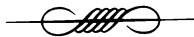
سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي مُتَحَاجٌّ، وَعَلَيَّ عِيَالٌ وَلِي حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَخَلَّيْتُ عَنْهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ» فَعَرَفْتُ أَنَّهُ سَيَعُودُ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّهُ سَيَعُودُ، فَرَصَدْتُهُ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: دَعْنِي فَإِنِّي مُتَحَاجٌّ وَعَلَيَّ عِيَالٌ، لَا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ شَكَا حَاجَةً شَدِيدَةً، وَعِيَالًا، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ وَسَيَعُودُ» فَرَصَدْتُهُ الثَّلَاثَةَ، فَجَاءَ يَخْتُو مِنَ الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا رَفْعَ لَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَذَا آخِرُ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ، أَنَّكَ تَزْعُمُ لَا تَعُودُ، ثُمَّ تَعُودُ قَالَ: دَعْنِي أَعْلَمُكَ كَلِمَاتٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا، قُلْتُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ، فَإِنَّكَ لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فَأَصْبَحْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَنَّهُ يُعَلِّمُنِي كَلِمَاتٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهَا، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قَالَ: «مَا هِيَ» قُلْتُ: قَالَ لِي: إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ مِنْ أَوَّلِهَا حَتَّى تَخْتِمَ الْآيَةَ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥] وَقَالَ لِي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرَبَنَّكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ - وَكَانُوا

أَحْرَصَ شَيْءٍ عَلَى الْخَيْرِ - فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تَخَاطَبُ مُنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(١).



١١ - بَابُ: إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسِدًا، فَبَيْعُهُ مَرْدُودٌ

٢٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَاثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرِّيٍّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٍّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعٍ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِهِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٤/٦٨٨-٦٩٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، رقم (٤٢٤٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/١٨٨).

١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ، وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ،

وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ^[١]

٢٣١٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو^[٢] قَالَ فِي صَدَقَةِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ، غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ
مَالًا، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ هُوَ يَلِي صَدَقَةَ عُمَرَ، يُهْدِي لِنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَانَ يَنْزِلُ
عَلَيْهِمْ^[٣].

[١] قوله: «وَأَنْ يُطْعِمَ صَدِيقًا لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ» يعني بذلك المؤكل بالوقف

ونفقته.

[٢] واو «عمرو» يُؤْتَى بها؛ لِيُفَرَّقَ بَيْنَ «عُمَرَ» و«عَمْرُو» إِذَا كَانَ مَرْفُوعًا

أَوْ مَجْرُورًا، أَمَّا إِذَا كَانَ مَنْصُوبًا فَالْفَرْقُ يَكُونُ بِالْأَلِفِ.

[٣] كانت صدقة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ووقفه أرضًا كانت له في خَيْبَرَ، فوقفها للفقراء،

وذي القربى، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضييف، وقال فيها شرط في هذا الوقف:

«لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا» وجعل الولاية فيها

لابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وبعدها ذوو الرأي من آل عمر، فكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يليها

بعد حفصة، وكان يُهْدِي لَأَنَاسٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ، يُهْدِي عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْفِ عُمَرَ؛

لأنه قال: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا».

وفي هذا: دليلٌ على جواز مثل هذا الشرط من الواقف: أَنْ يَشْرَطَ أَنْ الْوَلِيَّ يَأْكُلَ

= بالمعروف، بمعنى: أنه لا يأكل أكلاً يُسْرِف فيه، ويزيد على الحاجة، وما أشبه ذلك.

وهل يدخل في هذا الوقف على الذرية؟

الجواب: هذا الوقف - في الحقيقة - ليس وقفاً مشروعاً كما ينبغي؛ ولهذا قد يُوجد فيه أحياناً جنف، فتجده يُوصي بوقفه على ذريته أو أولاده، مع أن له والدًا وأمًّا وزوجةً من الورثة، فيخصّ بهذا الوقف بعض ورثته، وهذا حرام، وهو من الجور في الوصية، وهي وصية باطلة، ما لم يُجزّها بقية الورثة، بل تجد بعضهم يُصرّح، ويقول: أريد على البنات، ولا يشاركهن أحد، ففي هذا نظرٌ.

ثم إن كثيراً من الأوقاف تجده يجعلها في أضحية وعشاء، وليس هذا هو البرّ، وإن كان لا بأس بالوصية بها، لكنها ليست هي البرّ، بل هناك أنواع من البرّ غيرها أفضل منها وأتمّ.

ثم إنه أحياناً يكون الوالي عليها غير عدل، وتضيع، ويحصل فيها من الشقاق والنزاع بين الموقوف عليهم ما هو معروف؛ ولهذا نرى في الوقت الحاضر أن الإنسان إذا أراد أن يتقرّب إلى الله بشيء يُقدّمه في حياته فيكون ببناء مسجد أو كُتُب ينتفع بها المسلمون أو شيء من أعمال البرّ.

أمّا الأوقاف التي تُوقّف على بعض الورثة فلا شكّ أنها جور، وأن الذي يفعل هذا آثم؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك^(١).

(١) لما أخرجه أبو داود: كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم (٢٨٧٠)، والترمذي: كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (٢١٢٠)، وابن ماجه: كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (٢٧١٣)، من حديث أبي أمامة رضي الله عنه: «لا وصية لوارث».

فإن قال قائل: لكنَّ عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جعلَ وَقْفَهُ لذوي القربى!

قلنا: هناك فرق بين ذوي القربى وبين الدُّرَّةِ، على أن بعض العلماء قال في ذوي القربى في وقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: المراد بهم: قرابة النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا قرابة عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ لأنهم الذين لهم حقٌّ من الفيء.

وقوله: «غَيْرُ مُتَأَثِّلٍ مَالًا» أي: جامع مَالًا، يأكل بالمعروف من غير أن يقصد أن يجمع المال من هذا الوقف ويدَّخر.

وقوله: «لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ» يشمل ولو كان غنيًّا؛ لأن هذا أجرة لولايته، ولا حظَّ أن هذا تبع للشرط، فعمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شرط هذا، فلو لم يشترط فإنه يُرْجَع إلى العُرف في ولاية الوقف، فإن جرى العُرف بأنه يتَّخذ عليه شيئًا أَخَذَ، وإلا فلا.



١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ^[١]

٢٣١٤/٢٣١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:

[١] الحدود جمع حدٍّ، وهي: العقوبات المقدَّرة شرعاً لفعل جريمة، وهي أربعة: حدُّ الزَّنا، والسرقة، والقذف، وقُطَاعُ الطريق.

وَأَمَّا الْبَغْيُ فَلَيْسَ مِنَ الْحُدُودِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يَقُولُ: ﴿فَقَاتِلُوا آلَ بَنِي نَعْمَانَ﴾ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﷻ [الحجرات: ٩] فهو من باب دفع المعتدي، وكذلك الخمر - على الصحيح - ليس حدًّا، وإنما هو تعزير، وكذلك قتل المرتدِّ ليس حدًّا؛ ولذلك إذا أسلم لا يُقْتَلُ، وصاحب الحد إذا قُدِرَ عليه فإنه يُقام عليه الحد ولو تاب، وعدُّ بعض الناس - لا سيَّما من المتأخرين - عدُّه من الحدود فيه نظرٌ.

وقوله: «بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ» يعني: في إثبات الحد، وفي إقامته، وليس في إثباته فقط.

ففي إثباته: أن يُوكَّلَ الأمير أو نائبه أو القاضي أو نائبه أن يُوكَّلَ شخصًا، ويقول: ثبَّت الزنا الذي فعله هذا الرجل، أو السرقة.

وفي إقامته: أن يقول: أقمه، ومنه: قول الرسول ﷺ: «وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا» وقد ذكره المؤلف رحمه الله.

«وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»^[١].

٢٣١٦- حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: جِيءَ بِالنُّعْمَانِ أَوْ ابْنِ النُّعْمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوا، قَالَ: فَكُنْتُ أَنَا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فَضَرَبْنَاهُ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ^[٢].

[١] هذه قصة طويلة، لكن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ اختصرها، ومضمونها: أن الرسول ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ قَضِيَّةٌ، وهي: أن رجلاً كان له ولدٌ أجيرٌ عند شخص، فزنى بامرأة الذي استأجره، ف قيل له: إن على ابنك الرجم، فافتدى منه بمئة شاة ووليدة، بأن قال إمَّا للزوجة أو لزوجها: أسقط الرجم عن ابني، وأعطيكُم مئة شاة ووليدة، أي: جارية، ففعل ذلك، فسأل أهل العلم، فقالوا له: الأمر ليس هكذا.

ثم جاء إلى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأخبره الخبر، ف قضى بينهما بكتاب الله عزَّ وجلَّ، فقال: «الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ» أي: مردودة عليك؛ لأنها أُخِذَتْ بغير حقٍّ «وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدٌ مِئَّةً، وَتَغْرِيبُ عَامٍ» ثم قال لأنيس: «اعْدُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمُهَا»^(١) فهنا الوكالة في إثبات الحدِّ، وفي الإقامة.

[٢] صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يدلُّ على أن عقوبة شارب الخمر حدٌّ، ولكنَّ الصحيح أنها ليست بحدٍّ؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن يضربوه، ولم يُعَيَّن العدد، وأيضًا ضربوه بالجريد والنعال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، رقم (٦٨٢٧)، ومسلم: كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم (١٦٩٧، ١٦٩٨/٢٥).

= لكن يُستفاد من هذا: أنه تجوز الوكالة في التعزير، بأن يُوكَّل الإمام إنساناً في إقامة التعزير على مَنْ يستحقُّه.



١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبَدَنِ، وَتَعَاهُهَا

٢٣١٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَا قَتَلْتُ فَلَانِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْزُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُجِرَ الْهَدْيُ^(١).

[١] قوله: «ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي» يعني: في السَّنة التاسعة من الهجرة.

والهَدْيُ: ما يُهْدَى إلى الحرم، وهو قسمان:

الأول: واجب، مثل: هدي التمتع والقرآن.

والثاني: سُنَّة.

وللإنسان أن يُهْدِيَ ما شاء، ويجوز أن يزيد على الواجب، ويكون الزائد تَطَوُّعًا، وقد أهدى الرسول ﷺ مئة بدنة^(١) مع أن الواجب عليه هدي واحد، وهو سُبُعُ بَدَنَةٍ فقط.

والتقليد: أن يُوضَعَ في عُنُقِهَا ما يكون غالبًا من خصائص الفقراء كآذان القِرَب البالية، والنعال، وما أشبه ذلك؛ إشارةً إلى أن هذا للفقراء، وهذا لا يُشْرَعُ إلا في الهَدْيِ فقط، وكلُّ مَنْ ساق الهَدْيَ يُشْرَعُ له ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب يتصدق بجلال البدن، رقم (١٧١٨) عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٤٧/١٢١٨) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وقولها: «فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ» تريد بذلك دفع قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فإنه كان يرى أن مَنْ بعث بهديه حَرُمَ عليه أن يأخذ شيئاً من شعره وظفره حتى يُذَبَّحَ الْهَدْيُ^(١).

وفي هذا الحديث من الفوائد:

١- مشروعية بَعَثِ الْهَدْيِ مع اليد الأمانة؛ لِيُذَبَّحَ في الحَرَمِ.

٢- أن الْهَدْيَ يُخَالَفُ الْأُضْحِيَّةَ؛ فإن الرسول ﷺ بعث به مع أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، ومع ذلك ما حَرُمَ عليه شيء أَحَلَّهُ اللَّهُ له حتى نُحِرَ الْهَدْيُ، بمعنى: أنه ما حَرُمَ عليه كما يحرم على مَنْ يُضَحِّي أن يأخذ من شعره أو ظفره حتى يُضَحِّيَ.

وقد استدلل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يحرم على الْمُضَحِّي أن يأخذ في العشر شيئاً من شعره أو بشرته أو ظفره، ولكنه استدلال في غير وجهه؛ وذلك لأن هذا هَدْيٌ، وليس بأُضْحِيَّةَ.

فإن قال قائل: مَنْ أهدى فهل يكفيه عن الْأُضْحِيَّةِ؟

فالجواب: الظاهر أنه لا يكفي عن الْأُضْحِيَّةِ، إلا إذا كان بمكة فنعم، وأما إذا كان في بلد غير مكة فهذا لا يُجْزئه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من قلد القلائد بيده، رقم (١٧٠٠)، ومسلم: كتاب الحج، باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، رقم (١٣٢١).

= فإن قال قائل: على هذا يستقيم استدلال مَنْ استدَلَّ بهذا الحديث على أنه لا يحرم على المُضْحِي أن يأخذ في العشر شيئاً من شعره أو بشرته أو ظُفْره؟

قلنا: لا؛ لأنه يحتمل أن النبي ﷺ لم يُضَحِّ، أو أنه لم يُرد الأضحية إلا بعد، أو أنه لم يُحرَّم الأخذ من الشعر إلا بعد هذا، في السنة العاشرة مثلاً.

فإن قال قائل: مَنْ أراد أن يُضَحِّي فكيف يأخذ من شعره إذا أراد التحلل من نُسُكِهِ؟

قلنا: هذا ضرورة؛ لأنه نُسُكٌ، وهو محتاجٌ إليه.



١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ،
وَقَالَ الْوَكِيلُ: قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ



٢٣١٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحًا، وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿١﴾ قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ﴿٢﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعُهَا - يَا رَسُولَ اللَّهِ - حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ: «بِخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَائِحٌ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ»^[١].

[١] قوله في الترجمة: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ» هل في

الحديث شاهد لهذه الترجمة؟

= الجواب: الظاهر أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَّلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَرْفِ هَذَا الْمَالِ، فَقَالَ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ.

وفي هذا: دليلٌ على أن يجوز للموكل أن يقول لوكيله: خذ هذا فَرِّقْهُ حَيْثُ شِئْتَ، أو كما ترى، أو ما أشبه ذلك، ويجب على الوكيل حينئذٍ أن يختار ما هو الأفضل.

وفي هذا: دليلٌ على فضيلة وضع المال بين الأقارب، سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَطْلَقَ، قَالَ: «وَأَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» ولم يقل: في فقرائهم.

ولا شك أن صلة الأقارب من أفضل الأعمال، حتى إن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جعلها أفضل من العتق، لَمَّا سَأَلَ إِحْدَى أَمَهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ خَادِمٍ عِنْدَهَا، فَذَكَرَتْ أَنَّهَا أَعْتَقَتْهَا، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخَوَالِكَ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١) فدل ذلك على أن صلة الأرحام أفضل من العتق.

ولكن مع الأسف أن الناس اليوم - بالنسبة لصلة الأرحام - مُقَصِّرُونَ كَثِيرًا، حتى إنه رُبَّمَا يَكُونُ بَعْضُ أَقَارِبِهِ فَقِيرًا، وَيَتَصَدَّقُ عَلَى الْأَجْنَبِيِّ دُونَ قَرِيبِهِ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَوْلَى بِهِ الشَّيْطَانُ وَاسْتَحْذَوْهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ.

فإن قال قائل: وهل الفقير الأجنبى أَوْلَى من القريب الغني؟

فالجواب: لا، ما لم يكن في حاجة ماسة كالضرورة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها، رقم (٢٥٩٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، رقم (٤٤/٩٩٩).

وهنا مسألة: هل يجوز للوكيل أن يُوكَّل؟

=

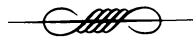
الجواب: نعم، له أن يُوكَّل في بعض الأحوال، وذلك في ثلاث حالات:

الأولى: إذا عجز عن التصرف.

الثانية: إذا كان مثله لا يتولاه عادة، كما لو وُكِّل إنسانًا كبيرًا بأن يني بيتًا، فوُكِّل أناسًا يشترون الآلات، وبينون، أو وُكِّل أحدًا أن يشتري علفًا أو غيره مما لم تجرِ العادة أن يباشره بنفسه، أو كان عملاً كثيرًا يشقُّ عليه، فلا بأس أن يُوكَّل.

الثالثة: إذا أُذِنَ له المُوكَّل.

وهذا يشمل جميع الوكالات، على أنه في بعض الأحوال قد نقول: إنه لا يسمح، فربما يُوكَّل الرجل إنسانًا بعمل لا يريد أن يُوكَّل غيره به ولو كان يعجز عنه، مثل الأشياء التي يختلف فيها القصد، كما لو وُكِّل أن يحجَّ عنه، وعجز، فهذا لا نقول: له الحق أن يُوكَّل؛ لأن الحج يختلف فيه المقاصد، فقد يُريد هذا الشخص بعينه؛ لأنه يعرف أنه صاحب علم وصاحب دين، ولا يرضى بغيره أن يكون وكيلًا له في الحج. والمهم أن هذه الأحوال الثلاثة هي الأصل، لكن هذه الأحوال الثلاثة قد لا تجوز في بعض الأحيان إلا بإذن خاص.



١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا

٢٣١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ»^[١].

[١] قوله: «الْمُتَصَدِّقِينَ» يَصِحُّ أَيْضًا: «الْمُتَصَدِّقِينَ».

والشاهد من هذا: قوله: «الَّذِي يُنْفِقُ - وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ» وهذا في الْمُوَكَّل؛ لأنه ما دام أُمِرَ به فهو مُوَكَّل، فإذا كان هذا الخازن أمينًا، وَيُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ، فلا يزيد ولا ينقص، فهو أحد الْمُتَصَدِّقِينَ، أي: أن له مثل أجر مَنْ وَكَّله في الصدقة.

فإن لم يُؤْمَرْ فهل له أن يتصدق؟

الجواب: إن دَلَّت القرينة على أن مُوَكَّله راضٍ بذلك فلا حرج، وإن دَلَّت القرينة على أنه لم يَرْضَ فلا يجوز أن يتصدق، وإن لم يكن هناك قرينة على هذا ولا هذا فالأصل ألا يتصدق؛ لأن المال لغيره.

(٤١) كِتَابُ الْحَرْثِ

١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أُكِلَ مِنْهُ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾
لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا ﴿١٥﴾.

[١] يتحدث الله سبحانه وتعالى الناس بهذا الأمر، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ (١٣) ءَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿١٤﴾ والآية في سياق الردّ على مُنْكَرِي البعث، قال الله عزَّ وجلَّ في أول الآيات: ﴿نَحْنُ خَلَقْنَكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ﴾ فاستدلّ بابتداء الخلق على إمكان إعادته.

ثم ذكر أصل الإنسان ومادّته: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ (٥٨) ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أَمْ نَحْنُ الْخَالِقُونَ ﴿٥٩﴾ ثم ذكر غذاءه: الطعام ثم الشراب، ثم ما يُصْلِح ذلك من النار، فقال: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ﴾.

والمعنى: أخبروني: هذا الذي أنتم تحرثونه وتزرعونه هل أنتم الذين تزرعونه، أم نحن الزارعون؟ والجواب: بل أنت يا ربنا الذي تزرعه، ولولا أنك يسّرت المادة وأعددت الآلة ما حصل ذلك، ثم قال تعالى: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطَمًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ من التفكّه في الكلام، ويُفسّره قوله: ﴿إِنَّا لَمَعْرِمُونَ﴾ (٦٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ.

فتضمّنت الآية أمرين:

٢٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، (ح) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَيْهَمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ».

وَقَالَ لَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبَانُ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

الأول: ابتداء الزرع، وذلك في قوله: ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ﴾ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴿﴾ يعني: لستم أنتم الذين زرعتموه، بل الله عزَّ وجلَّ.

والثاني: غايته، وذلك بعد أن يخرج الزرع وتدركه لو شاء الله تعالى لجعله حطامًا، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ الْأَمْرَ بِيَدِهِ فِي أَصْلِهِ وَغَايَتِهِ.

[١] هذا الحديث جاء من طريقين، و(ح) التي في السَّند تعني: التحوُّل من سند إلى آخر، وهذا التحوُّل إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّند كُلِّهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِهِ، وَهُوَ هُنَا فِي بَعْضِهِ، فَحَوَّلَ الْإِسْنَادَ؛ لِأَجْلِ اخْتِلَافِ رَجُلٍ وَاحِدٍ فَقَطْ.

وعند قراءة السند يُقْرَأُ هَكَذَا: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» ولو قرأها الإنسان هَكَذَا: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» لَكَانَ الْمَعْنَى: أَنَّ أَبَا عَوَانَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدَّثَ الْبُخَارِيَّ أَيضًا، وَصَارَ الَّذِي حَدَّثَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلَيْنِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَبَا عَوَانَةَ حَدَّثَ قُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، فَيَتَعَيَّنُ أَنْ تَقُولَ: «حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ» لَكِنْ لِمَاذَا لَمْ يُكْتَبَ: «قَالَ: حَدَّثَنَا»؟

نقول: لِأَنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَحْذِفُونَهَا؛ لِلْعِلْمِ بِهَا؛ اخْتِصَارًا لِلْوَقْتِ، وَلِلوَرَقِ، وَلِلْمِدَادِ.

فإذا قال قائل: إذن لماذا لا يحذفون: «حَدَّثَنَا» ويقولون: «عَنْ»؟

نقول: لأن الإسناد يختلف؛ فإن «حَدَّثَنَا» صريحة في التحديث، أمّا «عَنْ» فليست بصريحة.

لكن ما فائدة ذكر السند الأخير؟

نقول: لإزالة خشية التدليس؛ لأن قتادة رَحِمَهُ اللهُ من المُدَلِّسين، وفي السند الأول قال: «عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ» ففيه احتمال التدليس، فلما جاء الطريق الثاني قال: «حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ» فيُسْتَفاد منه: إزالة خشية التدليس؛ لأنه صرَّح في الطريق الثاني بالتحديث.

فإن قال قائل: لكن قتادة رَحِمَهُ اللهُ قد لَقِيَ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وهذا أمر معروف، فكيف نخشى التدليس؟

قلنا: لأن المراد: في هذا الحديث نفسه، هل أخذ منه هذا الحديث بعينه أم لا؟ وهذا الحديث دليل واضح على فضل الغرس، فإذا أكل منه طير أو إنسان أو بهيمة كان له به صدقة ولو لم يُرْده، كما لو مرَّ إنسان على هذه النخلة، وأكل منها، أو مرَّت بهيمة من حمار أو بعير أو شاة بهذا الزرع، وأكلت منه، ففيها أجرٌ.

وكذلك الطير، وهذا إذا كان الرجل لم يضع مخايل فلا شك أنه يدخل في الحديث، وأنه يُؤَجَّر على هذا؛ لأنه لم يقصد منعها، لكن إذا قصد منع الطير، ووضع مخايل ليمنع الطير، ولكن الطير لم يهتم بهذا؛ لأن الطير إذا رأى هذه المخايل يقرب منها شيئاً فشيئاً، فإذا رأى أنه لا شيء فيها وقَعَ عليها أحياناً، وصار يأكل من الثمرة،

= وكان الناس في الأول -وأظنهم إلى الآن- ينفخون المَصْران، ويضعون فيها ألوانًا، ويجعلونها تُشبه الحَيَّة؛ لأجل أنه إذا جاء العصفور، ورأى الحَيَّة، لا يقع عليها، لكن إذا رأى أنه لا أحد عنده وقع على نفس الحَيَّة، وبدأ يأكل، ففي ظنِّي -والله أعلم- أن مثل هذا لا يُؤَجَّر؛ لأنه حاول المنع، لكن أُكِلَتْ قَهْرًا، ويحتمل أن يُقال: إن عموم الحديث شامل لهذا، وأن الإنسان -كما يقول العامة- قد يُؤَجَّر رغماً عنه.

فإن باع الإنسان الثمرة، وتصدَّق بالقيمة، فهذا فيه أجرٌ، ولا إشكال.

فإن قال قائل: إذا باع المزارع الثمرة، وأكل منها الطير، فليمن الأجر؟

قلنا: للمشتري؛ لأنه انتقل الملك إليه.

فإن قال قائل: ألا يُقَيَّد هذا الحديث بحديث: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ

أَمْرٍ مَّا نَوَى»^(١)؟

قلنا: لا يظهر هذا؛ لأن هذا الحديث عامٌّ، ولم يذكر أنه إذا نوى فله ذلك، ويكون

المراد بقوله: «مَّا نَوَى» أي: من عمله المباشر، وأمَّا هذا الشيءُ فحصل له بغير قصد، كما

أخبر الرسول ﷺ أن الإنسان قد يصنع السهم، ويُقاتل به في سبيل الله، فيكون أجر

لصانعه، ولمن حمله في سبيل الله، ورُبَّما لم يُرَدَّ هذا أن يكون للجهاد في سبيل الله^(٢).

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجهاد، باب في الرمي، رقم (٢٥١٣)، والترمذي: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله، رقم (١٦٣٧)، والنسائي: كتاب الجهاد، باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله، رقم (٣١٤٨)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله، رقم (٢٨١١).

٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مُجَاوَزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ

٢٣٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ الْحِمَصِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: وَرَأَى سِكَكَةً وَشَيْئًا مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ».

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَاسْمُ أَبِي أُمَامَةَ: صُدَيْيُّ بْنُ عَجَلَانَ^[١].

[١] كَانَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَشَارَ فِي التَّرْجُمَةِ إِلَى مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ: «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذُّلَّ» أَي: أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذِّلَّ بِسَبَبِ هَذَا الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ. وَهَذَا قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيْنَ الْحَدِيثِ الَّذِي فِي الْبَابِ السَّابِقِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ الْحَرْثِ وَالزَّرْعِ، وَهَذَا يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى الْعَكْسِ؟

فَيُقَالُ: إِنَّ الذِّلَّ الْمَوْجُودَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يُبَيِّنْ نَوْعَهُ، فَيُحْمَلُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ الْأُمُورُ وَالْوَقَائِعُ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالذِّلِّ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الأول: الذِّلُّ لِلْغَيْرِ، وَذَلِكَ فِي صُورِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: مَا يُجْعَلُ عَلَى أَرْبَابِ الْمَزَارِعِ مِنَ الضَّرَائِبِ، فَيُذَلُّونَ بِهَا، كَمَا يُذَلُّ الذَّمِيُّ بِالْجَزِيَةِ.

= الصورة الثانية: أن أصحاب هذه المزارع يذُلُّون للعمال، كما إذا كانت اليد العاملة شحيحة، فتجده يذُلُّ، ويخضع للعامل، ويذهب يطلبه يمينًا وشمالًا.

الصور الثالثة: أن أصحاب هذه المزارع يحتاجون للأغنياء، فيذُلُّون لهم ليقرضوهم.

الأمر الثاني: أن المراد بالذل: الذل الديني، وهذا فيما إذا ألهاهم الزرع عما يجب عليهم من طاعة الله كترك الجهاد، أو الاشتغال به عن الصلاة، أو عما يجب من واجبات الدين، كما في قوله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ»^(١).

وكلُّ هذه الوجوه يحتملها الحديث؛ لأن الذل هنا لم يُبيِّن، فيشمل كل ما يحتاج الزارع إلى الذل فيه من أمور الدين أو أمور الدنيا.

وقوله: «الذُّلُّ» بضم الذال، وإذا كان فيها هاء «الذَّلَّةُ» فهي الفقر، قال الله تعالى: ﴿صُرِّبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا﴾ [آل عمران: ١١٢] وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلَّةِ﴾ [الإسراء: ١١١].



(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب في النهي عن العينة، رقم (٣٤٦٢)، وأحمد (٤٢/٢).

٣- بَابُ افْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ

٢٣٢٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ».

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ حَرْثٍ، أَوْ صَيْدٍ».

وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»^[١].

[١] هذا الحديث يدل على عقوبة مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، والمراد بأمساكه: اقتناؤه، فإذا اقتنى الإنسان كلبًا فإنه يُعَاقَب بهذا الأمر، وهو أنه يُقْتَطَع من أجره كل يوم قيراط، فقلوه: «مِنْ عَمَلِهِ» أي: من عمله الصالح.

وَيُسْتَنَى من ذلك ثلاثة أشياء تدعو الحاجة إليها، وهي: كلب الحرث، والماشية، والصيد، فهذه أباحها الشارع؛ لأن الحاجة تدعو إليها، فالحرث يكون لحماية الزرع؛ لأن الكلب يحميه، وكذلك الماشية، وأمّا الصيد فليصطاد به الإنسان، ويتعيش به مما يصيده.

وظاهر الحديث: أنه لا يجوز إلا في هذه الأشياء الثلاثة، وألحق به بعض العلماء ما تدعو الحاجة إليه في غير ذلك، كما لو كان الإنسان في البر، وعنده طعام أو أشياء

٢٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ -رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ».....

= يحتاج إلى حمايتها، فهي مثل الماشية، وليس هذا ببعيد، فما كان مثل هذه في الحاجة أو أشد فلا بأس به.

فإن قال قائل: إذا وضع الكلب في مكان آخر، ولم يجعله في بيته، فهل يكون له هذا الحكم؟

قلنا: نعم، لكن ما مقدار القيراط؟

نقول: القيراط لم يُبين في هذا الحديث، لكنه بيّن في حديث أتباع الجنازة، فإنه قيل للنبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»^(١) وفي رواية: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ»^(٢).

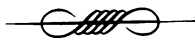
وفي هذا الحديث: دليل على أن العقوبة كما تكون بحصول المكروه تكون بفوات المحبوب، فالعذاب الشديد هذا حصول مكروه، وكونه ينقص من أجره كل يوم قيراط هذا فوات محبوب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥/٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٤٥/٥٣)، ويُنتظر: رواية البخاري: كتاب الإيمان، باب اتباع الجنائز من الإيمان، رقم (٤٧).

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ^[١].

[١] هذا مثل الحديث السابق، إلا أنه لم يذكر فيه كلب الصيد، وما سبق أتم.
 وقوله: «وَرَبِّ» هذه الواو حرف قسم، وفي هذا: جواز الحلف بدون استحلاف للمصلحة؛ لأن السائل الذي سأل الرجل لم يستحلفه، فيقول: احلف بأنك سمعت الرسول ﷺ يقول هذا، لكن إذا كان في ذلك مصلحة فلا بأس أن يحلف.
 وقوله في السند: «رَجُلًا مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ» ووقع في نسخة: «رَجُلٌ مِنْ أَزْدِ شَنْوَاءَ» والتقدير: هو رجل، وتكون الجملة بياناً لنسب سفيان بن أبي زهير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن لو فُرِضَ أن هذا الرجل كان مجهولاً، فهل يضر؟
 نقول: لا، لا يضر؛ لأن الصحابي لا تضر جهالته.



٤ - بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقْرِ لِلْحِرَاثَةِ

٢٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ انْفَتَحَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا؟ خُلِقْتُ لِلْحِرَاثَةِ» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَخَذَ الذَّنْبُ شَاةً، فَتَبِعَهَا الرَّاعِي، فَقَالَ لَهُ الذَّنْبُ: مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!» قَالَ: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَمَا هُمَا يَوْمَانِ فِي الْقَوْمِ^[١].

[١] هذا الحديث صريح في أن البقر يُحْرَثُ عليها، وقد أشار الله تعالى إلى ذلك في القرآن، فقال: ﴿لَئِنْهَا بَقَرَةٌ لَا ذَلُولٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْقِي الْحَرْثَ﴾ [البقرة: ٧١] فدل ذلك أن البقر للحرثة والسقي أيضاً، وقد كان الناس يفعلون ذلك أيضاً.

لكن المشكلة أن هذا الرجل ركبها، فالتفت إليه، وقالت: «لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا» أي: ما خُلِقْنَا للركوب، وإنما الذي للركوب الإبل والحمار والخيول، لكن العلماء يقولون: يجوز استعمال الحيوان في غير ما خُلِقَ له، كبقر لركوب، وإبل لحرث، فهل كلامهم هذا غير صحيح؛ لأنه يُنافي هذا الحديث، أو يُحْمَلُ الحديث على شيء آخر؟

الجواب: إن نظرنا إلى ظاهر الحديث قلنا: إن الحديث يدلُّ على منع استعمال البقر في الركوب، وإن البقر خُلِقَتْ للحرثة، بمعنى: أن الله عَزَّوَجَلَّ خلقها، وجعل أعظم منافعتها هذا الشيء، وإلا فهي مخلوقة للأكل، وللدرّ، وللنسل، وللبيع والشراء،

= ولمصالح كثيرة، لكن غالب العمل الذي يُعْمَلُ عليها هو الحرّاة، فلو أخذنا بظاهر الحديث قلنا: لا يجوز أن تُرَكَّبَ البقرة؛ لأن ظاهر هذا الحديث المنع؛ إذ إن الله تعالى ما أنطقها إلا آيةً من آياته؛ للدلالة على أن هذا العمل ليس من شأنها.

والظاهر لي أن هذا الحديث لا يدلُّ على منع الركوب على الإطلاق، إنما يدلُّ عليه إذا كان ذلك يُؤْلِمُها، ولم تُعْتَدَ عليه، وإذا كان يُؤْلِمُها ولم تُعْتَدَ عليه فمعلوم أن ظهرها إذا كان ما اعتيد الركوب عليه فسوف يتألم إذا ركب الإنسان عليه، فهنا إذا ركبها على وجه يُؤْلِمُها فإن ذلك حرام، أمّا إذا كان لا يُؤْلِمُها فإن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] وهذا عام لجميع مصالحنا، وهذه لو عُسِفَتْ من الصَّغَرِ على الركوب كما تُعْسَفُ على أن يُوضَعَ عليها الرِّشَاءُ، ويُسْنَى عليها، لم تهتمَّ بذلك.

وعليه فنقول: استعمال الحيوان في غير ما اعتاده على وجه يُؤْلِمُها لا يجوز، أمّا استعماله في غير ما اعتاده على وجه لا يُؤْلِمُها فلا بأس به؛ لأنه خُلِقَ لنا، فنحن نعمل به ما يعود لمصلحتنا ما لم يكن بذلك ألم له، أو ضرر عليه.

فإن قال قائل: لكن استعمالها لغير ما خُلِقَتْ له هل يُعْتَبَرُ من تَغْيِيرِ خَلْقِ الله؟

فالجواب: لا، ليس تَغْيِيرًا لَخَلْقِ الله، ولكن تغيير خلق الله أن يُقَطَعَ الإنسان أذناها، أو أذانها، وما أشبه ذلك.

وفي هذا: دليلٌ على أن الله تعالى قد يُفْهَمُ بني آدم نُطْقَ الحيوان، كما أن النملة

-في قصة سليمان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- تَكَلَّمَتْ بكلام من أبلغ الكلام ﴿يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا

= مَسْكِكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿النمل: ١٨﴾ ففي هذا الكلام إرشاد وتحذير واعتذار، فالإرشاد في قولها: ﴿أَدْخُلُوا مَسْكِكُمْ﴾ والتحذير في قولها: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَنُ وَجُنُودُهُ﴾ والاعتذار في قولها: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ولهذا كان من آيات الله أن نملة تتكلم بهذا الكلام البليغ.

وكذلك هذه البقرة تكلمت، وقالت: «لَمْ أُخْلَقْ لِهَذَا» يعني: وإنما خُلِقْنَا للحراثة، فانزل عني، واستعملني في الحرث.

فإن قال قائل: وهل يُؤخذ من الحديث حكم أكل لحم الخيل؟

قلنا: لا؛ لأنه لو كان هذا الحديث يدلُّ على جواز ركوب البقر لقلنا: هذا دليل على جواز أكل الخيل؛ لأن هذه استعملت في غير ما خُلِقَتْ له، وهو الركوب، وكذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨] فإذا أَكَلْتَ فقد استعملت في غير ما خُلِقَتْ له، فجاز، لكن ظاهر الحديث أنها تُنكر عليه، فلا يكون فيه دليلٌ على جواز أكل لحم الخيل، لكن هناك نص صريح في «صحيح البخاري» من حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: نحرنا على عهد النبي ﷺ بالمدينة فرسًا، فأكلناه^(١).

ثم قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» يعني: بما قاله أو بهذا الأمر الحادث، وكنا لم يحضراه، لكن لعلم النبي ﷺ بما في قلوبهما من اليقين والإيمان حَكَمَ بأنهما آمنا بذلك، ولا شك أن هذا من مناقب أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب لحوم الخيل، رقم (٥٥١٩)، ومسلم: كتاب الصيد، باب إباحة أكل لحوم الخيل، رقم (١٩٤٢/٣٨).

= ثم ذكر ﷺ آية أخرى، فكان راعي غنم - وهو الذي يرعاها ويسوقها للمرعى، ويردها - كان غافلاً عنها، فجاء الذئب، وأخذ واحدة، فتبعها الراعي؛ ليأخذها منه، فقال الذئب: «مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمٌ لَا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي؟!» يعني: أنك مهمل لها، وإذا كان راعيها مهملاً لها فمن يصير راعيها إلا الذئب؟! وهذا هو الذي يغري الذئب، يريد غنماً ليس عندها راعٍ؛ ليأكلها، ففي هذا توبيخ لهذا الراعي، وأنه لا ينبغي للراعي أن يهمل رعيته.

وحدث النبي ﷺ بهذا؛ لأجل تنبيه الإنسان في رعايته أهله وما أشبه ذلك، وليست المسألة مجرد أن الرسول ﷺ يُخبرنا براعٍ أهمل غنمه، وجاء الذئب، وأكل منها، ولكن لأجل الاعتبار بهذا الأمر، وأن من أهمل رعاية من يكون عليه رعايته استبدَّ بها الذئب إذا كانت غنماً، أو العدو من شياطين الإنس والجن إذا كانت غير غنم.

وهنا تكلم الذئب بكلام معقول مقبول، وآمن بذلك نبينا ﷺ وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وفي هذا: دليل على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يُخبر بالشيء، ويؤمن به، مع أن المعروف أن الذي يقول: «آمنت» هو المخبر، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يجب عليه أن يؤمن بنفسه؛ ولهذا يجب عليه أن يشهد أنه رسول الله، كما كان يقول ذلك كثيراً: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، رقم (٢٤٨٤) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، رقم (٤٤ / ٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

= وكذلك يجب عليه أن يُؤْمِنَ بما أخبر به من أمور الغيب؛ ولهذا قال: «آمَنْتُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ».



٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ،
وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ

٢٣٢٥- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَفِسَمَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ
إِخْوَانِنَا النَّخْلَ، قَالَ: «لَا» فَقَالُوا: تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ، وَتُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟ قَالُوا:
سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا^[١].

[١] قوله: «تَكْفُونَا الْمَوْوَنَةَ» يحتمل أن تكون هذه الجملة خبرية بمعنى الاستفهام،
يعني: أتكفونوا؟ وفيها مخالفة لقاعدة نحوية، وهي: حذف نون الأفعال الخمسة بدون
ناصب ولا جازم، وهذا جائز لغةً، لكنه قليل، ومنه قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!
لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا»^(١) والشاهد في قوله: «لَا تَدْخُلُوا»؛
لأن «لَا» نافية، والنافية لا تجزم، ومع ذلك حُذِفَت النون، وتُحَذَفُ النون جوازًا
-لا وجوبًا- بكثرة مع نون الوقاية.

وعلى هذا فالنون مع الأفعال الخمسة تُحَذَفُ وجوبًا مع الناصب والجازم،
وتُحَذَفُ جوازًا بكثرة مع نون الوقاية، وتُحَذَفُ جوازًا بقلّة فيما عدا ذلك.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب
الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان،
رقم (٦٨)، وأحمد (٢/٤٧٧).

= وهنا لما طلب الأنصار من الرسول ﷺ أن يقسم بينهم وبين إخوانهم النخيل، قال: «لَا» فلماذا منعهم من هذا الشيء؟

نقول: الظاهر أن المقصود المراعاة والرفق بالأنصار، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن قصدهم بالقسم مصلحة المهاجرين، ومصلحة المهاجرين تحصل بإشراكهم في الثمر.

ثم إنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أراد ألا يجعل في أنفس المهاجرين شيئاً من الذل، بل تكون أنفسهم عزيزة، حتى إنه ما قبل أن يشرکہم في الثمرة حتى يكون منهم العمل؛ لأجل ألا يعتاد الإنسان ويعود نفسه على الذل لغيره.

ولاحظ أن من أكبر أسباب الذل: أن ينظر الإنسان إلى ما في يد غيره، وإذا عود الإنسان نفسه على ذلك فإنه يذل؛ ولهذا تجد أن الإنسان العزيز لا يمكن أن يسأل الناس إلا بعد أن يجد الضرورة الملحة.

ثم إذا سأل فإنه لا يضع نفسه موضع المساوي؛ لأنه يسأل، والمسؤول أعلى منه؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»^(١) وجعل اليد العليا هي يد المُعْطِي، واليد السفلى هي يد الآخذ، وهذا أمر لا شك فيه، والذين يعتادون ذلك تجدهم أمام الناس ذليلين، ويذلون لمن لا يستحق الذل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٩)، وفي باب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٢)، وفي كتاب النفقات، باب وجوب النفقة على الأهل، رقم (٥٣٥٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير، رقم (٩٤/١٠٣٣)، (٩٥/١٠٣٤) وفي باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٢/١٠٦) عن ابن عمر وحكيم بن حزام وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٩٧/١٠٣٦) عن أبي أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولهذا قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا»؛ رفقا بالأنصار، وعزّة للمهاجرين.

ثم إن الأنصار قالوا للمهاجرين: «تَكْفُونَا الْمَوْتَةَ، وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ؟» يعني: قوموا على النخل بالسقي والتلقيح والجداد، ولكم نصف الثمرة، أمّا الشجر فكله لرب الأصل، لكن الثمر هو الذي يكون بين العامل وصاحب الشجر.

وفي هذا: دليل على أن المساقاة جائزة؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم، فإن سكوته على هذا إقرار، والمساقاة: أن يعمل الإنسان على الشجر بجزء من الثمرة، وتُسَمَّى عند الناس: استصلاحًا.

ومثل ذلك: زراعة الأرض؛ لأن الزرع بمنزلة الثمرة في النخل، والأرض بمنزلة الشجرة، فهذا الزرع يكون بين العامل وبين صاحب الأرض.

وأمّا الشجر الذي يكون بين العامل وصاحب الأرض فهذا لا يُسَمَّى: مساقاةً، وإنما يُسَمَّى: مغارسةً.

مثال ذلك: اتَّفقت أنا وأنت على أن نغرس النخل بنصف النخل، فيُسَمَّى هذا: مغارسةً، لا مساقاةً.

وهنا قال: «وَنَشْرَكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ» ولم يُبيّن السهم: هل هو الرُّبْع، أو النصف، أو الثلث، فهل هذا العقد صحيح؟

الجواب: جزء السهم معلوم هنا؛ لأن المشاركة إذا أُطْلِقَتْ فهي مناصفة، فإذا قلت: «أنت شريكي في كذا» فمعنى ذلك: أن لك النصف، وهذه قاعدة معلومة من

= الشرع، وقَرَّرها الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ على أن المشاركة عند الإطلاق تقتضي المناصفة، فإذا أعطيت جماعة مئة ريال، وقلت: هذه الدراهم بينكم، أو أنتم شركاء في هذه الدراهم، وهم عشرة، فإن الواحد منهم يأخذ عشرة، ولو قال واحد منهم: أريد عشرين، فإنه لا يُمكن من هذا؛ لأن المشاركة عند الإطلاق تقتضي المناصفة، وعليه فنقول: إن الثمرة بين الأنصار والمهاجرين تكون مناصفةً.

وقول المهاجرين: «سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا» أي: وافقنا، وفي هذا إشكال، وهو أنه ليس هنا أمر حتى يقولوا: «سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا» إنما فيه عَرَض!

والجواب: أن الظاهر أنه لما كان هذا العرض بحضرة النبي ﷺ وأقره، وكان في الأول قد مَنَعَ من المشاركة في أصل الشجر، فكأنه صار من قول الرسول ﷺ؛ ولهذا قالوا: «سَمِعْنَا، وَأَطَعْنَا».



٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ

وَقَالَ أَنَسٌ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالنَّخْلِ، فَقُطِعَ^{(١)(٢)}.

٢٣٢٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ^[٢]

[١] كان هذا لبناء مسجده، وفي هذا: قطع النخل لمصلحة.

[٢] قوله: «سَرَاةٌ» أي: أشراف.

وقوله: «بَنِي لُؤَيٍّ» يعني: العرب، والظاهر أنه يُريد به النبي ﷺ وأصحابه.

وقوله: «حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ» هذا اسم المكان الذي أُحْرِقَ نخله.

وقوله: «مُسْتَطِيرٌ» أي: واسع ومُسْتَعِر.

والمعنى: أنهم ظهروا على اليهود، وهان عليهم ما فعلوا بنخيلهم التي هي من أعزّ الشيء عليهم؛ ولهذا قدحوا في النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأصحابه، وقالوا: يا محمد! إنك تزعم أنك تُصْلِح، ولا تُفْسِد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية؟، رقم (٤٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ، رقم (٩/٥٢٤).

٧- بَابُ

٢٣٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ، فَهِنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ^[١].

[١] ذكر رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ كَانُوا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ زَرَعًا، وَأَنَّهُمْ يُكْرُونَ الْأَرْضَ «بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ» وصورة ذلك: أن يقول: لك -يعني: للمزارع- الناحية الشرقية أو الغربية، والباقي لسيّد الأرض، أي: لمالكها، فربّما تُصاب الناحية التي لسيّد الأرض بتلف أو نقص، ويسلم الذي للزارع، وربّما يكون العكس، فيسلم الذي لصاحب الأرض، ويعطب الذي للزارع؛ فلذلك قال: «فَمِمَّا يُصَابُ ذَلِكَ وَتَسْلَمُ الْأَرْضُ، وَمِمَّا يُصَابُ الْأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ» أي: ربّما أو فقد، و«ربّما» تأتي للتكثير، مثل قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رُبَّمَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢] أي: كثيرًا ما يودّون ذلك، ووقع في نسخة: «فَمَهْمَا».

ومثل ذلك لو قال: لك الشجر ولي الزرع، أو لك النخل ولي العنب أو الرمان، وما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

وقوله: «فَهِنَا» من الذي نهاهم عن ذلك؟

الجواب: النبي ﷺ، وهذه الصيغة يُسمِّيها أهل العلم في الحديث: مرفوعاً حُكماً؛ لأنه لو قال: «فنهانا رسول الله ﷺ» لكان مرفوعاً صريحاً، لكن لما قال: «فنهينا» صار مرفوعاً حُكماً، أي: أن له حكم الرفع وإن لم يُصرَّح به.

وقوله: «وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ» أي: الفضة «فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ» يعني: لم يكن الناس يعتادونه، ولكنه لا بأس به، بأن يقول مثلاً: أُعطيت هذه الأرض بمئة ريال أو بعشرة دنانير تزرعها، فتُعطيني عشرة دنانير، والزرع لك كله، فهذا لا بأس به، وهذا مثل الأرض إذا أُجِّرت.

واختلفوا: هل يجوز ذلك في النخل أو لا يجوز؟ والصحيح: أنه جائز، والدليل على ذلك: ما أجراه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين ضمَّن حديقة أُسيد بن حُضير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في دَيْن عليه، أعطاهَا أناساً يفلحونها بدراهم أخذها منهم^(١) وعمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُوَفَّقٌ للصواب، ولم يظهر له مُنْكَرٌ.



(١) يُنْظَرُ: الطبقات لابن سعد (٣/٥٥٨)، والإصابة (١/٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٠/٥٤٨).

٨- بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ^[١]

وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هَجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ.

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَأَلُّ أَبِي بَكْرٍ، وَأَلُّ عُمَرَ، وَأَلُّ عَلِيٍّ، وَأَبْنُ سِيرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَذْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَذْرِ فَلَهُمْ كَذَا^[٢].

[١] قوله: «بِالشَّطْرِ» أي: النصف «وَنَحْوِهِ» كالثُّلُث والرُّبْع والسادس وما أشبه ذلك.

فإذا قال: زارعتك هذه الأرض، ولك السُّدُس، وسكت عن نصيب صاحب الأرض، فهل يجوز؟

الجواب: نعم، يجوز؛ لأن المعنى: والباقي لي.

[٢] كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إِنْ جِئْتُ بِالْبَذْرِ فلي الشطر، وَإِنْ جِئْتُمْ أَنْتُمْ بِالْبَذْرِ

فلكم كذا، يعني: أكثر، مثل: الثلثين.

= وهذا يُفيد فائدة، وهي أن الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ يقولون: يجب أن يكون البَذْر من ربِّ الأرض، ولا يجوز أن يكون من العامل؛ لأجل أن يكون من جنس النخل، ففي النخل الأصول على ربِّ الأرض الذي هو المالك^(١).

ولكن هذا القول ليس بصحيح، فإن الرسول صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وسلَّم عامل أهل خَيْبَر^(٢) ولم يُعْطِهِم البَذْر، وعَمَلُ الناس الآن على أن البَذْر من العامل، لا من ربِّ الأرض.

وأثر عمرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا يدلُّ على أن البَذْر لا يجب أن يكون من ربِّ الأرض. وفيه أيضًا فائدة: وهي أنه يجوز أن يقول الإنسان مثلاً: بعْتُك هذا الشيء بعشرة نقدًا، أو بعشرين نسيئةً -أي: مُؤَخَّرًا- ففي المذهب أن هذا لا يجوز؛ لأنه مجهول^(٣) والصحيح: جوازه؛ لأنه إذا حدَّد أجل النسيئة صار معلومًا، بأن قال مثلاً: النسيئة إلى سنة؛ وذلك لأنه إذا جاء بالثمن نقدًا زالت الجهالة، وإن لم يأت به بقي عليه بعشرين، فالصحيح أن هذا جائز.

فإن جاء به بعد نصف سنة فهي عليه بعشرين؛ لأنه يُعْلَم أن مراده بقوله: «نقدًا» النقد الذي يُسَلَّم في الحال أو بعد يوم أو نصف يوم أو ما أشبه ذلك، أمَّا أن يأتي به بعد نصف سنة فكلُّ الناس يعرفون أن هذا ليس بنقد.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٤١/١٤)، منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦١١/٣).
(٢) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم (٢٣٣١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم (١/١٥٥١).
(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٢٣١/١١).

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ
فَهُوَ بَيْنَهُمَا، وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النِّصْفِ^[١].

= وهذا مثله إذا قال: إن كان الزرع عليّ في النصف، وإن كان الزرع عليك فلك
الثلاثان، مثلاً، فهذا لا بأس به؛ لأن الأمر معلوم.

لكن لو جاء به ربُّ المال، فقال العامل: أنا الذي سآتي به، فلمن يكون الخيار؟
الجواب: لرب الأرض؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: إن جئتُ بكذا، فالخيار -إذن-
لرب الأرض، فإن جاء بالبذر فلا يُمكن للعامل أن يقول: أنا الذي أحضر البذر، ولي
الثلاثان.

[١] مثله الآن الجُذاذ، فلو قال لإنسان: جُدَّ هذه النخل، ولك نصف ثمرته
أو سُدُس ثمرته، فهذا يجوز، بل لو قال: جُدَّ هذا النخل -عشر نخلات، أو أكثر،
أو أقل- بهذه النخلة المعينة، فهذا لا بأس به؛ لأن الأجرة هنا معلومة، وليست من
باب المشاركة حتى نقول: إنه لا يجوز أن نُعيّن لأحد الشريكين شيئاً، وللآخر الباقي.
وعلى هذا فالجُذاذ بجزء مُشاع جائز، وكذلك بشيء معلوم مُعيّن أيضاً جائز.

ومُرادنا بالجزء المشاع كالنصف أو الرُّبُع أو الخمس، وسُمِّيَ مُشاعاً؛ لأنه شائع
في كلِّ الأجزاء، فإذا قلت: هذه النخلة تقوم عليها بنصفها، فالثمر الذي فيها لك
نصفه.

أمّا عند القَسَمِ فإذا قَسَمَ الثمر على رؤوس النخل صار لك الجانب الشرقي مثلاً،

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءُ وَالْحَكَمُ وَالزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثَّوْبَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ [١].

= ولي الغربي، ويُعتَبَر هذا مشاعاً، لكنه قُسم، أمّا المُعَيَّن فإن أقول لك من الأصل: خذ هذا النخل مساقاةً، ولي أنا هذا النصف، ولك هذا النصف، فهذا المُعَيَّن، وهذا لا يجوز؛ خشية أن يهلك حَقُّك، ويبقى حَقِّي، فتعمل وأنت غارم، وأنا غانم، أو بالعكس، والقاعدة الأساسية في جميع الشركات: أنه يجب أن يتساوى الشريكان في المَنَم والمَغْرَم، فإن كان يمكن أن يختصَّ أحدهما بالمَغْرَم أو بالمَنَم فالشركة باطلة، وهذه قاعدة مُهمّة جدًّا؛ لأنه إذا لم يتساويا في المَنَم والمَغْرَم صارت المسألة من باب الرّهان والقمار، فربّما يغرم هذا كثيرًا، ويغنم هذا كثيرًا، أو بالعكس.

فإن قال قائل: إذا أعطى رجل آخرَ مالًا، وقال: خذ هذا المال، واستثمر فيه، وإذا مضت سنة فأعطني إِيَّاه ومثله معه، فهل يصح هذا؟

قلنا: لا، لا يصحُّ هذا؛ لأنه يُمكن أن يكون الذي يُعطيه لا يستثمر منه إلا قليلًا، وأنت تستثمر كثيرًا، فلا بُدَّ إذا أعطاه المال ليعمل فبجزء من ربحه، والربح بينهما بحسب ما يشترطاه، فقد يرى أن له النصف أو الرَّبْع أو الثُّلث.

[١] صورة المسألة: أن يَخِيط الثوب، وله نصفه، أو رבעه، أو ما أشبه ذلك.

مثال ذلك: أن أَحْضَرَ خِرْقًا للخياط، فيَخِيطها، ثم يبيِعها، وتكون القيمة بيننا أنصافًا أو أرباعًا، بحسب ما تَنفَق عليه، فإذا كانت قيمة الثياب غاليةً، والخياطة رخيصةً، يُجْعَل للخياط سهم قليل، وإذا كان الأمر بالعكس يُجْعَل له سهم كثير.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى [١].

٢٣٢٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْرَ بِشْطَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ مِثَّةً وَسَقِي: ثَمَانُونَ وَسَقَ ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسَقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ هُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضِّيَ هُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنِ اخْتَارَ الْوَسْقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتْ الْأَرْضَ [٢].

[١] صورة المسألة - والله أعلم - أن يرهاها بثُلُثها أو رُبُعها، لكن إلى أجل مُّسَمًّى كستين أو ثلاث أو أربع، بحسب ما يَتَّفَقان عليه.

لكن نتاج هذه الماشية لِمَنْ يكون؟

نقول: يتبع الأصل، ويكون على الثُّلُث أو نحوه.

ويحتمل أن تكون صورة المسألة: أن تُكْرَى الماشية على الثُّلُث أو الرُّبْع - أي: ثُلُث ما يُحْمَل عليها أو رُبْعها - إلى أَجَلٍ مُّسَمًّى، مثل أن يقول: خذ هذه الحمولة، وأوصلها إلى مكة، ولك ثُلُثها، فيجوز، ولا مانع.

[٢] خَيْرٌ تَقَع على نحو مئة ميل نحو الشمال الغربي من المدينة، وكانت حصوناً ومزارع لليهود، وفتحها الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في السَّنة السادسة بعد الحديبية؛ لأن الله قال فيها: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾

= والظاهر أن تخيير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا كان بعد أن أُجِّلَ اليهود عنها، وكان أجلاهم سنة عشرين من الهجرة، قبل موته بثلاث سنوات، فلما أُجِّلَهم بطلت المزارعة التي بينهم وبين الرسول ﷺ.

وخير نساء الرسول ﷺ بين أن يقسم لهنَّ الماء والأرض، بأن يُعْطِيَهُنَّ إياها ملكاً، يقول: لكِ هذه القطعة وماؤها، وبين أن يَقيُنَّ على ما هنَّ عليه، فمنهنَّ مَنْ اختارت هذا، ومنهنَّ مَنْ اختارت هذا، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ اختار الأرض.

لكن كيف يقسم الماء؟

نقول: هي عيون تجري، فيُجْعَل لكل أرض عَيْن.

والشاهد: أن النبي ﷺ عامل -أي: فالج- أهل خيبر بنصف الذي يخرج منها من الثمر والزرع، فدلَّ ذلك على جواز المزارعة، لكن بالسهم المعلوم كالنصف والثُلث والرُّبُع وما أشبه ذلك.



٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيْنِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٢٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ^[١].

[١] قال المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السَّيْنِ فِي الْمَزَارَعَةِ» ولم يجزم بالحكم،

يعني: فهل يجوز أو لا يجوز؟

صورة المسألة: أن يقول: زارعتك أرضي على النصف، ويسكت، فلا يذكر مُدَّةً كَسَتَيْنِ أو ثلاث أو أكثر، فهل يجوز هذا، أو لا بُدَّ أن يقول ذلك؟

نقول: هذه المسألة تنبني على القول بأن المزارعة عقد جائز أو لازم، فمن العلماء مَنْ يرى أنها عقد جائز، بمعنى: أن كل واحد منهما يجوز له الفسخ، وعلى هذا فلا حاجة إلى تحديد المدة ما دامت عقداً جائزاً.

ومن العلماء مَنْ يرى أنها عقد لازم، وإذا كانت عقداً لازماً فلا بُدَّ من تقدير المدة؛ ليعرف كُلُّ من العامل وصاحب الأرض: كيف يعمل؟ وكيف يتصرَّف؟

والمشهور من المذهب: أن المزارعة عقدٌ جائزٌ، وكذلك المساقاة^(١) وأن لكل واحد منهما الفسخ إذا لم يحصل في ذلك ضرر، وعلى هذا فلا حاجة إلى تقدير المدة.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤/ ٢٠٠).

وأما قول النبي ﷺ: «تَقَرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا»^(١) فقد يُقال: إن هذا من باب الشرط، وقد يُقال: إنه من باب الشرع، فإن كان من باب الشرط -أي: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شرطه عليهم، وإلا ففي الأصل أنه يجب أن تُوقَّت- فهو دليل على أن هذا ليس هو أصل المزارعة، وأنه لا بُدَّ أن تكون السنوات معلومةً إلا إذا شُرِطَ، وإذا قلنا: إنه من باب الشرع -لا من باب الشرط- دلَّ هذا على أنه لا يُشترط لها مدَّةٌ، وعلى هذا فتكون عقدًا جائزًا.

لكن قد يقول قائل: إن الأصل فيما قاله النبي ﷺ أنه تشريع، لا شرط، وأنه يدلُّ على جواز عدم ذكر السنوات، وهذا دليل على أنها عقد جائزٌ.

والمعمول به: أنه عقد لازم؛ ولذلك لا يضعونها إلا بسنين مُعَيَّنة، كعشر سنين، أو سنتين، أو سنة، بحسب ما يشترطون، وهذا أقطع للنزاع، وأبين للمرء؛ لأجل أن يكون على بصيرة، لا يخاف في أيِّ ساعة يقول رب المال: اخرج.

ولكن على كل حال إذا ذُكِرَ لها أَجَلٌ فلا بُدَّ من تمام الأجل، وتكون عقدًا لازمًا إلى هذا الأجل؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ»^(٢) فمفهومه: أن الشرط الذي لا يُخالف كتاب الله فهو لازم صحيحٌ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، رقم (٢٣٣٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم (٦/١٥٥١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

= لكن اعلّم أن كل عقد جائز إذا تضمّن ضرراً صار عقداً لازماً، فلا يُمكن لرب الأرض أن يفسخ، ولا يُمكن للعامل بعد أن تمضي مدّة تسليم الأراضي لا يمكن له أن يقول: لن أزرع.

فإن قال: أجرتك هذه الأرض بكذا دراهم، فهذه إجارة، لا بُدَّ فيها من ذكر المدة؛ لأنها عقدٌ لازمٌ.



١٠- بَابُ

٢٣٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ الْمَخَابِرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ، قَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي أُعْطِيهِمْ وَأُعِينُهُمْ، وَإِنْ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي -يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا»^[١].

[١] قوله: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ» هذا كقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ف: «أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، و«خَيْرٌ لَهُ» خبره.

ووقع في نسخة: «إِنْ يَمْنَحُ» ف: «إِنْ» شرطية، و«يَمْنَحُ» فعل الشرط، وجواب الشرط: جملة «خَيْرٌ لَهُ» و«خَيْرٌ لَهُ» هنا خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «هو خير له» فحذف من هذه الجملة المبتدأ والفاء الرابطة للجواب.

وحذف الفاء الرابطة للجواب مع وجوب وجودها جائز على قلة، ومنه قول

الشاعر:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرْهَا^(١)

(١) نسبه سيبويه لحسان بن ثابت كما في الكتاب (٣/ ٦٥)، وتتمته: «وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ»، مِثْلَانِ، وَيُنْظَرُ: خزانة الأدب للبغدادى (٩/ ٤٩).

= والواجب أن يُقال: «فالله يشكرها»؛ لأنها جملة اسمية، والجملة الاسمية إذا وقعت في جواب الشرط يجب أن تقترن بالفاء، لكنها حُذِفَتْ على قلة.

وقوله: «يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا» في نسخة: «خَرَجًا» وكلاهما جائز، قال الله تعالى: ﴿أَمَرَ تَتَلَّوْهُمْ خَرْجًا فَخَرَجَ رَيْكَ خَيْرٌ﴾ [المؤمنون: ٧٢].

وهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عن المُخَابَرَةِ التي هي المزارعة، ولكنه رَغِبَ في أن الإنسان يمنح أخاه أرضه مساعدةً له على زراعتها، وإلا إذا كانت المزارعة خاليةً من الجهالة فليس فيها نهْيٌ.



١١- بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ

٢٣٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْرَ الْيَهُودِ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا خَرَجَ مِنْهَا^(١).

[١] في هذا الحديث: جواز المزارعة مع اليهود، وكذلك معاملتهم، فقد اشترى النبي ﷺ من يهودي طعاماً لأهله، ورهنه درعاً له^(١) فالتعامل مع اليهود والنصارى وغيرهم جائز، بشرط: أن يكون على وجه سليم على مقتضى الأدلة الشرعية، حتى لو فُرِضَ أن اليهود يتعاملون بالربا، ويأكلون السحت، فلا شيء علينا منهم، ما دمنا نُعاملهم معاملةً سليمةً.

ومن هذا: التعامل مع البنوك الربوية على وجه سليم، فلا بأس به، مثل: أن يستلف الإنسان منهم شيئاً أو نحو ذلك، فلا نقول: إن هذا حرام؛ لأن التعامل الذي بينهما سليم.

وكذلك إذا عاملتهم بالمصارفة والبيع والشراء على وجه سليم فهذا لا شيء فيه. أمّا إذا كان يُودع عندهم ولو بدون فائدة فهذا لا يجوز؛ لأنه يُعينهم على هذا، بشرط: أن تكون معاملتهم بالربا مئة في المئة، وبحسب ما نعلم أن البنوك ليست

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب ما قيل في درع النبي ﷺ، رقم (٢٩١٦)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب الرهن، رقم (١٦٠٣/١٢٤).

= معاملتهم في الربا مئة في المئة؛ لأن لهم تجارات كثيرة من أراضي ومساهمة في الشركات وغير هذا، وعليه فيكونون ممن اختلط ما لهم بالحرام، ومن اختلط ماله بالحرام لا ينبغي مساعدته.

ولهذا نرى أن الإنسان إذا كان في حاجة إلى وضع المال عندهم فلا حرج عليه فيه؛ لأن معاملتهم ليست حراماً كلها، بل بعضها حرام، وبعضها حلال، فإذا احتجت فلا بأس أن تضع مالك عندهم، أمّا إذا لم تحتج فلا ينبغي أن تضع مالك عندهم؛ لأن في ذلك مساعدة لهم ولو في بعض التصرفات.

وأخذ بعض العلماء من هذا أنه يجوز للوارث ميراث من يتعامل بالربا، وأنه لا حرج عليه في ذلك؛ لأن إثمه على الميت، وأمّا الحي فقد أخذه بوجه سليم.

وأما ما أخذ من أهله بغير حق فهذا يجب رده إليهم، كما لو كان الميت سارقاً أو ما أشبه ذلك، وأموال الناس عنده، فهنا يجب أن تُردّ أموال الناس إليهم.



١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٣٣٢ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ حَنْظَلَةَ الزَّرْقِيَّ، عَنْ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِئُ أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ ذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَفَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ ﷺ [١].

[١] تقدّم التعليق على هذا، وبيّنّا أن المشاركات يجب أن تكون مبنية على التساوي في المَنَم والمَعْرَم، وأنه إذا لم تكن متساوية في المَنَم والمَعْرَم فلا تجوز.

ومن هذا: إذا قال: لك هذه القطعة من الأرض، ولي هذه القطعة، فكما قال رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ دُونَ هَذِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، فَمَنْ أَخْرَجَ نَصِيْبُهُ صَارَ غَانِمًا، وَمَنْ لَمْ يُخْرِجْ نَصِيْبُهُ صَارَ غَارِمًا؛ فلهذا لا يجوز هذا النوع.

وقوله: «ذِهِ» هذه لُغَةٌ عَرَبِيَّةٌ؛ لِأَن أَصْلَهَا: «هَذِهِ» و«هَا» لِلتَّنْبِيهِ؛ وَلِهَذَا تُحَذَفُ كَثِيرًا مَعَ اللَّامِ، مِثْلُ: ذَلِكَ.

١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِهَالِ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ

٢٣٣٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوْوُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَانْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انْظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صِغَارٌ، كُنْتُ أُرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ بَنِيَّ، وَإِنِّي اسْتَأْخَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أُمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أُوقِظَهُمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّبِيَّةَ، وَالصَّبِيَّةَ يَتَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ لَنَا فَرَجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ، فَرَأَوْا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ، أَحَبُّتُهَا كَأَشَدَّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، فَطَلَبْتُ مِنْهَا، فَأَبَتْ عَلَيَّ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِئَةِ دِينَارٍ، فَبَغَيْتُ حَتَّى جَمَعْتُهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُهُ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَرَجَةً، فَفَرَجَ.

وَقَالَ الثَّالِثُ: اللَّهُمَّ إِنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرْقِ أَرْزٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَرَغِبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَرْزُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرَاعِيَهَا، فَجَاءَنِي، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ! فَقُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى ذَلِكَ الْبَقَرِ وَرُعَاتِهَا، فَخُذْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَسْتَهْزِئْ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، فَخُذْ، فَأَخَذَهُ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهِكَ فَافْرُجْ مَا بَقِيَ، فَفَرَجَ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ: «فَسَعَيْتُ»^[١].

[١] قوله: «فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا، لَعَلَّهُ يُفَرِّجُهَا عَنْكُمْ» التوسل بالأعمال الصالحة جائز، دلَّ على ذلك الكتاب والسنة، مثل: قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ [المؤمنون: ١٠٩] فالتوسل بالأعمال الصالحة سببٌ لدفع البلاء^(١).



(١) بقية الحديث (٢٣٣٣) و(٢٣٣٤) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

١٤- بَابُ أَوْقَافِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَرْضِ الْخَرَاجِ وَمُزَارَعَتِهِمْ، وَمُعَامَلَتِهِمْ

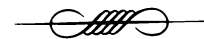
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ لَا يُبَاعُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمْرُهُ» فَتَصَدَّقْ بِهِ^(١).

٢٣٣٤- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٠-٣٤٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٥).

١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا



وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْحَرَابِ بِالْكُوفَةِ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ.

وَيُرَوَّى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: «فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ»^(١).

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ^[١].

[١] الأرض الموات: هي الأرض التي لا يتعلّق بها حقٌّ ولا ملكٌ، أمّا الأرض المملوكة فهي للمالكها، وأمّا ما تعلّق بها حقٌّ فهي لصاحب الحق، سواء كان عامًّا، كمحاطب الناس ومراعيهم ومجاري السيول وما أشبه ذلك، أو خاصًّا كأفنية البيوت، والفناء هو الذي يكون أمام البيت، تُطرح فيه كناسة البيت وقمّامته وما أشبه ذلك،

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٤٧/٦).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩)، وأحمد (٣/٣٠٤).

= فهذا ليس بمَوَات، ولا يجوز لأحد إحياءه؛ لتعلق حق الغير به، فإن فعل فهو ظالم، ولا يجوز لولاة الأمور أن يُمكنوهم من ذلك.

ثم هذه الأحاديث والآثار ظاهرها أن مَنْ أحيَا أرضًا ميتةً فهي له مطلقًا، سواء أَدِنَ الإمام، أم لم يأذن، بمعنى: سواء صدر فيها مرسوم، أم لم يصدر، وهذا هو الصحيح: أنه لا يُشترط في ملك الأرض إِذْنُ الإمام، وأن مَنْ أحيَا أرضًا ميتةً فهي له. لكن لو صدر من الإمام منع من الإحياء إلا بإذنه، فهل يملك إذا أحيَا بدون إذن، أو لا يملك؟

نقول: الصحيح أنه لا يملك؛ لِمَا في ذلك من معصية الله ورسوله؛ فإن الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] وهذا القول وسط بين قولين:

أحدهما: أنه يملكها، سواء أَدِنَ الإمام، أم لم يأذن.

والثاني: أنه لا يملك إلا بإذن الإمام، وأن الإنسان لو أحيّاها وهو لم يُعْطَ إِذْنًا فإنه لا يملكها.

لكن الصحيح أنه يملكها، إلا إذا منع الإمام من الإحياء بدون إذنه، فلا يجوز لأحد أن يُحييَ إلا بإذنه؛ لِمَا في ذلك من المخالفة، وظهور الفوضى بين الناس، وعدم طاعة ولادة الأمور.

ولا تستهن بمعصية ولادة الأمور؛ لأن ذلك من معصية الله عَزَّجَلَّ، وقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فمعصيتهم

= معصية لله، ويترتب على معصيتهم من الفوضى والاختلاف، وأن يكون كلُّ إنسان يركب رأسه، ما يحصل به انتشار نظام الخلق الذين تحت هذه الولاية.

فإذا قال قائل: هل تلزم طاعة الإمام مع ارتكابه للمعصية؟

فالجواب: نعم، تلزم طاعته ولو كان مرتكباً للمعصية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأُطِيعُوا أَوامِرَ مِنْكُمْ﴾ إلا إذا أمر بما فيه معصية لله ورسوله، فهذا لا يُطاع؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق؛ ولقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(١).

لكن لو أن الإمام كان يأذن لأناس بالإحياء، ويمنع آخرين، فهل لهم أن يعصوه؟

نقول: ليس لنا إذا عصى الله سُبحَانَهُ وتعالى في رعيته أن نعصيه، وكما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرُكَ، وَأَخَذَ مَالُكَ»^(٢) وضرب الظهر وأخذ المال أشدُّ من منع الاستحقاق، أي: أشدُّ من أن يمنعك من شيء بصدد أن يكون لك.

فإن قال قائل: وهل للإمام أن يمنع من الإحياء مطلقاً؟

قلنا: أمّا مطلقاً فلا، لكن له أن يمنع إذا رأى في ذلك مصلحةً، سواء كان في منطقة مُعَيَّنة، أو رأى أن الناس يتكلفون أشياء لا يُمكن القيام بها، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٧١٤٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٤٠/٣٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين، رقم (١٨٤٧/٥٢).

لكن كلمة (الإحياء) فيها إشكال، فما معنى الإحياء؟

=

نقول: الصحيح أن الإحياء لا يُحدّد بحدٍّ؛ لأنه لم يرد في ذلك حدٌّ شرعيٌّ، لكن إحياء الأرض يختلف باختلاف الأعراف، وباختلاف المقصود بها، فمثلاً: الأرض الزراعية إذا حرثها الإنسان، وأزال ما يمنع من زراعتها من أحجار وأشواك وما أشبه ذلك، كما لو فرضنا أن فيها أشجاراً مؤذية لا يُمكن زراعتها مع وجودها، فيقطع الأشجار، أو كان فيها أحجار تُغطّي سطح الأرض، ولا يمكن أن يكون بها ماء، أو كان الماء يستقرُّ بها دائماً، فقطعه عنها حتى نشفت، وصارت قابلةً للزراعة، فهذا إحياء وإن لم يخفر بها بئراً، وكذلك إذا أجرى عليها الماء - وإن لم يُؤاسِها - فهو أيضاً إحياء.

والأرض التي لل عمران إحياءها بأن يُحيطها بحائط حتى نعرف أنها عُمرت وصارت مَقَرّاً، وأمّا وضع الأحجار والعلامات وتحديد الأرض بتراب وشبهه فلا يُعتَبَرُ إحياءً، ولكنه يُعتَبَرُ استحقاقاً، بمعنى: أن الإنسان صار أحقَّ من غيره في هذه الأرض، ويرى بعض العلماء أن ذلك إحياء، ولكن الصحيح أنه ليس بإحياء، وكلُّ الناس يعرفون أن هذا ليس بإحياء.

ولكن هل يجوز بيع مثل هذه الأرض المُرسّمة؟

الجواب: لا، لا يجوز؛ لأنه لم يملكها إلى الآن، ومن شروط البيع: الملك، لكن له أن يأخذ عَوْضاً عن حقّه فيها، ويكون هذا من باب النزول عن الحق بعوض، والنزول عن الحق بعوض جائز.

= وعليه لو أردنا أن نكتب بين اثنين باع أحدهما على الآخر أرضاً مُحَجَّرَةً غير مملوكة، نقول: تنازل هذا الرجل عن استحقاقه لهذه الأرض التي تحجَّرها تنازل عنه لفلان بكذا وكذا، هكذا إذا أردنا أن نُعَبِّرَ التعبير الدقيق، أمَّا على القول بأنه يُمْلِكُ فنقول: باع فلان على فلان كذا وكذا.

فإن قال قائل: كيف تكون الأرض مملوكة، مع أنه ليس فيها إحياء؟

قلنا: هذه تُسَمَّى: إقطاعات، وبعد أن صدر أمر بأنه لا أحد يُحْيِي إلا بإذن الإمام صار الإذن يُعْتَبَرُ إقطاعاً من وليِّ الأمر، والإقطاع من وليِّ الأمر لا يُمْلِكُ على المذهب^(١)؛ لأنه قد يُقْطَعُ إياها لأجل أن ينتفع به ما شاء الله، ثم تُردُّ إلى بيت المال.

وعلى هذا فلا يجوز بيعه؛ لحديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢) وهذا الرجل ما أحيائها، لكن يكون أحقَّ به، فيكون مثل المتحجِّر، بمعنى: أنه لا أحد يُزاحمه فيها، ويُحْيِيها، بل نقول: لا يُمكن أن تُحْيِيها، وقد تعلق بها حقُّ فلان.

والقول الثاني: إنه يملكه إذا أقطعه الإمام، وعلى هذا يجوز البيع، وعمل الناس الآن على هذا القول: على أنه يملك؛ ولهذا يبيعه، والمحاكم تكتب بأنه باع فلان على فلان.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٤/ ٢٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الخراج، باب في إحياء الموات، رقم (٣٠٧٣)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٨) عن سعيد بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الترمذي: كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، رقم (١٣٧٩)، وأحمد (٣/ ٣٠٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وأما الحديث فالحديث له منطوق، وله مفهوم، فمنطوقه: أنه مَنْ أَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ، ومفهومه: أنه مَنْ لَمْ يُحْيِهَا فَلَيْسَتْ لَهُ، هذا إذا قابلنا المنطوق بالمفهوم، ولكن ليس معنى ذلك: أنه لَا يُوجَدُ طريق للملك إِلَّا بِالْإِحْيَاءِ؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا طَرِيقَ لِلْمَلِكِ إِلَّا بِالْإِحْيَاءِ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْيَا فَهِيَ لَهُ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يُنَازِعَ أَوْ يُجَادِلَ، وَيَقُولَ: هَذَا الْحَدِيثُ دَلٌّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا فَهِيَ لَهُ، لَكِنْ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَلِكِ طَرِيقٌ سِوَى الْإِحْيَاءِ، فَنَحْنُ نَقُولُ: وَلِيُّ الْأَمْرِ لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِهَا تَحْتَ وَلَايَتِهِ، فَإِذَا أَقْطَعَهُ مَلِكُهُ، وَيَكُونُ إِقْطَاعُ الْحَاكِمِ كإِقْطَاعِ الشَّارِعِ، وَعَمَلُ النَّاسِ الْآنَ مَا دَامَتِ الْمَسْأَلَةُ لَيْسَ فِيهَا مَخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لِلنَّصِّ فَالْإِنْسَانُ لَا يَمْنَعُهُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا لَمْ يُحْيِهَا الَّذِي أُقْطِعَهَا فَهَلْ تَبْقَى هَكَذَا؟

قلنا: إِذَا وَجِدَ مُتَشَوِّفٌ لِلْإِحْيَاءِ قِيلَ لِلْمُقْطَعِ: إِمَّا أَنْ تُحْيِيَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ يَدَكَ عَنْهَا، وَيُضْرَبُ لَهُ أَجَلٌ يُعَيِّنُهُ الْإِمَامُ بِحَسَبِ مَا يَرَى، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَامٌّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: ثَلَاثُ سَنِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَكْثَرُ أَوْ أَقَلٌّ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِذَا مَضَتْ الْمُدَّةُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُحْيِيَ فِيهَا وَلَمْ يَفْعَلْ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَهُ عَنْهَا، أَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ يَمْلِكُهَا فَلَا أَحَدَ يَرُدُّ عَلَيْهِ وَلَوْ مَا أَحْيَاهَا؛ لِأَنَّهُ مَلِكُهَا.

وهذا فيما إِذَا أُقْطِعَ إِيَّاهُ، وَبَقِيَ هَكَذَا مَوَاتًا، أَمَّا إِذَا أَحْيَاهَا بَعْدَ الْإِقْطَاعِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَمْلِكُهَا.

ثم اعلم أن الناس أحيانًا يحرثون الأرض لا على سبيل التملك، بل على سبيل أنها رياض، وكلُّ يأتي ويزرع في جانب منها، فربما يزرع في هذه السنة في هذا المكان، وفي السنة الأخرى يزرع في مكان آخر، ويأتي غيره، فهذه تُعْتَبَرُ إِقْطَاعَ إِرْفَاقٍ، لَيْسَ فِيهِ مَلِكٌ.

= وهذا مثل: إقطاع الناس الجلوس في الطرقات، مثل الصنادق الموجودة الآن (غرف مصنوعة من الحديد)، يُقَطَّعون إِيَّاهَا على أنهم يرتفقون بها، لا على أنهم مُلَّاك لها، ففي أيِّ وقت يرى وليُّ الأمر أن المصلحة في إزالتها يُزيلها، فكَذلك إقطاع الأراضي التي تُجَعَل لإرفاق الناس؛ لأجل أن يزرعوا فيها، ولكن ليست على أنها ملك لهم، فهذه لا يملكونها.

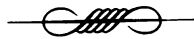
وَأَمَّا مَنْ أَخَذَهَا عَلَى سَبِيل التَّمَلُّك، ورأى أنه ملك له، يختصُّ بها، ويُجْري إليها الماء من جهة أخرى، أو يحفر فيها بئرًا، أو ما أشبه ذلك، وكانت هذه عادة الناس، فهي ملكه، ولو تركها عشرين أو خمسين سنةً ما زرعها فهي ملكه، كما لو كان له بيت، وبقي عنده عَشْرُونَ سَنَةً ما سكَّنه.

فإن قال قائل: إذا أقطع الإنسان أرضًا، ثم أحيّاها غيره، فليمن تكون؟

قلنا: إذا كان الأول قد رفع يده عنها فهي لمن أحيّاها، وأمّا إذا كان تركها؛ لأجل أن الوقت غير صالح للزراعة، وينتظر وقتًا آخرَ كما يفعل الناس الآن، فهي له.

فإن قال قائل: هل لوليِّ الأمر الثاني أن يمنع إقطاع ولي الأمر الأول؟

فالجواب: لا، لكن قد يرى وليُّ الأمر أن الإقطاع كان ظلمًا، وأنها أراضي مملوكة أو مُستَحَقَّة لأحد، فيرى أن يمنع الإقطاعات.



١٦- بَابُ

٢٣٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعْرَسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِبَطْحَاءِ مُبَارَكَةٍ، فَقَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٌ بِالْمُنَاخِ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مُعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَبْطُنُ الْوَادِي، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ، وَسَطٌ مِنْ ذَلِكَ^[١].

[١] الأبواب بلا ترجمة عند البخاري رحمه الله مثل الفصول عند غيره، تجعل الباب كالفصل في الأبواب الفقهية، بمعنى: أنها مسائل لها تعلق بما قبلها، ولكنها تخالفها.

ولو كان لا يريد من الحديث شيئاً معيناً يتعلق بالباب ما أتى به هنا؛ لأن هذه الأحاديث لها محلات معينة مذكورة فيها.

والمعرّس: مكان النزول في آخر الليل، وقد سبق أن الصحيح أن ما وقع اتفاقاً فلا يُسنُّ التأسي فيه، ولكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا خالف جمهور الصحابة في هذا الأمر، وكان من عادته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه يتحرى المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ ليبول، فينزل فيه، ويبول^(١).

(١) يُنظر: التعليق على الحديث، رقم (١٨٢) و(١٧٦٨).

٢٣٣٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اللَّيْلَةُ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي - وَهُوَ بِالْعَقِيقِ - أَنْ صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ، وَقُلْ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ»^[١].

وأما حديث: «صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ» فليس المراد: في هذا المكان المَعَيَّن، وإنما المراد: أن تُصَلِّيَ في هذا المكانِ عموماً الذي هو محلُّ المَحْرَم؛ لأن هذا هو محل المَحْرَم؛ ولذلك لا أعلم أن أحداً من أهل العلم قال: ينبغي أن يقصد الإنسان الصلاة في هذا المكان.

[١] في هذا الحديث: دليلٌ على أن البُقْع يكون بعضها مباركاً، ولكن البركة في البقعة إمّا أن تكون معلومةً من الشرع، وإمّا أن تكون معلومةً من الواقع، وأمّا مُجَرَّد الوهم والتخيّل فليس كذلك.

مثال ذلك: في بعض الأحيان قد ينزل الإنسان في بيت، ويُبارك الله له في هذا البيت، وتجدّه ينشرح صدره به، ويطمئنُّ إليه، ورُبّما يُحسُّ بسعة في رزقه من أجل هذا، وأحياناً بالعكس، إذا نزل في هذا البيت تجده يضيق صدره، ورُبّما يُمرض أهله، ويخسر شيئاً من ماله؛ ولهذا جاء في الحديث: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ فَفِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(١) وهذا أمرٌ مُشاهد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب ما يُتَقَى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٤) (٥٠٩٥)، ومسلم: كتاب السلام، باب الطيرة والفأل، رقم (١١٧/٢٢٢٥) (١١٩/٢٢٢٦) عن ابن عمر وسهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= وكذلك بعض الأراضي يكون فيها بركة، إمّا بالإنبات الطيّب الجيّد، وإمّا كما قال الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: كالأرض التي تحفظ الماء، وتُنبت الكَلأ^(١) أو بغير ذلك. والمهم أن هذا فيه دليلٌ على أن الأراضي تختلف، ففيها شيء مُبارك، وفيها شيء غير مُبارك.

وقد ذكّر ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ وغيره في مناسبة هذا الحديث هنا: أن مكان التعريس من هذا الوادي مُسْتَنَى من الموات^(٢) وما قالوه ممكن، لكن لا يتعيّن؛ لأن المكان الذي نزل فيه الرسول ﷺ في هذا الوادي وصلّى غير معلوم، إلا أن يُريد البخاري رَحِمَهُ اللهُ أن الأودية لا تُملّك؛ لأنه يتعلّق بها حقُّ الناس كلّهم؛ حيث إنها مجاري مياههم، وهذا أيضًا فيه نظر.

وهل للإنسان أن يتملّك الأودية؟

الجواب: أمّا الأودية التي يتعلّق بها حقُّ الناس فلا يجوز، وأمّا التي ليس لأحد فيها حقٌّ فيجوز، لكن يجب على الإنسان أن يحتاط لنفسه خوفًا عليه، فلا يضع فيها أشياء تُتلفها هذه الشعاب، كالمباني، أو يبيت فيها، وما أشبه ذلك.



(١) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب فضل من علم وعلم، رقم (٧٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ، رقم (١٥/٢٢٨٢).
(٢) فتح الباري (٥/٢١).

١٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أُقِرُّكَ مَا أَقَرَّكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا مَعْلُومًا، فَهُمَا عَلَى تَرَاضِيهِمَا



٢٣٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ: حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَقْرَهُنَّ بِهَا أَنْ يَكْفُوهَا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمُرٌ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ^[١].

[١] تقدّم التعليق على هذا الحديث، وبيّنا أنه إذا قلنا بأن المزارعة عقدٌ جائزٌ فإنه لا بأس بهذا الشرط؛ لأن العقد الجائز يجوز لعاقده إلغاؤه متى شاء، لكن إذا كان على وجه يضرُّ بالآخر وجب أن يبقى على وجه لا يكون به الضرر.

مثال ذلك: لو أن صاحب الأرض لَمَّا ظهرت الثمرة قال للفلاح: اخرج، فهنا ليس له الحق في إخراجه، إلا إذا ضَمِنَ له ما اتَّفقا عليه من الثمرة.

= وكذلك لو أن الفلاح أراد أن يخرج بعد أن ظهرت الثمرة ويدعها، فليس له الحق في ذلك؛ لأن رب الأرض يتضرر بذلك، ما لم يضمن له نصيبه، وهذا إذا لم يتفقا على الخروج.

والقول الثاني: إن المزارعة والمساقاة عقد لازم، وعلى هذا القول يجب تحديد المدة؛ لإلزام كل من الطرفين بما يقتضيه العقد إذا كان عقداً لازماً.

وأجابوا عن هذا الحديث بأن العقد اللازم إذا شرط الإنسان أن يكون جائزاً فلا بأس به؛ لأن قوله: «نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» معناه أن العقد يكون جائزاً، وأن قوله: «نُقِرُّكُمْ مَا شِئْنَا» مثل اشتراط الخيار في البيع، مع أن البيع عقد لازم، فالعقود الواجبة يجوز أن تُحوَّل إلى عقود جائزة.

وهذا كما أننا نرى أن العقود الجائزة تُحوَّل إلى عقود واجبة، وذلك فيما إذا اتفقا على أجل، فإذا اتفقا على أجل في العقود الجائزة صار معنى ذلك أنها لازمة، قد التزم المتعاقدان إلى هذه المدة.

والمذهب أن المزارعة والمساقاة عقد جائز، لكل واحد منهما الفسخ، ما لم يتضرر الآخر، فإنه لا يجوز أن يفسخ في هذه الحال^(١).

لكن متى كان إجلاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليهود؟

الجواب: سنة عشرين من الهجرة، وكان ذلك لثلاثة أسباب:

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (١٤ / ٢٠٠).

= الأول: أنه بلغه أن النبي ﷺ قال: «لَأُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»^(١).

والسبب الثاني: أنهم تعدّوا على عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فلما تعدّوا عليه أخرجهم، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

السبب الثالث: أنه استُغْنِيَ عنهم؛ لأن المسلمين تفرّغوا للعمل بالزراعة، فلا حاجة لهم.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، رقم (١٧٦٧/٦٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، رقم (٢٧٣٠).

١٨ - بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالشَّمْرِ

٢٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ مَوْلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَمِّهِ ظُهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ، قَالَ ظَهَرَ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ كَانَ بِنَا رَافِقًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» قُلْتُ: نُوَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازْرِعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا» قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا، وَطَاعَةً^[١].

[١] اَعْلَمْ أَنَّ كُلَّ مَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَكُلُّ مَا شَرَعَهُ فَإِنَّهُ رَفُوقٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»^(١) وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى الصِّيَامَ فِي الْقُرْآنِ قَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وَلَمَّا ذَكَرَ الطَّهَارَةَ قَالَ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

والمهم أن ما ظنّه الإنسان من باب الرفق، وهو ممّا حرّمه الله رسوله، فإنه ليس برفق قطعاً، فلو قال قائل: الربا أرفق لنا من البيع بثمن مؤجل مع الزيادة!

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩).

= نقول له: لا، ليس أرفق بكم، حتى لو ظنَّ الظانُّ أنه في صورة مُعَيَّنة يكون فيه رفق فإنه في أغلب الصور يكون فيه ظلم؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْتِغُوا فَتَكُمُ دُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٩].

وهكذا لو قال قائل: منع النفوس من نيل شهواتها قد يكون فيه مشقة على الإنسان، فيقال: لا مشقة فيه، بل الرفق واليسر والخير في منعها من شهواتها المحرمة؛ لِمَا يُفْضِي ذلك من المفسد العظيمة التي تكون أضعاف أضعاف ما يحصل منها من اللذة العاجلة الزائلة، وهكذا كلُّ ما حرَّمه الشرع فإن الرفق في تركه، وليس في فعله.

وأما هذا الذي ذكره رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلا شكَّ أنه حرام، وكله ظلم، فقوله: «تَوَاجَرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ» وفي نسخة: «الرُّبْعِ» وليست بصحيحة، والنسخة الصحيحة: «الرَّبِيعِ» أي: الجداول والسواقي التي يجري معها الماء، بأن يقول مثلاً: لك ما على السواقي، ولي الذي في الحياض، وهذا لا يجوز؛ لأنه يُؤَدِّي إلى أن يغنم أحدهما، ويغرم الآخر، وقد سبق أن الشركة يجب فيها أن يكون الشريكان متساويين في المَغْنَم والمَغْرَم، فإن لم يكونا كذلك فالشركة باطلة.

كذلك كانوا يُؤَاجِرُونَهَا «عَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ» يعني: الحمول، بأن يقول: لك من هذا النخل خمسة أوسق أو كيلوات، ولي الباقي، وهذا لا يجوز؛ لِمَا في ذلك من الظلم؛ لأن أحدهما قد يكون غائباً، والآخر قد يكون غارماً، وهذا خلاف الشركة، فقد لا تُثمر النخلة إلا هذه الأوسق المُعَيَّنة، وقد تحمل ثمرة كثيرة، فتكون خمسة الأوسق فيها قليلة جداً.

= وأما الأجرة إذا لم تكن من الثمرة فلا بأس بها؛ لأن الأجرة واجبة، سواء زرع هذا، أم لم يزرع، فإذا قال: آجرتك إياها بخمسة أوسق من التمر مما يخرج منها، فهو حرام ولا يصح، وإذا أطلق أو قال: من غيرها، فلا حرج، مع أن بعض الأصحاب يقول: لا يجوز إيجار الأرض بجنس ما يخرج منها؛ لأنه في الحقيقة إذا قال: بخمسة أوسق، فهو وإن لم يقل: من الثمرة، فهو بمعنى قوله: من الثمرة، ويعود بالجهالة، ولكن يؤاجرها بدراهم أو بجنس آخر لا يخرج منها.

وعلى هذا فالمراتب ثلاث:

الأولى: إذا كان مشاعاً فلا بأس به.

الثانية: إذا كان بأجرة خارجة عن الذي يخرج منها، فلا بأس بها، كما لو أجره بدراهم أو ما أشبهها.

الثالثة: إذا كان بشيء معين قدره، أو معين عينه منها، فهذا لا يجوز.

مثال ذلك: عندي بستان فيه نخل، فقلت لرجل: خذ هذا النخل مساقاةً، على أن لك الثلث، ولي الثلثين، فهذا لا بأس به؛ لأن الثمرة لو صارت آلاف الأوساق أو صارت وسقاً واحداً فأنا وهو على حد سواء، فإن زادت فلجميع، وإن نقصت فعلياً جميعاً.

وإذا قلت: خذ هذا النخل على أن لي ما على النخل الذي على البركة، والباقي لك، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يثمر النخل الذي على البركة، والباقي لا يثمر، وقد يثمر نخله، ولا يثمر النخل الذي على البركة، فيكون هذا ظلماً؛ لأننا لم نشترك في المغم والمغرم.

= وكذلك لو قال: خذ هذا النخل مُساقاةً، على أن لي منه مئة كيلو، والباقي لك، أو لك منه مئة كيلو، والباقي لي، فهذا لا يجوز؛ لأنه ظلم، فربّما تُقَدَّر أن هذا النخل يأتي ألف كيلو، فيكون لي العشر، وقد لا يأتي هذا النخل إلا مائتي كيلو، فيكون لي النصف، وربّما يأتي آلاف الكيلوات، فيكون لي نصف العشر، أو ربع العشر، أو ما أشبه ذلك؛ فلهذا لا يجوز، إلا إذا كُنَّا مشتركين في المَغْنَم وفي المَغْرَم.

أمّا إذا أجرتك إياه أجرة لا مساقاةً، بأن قلت: خذ هذا النخل بأجرة قدرها مئة صاع من البرّ، أو قدرها ألف ريال فهذا يجوز، كما أن الأرض إذا أعطيتك إياها للزراعة بمئة ريال كلّ سنة فإنه يجوز، فهذه أيضًا مثلها، لا فرق بين النخل والأرض.

ثم اعلم أنه يُوجَد شيء يُسمّونه: الطَّلوع، تكون النخلة موقفة على مسجد أو على إمام مسجد، فهذه لا يلحقها شيء من المساقاة، فلا يُؤخذ منها سهم، بل تكون خالصة للإمام أو المؤذن أو المسجد، ويجب أن يُضرب لها أجرة لسقيها والقيام عليها، فيُعطى الفلاح أجرة -أي: دراهم مثلاً- لسقيها والقيام عليها، وتبقى خالصة، كما لو أجرت إنسانًا يقوم على ولائها.

والخلاصة أن القاعدة: إذا كان نصيبني أنا والعامل من الشجر أو من الزرع فإنه لا يجوز إلا إذا كُنَّا مشتركين أو متساويين في المَغْنَم والمَغْرَم، وهذا لا يتحقق إلا بجزء مُشاع -أي: شامل - معلوم، كالثُلث والرُّبُع والخمس ونصف العشر وربع العشر، فأما المَعَيّن بعينه أو المَعَيّن بقدره، وليس مشاعًا، فهذا لا يجوز؛ لأنه ظلم.

ثم قال النبي ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، ازْرِعُوهَا» يعني: أنتم «أَوْ ازْرِعُوهَا»

٢٣٤٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^[١].

= أي: أعطوها مَنْ يزرعها «أَوْ أُمْسِكُوهَا» أي: اتركوها، لا تزرعوها، ولا تُعْطَوْهَا أَحَدًا يزرعها، وأمّا أن تُزرعوها على الربيع والأوسق من التمر والشعير فهذا لا يجوز.

وهنا ذكر الرسول ﷺ أحد الأمور الثلاثة، وسيأتي قسم رابع، وهو أن يُزرعوها بسهم، كما فعل الرسول ﷺ مع أهل خيبر، فقد زارعهم وعاملهم على نصف ما يخرج منه، قال ليهود خيبر: ازرعوا الأرض، ولكم نصف الخارج، وللمسلمين النصف^(١).

[١] قوله: «كَانُوا يَزْرَعُونَهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ» هذا العمل جائز، لكن قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا» يعني: بنفسه «أَوْ لِيَمْنَحْهَا» أخاه؛ لأجل أن يزرعها، أو لِيُمْسِكْهَا؛ ولهذا قال: «فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

ومعلوم أن هذه الثلاث لها قسم رابع، وهو الذي منع منه، وذلك أن يُزرعها بالثلث أو الربع، فهذا الحديث يظهر أنه في أول الأمر، وأنه نُسخ؛ لأن معاملة النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأهل خيبر بقيت حتى عمل بها الخلفاء الراشدون من بعده، فدل ذلك على أن هذا الأمر إن كان للوجوب فقد نُسخ، وإن كان للاستحباب فهو باقٍ، بمعنى: أن كونك تُعطيها أخاك المسلم ينتفع بها أولى من أن تأخذ عليه النصف أو الثلث أو الربع.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المزارعة، باب المزارعة مع اليهود، رقم (٢٣٣١)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر، رقم (١٥٥١/١).

٢٣٤١- وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ».

٢٣٤٢- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: ذَكَرْتُهِ لِبَطَاوُسٍ، فَقَالَ: يُزْرَعُ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا»^(١).

[١] قوله: «أَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ» نظيره في القرآن قول الله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] فتكون «أَنْ يَمْنَحَ» مبتدأ؛ لأن «أَنْ» مصدرية، يُحوّل الفعل معها إلى المصدر، فيكون: مَنْحُ أَحَدِكُمْ أَخَاهُ، و«خَيْرٌ» هذا خبر المبتدأ. ووقع في نسخة أخرى: «إِنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ» وتكون «إِنْ» شرطية، وليست مصدرية، وفيها إشكال، وهو أن جواب الشرط هنا جملة اسمية، ولم تقترن بالفاء؛ لأن «خَيْرٌ لَهُ» خبر مبتدأ محذوف، تقديره: «إِنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ» ومعلوم أن الجملة الاسمية إذا وقعت جواباً للشرط وجب فيها اقترانها بالفاء، قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَاقْرَأْ بِنَفْسِكَ جَوَابًا لَوْ جُعِلَ شَرْطًا لـ: «إِنْ» أَوْ غَيْرَهَا لَمْ يَنْجَعِلْ^(١)
يَنْجَعِلْ^(١)

وهذا هو الضابط، فما لا يصلح أن يكون شرطاً يجب أن يُقرَن بالفاء، ومعلوم أن

الجملة الاسمية لا يصلح أن تكون شرطاً.

٢٣٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ.

٢٣٤٤- ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّبْنِ^[١].

فإذن: حُذِفَتِ الْفَاءُ هُنَا، لَكِنَّ حَذْفَهَا قَلِيلٌ، وَاسْتَشْهَدُوا لَذَلِكَ بِشَاهِدٍ تَقْدَمُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا^(١)

والتقدير: فالله يشكرها.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: مَا يَدُلُّ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الثَّانِي الَّذِي أَشْرْنَا إِلَيْهِ فِي أَنْ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيُزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحَهَا» أَنَّهُ لِلْإِسْتِحْبَابِ، وَعَلَى هَذَا فَلَا مُلْجَى لَنَا إِلَى النِّسْخِ مَا دَامَ يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

(١) نسبته سيبويه لحسان بن ثابت كما في الكتاب (٣/ ٦٥)، وتتمته: «وَالشَّرُّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ مِثْلَانِ»، مِثْلَانِ»، وَيُنْظَرُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٩/ ٤٩).

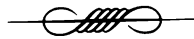
[١] هذه التي كانت على عهد الرسول ﷺ: «بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ» هي التي نهى عنها النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْجَهَالَةِ وَالْغُرْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِلظُّلْمِ.

٢٣٤٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ^[١].

وقوله: «بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ» جمع ربيع، وهي السواقي والجداول وما أشبهها.

وقوله: «وَبِشْيَءٍ مِنَ التَّبَنِ» التبن هو سيقان الزرع إذا داسته البقر تقطع، وصار تبنًا يُعلف للبهائم، والمراد بهذا: التبن المُعَيَّن، كَوَسْقٍ أَوْ وَسْقَيْنِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَأَمَّا لَوْ قَالَ: بِنَصْفِ التَّبَنِ أَوْ رُبْعِهِ فَهَذَا مُشَاعٌ، وَلَا بَأْسَ بِهِ.

[١] قوله: «أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى» الكراء أعمُّ من المساقاة، والمساقاة نوع من الكراء، وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا استمرَّ في المزارعة زمن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ وَرِعًا جَدًّا، وَعِنْدَهُ خَوْفٌ كَثِيرٌ، فَخَافَ أَنْ يَكُونَ النِّهْيُ عَامًّا، وَأَنَّهُ يَشْمَلُ الْمُزَارَعَةَ الْجَائِزَةَ، فَتَرَكَهُ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَدَثٌ فِي الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا عِلِمَهُ.



١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

٢٣٤٦/٢٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ أَوْ شَيْءٍ يَسْتَنْبِيهِ صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالْدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالْدِّينَارِ وَالْدَّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي يُهَيَّ عَنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذُوو الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ^[١].

[١] قول الليث رَحِمَهُ اللَّهُ حَقًّا، فالذي يُهَيَّ عنه في الشرع لو نظر فيه ذوو الفهم في الحلال والحرام لم يُجِيزُوهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَخَاطَرَةِ.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشرع مُوافق للعقول السليمة، فإن أَمَرَ الشرع بِأَمْرٍ لَمْ يَقُلِ العقل السليم: لَيْتَهُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، وَإِنْ نَهَى عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَقُلِ: لَيْتَهُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، بَلْ يُوَافِقُ الشرع في ذلك.

والخلاصة: أن المزارعة تنقسم إلى أربعة وجوه: وجهان جائزان، ووجهان ممنوعان.

= فأما الجائزان فالوجه الأول: أن تكون بجزء مُشاع معلوم، مثل: الثلث والرُّبُع والنصف، كما لو قلت: خذ هذه الأرض، ولك ثُلث ما يخرج منها من الزرع، والباقي لي، فهذا يجوز؛ لأنني وإياك شركاء، فإن أخرجت ثلاث مئة صاع فلك مئة، ولي مئتان، وإن أخرجت ثلاثة آلاف فلك ألف، ولي ألفان، وإن أخرجت ثلاثة أصواع فقط فلك صاع، ولي صاعان، فلا أنا أظلمك، ولا أنت تظلمني، فهو -إذن- جائزٌ.

فإن كان غير معلوم، كما لو قال: ساقيتك ببعض ما يخرج منه، فهذا لا يجوز؛ لأنه مُبهم وإن كان مُشاعاً.

الوجه الثاني: أن يكون بأجرة معلومة، كدراهم، ودنانير، وثياب، وحيوان، مثل أن يقول: أجرتك أرضي هذه تزرعها سنةً بهذا البعير، أو أجرتك إياها بمئة ريال تزرعها كما تشاء، فهذا يجوز؛ لأنه أجرة، ولا غرر في هذا ولا خطر، ويكون الزرع كله للمستأجر المزارع، ومئة ريال للمؤجر أجرة أرضه.

أما الوجهان الممنوعان فالأول: أن يُؤجرها بجزء مُعين بعينه، مثل أن يقول: لك هذه النخلات، ولي هذه النخلات، أو لك شجر الرمان، ولي شجر البرتقال، أو يقول في المزارعة: لك الجانب الشرقي من الأرض، ولي الغربي، فهذا لا يجوز؛ لأنه قد يُنتج هذا، ولا يُنتج هذا، أو بالعكس.

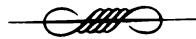
الوجه الثاني: إذا أجزها بقدر معلوم ممَّا يخرج منها، كما لو كان عندي أرض، فأخذتها مني بمئة صاع من الزرع الذي يخرج منها، والباقي لك، فهذا لا يجوز؛ لأن فيه ظلمًا وغررًا، فربما لا تُخرج الأرض إلا مئة صاع، ومعنى هذا: أنك تذهب أنا بلا شيء، وربما تُخرج آلاف الأصواع، فأكون مغبونًا، ليس لي منها إلا مئة صاع.

= والوجهان الجائزان كما قال الليث رَحِمَهُ اللهُ: إن العقل يُجيزه؛ لأن ليس فيهما ظلمٌ ولا مخاطرةٌ، وأمَّا الوجهان الممنوعان ففيهما ظلمٌ ومخاطرةٌ؛ فلذلك منع منهما الشرع. فإن قال: ازرع هذه الإبلَ لمدة سنة، ولك هذه المجموعة من هذه الإبلِ، فهل في هذا بأس؟

الجواب: لا، لا شيء فيها، بل هي أجرة مُستقلّة.

وهنا فائدة: إذا قال قائل: هل للمزارع أن يرهن الأرض التي زارع عليها؟

نقول: لا، ولكن يرهن الزرع، وكيف يرهن الأرض وهي ليست ملكه؟! وإذا رهن الأرض، وكانت تُزرع، فإن كان الزرع موجودًا حين عقد الرهن فإنه يتبعها، وإن كان غير موجود فلا بُدَّ من عقد رهن جديد عليه، فإذا ظهر الزرع يُجَدِّد له العقد ويرهنه، أو يقول: الأرض وما وُجِدَ فيها.



٢٠ - بَابُ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَوْمًا يُحَدِّثُ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ: «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ، فَقَالَ لَهُ: أَلَسْتَ فِيمَا شِئْتَ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أَزْرَعَ» قَالَ: «فَبَذَرَ، فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ، فَكَانَ أَمْثَالَ الْجِبَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ: دُونَكَ يَا ابْنَ آدَمَ، فَإِنَّهُ لَا يُشْبِعُكَ شَيْءٌ» فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاللَّهِ لَا تَجِدُهُ إِلَّا قُرْشِيًّا أَوْ أَنْصَارِيًّا، فَإِنَّهُمْ أَصْحَابُ زَرْعٍ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ [١].

[١] هذا الرجل من أهل الجنة طلب أن يزرع في الجنة، فقال الله له: ألسنت فيما تشتهي؟ فما الحاجة من الزرع؟ ولعلَّه كان فلاحًا كما قال الأعرابي.

وفي هذا آية من آيات الله، وذلك في قوله: «فَبَادَرَ الطَّرْفَ نَبَاتُهُ وَاسْتَوَاوُهُ وَاسْتَحْصَادُهُ» أي: صار أسرع من لَمَحِ البصر، نبت واستوى وصار صالحًا للحصاد، كلُّ هذا في لحظة ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢].

وقول الأعرابي: «وَأَمَّا نَحْنُ فَلَسْنَا بِأَصْحَابِ زَرْعٍ» ولكنهم أصحاب إبل، ولو اشتهى أحد من الأعراب رعية إبل أعطاه الله إياها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ﴾ [فصلت: ٣١] لكن هل يشتهي ذلك، ويجعل الله في قلبه هواية لهذا

= الأمر؟ هذا هو الذي لا ندري عنه، لكن لو فُرض أنه وقع لحصل ما يشتهي، كصاحب هذا الزرع، بل لو فُرض أن صاحب هذا الزرع ما أحب أن يكون على هذه الصفة، ولكن أحب أن يكون كزرع الدنيا فإنه يحصل له ذلك؛ لأن الآية عامة: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا مَا نَشْتَهُ أَنْفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ لكن هل مثل هذه الأمور التي يستريح فيها الإنسان في الدنيا هل تَرُدُّ على قلبه في الآخرة؟ الله أعلم، لكننا نعلم أنها لو وَرَدَتْ واشتهاها لحصل له ذلك.

لكن ما فائدة إيراد هذا الحديث هنا؟

نقول: لعل الفائدة منه: أن ما يشتهي الإنسان في الآخرة يجده حتى في هذا الأمر الذي هو الزراعة؛ ولهذا لم يذكر المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ لهذا الباب ترجمةً.



٢١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ

٢٣٤٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ مِنْ أَصُولِ سِلْقٍ لَنَا، كُنَّا نَغْرِسُهُ فِي أَرْبَعَائِنَا، فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرِ لَهَا، فَتَجْعَلُ فِيهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ شَحْمٌ وَلَا وَدَكٌ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ زُرْنَاهَا، فَقَرَّبْتُهُ إِلَيْنَا، فَكُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ^[١].

[١] هكذا كانت معيشة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، لكن قبل أن تُفْتَحَ عليهم الدنيا؛ ولهذا ذكر أنهم كانوا في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يفرحون بيوم الجمعة؛ من أجل هذا الذي يُشبهه الدويقة أو ما يُسَمُّونه بالشورباء، وفيه حبات من الشعير يأكلونه، والسلق نوع من الشجر.

وفي قوله: «وَمَا كُنَّا نَتَغَدَّى، وَلَا نَقِيلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ» إشارة إلى أن الرسول ﷺ كان يُبادر بالجمعة؛ لأن القيلولة لا تكون إلا في نصف النهار، وقد استدلل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) على جواز صلاة الجمعة قبل الزوال بهذا الحديث، قال: إن القيلولة لا تكون إلا في وسط النهار، وما كانوا يقيلون إلا بعد الجمعة.

وأجاب الجمهور الذين لا يرون الجواز بأن المعنى: أنهم يُؤَخِّرون القيلولة وإن

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص: ١٢٥)، والمغني (٣/ ٢٣٩-٢٤٠).

٢٣٥٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يُحَدِّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟! وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَتْ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَإِنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ، وَكُنْتُ أَمْرًا مَسْكِينًا، أَلْزَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، فَأَخْضُرُ حِينَ يَغِيْبُونَ، وَأَعْيِي حِينَ يَنْسُونَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا: «لَنْ يَسُطَ أَحَدٌ مِنْكُمْ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي هَذِهِ...»

= كانت القيلولة في منتصف النهار، فكأنه يقول: إننا نذهب إلى المسجد مُبَكِّرِينَ، ولا ننام في المسجد، ولكن نُؤَخِّرُ القيلولة، فسَمَّاها قِيلَوْلَةً باعتبار أنها مقضية، كما تقول: صلاة الظهر، ولو كانت بعد وقتها.

والأرجح أن صلاة الجمعة تجوز في آخر الضحى؛ لأن حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيمن جاء بعد الخامسة^(١) يدلُّ على أنه إذا دخلت الساعة السادسة حضر الإمام، ودخول السادسة قبل منتصف النهار، وهذا اختيار الخرقى رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) ولا تجوز صلاة الجمعة قبل هذا الوقت.

وتبدأ هذه الساعات من طلوع الشمس، فيَقَسَّمُ الزمن على خمسة أجزاء قبل دخول الإمام، وهذه الساعة قد تكون أكثر من الساعة المعروفة، وقد تكون أقل.

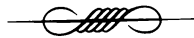
(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠ / ١٠).

(٢) المغني (٣ / ٢٣٩).

ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ، فَيَنْسَى مِنْ مَقَالَتِي شَيْئًا أَبَدًا» فَبَسَطْتُ نَمِرَةً لَيْسَ عَلَيَّ ثَوْبٌ غَيْرُهَا حَتَّى قَضَى النَّبِيُّ ﷺ مَقَالَتَهُ، ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَاللَّهِ لَوْ لَا آيَتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا أَبَدًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْدَىٰ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الرَّحِيمُ﴾^[١].

[١] كان الناس يتكلمون في أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لكثرة أحاديثه، وكأنهم كانوا يُوجِّهون إليه التهمة، كما هو موجود الآن، لكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيِّنَ السَّبَبِ، وأنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسط النمرة التي عليه، وضمَّها إلى صدره، وبعد ذلك صار لا ينسى من مقالة الرسول ﷺ شيئًا، بل ظاهر كلامه: ولا من غيره أيضًا؛ ولهذا قال: «مَا نَسِيتُ مِنْ مَقَالَتِهِ تِلْكَ إِلَى يَوْمِي هَذَا» فكان الله رفع عنه النسيان، وقوله: «مَقَالَتِي» هذا مُفْرَدٌ مضافٌ، فيفيد العمومَ، يعني: ممَّا أقول.

وقوله: «وَأَنَّ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَمْوَالِهِمْ» يقصد بذلك الزراعة؛ لأنهم أصحاب زراعة، وأمَّا المهاجرون فكان يشغلهم الصَّفْقُ في الأسواق.



(٤٢) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ

بَابُ فِي الشُّرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾^[١].

وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾.
الْأُجَاوِجُ: الْمُرُ.

الْمُزْنُ: السَّحَابُ^[٢].

[١] كثير من العامة يظنون أن معنى الآية: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ أنه لا يحيا الشيء إلا بالماء، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأنه لو كان الأمر كذلك لكانت الآية: «وجعلنا من الماء كل شيء حياً» يعني: صيرنا كل شيء حياً، مثل قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا أَيْتِلَ لِبَاسًا﴾ [النبا: ١٠] أي: صيرناه لباساً، ولكن المعنى: أن كل شيء حي فأصله من ماء، وهذا واضح؛ ولذلك لا بُدَّ أن يكون فيه رطوبة، حتى المتولدات لا بُدَّ أن يكون فيها رطوبة، وأن أصلها الماء، فكلُّ شيء فيه حياة فأصله من الماء.

وَأَمَّا خَلْقُ آدَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ التُّرَابِ فَإِنَّهُ مِنْ طِينٍ جُعِلَ فِيهِ مَاءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون: ١٢] فأصله: ماء وتراب.

[٢] هذه الآية فيها دليلٌ على أنه لا بُدَّ لنا من ماء؛ لقوله: ﴿الَّذِي تَشْرَبُونَ﴾ ومن المعلوم لكلِّ أحد أن الشرب ضروري للإنسان، فنحن مُضْطَرُونَ للماء.

= وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿ءَأَنْتُمْ أَنْزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ﴾ الاستفهام هنا للتحدّي، أو للإنكار، أو لهما جميعاً، يعني: لم تُنزلوه، ونتحدّاكم أن تُنزلوه من المزن؛ ولهذا قال: ﴿أَمْ نَحْنُ الْمُنْزِلُونَ﴾ يعني: بل نحن المنزلون.

ويجوز أن تكون الهمزة هنا لاستفهام التسوية، مثل قوله عَزَّجَلَّ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] يعني: هل أنتم أو نحن؟

والجواب: بل الله، فإذا كانت «أَمْ» هنا لعطف التسوية، وليست للإضراب، فإن الاستفهام يحتاج إلى جواب، أمّا إذا كان الاستفهام هنا للإنكار -يعني: لم تُنزلوه، بل نحن المنزلون- ما احتاج إلى جواب، ومن المعلوم أن الذي أنزله من المزن هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وفي هذا: دليلٌ على أن الماء الذي يُشْرَب، وهو ينبع من الأرض، أصله من السحاب، كما قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾ [الحجر: ٢٢].

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا﴾ أي: مرّاً لا يُسْتَطَاع شرباً، وهذا حق، فإن الله لو شاء لجعل هذا الماء الذي نشرب -وهو عَذْبُ فُرَات- جعله مرّاً مِلْحًا.

فإذن: ماذا يجب علينا نحو إنزاله، وإعدادة للشرب؛ أي: تهيئته للشرب؟

الجواب: يجب علينا الشكر؛ ولهذا قال: ﴿فَلَوْلَا نَشْكُرُوكَ﴾ وكما أن الله عَزَّجَلَّ مَنْ على عباده بإنزاله مَنْ عليهم في سورة تبارك بإخراجه، فقال: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَصْحَحَ مَاؤُكُمْ غَوْرًا فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ﴾.

= ويُقال: إن بعض المُتهوِّرين قال: تأتي به المعاول والمساحي، فأصبح ماء عينيه غائراً، والعياذ بالله، أي: أنه أصبح أعمى، فهل المعاول والمساحي تأتي بماء عينيه أيضاً؟!



١ - بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ، مَقْسُومًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَقْسُومٍ

وَقَالَ عُثْمَانُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةٍ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَاشْتَرَاهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

[١] قوله: «صَدَقَةُ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ» يجب أن نعرف أن هذا نوعان:

الأول: أن يكون الماء مُحْوزًا مملوكًا، كما لو تصدَّق الإنسان بإناء أو بقرعة من ماء، أو وَهَبَهَا، أو أَوْصَى بِهَا، وهذا لا شَكَّ في جوازه؛ لأنه مملوك؛ ولهذا أعطى النبي ﷺ المُشْرِكَةَ التي أَتَوْا بِالماء الذي معها من مَزَادَتِهَا، وتَوَضَّأَ هو وأصحابه من المَزَادَةِ، ولم تنقص، بل بَقِيَتْ على مِلْئِهَا، ومع ذلك أَمَرَ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصحابه أن يَجْمَعُوا لها طَعَامًا^(٢).

الثاني: أن تكون الصدقة به وهبته والوصية به أن تكون من شيء لم يُمْلِكْ بعدُ، لكنه بمنزلة النِّمَاءِ، وذلك فيما إذا كان في بئر أو عَيْن أو شَبْهَهَا، وهذا أيضًا جائزٌ إذا أوقف الأصل أو وهبه أو ما أشبه ذلك، كما لو قال: وهبتك البئر، أو وهبتك النهر، أو أوقفت البئر، أو أوقفت النهر، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب المناقب، باب مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٧٠٣)، والنسائي: كتاب الأحباس، باب وقف المساجد، رقم (٣٦٣٨)، وأحمد (٧٤ / ١).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم، رقم (٣٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، رقم (٣١٢ / ٦٨٢).

٢٣٥١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ أَصْغَرُ الْقَوْمِ، وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ: «يَا غُلَامُ! أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَهُ الْأَشْيَاخُ؟» قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(١).

فأما إذا أوقف الماء الذي يستجدُّ -كالذي في نقع البئر، أو في مجرى النهر- فهذا عند كثير من الفقهاء لا يصحُّ؛ لأنه غير مملوك ولا موجود أيضًا؛ لأنه يُسْتَخْرَجُ شيئًا فشيئًا.

ولكن الذي يظهر من صنيع البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يجوز أن يُوقِفَ الماء نفسه، فلو قُدِّرَ أنه غار فإنه يعود ملك النهر وملك البئر إلى الموقوف مُلْكًا لا وقفًا، وهذا هو الصحيح؛ لأن الأعيان المتحصِّلة شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع؛ ولهذا جاز عند شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أن أستاذجرك منك شاة للبن لمدة عشرة أيام أو خمسة عشر يومًا أو ما أشبه ذلك، وقال: لأن الأعيان التي تأتي شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع^(١) وأما بيع اللبن في الضرع فهذا لا يجوز؛ لأنه باع عليه شيئًا مُعَيَّنًا، وليست منافع تُسْتَدْرُ.

وهذه المسألة الأخيرة مهمَّة جدًا؛ لأنه في بعض الأحيان يأتي الإنسان ضيوف، ولا يكون عنده لبن، فيذهب إلى صاحب بقر أو غنم، ويستأجر غنمه أو بقره لمدة عشرة أيام أو كلَّ يوم بكذا وكذا، فهذا -على القول الصحيح- جائز؛ لأن هذه الأعيان التي تأتي شيئًا فشيئًا بمنزلة المنافع.

[١] في هذا من حُسن أدب هذا الغلام ما هو ظاهر؛ لأنه كره أن يقول للرسول

= صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: لَا، وَكَرِهَ أَنْ الْأَشْيَاخَ يَشْرَبُونَ فَضَّلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بِفَضْلِي مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ» وهذا من حُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْكَلَامِ، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَدَّبَ حَتَّى فِي كَلَامِهِ.

وَفِي هَذَا: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أُتِيَ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَهَذَا الَّذِي أَتَى بِهِ سَيَكُونُ الْأَشْيَاخُ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ مَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنَّمَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنَّا قَدْ تَأَمَّلْنَا ذَلِكَ، فَوَجَدْنَا أَنَّ هَذَا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَلَبَهُ، وَإِمَّا أَنْ الرَّسُولُ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْدَّعْوَةِ، فَيَكُونُ أَحَقُّ، عَلَى أَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الَّذِي أَتَى بِهِ يَأْتِي مِنَ الْخَلْفِ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْأَدَبِ إِذَا أَتَى مِنَ الْخَلْفِ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْ وَرَاءِ، وَلَكِنْ الْأَدَبُ أَنْ يَتَقَدَّمَ، فَيُقَابِلَهُ.

وَالْإِلا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى -وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ بِوَجْهِهِ- أَنْ يُقَالَ: الْيَمِينُ وَالْيَسَارُ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فِي جِهَةٍ، وَالْآخَرُ فِي جِهَةٍ أُخْرَى، أَمَّا لَوْ كَانُوا أَمَامَكَ فَإِنَّكَ تَبْدَأُ بِالْأَكْبَرِ، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي دَفْعِ السَّوَاكِ إِلَى الْأَكْبَرِ، وَقِيلَ لَهُ: «كَبِّرْ»^(١).

وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانُوا أَمَامَ الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ يُرَاعِي الْأَكْبَرَ، وَإِذَا كَانُوا عَنْ جَانِبَيْهِ عَلَى يَمِينِهِ وَعَلَى يَسَارِهِ، فَيُقَدِّمُ الْيَمِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي أَمَامَهُ هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْدَّعْوَةِ -كَمَا لَوْ دَعَوْتَ كَبِيرَ الْقَوْمِ، وَجَاءَتْ مَعَهُ حَاشِيَتُهُ، فَكُلُّ يَعْرِفُ أَنَّ الدَّعْوَةَ لَهُ، وَلَوْ مَا جَاءَ غَيْرُهُ لَا يَهْمُ، وَلَوْ جَاؤُوا كُلُّهُمْ غَيْرُهُ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ- أَوْ كَانَ الَّذِي أَمَامَهُ هُوَ الطَّالِبُ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرُّؤْيَا، بَابُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٢٢٧١ / ١٩)، وَكَانَ هَذَا فِي الْمَنَامِ.

٢٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهَا حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، وَشِيبَ لَبْنُهَا بِمَاءٍ مِنَ الْبُئْرِ الَّتِي فِي دَارِ أَنَسٍ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقَدَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ، حَتَّى إِذَا نَزَعَ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَعَلَى يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ عُمَرُ -وَخَافَ أَنْ يُعْطِيَهُ الْأَعْرَابِيُّ- أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَكَ، فَأَعْطَاهُ الْأَعْرَابِيُّ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ»^[١].

وعلى هذا يقال: إنه يبدأ بالطالب، ثم الطالب إن شاء حوَّله هو بنفسه إلى الذي عن يمينه، وإن لم يُحوَّله، بأن رَدَّه على صاحب المحل، فصاحب المحل إن كانوا عن اليمين واليسار أعطى اليمين، وإن كانوا كلهم أمامه أعطى الأكبر.

فإن قال قائل: وهل هذا يشمل لو كان والده هو الذي عن يساره؟

قلنا: نعم؛ لأن الحق هنا للجلوس، وحق الوالد في غير هذا الموضع.

[١] أراد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُنَبِّهَ الْأَعْرَابِيَّ بِقَوْلِهِ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «أَعْطِ أَبَا بَكْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدَكَ» لَعَلَّهُ يُؤْثِرُهُ بِهِ، وَلَكِنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَا وافق؛ لِأَنَّ الْبِدَاءَ بِالْيَمِينِ هُوَ السُّنَّةُ؛ وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «الْأَيْمَنَ، فَالْأَيْمَنَ» وَهَذَا مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ وَالْحَثِّ، يَعْنِي: الزَّمِ الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ.

وقوله: «شَاةٌ دَاجِنٌ» أي: رابية في البيوت؛ لِأَنَّ الدَوَاجِنَ هِيَ الرَوَابِي فِي الْبُيُوتِ، مِثْلُ: الدَجَاجِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

= والشاهد من هذا الحديث للباب: أنه لَمَّا ذَكَرَ لَبَنًا مَشُوبًا بِهَاءٍ، وأنه يُمْلَكُ، دَلَّ هذا على أن الماء إذا كان غير مَشُوب فإنه يُمْلَكُ كذلك، كما أن اللبن يُمْلَكُ، لكن هذا بعيدٌ؛ لأن اللبن يُمْلَكُ بالاتفاق.

وهذا الحديثُ قد رواه مَعْمَرٌ، فقال: عبد الرحمن بن عوف بدل: عمر^(١) وحديث مَعْمَرٍ هذا ومخالفته للجماعة يُسَمَّى: شاذًّا.



(١) يُنْظَرُ: العلل للدارقطني (١٢/١٦٨)، مسألة، رقم (٢٥٨١).

٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ».

٢٣٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ».

٢٣٥٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ»^[١].

[١] وجه الدلالة من هذا الحديث للترجمة ظاهر؛ لأن قوله: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ» دليل على أن ما دعت الحاجة إليه فلإنسان منعه، فإذا كان عند الإنسان بئر، وفيها ماء قليل يكفي حاجته بدون زيادة، فله أن يمنع غيره منه، أمّا إذا كان البئر يزيد على حاجته فلا يحلُّ له أن يمنع ذلك.

وعلّل النبي ﷺ هذا بأن منع فضل الماء يمنع به الكلاء؛ وذلك لأنك إذا منعت الماء رعن الناس فإن الناس لن يأتوا إلى ما حول بئرك؛ لأنه ليس عندهم ما يشربون، وسيذهبون إلى محلات أخرى، فتكون قد منعت الناس عن الكلاء النابت في أرضك وحولها بسبب منعك عن الماء.

= مثال ذلك: شخص عنده بئر، ومنع الناس من الشرب منه، فإذا لم يجد الناس ماءً لمواشيهم فلن يأتوا إلى هذا المكان، وسيذهبون إلى مكانٍ آخر يجدون فيه الماء، ومن لازم ذلك منع الكلاء، وأن الناس لا يتفعلون به؛ ولهذا بين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنَعَ الْمَاءِ مَنَعَ الْكَلَاءِ؛ فلهذا قال: «لَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ» وهذه الالامُ يحتمل أن تكون للتعليل، وأن تكون للعاقبة، يعني: إذا منعت فضل الماء منعت الكلاء، وأياً كانت فإنه لا يجوز؛ لِمَا فِي هَذَا مِنْ مَنَعَ الْكَلَاءِ الَّذِي أَنْبَتَهُ اللَّهُ لِعِبَادِهِ.

وليس معنى هذا: أنك إذا منعته لغير هذا الغرض فهو جائز، بل لا يجوز؛ لأن الناس شركاء في ثلاث.



٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بئرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

٢٣٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أي: أن الإنسان إذا حفر معدنًا في بيته، وجاء إنسان وسقط فيها، فلا ضمان، ويحتمل أن المعنى: أن الإنسان إذا استؤجر لاستخراج المعدن، فسقط عليه شيء منه، فمات، فإنه هدر.

وبهذا نعرف أن حكم الشركات بأن العامل مضمون أنه حكم طاغوت، وأنه لا يجوز العمل به؛ لأنه يخالف الشرع، وكل ما خالف حكم الله فإنه طاغوت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمِينَ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا﴾ [النساء: ٦٠] فلا يجوز أن يضمن صاحب العمل موت العامل أو كسره أو نحو ذلك إذا حصل بعمله، نعم، إن كان أجبره على أن يعمل هذا الشيء، أو كان العامل سفيهاً أو مجنوناً لا يحسن التصرف، فهذا ضامن؛ لأنه مفترط أو متعد؛ حيث تعاقَدَ مع هذا الذي لا يحسن.

أمّا إذا كان بالغاً عاقلاً رشيداً يتصرف لنفسه فإنه لا يجوز أن يضمن صاحب العمل، حتى وإن كان هذا قانوناً للشركات العالمية، فكلُّ حكم خالف حكم الله فإنه باطل، كما قال النبي ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرِّ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ

= وَإِنْ كَانَ مِثْلَ شَرْطٍ^(١) وليس على الشركة معالجته ولو كان مشروطاً؛ لأن هذا مجهول، فلا يجوز شرطه، لكن إن تبرّعت الشركة بعلاجه - بعد وقوع الحادث - ترغيباً لعمّالها فلا بأس، كما لو تبرّع أيّ إنسان.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَالْبِئْرُ جُبَارٌ» حمله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ على أن الرجل إذا سقط في بئر، وهي في ملكك، فهو هَدْرٌ، ولا ضمان عليك، وقد استثنى العلماء من ذلك: إذا دخل ملكك بإذنك، وليس عليها علامات، وهي في طريقه، فإنك تضمنه؛ لأنك مُفَرِّطٌ؛ حيث لم تُخبره، ولم تُعَلِّم على البئر، أمّا إذا كان هو الذي دخل بغير إذن، أو كان عليها علامات، ولكنه غفل وسقط، فهو جُبَارٌ.

وكذلك فسّره غيره بأن المُسْتَأْجِرَ لحفر البئر إذا سقطت عليه فهي هَدْرٌ، وهذان المحملان صحيحان.

لكن إن حفر بئراً في غير ملكه فهل يَضْمَنُ؟

نقول: إذا كانت في طريق ضيق ضامن بكل حال؛ لأنه مُعْتَدٍ، وكذلك إذا كانت في ملك معصوم ضامن بكل حال إذا لم يكن بإذنه؛ لأنه مُعْتَدٍ، وإن كانت في طريق واسع، وليس فيها ضيق على المسلمين، وهي لمصلحة المسلمين، فإنه لا يضمن، بشرط: أن يضع عليها علامات، كما لو حفر إنسان بئراً في أرض واسعة ليس فيها ضيق على الناس، لمصلحة الناس؛ ليشربوا منها ويستقوا، فهذا ليس عليه ضمان؛ لأنه مُحْسِنٌ، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١].

(١) تقدم تخريجه (ص: ٢٨٤).

= وأما قوله ﷺ: «وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ» فالعجماء هي البهيمة، والمعنى: أن ما أتلفته فهو هَدَرٌ، وهذا صحيح، أما ما أتلفته بسبب صاحبها فعليه الضمان، كما لو كانت العجماء -أي: البهيمة- معروفةً بالتعدّي -كالكلب العقور، والناقة الجموح- فَيُطْلَقُهَا بين الناس، وكذلك لو وكزها هو، أو أمكنه التصرّف فيها، ولم يفعل، ولم يكفّها عن الإتلاف، فهو ضامن، وأما إذا كانت بغير سببه فهي هَدَرٌ.

ومن ذلك: إذا أتلفت من الزروع شيئاً في الليل، فهو ضامن؛ لأن عليه أن يحفظها في الليل، وقد فرط فيما يجب عليه، فيكون ضامناً.

فإن قال قائل: إذا عبرت الإبل الطريق، ووقع تلف بسببها، فهل الضمان يكون على صاحب الإبل؟

فالجواب: نعم، على صاحب الإبل إذا لم يكن صاحب السيارة مُفَرِّطاً، فإن كان مُفَرِّطاً فلا، وكيف يُتْلَفُ نفسه، ثم يُضْمَنُ؟! ولو كان هذا في الليل؛ لأنه إن كان مُفَرِّطاً فعليه الضمان، كما لو كان يسير بسرعة عظيمة، فإنه يكون هو المُفَرِّط أو المُتَعَدِّي.

وإذا قدرنا أنه لا تفريط منه أبداً، وأنها هي اعترضت الخط حتى حصل الحادث، فهنا يضمن صاحبها، لكن يُفَرَّق بين الليل والنهار؛ لأن عادة الناس أنهم يُطْلِقُونَ مواشيهم في النهار ترعى، فلا ضمان فيها.

وقوله ﷺ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» الركاز: هو ما وُجِدَ من دِفْن الجاهلية، ويُسمّيه الناس: كَنْزاً، فهذا فيه الْخُمْسُ.

= فإن كان وُجِدَ في الزمن الحاضر، وكان عليه علامة المسلمين، فهو لِقَطَّةٌ، فإن كان الإنسان يعرف صاحبها يُعْطِيهِ إِيَّاهَا، وإن لم يكن يعرفه فإنه يُعَرِّفُهُ سَنَةً، ثُمَّ هُوَ لَهُ.

لكن هل «أل» في الحديث للعهد أو للحقيقة؟ إن قلنا: إنها للعهد فمعنى ذلك: أن فيه الخُمُسَ الذي يُصْرَفُ للفيء، وهو خُمُسُ خُمُسِ الغنيمة، وإذا قلنا: إن «أل» للحقيقة فمعناه: أنه يجب فيه الخمس، ويكون مصرفه مصرف زكاة.

وهذا الحديث مُطْلَقٌ، ليس فيه إلا بيان المقدار فقط، دون بيان المصروف، والاحتياط أن يُصْرَفَ لأهل الزكاة؛ لأن أهل الزكاة من المستحقين للخُمُس، وليس كُلُّ مستحقٍّ الخُمُس من أهل الزكاة.



٤ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبَيْتِ، وَالْقَضَاءِ فِيهَا

٢٣٥٦/٢٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ عَلَيْهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ الآية.

فَجَاءَ الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فِي أَنْزَلْتَ هَذِهِ الْآيَةَ، كَانَتْ لِي بَيْتٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَقَالَ لِي: «شُهُودُكَ» قُلْتُ: مَا لِي شُهُودٌ، قَالَ: «فَيَمِينُهُ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَخْلَفَ، فَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ذَلِكَ تَصْدِيقًا لَهُ^[١].

[١] عبد الله الذي في السند هو عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن شقيقاً رَحِمَهُ اللَّهُ من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لكن إذا قيل: «عن نافع، عن عبد الله» فالمراد به: ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ» أي: مَنْ حَلَفَ بيمين، فذ: «على» بمعنى الباء. وفي هذا الحديث: أنه يُطْلَبُ مِنَ الْمُدَّعِيِ الْبَيِّنَةُ، وَيُعْطَى مُدَّةٌ لَطَلَبِ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَى الْمُنْكَرِ الْيَمِينُ، فنقول: قل: والله ليست هذه لك، حتى لو فُرِضَ أَنْ هَذَا الْمُنْكَرُ يَحْلِفُ وَلَا يُبَالِي فَلَيْسَ لِلْمُدَّعِيِ سِوَى الْيَمِينِ، وَلَكِنْ الْمُنْكَرُ يَتَعَرَّضُ لِهَذَا الْوَعِيدِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ.

٥- بَابُ إِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ

٢٣٥٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ، وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ» ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾^[١].

[١] قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «ثَلَاثَةٌ» أي: ثلاثة أجناس، لا أفراد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» المراد: نظر رحمة؛ لأن الله لا يحجبه شيء عن النظر العام.

وقوله ﷺ: «وَلَا يُزَكِّيهِمْ» أي: لا يُطَهِّرُهُمْ لا بشفاعته ولا غيرها.

وهؤلاء الثلاثة هم:

الأول: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ، فَمَنَعَهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ» فقله: «فَضْلُ مَاءٍ» هذا احتراز من الماء الذي يحتاجه، فالماء الذي يحتاجه لنفسه لا يُقَدَّمُ عليه أحدًا، وإذا كان الماء يحتاجه لإبله، وجاء ابنُ سبيلٍ ليشرب بنفسه، فهنا لا يجوز له أن يمنعه عنه، فإن جاء ليشرب بإبله فله أن يمنعه؛ لأنه هو يحتاجه للإبل.

= إذن: مَنْ احتاج لنفسه فنفسه مُقَدَّمة على نفس غيره، وَمَنْ احتاج لماله فماله مُقَدَّم على مال غيره، وهل ماله مُقَدَّم على نفس غيره؟

الجواب: لا، فإذا جاءه ابنُ سبيل عطشان، يقول: أَسْقِنِي، فقال: هذا للإبل، ولا يُمكن أن أُعطيك منه، فهذا حرامٌ عليه ولا يجوز؛ لأنه لا يُقدَّم المال على النفس.

لكن لو قال: أريد أن أسقي إبلي من هذه البئر، وهو يحتاجها لإبله، والبئر قليلة الماء، فهنا له الحق أن يمنعه؛ لأنه أحقُّ بها منه.

الثاني: «رَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا، لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا» أي: من الدنيا «رَضِي» واستمرَّ في مبايعته «وَأِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ» ونكفَ، فهذا مَن لا يُكَلِّمهم الله يوم القيامة، ولا يُزَكِّيهم، ولهم عذاب أليم، والعياذُ بالله.

الثالث: الذي حلف بعد العصر بعد أن عَرَضَ سِلْعَتَهُ، وقال: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا» وهو كاذبٌ.

وكلمة «بَعْدَ الْعَصْرِ» هل الميزة هنا فيما بعد العصر لليمين أم للعَرَض؟

نقول: إن كان غالب البيع والشراء في وقتهم يكون بعد العصر كما هو في وقتنا الآن فذكره «بَعْدَ الْعَصْرِ»؛ لأنه الغالب، فلا يكون له مفهوم، فإذا أقامها في الضحى كان مثل ما بعد العصر.

وإن كان قال: «بَعْدَ الْعَصْرِ» من أجل تخصيص اليمين فلا يظهر أن غيره يُساويه؛ لأن اليمين بعد العصر أغلظُ من اليمين في غيره؛ ولهذا قال الله عَزَّجَلَّ في الشاهدين

= الْكِتَابَيْنِ أَوْ غَيْرِ الْكِتَابَيْنِ أَيْضًا الَّذِينَ نَرْتَابُ بِشَهَادَتِهِمَا، قَالَ: ﴿تَحْسِبُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦] قال العلماء: المراد بالصلاة هنا: صلاة العصر؛ لأنها أقرب إلى الإحاطة بالإنسان الكاذب، فيكون تخصيص العصر من أجل اليمين؛ لأن اليمين بعد العصر أغلظ منها في غيره، وإذا كانت كاذبة فهي أشد وأعظم عقوبة.

وفي هذا: دليل على عظم هذا العمل المحرم، ومن العجيب أن هذا يوجد، لكن بحيلة ومكر، وقد حدثني إنسان، فقال: شخص جاء إليه إنسان، وقال: بكم اشتريت هذه السلعة، وسأزيدك؟ قال: اشتريتها تحت الأربع مئة، قال: سأكسبك خمسين، فتكون بأربع مئة وخمسين؛ لأن المشتري يحسب أنها بثلاث مئة وثمانين وشبهه، وكان هذا الرجل قد اشتراها بثلاث مئة، والثلاث مئة تُعتبر تحت الأربع مئة، فإلى هذا الحد التكالب على الدنيا، ولو أن أحداً فعل به هذه الفعلة لا يرضى، وقد قال النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(١) وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ»^(٢) ومثل هؤلاء بعيدون عن هذا الشيء؛ لينالوا عَرْضًا من الدنيا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، رقم (١٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، رقم (٤٥/٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخليفة، رقم (١٨٤٤/٤٦).

٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ

٢٣٥٩ / ٢٣٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «احْبِسِ الْمَاءَ».

وشِراجِ الْحَرَّةِ: هو مدخل الماء بين جبلين، وكان يمرُّ بحديقة الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم بحديقة الأنصاري، ومعلوم أن الأعلى يسقي قبل الأسفل، إلا إذا كان جديداً، فالحق للأوّل، فكان الأنصاري يقول: أَطْلِقِ الْمَاءَ لِيَأْتِيَ إِلَيَّ، فَأَبَى، فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يَسْقِيَ، ثُمَّ يُرْسِلِ إِلَى جَارِهِ، وكلمة: «أَسْقِ» غيرُ مُحَدَّدة، فَتُحْمَلُ عَلَى أَقَلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ السَّقْيُ، فَيُجْمَعُ بَيْنَ السَّقْيِ الْقَلِيلِ، وَالْإِرْسَالِ إِلَى الْجَارِ.

= لكن الأنصاري -نَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفُوَ عَنْهُ- غَضِبَ، وقال: «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟!»
يعني: كأنك تميل معه، وهذه كلمة عظيمة جدًا، ولكن الإنسان عند الغضب قد لا يملك نفسه، وكان الزبير ابنَ عَمَّةِ الرسول ﷺ، فهو ابنُ صَفِيَّةَ بِنْتِ عبدِ المطلب أختِ عبدِ الله بن عبدِ المطلب، وحاشا رسولَ الله ﷺ من ذلك؛ ولهذا تلَوْن وجه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أي: تغيَّر لون وجهه، لا انتقامًا لنفسه، ولكن تعظيمًا لحُكْمِ الله عزَّ وجلَّ، وحمايةً له، وإلا فالنبيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما كان ينتقم لنفسه قطُّ.

وهكذا عندما يغضب الإنسان لمصادمته إذا دعا إلى الله أو أمر بمعروف أو نهى عن مُنكَر فيجب أن يتأثر؛ لأن الدعوة إلى الله رُدَّتْ، لا لأن كلامه رُدَّ؛ لأنه لا يدعو لنفسه حتى يغضب لنفسه إذا رُدَّ، وإنما يدعو إلى الله، فينبغي أن يُلاحظ الداعي هذه المسألة عندما يُجابهُ بمعارضة أو رُدَّ أن يكون غضبه لله، وإذا كان غضبه لله فلا بُدَّ أن يكون يُفَرِّق بين الرجل المعاند، والرجل الجاهل العامي الذي قد لا يتصور الشيء، وقد لا يعرف الداعي، ولا يعرف مكانته، وما أشبه ذلك.

وفي هذا الحديث: احتفظَ الرسول ﷺ للزبير بحقه، وكان في الأول يغضُّ من حق الزبير؛ لأجل المصالحة والتراضي، ولكن لما تكلم هذا الرجل بهذا الكلام احتفظ للزبير بحقه، وقال: «أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَذْرِ» والجذرُ هو الذي يُسمِّيهِ الناس: الكلال، يعني: حتى يصل إلى الكعبين، أو يزيد قليلاً، ثم بعد ذلك يُرسل إلى جاره، فصار هذا هو حُكْمُ المسألة في كل ما جرى ممَّا يُشابهه، وسواء كان وادياً يجري بالسيول، أو نهراً، كما أشار إليه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ» فالأنهار مثل مياه الأمطار.

لكن كيف نقص النبي ﷺ من حق الزبير في الأول؟

نقول: لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ليس كغيره، فهو يعلم أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيرضى تمامًا ولو أخذ كلَّ حقِّه؛ ولهذا أراد أن يجعل المسألة يحصل بها المقصود للزبير بمُطلق السقي، وكذلك لا يُحرّم الأنصاري، وهذا كما لو أنه توسّط بين شخصين، لكن الرسول ﷺ ما عرّض المسألة كقضية وساطة، وإنما جزم بها عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعلمه بها في قلب الزبير من الموافقة على كل حال، فهو يعلم أن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لن يخرج عمّا أراد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أحيانًا يفعل الشيء إذا علم رضا صاحبه، أمّا غير الرسول ﷺ فمن يدري هل يرضى به الشخص أو لا؟ ولهذا نقول: إن الصلح من غير النبي ﷺ لا يجوز الرجوع إليه إلا عند الاشتباه، إمّا اشتباه في الحكم، أو اشتباه في طريق الحكم.

أمّا إذا كان الرجل يعرف أن الحقَّ مع فلان، ثم يذهب ويعرض الصلح، فهذا حرام عليه، وفُضّ النزاع يحصل بالحكم، لكن إذا علم أن صاحب الحقِّ سيوافق تمامًا، وأن الخصم محتاج، وأن حاجة الثاني لا تزول - كما في قضية الزبير؛ لأن الزبير لا تزول حاجته؛ لأنه سيرضى والآخر محتاج، وحرمانه قد يكون فيه شيء - فهنا لا بأس، ولكن متى يكون مثل هذا؟! ولهذا جاء رجل مع ابنه إلى الإمام أحمد^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ألحَّ عليه أبوه أن يُطلق زوجته، وهو لا يريد أن يُطلق، وقد رَضُوا بحكم الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقال: لا تُطلق امرأتك، فقال الأب: أليس عُمَرُ امرأته أن يُطلق امرأته، فأبى،

(١) انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى (١/ ١٧١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/ ٤٤٧).

= فذكروا ذلك للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فأمر ابن عمر أن يُطَلِّق امرأته^(١) قال: بلى، ولكن كن مثل عمر.

ولهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: لا يجوز عَرَضُ الصلح مع وضوح الحُكْم؛ لأن فيه قطعاً لصاحب الحق، إلا إذا قال: الحق لفلان، ولكن هل تريدون أن أصلح بينكما، أو أن أحكم بينكما؟ فإذا خيّرهم بعد أن بين فلا بأس، أمّا إذا لم يُبين فلا يجوز ولو رضي إلا إذا علم؛ لأنه لو علم أن الحق له فقد لا يرضى، فكثير من الناس يرضى لا من أجل الصلح، ولكن يخاف ألا يكون الحق معه.

ثم قال الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾» والحسبان في الأصل يكون للرجحان، أي: للظن، وقد يأتي بمعنى اليقين، وهنا يحتمل أن يكون بمعنى: أتيقن، أو بمعنى: أظن؛ لأن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد لا يكون عنده علم أنها نزلت في هذه القضية، لكن قوله في رواية أخرى: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ»^(٢) يدل على أن قوله: «أَحْسِبُ» بمعنى: أتيقن.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ﴾ «لا» هنا مؤكدة، ولا نقول: زائدة؛ لأنه ليس في القرآن شيء زائد، ولا نقول: صلة؛ لأنه لم يتقدمها شيء توصل به، ثم إن كلمة صلة كأنها إغضاء، ولكن نقول: هي توكيد؛ لأنه تؤكد الكلام.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في بر الوالدين، رقم (٥١٣٨)، والترمذي: كتاب الطلاق، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، رقم (١١٨٩)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، رقم (٢٠٨٨)، وأحمد (٢٠/٢).
(٢) هذه الرواية في الحديث رقم (٢٣٦٢).

وهي تأتي في القسم مؤكدة له في هذا، سواء ذكر الفعل، أم لم يُذكر، قال الله تعالى: ﴿لَا أَقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَمَةِ﴾ [القيامة: ١] ﴿لَا أَقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ﴾ [البلد: ١] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَا تُبْصِرُونَ﴾ [الحاقة: ٣٨] ﴿فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ﴾ [الواقعة: ٧٥] ففي كل هذه نقول: «لا» مؤكدة لجملة القسم، ولا تصلح للنفي.

إذن: أقسم الله تعالى قسمًا مؤكدًا بربوبية خاصة، هي أخص الربوبيات، وهي ربوبيته للنبي ﷺ، فكما أن عبودية الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أخص العبوديات، فربوبية الله له أخص الربوبيات.

ثم المناسبة بين المقسم به -وهو رب الرسول- وبين المقسم عليه -وهو تحكيم الرسول، والإيمان بحكمه- واضحة جدًا، كأنه يقول: أنا ربك الذي أرسلتك، فحكمك حُكمي، فعليه: لا والذي أرسلك -وهو ربك تَبَارَكَ وَتَعَالَى- ﴿لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكَمُوا فِيكَ شَجَرَ يَنْهَهُمْ﴾ أي: فيما وقع بينهم من خلاف، فالشجار بمعنى: النزاع والمخالفة ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ أي: ضيقًا ﴿وَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ فلا بُدَّ من هذه الأمور الثلاثة:

الأول: التحاكم إلى الرسول ﷺ، وهذا عامٌّ في التحاكم في الأموال، والتحاكم في الأحكام، وغيرها، حتى لو اختلف شخصان في مسألة فقهية أو أصولية فإنه يجب أن يكون التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لا إلى الكتاب الفلاني والكتاب الفلاني، فإن هذا لا يجوز، بل عند التنازع لا يُمكن أن يُردَّ الحكم إلا إلى الله ورسوله ﷺ.

= الأمر الثاني: ﴿لَا يَحِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ﴾؛ لأن الإنسان قد يجد حرجًا إذا جاء الحكم الشرعي بخلاف هواه، سواء في خصومة أو في غيرها، فربما يجد ضيقًا، ولا ترتاح نفسه، والواجب ألا يكون في نفسه ضيق.

الأمر الثالث: التنفيذ، وذلك في قوله: ﴿وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾.

وعلى هذا فالمراتبُ ثلاث:

الأولى: الإقبال، وذلك بالتحكيم.

الثانية: القبول، وذلك بالانسراح، وعدم الحرج.

الثالثة: التنفيذ، وذلك بالتسليم والانقياد.

فلا بُدَّ من إقبال وقَبُول وتنفيذ، فإذا لم تكن هذه الثلاثة فالإيمان لم يُوجد، فإمَّا أن يُعَدَم بالكلية، وإمَّا أن ينقص.



٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ

٢٣٦١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: خَاصَمَ الزُّبَيْرُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَرْسِلْ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: إِنَّهُ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ يَبْلُغُ الْمَاءُ الْجَذَرَ، ثُمَّ أَمْسِكْ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ: فَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^[١].

[١] قوله: «اسْقِ» بوصل الهمزة من الثلاثي، قال الله تعالى: ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] ويجوز القطع من الرباعي، قال الله تعالى: ﴿وَأَسْقَيْنَكُم مَّاءً فُرَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٧].

وقوله: «أَمْسِكْ» يعني: أمسك عن الحبس.

٨- بَابُ شَرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٢٣٦٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ سَلَامٍ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّائِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ - فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ - ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى جَارِكَ» فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟! فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ الْمَاءُ إِلَى الْجَدْرِ» وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ أَنْزَلْتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرْتَ الْأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^[١].

[١] إنما قَدَّرُوهُ بذلك؛ لأجل أنه لو فُرِضَ أن هناك أرضًا ليس لها جَدْر، فيكون

المقدار إلى الكعبين^(١).

(١) من بقية التعليق على الحديث (٢٣٦٣) إلى الحديث (٢٣٧٠) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٩- بَابُ فَضْلِ سَقْيِ الْمَاءِ

٢٣٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا، فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَمِيْنِهِ، ثُمَّ رَفَعِي، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ^(١).

٢٣٦٤- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ، فَقَالَ: «دَنْتُ مِنِّي النَّارَ، حَتَّى قُلْتُ: أَيُّ رَبِّ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَإِذَا امْرَأَةٌ، حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: تَخْدِشُهَا هِرَّةٌ، قَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا»^(٢).

٢٣٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَذَّبْتُ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسْتُهَا حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، فَدَخَلْتُ فِيهَا النَّارَ» قَالَ: فَقَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ: «لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَلَا سَقَيْتَهَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢).

حِينَ حَبَسْتِهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»^(١).



١٠ - بَابُ مَنْ رَأَى أَنَّ صَاحِبَ الْحَوْضِ وَالْقِرْبَةِ أَحَقُّ بِمَائِهِ

٢٣٦٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ هُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ وَالْأَشْيَاخُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: «يَا غُلَامُ أَتَأْذُنِي أَنْ أُعْطِيَ الْأَشْيَاخُ» فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنِي صَيْبٍ مِنْكَ أَحَدًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ^(٢).

٢٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا ذُودَنَّ رَجُلًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا تُذَادُ الْغَرِيبَةُ مِنَ الْإِبِلِ عَنِ الْحَوْضِ»^(٣).

٢٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، وَكَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ - يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ، لَوْ تَرَكْتُ زَمْزَمَ - أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ تَغْرِفْ مِنَ الْمَاءِ - لَكَانَتْ عَيْنًا مَعِينًا، وَأَقْبَلَ جُرْهُمُ فَقَالُوا: أَتَأْذِنِينَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم (٢٣٥١).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢/ ٥٧ - ٥٩).

أَنْ نَنْزِلَ عِنْدَكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَا حَقَّ لَكُمْ فِي الْمَاءِ، قَالُوا: نَعَمْ»^(١).

٢٣٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَى وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: الْيَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ». قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ»^(٢).



١١- بَابُ: لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ

٢٣٧٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ». وَقَالَ: بَلَّغْنَا «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعِ» وَأَنَّ عُمَرَ «حَمَى السَّرَفَ وَالرَّبْذَةَ».



(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين، ثم خرج إلى الصفا، رقم (١٦١٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨).

١٢ - بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَّوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ

٢٣٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيلُهَا، فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، كَانَتْ أَثَارُهَا وَأَرْوَاتُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنْ يَسْقِيَ، كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْنِيًا وَتَعَفُّفًا، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ.

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ.

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» [١].

[١] قوله: «فَاسْتَنْتَ» أي: مشيت؛ لأن السُّنَّةَ هي الطريقة؛ لأنه من: استننت إذا

= وقوله: «شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ» الشَّرَف: هو المكان العالي، أي: ذهبت إلى محلّ ارتفعت به، أو إلى أكثر من ذلك كالشَّرَفَيْنِ، وكأنها أبعدت؛ ولهذا قال: «أَثَارُهَا» والآثار لا تكون بمُجَرَّد رفع الرجل لشوط إلا إن أراد بالشوط المدى البعيد فممكن.

والمعنى: أنه إذا مشت -سواء كان مشيًا قليلًا كالشَّرَف، أو كثيرًا كالشَّرَفَيْنِ وأكثر- كانت آثارها وأرواثها حسناتٍ له؛ لأن مشيها لترويضها وتعويدها على الكرّ والفرّ، فيكون في ذلك حسنات له.

وكذلك أيضًا لو أنها مرّت بنهر، فشربت منه، وما أراد إسقاءها، كان له أجر؛ ولهذا قال: «وَلَمْ يُرَدْ أَنْ يَسْقَى» وهذا هو الشاهد من الحديث للباب.

وقوله: «تَغْنِيًا» أي: استغناءً يستغني بها عن غيره «وَتَعَفُّفًا» أي: عن السؤال.

وقوله: «ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا» الظاهر أن مراده بقوله: «فِي رِقَابِهَا» أي: ما يجب عليه من رعاية لها «وَلَا ظُهُورِهَا» أي: ما يجب عليه من إعارتها، وعدم تكليفها بما لا تُطيق، وما أشبه ذلك، فيكون قوله: «ظُهُورِهَا» عند الركوب، وقوله: «رِقَابِهَا» عند الولاية، وليس المراد بذلك: الزكاة.

ثم ذكر الذي يُريد بها الفخر والرياء والمناوأة لأهل الإسلام، أي: أنه يُريد المفاخرة عليهم، فهذا لا شك أنها عليه وزر؛ لأنه ما أراد بها وجه الله، بل أراد بها ضد ذلك، فتكون عليه وزرًا.

وقوله: «فَخَرًّا وَرِيَاءً وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» الواو هنا للجمع، لكن كل صفة إذا انفردت فله من الوزر بحسبها.

فإن قال قائل: والخیل المَعْدَّة للسباق ما حُكِمَها؟

قلنا: إن كان يُسابق بها فخرًا ورياءً فهذا عليه وِزْرٌ، وإن كان يُريد بذلك التقويَّ على ترويضها على الجهاد والكرِّ والفرِّ فهي له أجرٌ، وإذا أراد بها عرضًا من الدنيا فلا هي له ولا عليه؛ لأنه ما أراد بها شيئًا محرَّمًا.

وفي هذا الحديث شاهد بين للحديث الأصل: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) فإن هذا مثال من أمثله.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَّةُ» أي: أن الحُمْر - جمع حمار - ما جاء فيها شيء من المدح أو الذم، لكن هذه الآية عامّة: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۖ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢) وعليه إن عمل بها خيرًا صارت خيرًا له، وإن عمل بها شرًّا - كما لو صار يستعين بها على قطع الطريق، أو جلب المحرّمات من المطاعم والمشارب، أو ما أشبه ذلك - فهذا شرٌّ يجده.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾^(٣) إن عمل أكثر من مثقال ذرة فكذلك مثله، وكذلك لو عمل دون ذلك، فإذا قال قائل: فما فائدة التقييد إذن؟

نقول: المبالغة، وإذا جاء النص للمبالغة في التحقير أو في التكثير فإنه لا مفهوم له، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنْ نَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] ومنه

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

٢٣٧٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّبِّ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^[١].

= حديث: «مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

[١] قول النبي ﷺ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً» يُسْتَشْنَى مِنْ هَذَا: الشَّيْءُ الْقَلِيلُ، فَهَذَا لَا يَضُرُّ، وَيَمْلِكُهُ صَاحِبُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: «لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٢) وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا: أَنَّ هَذِهِ اللَّقْطَةُ فِيهَا عِفَاصٌ - وَهُوَ الْوِعَاءُ - وَفِيهَا وَكَاءٌ أَيْ: أَنَّهَا مَرْبُوطَةٌ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مُهِمَّةٌ. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ: «هِيَ لَكَ» يَعْنِي: إِذَا لَمْ تَجِدْ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يُعَرِّفُهَا سَنَةً، فَإِنْ كَانَ يَخْشَى مِنْ بَقَائِهَا أَنْ تَأْكُلَهُ بِالنَّفَقَةِ فَإِنَّهُ يَضْبُطُ صِفَاتِهَا، وَيُثَمِّنُهَا وَيَأْكُلُهَا، أَوْ يَبِيعُهَا، وَيَقْبُضُ ثَمَنَهَا، ثُمَّ إِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا دَفَعَ إِلَيْهِ الثَّمَنَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَهُ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في سبع أرضين، رقم (٣١٩٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم، رقم (١٦١٠/١٣٧).

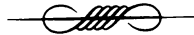
(٢) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب إذا وجد تمرًا في الطريق، رقم (٢٤٣١) (٢٤٣٢)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، رقم (١٠٧١/١٦٤) (١٠٧٠/١٦٢) عن أنس وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

= ويُسْتَشْنَى من ذلك: إذا كانت في الحرم، فلا يحلُّ أخذها إلا لإنسان يُنْشَد دائماً، فقد قال الرسول ﷺ: «لَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»^(١).

ومنع الرسول ﷺ من التقاط ضالة الإبل؛ لأنها تملك نفسها، وتحمي نفسها؛ ولهذا قال: «تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا».

وقال العلماء: مثلها كلُّ ما يحمي نفسه بالطيران أو بالعدو؛ لأن البعير يحمي نفسه بالقوة وكِبَرِ الجسم، والغزلان وشبهها تحمي نفسها بالعدو، والطيور - كالصَّقر والحمام وشبهه - يحمي نفسه بالطيران، فهذه لا يجوز لأحد أن يلتقطها، بل يجب أن يدعها حتى يجدها ربُّها؛ لأنها تحمي نفسها.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «تَرُدُّ الْمَاءَ» وهذا يشمل ماء الأنهار وماء الآبار وماء الأمطار.



(١) أخرجه البخاري: كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة؟، رقم (٢٤٣٤)، ومسلم: كتاب الحج، باب تحريم مكة، رقم (٤٤٧/١٣٥٥).

١٣- بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَاءِ

٢٣٧٣- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ، فَيَكْفَأَ اللَّهُ بِهِ وَجْهَهُ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ»^[١].

[١] الشاهد من هذا الحديث للباب: قوله: «فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ». وقوله: «خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أُعْطِيَ أَمْ مُنِعَ» أي: أنه خير له حتى لو أعطوه، فإن ما يأخذه من بيع الحطب خير له من ذلك؛ لِمَا فِي سَوَالِ النَّاسِ مِنَ الذَّلِّ وَالْإِهَانَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَالْإِنْسَانُ لَهُ كَرَامَةٌ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُهِنَ كِرَامَتَهُ بِسَوَالِ النَّاسِ. ثم إن سؤال الناس من الأمراض الخطيرة، وهو مرض سرطاني لا يُشْفَى، إذا تعود الإنسان على سؤال الناس انفتح عليه باب لا يمكن أن يسدّه؛ ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَفْتَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ»^(١) فالإنسان كلما سأل ازداد فقره، وصار يتلهّف دائماً، وإذا حمى نفسه ومنعها وصار يحمي نفسه عن السؤال أغناه الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى، والدنيا لا تدوم على حال.

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، رقم (٢٣٢٥)، وأحمد (٢٣١/٤) عن أبي كبشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٤١٨/٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٣٧٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا، فَيُعْطِيَهُ، أَوْ يَمْنَعَهُ».

٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: وَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَارِفًا أُخْرَى، فَأَنْخَتُهُمَا يَوْمًا عِنْدَ بَابِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخَرَا لِأَيِّعَهُ،

= وقوله: «لَأَنْ» اللام للابتداء؛ لدخولها على المبتدأ، وليست للقسم؛ لأن الفعل مؤكَّد، و«أَنْ» مصدرية، و«أَنْ» وما دخلت عليه في تأويل مصدر مبتدأ، و«خَيْرٌ» خبره، والمعنى: لأأخذه ولاحتطابه، كما في الحديث التالي: «لَأَنْ يَخْتَطِبَ».

ومثله قوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤] ف: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا﴾ مبتدأ، أي: وصومكم، و﴿خَيْرٌ لَكُمْ﴾ خبره.

وقوله: «أَحْبَلًا» جمع حَبَل، وهكذا «فَعَلَ» بسكون العين تُجْمَع على «أَفْعَل» مثل: نخل وأنخل، وسَطَحَ وأسطح، ورأس وأرؤس، وأمثلة هذا كثيرة.

أمَّا «فَعَلَ» فيُجْمَع على «أَفْعَال» مثل: سَبَب وأسباب، وبَطَل وأبطال، ونَهَرَ وأنهار، أمَّا أَنْهَرَ فهي جمع نَهَرَ.

وَمَعِيَ صَائِغٌ مِنْ بَنِي قَيْنُقَاعَ، فَأَسْتَعِينَ بِهِ عَلَى وَلِيمَةِ فَاطِمَةَ، وَحَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ يَشْرَبُ فِي ذَلِكَ الْبَيْتِ، مَعَهُ قَيْنَتُهُ، فَقَالَتْ:

أَلَا يَا حَمْرُ لِلشُّرْفِ النَّوَاءِ

فَنَارَ إِلَيْهِمَا حَمْرَةَ بِالسَّيْفِ، فَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، ثُمَّ أَخَذَ مِنْ
أَكْبَادِهِمَا، قُلْتُ لِابْنِ شِهَابٍ: وَمَنِ السَّنَامُ؟ قَالَ: قَدْ جَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، فَذَهَبَ بِهَا.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَنَظَرْتُ إِلَى مَنْظَرٍ أَفْطَعَنِي، فَاتَّيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ
ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ الْحَبَرَ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ زَيْدٌ، فَاِنْطَلَقْتُ مَعَهُ،
فَدَخَلَ عَلَى حَمْرَةَ، فَتَعَيَّظَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ حَمْرَةَ بَصَرَهُ، وَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لِأَبَائِي؟!
فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَهِّقُرُ حَتَّى خَرَجَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ قَبْلَ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ^[١].

[١] قوله: «شَارِفًا» هو البعير المُسَنَّة.

وقوله: «يَا حَمْرُ» هذا يُسَمَّى: الترخيم، فيما إذا نُودِيَ.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «أَنْ أَحْمِلَ عَلَيْهِمَا إِذْخِرًا لِأَبِيْعَهُ» وهذا علي بن
أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أشرف الناس نسبًا، يحمل إِذْخِرًا - وهو نبات معروف في الحجاز
يُشَبِّه الذي يُسَمَّى عندنا: الثَّام - ثم يبيعه، ويستعين به علي وليمة سيِّدة نساء أهل
الجنة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ لأنه لا شيء عنده، فيريد أن يبيع الإذخر، ويستعين به.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن الخمر يَفْقِدُ الإنسان معه وَعِيَهُ، حتى يكون
لا يدري ما يقول، كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ
سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]؛ لأن حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أفضل الصحابة، ومع

= ذلك يقول للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لِأَبَائِي؟!» وهذا لو قاله في حال صحوته لكان كُفْرًا، ولكنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قاله وهو في حال سكره.

وقد استدلل بهذا الحديث مَنْ يرى أن لا حُكْمَ لقول السكران، أمَّا فِعْله فإنه يترتب عليه ما يترتب على فِعْلِ المجنون، فلو قَتَلَ لِرِمَتِهِ الدِّيَّةَ، ولو أَتْلَفَ مَالًا لِرِمِّهِ ضَمَانُهُ، وأمَّا قوله فإنه لا يترتب عليه شيء، فما يُؤَاخِذُ به المجنون يُؤَاخِذُ به السكران، وما لا فلا، والدليل على هذا: أن النبي ﷺ ما استتاب عَمَّهُ حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولا أَنَبَهُ.

وأجاب مَنْ يقول بأن السكران يثبت لقوله وَلِفِعْله حُكْمُ الصَّاحِي أجابوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الخمر، فلا يُنَاسِبُ أن يُعَاقَبَ على ما يقول، ولا على ما يفعل، أمَّا إذا كان بعد تحريم الخمر فإنه من المناسب أن تُعَاقِبَهُ بِمُؤَاخَذَتِهِ على قوله وعلى فِعْله.

وعلى هذا القول إذا طَلَّقَ السكران امرأته طَلَّقَتْ، وإذا راجعها عادت، وإذا طَلَّقَهَا ثَانِيَةً طَلَّقَتْ، وإذا راجعها عادت، وإذا طَلَّقَهَا الطَّلَاقَ الثَّالِثَةَ بَانَتَ مِنْهُ، وإذا وَقَفَ مَالُهُ صَارَ وَقْفًا، وإذا أَعْتَقَ عَبِيدَهُ صَارُوا أَحْرَارًا، وإذا قَذَفَ شَخْصًا جُلْدَ ثَمَانِينَ جُلْدَةً، وإذا قَتَلَ نَفْسًا مُكَافِئَةً قُتِلَ، وهذا هو المشهور من المذهب^(١) ويقولون: إنه يُعَاقَبُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْصِيَةً.

وأما الذين قالوا: إنه لا يُعَاقَبُ، فقالوا: لأن المعصية التي فَعَلَ لها عقوبة خاصة، وهي الجُلْدُ، ولا يُمكن أن تُعَاقِبَهُ بِأَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وأمَّا هذه الأقوال وهذه الأفعال فإن

(١) الإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير (٢٢ / ١٤٤)، ومنتهى الإرادات (٢ / ١٣٩).

= من شروط المؤاخذة عليها: العقل، وهذا ليس بعاقل، فإذا لم يقصدها صار ما يستوي فيه العمد والخطأ مضموناً، وما يُشترط فيه العمد لا يكون مضموناً؛ ولهذا ما عاقب عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السكرانَ بأن يؤاخذه بما يقول أو يفعل، وإنما عاقبه بزيادة الجلد.

ولو أنك عاقبته بوقوع الطلاق فقد عاقبته على مجرد شرب الخمر؛ لأن هذا القول قطعاً لا أثر له، ولا كأنه قد قال شيئاً، فكيف تُعاقبه على شرب الخمر بأن تُطلق امرأته، وتُزملها، وتُفرّق بينه وبين أولاده؟! ورُبّما يقع في المسألة خطر كبير، فقد تكون هذه آخر طلاق له.

وأما مسألة التحريم وعدم التحريم فهذا إنما يترتب عليه العقوبة، لا المؤاخذة على القول والفعل، وهذا القول هو الصحيح، وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كان يقول بوقوع طلاق السكران، وأن الرجل إذا كان سكراناً، وطلق زوجته، طلقت، يقول: حتى تبينته، فوجدت أنني إذا قلت بوقوع الطلاق أتيتُ خصلتين، هما: تحريمها على زوجها الأول، وحلّها لغيره، وإذا قلت بعدمه أتيتُ خصلةً واحدةً، وهي حلّها لزوجها، إن فرضنا أنها مُحَرَّمَةٌ.

لكن لو فرض أن إنساناً يُريد أن يقتل شخصاً، وقال: سأتحيل، وأشرب الخمر، وأحضر معي سكيناً، لعلّي أقتله، فهنا يتوجّه القول بأنه يُقاد به؛ لأن حقيقة الأمر أنه قصد الحناية، وتسبّب لها بأمر يُريد فيه الحيلة على إسقاط القصاص عنه، لكن الأصل هنا عدم القصد حتى نعلم أنه قاصد.

(١) انظر: الفروع (١٣/٩).

١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: حَتَّى تُقْطَعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَ الَّذِي تُقْطَعُ لَنَا، قَالَ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^[١].

[١] الإقطاع ينقسم إلى إقطاع تمليك، وإقطاع إرفاق.

فأما إقطاع التمليك فبأن يُقْطَعَ لَهُمْ أَرْضًا، ويقول: هذه مِلْكُكُمْ، وقد اختلف العلماء: هل يملكها الْمُقْطَعُ أو لا؟ والمذهب أنه لا يملكها^(١).

والقول الثاني: إنه يملكها، وظاهر الأدلة: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢) أنه لا يملكها حتى يُحْيِيَهَا، ولكن يكون أحقَّ بها.

وأما إقطاع الإرفاق فلا يملكها بالاتفاق؛ لأن معنى إقطاع الإرفاق أن يقول: هذه الأَرْضُ لك تتنفع بها فقط، كما يُقْطَعُ مَكَانًا مِنَ السُّوقِ يَبِيعُ فِيهِ بَضَاعَتُهُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَكَمَا تُعْطَى الْبَلَدِيَّةُ الْقِطْعَةُ مِنَ الْأَرْضِ لِتِجَارَةِ الْبَزِّ، أَوْ لِتِجَارَةِ التَّمْرِ، أَوْ لِتِجَارَةِ الْعَيْشِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا يُسَمَّى: إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ، وَلَا يَمْلِكُهُ، فإِقْطَاعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِمَّا أَنَّهُ إِقْطَاعُ تَمْلِيكِ أَوْ إِقْطَاعُ إِرْفَاقٍ.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٤/ ٢٦٨).

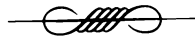
(٢) تقدم تحريره (ص: ٢٩٨).

= والظاهر أنه - إن صح ما قاله الشارح بأنه إقطاع الجزية^(١) - فإنه إقطاع إرفاق، لا إقطاع تمليك؛ لأن الجزية ما مُلِكَت حتى تُمْلَكَ، لكنها جُعِلَتْ لهم.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً» أي: استئثارًا، فَيُؤْثَرُ عَلَيْكُمْ، وَيُسْتَبَدُّ بِالْأَمْوَالِ دُونَكُمْ، ولكن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمرهم بالصبر، فقال: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» وفي رواية: «عَلَى الْحَوْضِ»^(٢) وذلك في يوم القيامة.

فإن قال قائل: وهل قول النبي ﷺ: «فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» شهادة للأَنْصَارِ جميعًا بالجنة؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يدعو أناسًا إلى الحوض لا يدري ما أحدثوا بعده، فلا يلزم من مُجَرَّد اللقيا أن يشربوا منه، لكن هذه بشرى لهم على سبيل العموم، لا على سبيل الأفراد.



(١) يُنْظَر: فتح الباري (٥/٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين، رقم (٣١٦٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، رقم (١٠٥٩/١٣٢).

١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ

٢٣٧٧- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ؛ لِيَقْطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ فَاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»^[١].

[١] هذا الحديث مُعَلَّقٌ، والذي قبله موصول، ولكن ليس فيه ذكر الكتابة.

والشاهد هنا: ذكر الكتابة، فينبغي للإمام إذا أقطع شيئاً أن يكتبه، ويعطي به الكتابة، وهذا هو الواقع الآن بحسب ما يمشي عليه الناس؛ لأنه إذا كتب لهم بذلك صار وثيقة، ولا ينازعهم فيها أحد، وأمّا إذا أعطاهم إيّاها شفويّاً فقد يُنَارَعُونَ.

وقولهم: «فاكْتُبْ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا» هذا يدلُّ على فضيلة الأنصار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وأنهم كما وصفهم الله عَزَّ وَجَلَّ: «وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ» [الحشر: ٩] فكانهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ما أَحَبُّوا أن يأخذوا شيئاً حتى يُعْطَى المهاجرون مثلهم، فبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنكم الآن تُؤْثِرُونَ، ولكن سيأتي قوم يستأثرون عليكم.

١٦- بَابُ حَلَبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ

٢٣٧٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ: أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ»^[١].

[١] وجه كون ذلك من حقها: لأجل أن تُسْقَى مَنْ ورد على الماء، وفي ذلك

فائدتان:

الفائدة الأولى: لو ارد الماء، أنهم يُسْقَوْنَ من هذا اللبن.

والفائدة الثانية: للإبل المحلوبة، فلعل ذلك أيسر لها وأسهل إذا وقفت بعد شرب الماء، فإن الإبل عادةً إذا شربت الماء عطنت وانصرفت عنه، ثم وقفت تبول، وتروث - ويقال: هذا تعطين - ثم تسرح.

ويمكن أن يُسْتَدَلَّ عليه بقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿لَمَّا شَرِبُوا وَلَكَمْ شَرِبُوا يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾

[الشعراء: ١٥٥].

وإن كانت الإبل لا تستريح بذلك فإن فيه الفائدة الأولى، وهي سقي مَنْ ورد

الماء.

١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ» فَلِلْبَائِعِ الْمَرُ وَالسَّقِيُّ حَتَّى يَرْفَعَ، وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ.

٢٣٧٩- أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ فِي الْعَبْدِ^[١].

[١] قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا» أي: اشترى «بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ» أي: بعد أن تُلَقَّحَ «فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ» الذي باعها، والحكمة في ذلك: أنه عمل في ثمرها عملاً، وهذا دليل على أنه ليست العبرة بالتشقق كما قاله الفقهاء، وإنما العبرة بالتلقيح، فما لُقِّح فهو للبائع، وما لم يُلَقَّح ولو كان قد تشقق وفرج فهو للمشتري ما لم يشترطه البائع.

وإذا كان الثمر للبائع فالبائع سيأتي؛ ليسقي ثمره، ويأخذه، وسيمرُّ بالحائط، والحائط للمشتري، وليس له، وبذلك عُرِفَتْ مناسبة الحديث للترجمة.

وقوله: «وَالسَّقِيُّ» السقي هنا ليس على المشتري، وإنما على البائع؛ لأن الثمرة له.

= لكن لو اشترى إنسان من آخر ثمرة نخله، فهل نقول: إن السقي على المشتري؛ لأن الثمر له، كما أن البائع إذا اشترط الثمرة فإن السقي يكون عليه؛ لأن الثمرة له؟

الجواب: لا، قال العلماء: إن الفرق بينهما أنه فيما إذا باع عليه النخل، وصارت الثمرة للبائع، فالبائع لَمَّا ملك الثمرة لم يملكها من جهة المشتري، وإنما هي ملكه من الأصل، وأمَّا إذا باع عليه الثمرة فإن مشتري الثمرة مَلَكَهَا من قِبَل البائع، فلما مَلَكَهَا من قِبَل البائع صار عليه مؤونة سقيها، ففرَّق العلماء بينهما بأن الرجل إذا باع النخل بعد أن تَوَبَّرَ فثمرتها للبائع، وسقيها عليه، ولا يلزم المشتري سقيها؛ وذلك لأن البائع لم يملكها من جهة المشتري؛ لأنه لم يَجِرْ عليها مَلِكُهُ، فلا يكون مُلتَزِمًا له بمؤونتها، ولا يضمنها له.

وأمَّا إذا باع الإنسان ثمرة بُسْتَانِهِ على شخص، فإن السقي على البائع، والمشتري ليس له إلا ثمرة قد كَفِيَ مؤونتها؛ وذلك لأن المشتري مَلَكَهَا من جهة البائع، فلزمه سقيها، هكذا فرَّق أهل العلم بين الصورتين.

ولهذا لو تَلَفَت الثمرة في هذه الحال - فيما إذا باع النخل وفيها ثمرة مُؤَبَّرَةٌ، وقلنا: الثمرة لك أيها البائع - لو أصابتها جائحة وتَلَفَت فلا ضمان على المشتري، لكن لو باع عليه ثمرة النخل، وأُصِيبَتْ بجائحة قبل وقت الجُذَاز، فالضمان على البائع؛ لأنه مَلَكَهَا من جهته.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ ابْتَعَ عَبْدًا، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» هذا من بقية الحديث، وليس له تعلق بالترجمة.

٢٣٨٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَائِيَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا^[١].

= مثال ذلك: اشترت من رجل عبدًا له قد وضعه في دكان، وأعطاه مالا يتصرف فيه؛ لأن العبد رجل ثقة يعرف البيع والشراء، وسيده يعطيه مالا، وباع عليّ هذا العبد مع الدكان، فإن كان باع العبد وسكت عن المال فالمال للبائع، وإن كان المشتري قد اشترط ماله فالمال والعبد للمشتري، والمال هنا يشمل النقدين وغيره، لكن هل يشترط علم المشتري بالمال؟

الجواب: قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: إن كان المشتري قصده المال فإنه يشترط؛ لأن العبد يكون تابعًا، كما لو عرفت أن هذا المال كثير، ولعلّه يساوي العبد مرتين، لكن اشترت العبد؛ لأنني أعرف أنني إذا اشترت العبد فسوف يبيع عليّ صاحبه المال، فهنا لا بُدَّ من العلم به.

وإن كان المشتري قد قصد العبد، ولا يهّمه المال، لكن يريد ألا يُغيّر على العبد، ويضعه في دكان جديد، وبضاعة جديدة، وما أشبه ذلك، فيشترط ماله معه؛ ليكون أسهلّ له، فهنا لا يشترط العلم بالمال، ويكون مثل الثياب التي على العبد. وليس معنى ذلك: ألا يكون للمشتري رغبة في المال؛ لأنه معلوم أنه ما اشترطه إلا وله رغبة، لكن المراد: ألا يكون جُلُّ همّه وقصده.

[١] العرايا فيها خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إن العريّة هي هبة النخلة والنخلات لشخص، مثل أن يقول: لك ثمرة هذه النخلة أو هذا النخل، وسُمّيت عريّة؛ لعروّها من الثمن؛ لأنها موهوبة.

= ومنهم مَنْ قال: إن العريّة أن يُباع الرُّطْب على رؤوس النخل بالتمر لإنسان لا يجد نقدًا وهو محتاج للرُّطْب.

مثال ذلك: رجل فقير، عنده تمر من العام الماضي، وجاء وقت الرُّطْب، وليس عنده مال، فذهب إلى صاحب البُستان، وقال له: عندي تمر من العام الماضي، أريد أن تُعطيني هذه النخلة بالتمر الذي عندي، فهذا في الأصل ليس جائزًا؛ لأنه لا يجوز بيع التمر بالرُّطْب؛ لأنه لا يُمكن أن يتساويا، فهذا رطب، وهذا يابس.

لكن إذا احتاج الإنسان إلى الرُّطْب، وليس عنده نقد، جازت هذه المسألة، لكن بشرط: أن يُخَرِّص الرطب الذي على النخل بمثل ما يؤول إليه تمرًا، حتى يكون خرصه بقَدْر التمر، فإذا كان التمر الذي عندي عشرين صاعًا، وثمره هذه النخلة إذا يَسِتْ وجُدَّتْ صارت عشرين صاعًا، فهنا يجوز أن أبادلك؛ لأجل الحاجة، فإن زاد التمر فهذا لا يجوز.

لكن أيُّ التفسيرين هو الذي يناسب قول المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «وَكَذَلِكَ رَبُّ الْعَرِيَّةِ»؟

نقول: التفسير الأول أنسب؛ لأن ربَّ العرية الذي وُهِبَتْ له ثمرة النخلة لا بُدَّ أن يَمَرَّ بالحائط والبُستان؛ ليأخذ ثمرة النخل، وهذا هو معنى قوله في الترجمة: «بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ» أي: أن الإنسان يملك الانتفاع بهذا الممرِّ - بالمرور فقط - ما دام له حق في هذا المحلِّ، وهذا قريب من إقطاع الإرفاق.

٢٣٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا^(١).

[١] قوله: «وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ» هذا ليس حصرًا حقيقيًا؛ لأنه لو بيعت بالثياب أو بالسيارات أو بأرض فإنه يجوز، لكنه حصر إضافي بالنسبة لبيعها بالتمر؛ ولهذا قال: «إِلَّا الْعَرَايَا» والعرايا: بيع الثمر بالتمر.

وقوله: «الْمُخَابَرَةُ» هي أن يُسَاقِيَهُ على الثمر، فيقول: ثمرة هذا الجانب لي، وثمرة هذا الجانب لك، وهذا لا يجوز؛ لأنه يجوز أن تكون ثمرتك كثيرة، وثمرتي قليلة أو ت تلف.

وقوله: «وَالْمُحَاقَلَةُ» هي أن يشتري الزرع بالحب، فهذا لا يجوز؛ لعدم التساوي.

وقوله: «وَالْمَزَابِنَةُ» هي أن تشتري العنب بزبيب، وهذا لا يصح، كبيع التمر برطب.

وقوله: «وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا» أي: حتى يكون لها لون: أحمر أو أصفر^(١).



٢٣٨٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خُمْسَةِ أَوْسُقٍ» شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ^(١).

٢٣٨٣، ٢٣٨٤- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ، حَدَّثَاهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْنِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرٌ مِثْلَهُ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٦٧ / ٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٨٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٦٢ / ٨-٧٠).

(٤٣) كِتَابُ فِي الاسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجَرِ وَالتَّفْلِيسِ

١ - بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالْذِّينِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضْرَتِهِ

٢٣٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُنِيهِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ عَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ^[١].

[١] قوله: «أَتَبِيعُنِيهِ» هنا ضميران مُتَّصِلَانِ منصوبان: الياء والهاء، والنون للوقاية، ويجوز فصل الضمير ووصله على التخيير، فتقول: أتبيعني إيَّاه، ويجوز: أَتَبِيعُنِيهِ، وعلى هذا قول ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَصِلْ أَوْ أَفْصِلْ هَاءَ «سَلْنِيهِ» وَمَا أَشْبَهَهُ، فِي «كُتْبُهُ» الْخُلْفُ انْتَمَى
كَذَلِكَ «خِلْتَنِيهِ» وَاتَّصَا لَا اخْتَارَ، غَيْرِي اخْتَارَ الْإِنْفَصَالَ^(١)

والشاهد: قوله: «وَصِلْ أَوْ أَفْصِلْ هَاءَ سَلْنِيهِ» فيجوز: سَلْنِي إيَّاه، مثل: بَعْنِيهِ، وَبَعْنِي إيَّاه، أَتَبِيعُنِيهِ، أَتَبِيعُنِي إيَّاه.

ووجه الشاهد من الحديث: أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اشْتَرَى بِالذِّينِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُ الْمُشْتَرَى.

(١) انظر: شرح ابن عقيل (١/ ١٠٢).

وكان جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عنده جمل، فأعيا، وكان من عادة الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يكون في أخريات القوم، ولا يكون في المَقْدَمَةِ، فلحقه، فوجد أن الجمل قد أعيا، وأراد جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُسَيِّبَهُ، أي: يُطْلِقَهُ وَيُهْمِلَهُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَمْشِي، فضرب النَّبِيُّ ﷺ الجمل، ودعا له، فجعل الجمل يسير سيرًا ما سار مثله قطُّ، حتى إنه كان يُمسكه؛ لئلا يسبق الناس، فقال له الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قال: لا، فكرَّر عليه، فباعه إِيَّاهُ، ولكنه استثنى حُمْلَانَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قال: بشرط أن أركبه إلى المدينة، فأعطاه النَّبِيُّ ﷺ ما استثنى.

فلَمَّا وَصَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ الثمن والجمل جميعًا، وقال له: «أَتُرَانِي -أي: أَتَنْظُنِّي- مَا كَسَبْتَكَ لَأَخْذِ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ»^(١).

قال بعض الناس: إن الرسول ﷺ أراد أن يتصدَّق على جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلجأ إلى هذه الحيلة، بأن يشتري الجمل، ثم يقول: الجمل لك، ولكن هذا ليس بصحيح؛ إذ إن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لو أراد أن يتصدَّق عليه لا يحتاج إلى حيلة، وعلى فرض أن جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يقبل الصدقة فإن الإنسان إذا كان لا يقبل الصدقة لا يجوز أن نتحیل عليه لإعطائه الصدقة، ولا يُمكن أن نُدخل في ملك الإنسان شيئًا لا يقبله أبدًا، وهل نُكرِّهه على هذا؟! إذا كان لا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه فكيف نُرغمه على قبول مال لا يُريده؟! ولهذا قال العلماء: إذا علم أن الرجل المستحقَّ للزكاة

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب، رقم (٢٠٩٧)، وفي كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥)، (١١١).

٢٣٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ فِي السَّلَمِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ^[١].

= لا يقبل فيجب أن يعلمه بهذا، فإذا رفض، وكان الإنسان يريد برّه، قال له: هذه هدية مني لك.

لكن في ظني أن الرسول ﷺ أعطاه الثمن من باب الكرم؛ ولأنه رأى أن نفسه متعلقة به؛ حيث كرّر عليه حتى باعه، فردّ عليه الجمل، وكان من عادة الرسول ﷺ ومن كرمه أنه إذا رأى أن الشخص متعلق بشيء يطيب نفسه به ما لم يكن إثماً.

وإنما قال الرسول ﷺ: «بِعْنِيهِ»؛ لأجل أن يعرف الإنسان وحاله، فقد كان في الأول يريد أن يسبب هذا الجمل، ونفسه زاهدة فيه وراغبة عنه، ثم صارت نفسه الآن متعلقة به غاية التعلق، ويطلب منه الرسول ﷺ أن يبيعه عليه، فيأبى أن يبيعه، مع أن المعروف للرسول ﷺ، فلولا دعاؤه ما حصل هذا الأمر، فكيف انقلبت الأمور إلى هذا الحد؟! فهذه معاني عظيمة يريد الرسول ﷺ أن يبينها في غرائب الإنسان.

[١] هذا الحديث داخل في قوله في الترجمة: «مَنْ اشْتَرَى بِالْذِّينِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ».

وإبراهيم رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ النَّخَعِيُّ، وكان من فقهاء التابعين، وقد صدر كتاب في فقه هذا الرجل.

والسَّلَمُ مثل: أن اشتري منك مئة صاع قمحاً، تحلّ في محرم، بما تبي ربال أسلمها الآن، وهنا استدلل بالحديث على جواز الرهن في السَّلَمِ، فلننظر هل هذا الاستدلال

= مطابق، أم لا؟ فهذه القصة التي وقعت من الرسول ﷺ فيها أنه عَجَّلَ الْمُثْمَنَ -أي: أخذ الطعام- وأَجَّلَ الثَّمَنَ، والسَّلَمُ يُعَجَّلُ فيه الثَّمَنُ، ويُؤَجَّلُ الْمُثْمَنُ، لكن هذا من فقهه رَحِمَهُ اللهُ، فإذا جاز الرهن في الثمن المؤجَّلَ فليَجُزْ في المِثْمَنِ المؤجَّلَ، وهذا غاية ما يكون من القياس، وهو قياس صحيح سليم جدًا.

إذن: يجوز الرهن في السَّلَمِ، مع أن هذا عند الفقهاء لا يجوز، فلا يجوز لِمَنْ يُسَلِّمُ الدراهم لصاحب القمح الذي باع عليه، لا يجوز أن يقول له: أعطني رهنًا، وحُجَّتْهُمْ في هذا حديث ضعيف، يقولون: إن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يقول: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ»^(١) والرهن ذريعة إلى صرفه بغيره؛ لأنه إذا تعذَّرَ العقد يُباع الرهن، ويُستوفى منه، ويكون صرفه بغيره، والصحيح أنه يجوز.

فإن قال قائل: وهل يجوز الرهن في شيء أكثر من المستحقِّ به؟

قلنا: نعم، يجوز بأكثر وأكبر أيضًا.

وهل يجوز أن يُوفيه المِثْمَنُ في السَّلَمِ مباشرة؟

نقول: في العادة أنه لا يُوجَدُ المُسَلَّمُ فيه، وإذا كان موجودًا معه فسوف يُعطيه إِيَّاهُ يدًا بيد، وإلا فلا فائدة من السلم؛ لأنه إذا كان سيوفيه بعد سنة فستكون قيمته أقلَّ، لكن إذا كان سيعطيه الآن فستكون قيمته أكثر، فكيف يُثَبِّتُهُ عنده، ويحرم نفسه قيمة الأكثر؟!

(١) أخرجه أبو داود: كتاب البيوع، باب السلف يُحوَّلُ، رقم (٣٤٦٨)، وابن ماجه: كتاب التجارات، باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره، رقم (٢٢٨٣).

٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْتِلَافَهَا

٢٣٨٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»^[١].

[١] في هذا: بيان حُسن النية فيمن أخذ أموال الناس بأي وسيلة أخذها، سواء كان دينًا، أو أخذها تجارةً، أو عاريةً، فأى شيء يأخذه من الناس إذا كانت نيته طيبة فאלله تعالى يُؤدِّي عنه، إمَّا في الدنيا بأن يُيسِّر عليه فيوفي، وإمَّا في الآخرة، حتى لو مات وعليه حق للناس، وهو قد أخذ أموال الناس يُريد أَدَاءَهَا، فإن الله تعالى يُؤدِّي عنه من غير أعماله الصالحة، بحيث يُرضي صاحب الحق، فيُعْطيه ثوابًا، ورفعة درجات حتى يرضى.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِنْتِلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ» هذا خبر، وليس دُعاءً، وهذا الإِتْلَافُ إمَّا في الآخرة، وإمَّا في الدنيا بأن يُقدِّر الله تعالى لأمواله أشياءَ تَمَحِّقُهَا كالحرائق، وتسلُّط الظلمة عليها، وكأمراض تعتريه وتعترى أهله حتى تُنفد أمواله، وما أشبه ذلك.

وإنما يُعاقَب؛ لأنَّ أَخْذَهُ إِيَّاهَا بِهِذِهِ النِّيَّةِ السَّيِّئَةِ سَيِّئَةٌ، فَيُعَذَّبُ عَلَيْهَا.

٣- بَابُ أَدَاءِ الدِّينِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ [١].

[١] قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ إذا قال قائل: كيف قال ذلك، مع أنه هو الأمر نفسه؛ لأن هذا الخبر في ظاهره يقتضي أن الله يتحدث عن غيره، وهو إنما يتحدث عن نفسه، فما هو السرُّ البلاغي في هذا التعبير؟ لماذا لم يقل: إني أُمِرُّكم؟ أو لم يقل: يا أيُّها الذين آمنوا أدُّوا الأماناتِ إلى أهلها؟

نقول: المقصود بذلك تعظيم الأمر، وبالتالي يعود إلى تعظيم أمر الأمانة، قالوا: وهذا مثل أن يقول الملك للرجة: إن الملك يأمرُكم أن تفعلوا كذا وكذا، فإذا عبَّرَ الملك بهذا التعبير فكأنه يُريد أن يُفخم ويُعظم نفسه، قال البلاغيون: كون الإنسان يتحدث عن نفسه بصيغة الغائب يُقصد به التعظيم، والتعظيم في هذا المقام لتعظيم أمر الأمانات.

والشاهد من الآية للترجمة: أن مَنْ أعطاك دينًا فقد ائتمنك.

وهنا قرَنَ الله عزَّ وجلَّ بين الأمانة والحكم، فقال: ﴿أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ وهذا خطاب للناس كلهم، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ وهذا خطاب للحكَّام، والقرن بين الأمانة وبين الحكم توجيه للمحكوم عليه وللحاكم بأداء الأمانة؛ لأن الناس لو أدُّوا الأمانة فإن الحُكَّام يقلُّ الحضور عندهم، كلُّ يُوَدِّي أمانته، وتمشي الأحوال، ولا يكون خلاف هذا إلا بتضييع الأمانة، وإذا ضاعت الأمانة فهذا

= من ضَعَف الدِّينَ، فيبقى عندنا السلطة الثانية، وهي الحُكْم؛ ولهذا قال: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ومن الأمانة: أن يحكموا بالعدل.

واعلم أنه إذا ضَعُف الإيمان وقوي السلطان فَسَدَتِ الأمور، وإذا قوي الأمران صَلَحَتِ الأمور، وإذا ضَعُف أحدهما فَسَدَ من الأمور بقَدْر ضَعْفِهِ، فهنا الأول خطاب لعامة الناس أن يُؤَدُّوا الأمانة، فإذا قاموا بهذا قَلَّتِ الخصومات، وإذا لم يقوموا به بَقِيَ عندنا المرتبة الثانية، وهي مرتبة الحُكْم بعد الخصومات، فوجَّه الله تعالى الحُكَّام أن يحكموا بالعدل لا بالمساواة.

ولهذا نقول: إن المساواة التي يُطَنِّظُن بها الناس والكتَّابُ اليوم ما جاءت في كتاب الله ولا في السُّنَّة، ولا يأتي في الكتاب إلا العدل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ بل إن أكثر ما في القرآن نفي للمساواة: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ﴾ [الحديد: ١٠] ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ ❶ ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ١٩-٢٠] والعدل يُغني عنها، مع الإشارة إلى وضع كل شيء في موضعه.

والمساواة فتحت علينا باب شرٍّ، فتحت علينا أن نُسوِّي بين العالم والجاهل، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الرجل والمرأة، وهكذا، ولا تُنزل الناس منازلهم، لكن لو جئنا بكلمة العدل التي أمر الله بها: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَنِ﴾ ما ورد علينا هذا الأمر.

ولهذا ينبغي ألا يكون الإنسان إمعةً، يقول ما قال الناس، ويقول: المساواة

= والمساواة، بل يجب أن يعرف معنى المساواة، وإلى أي شيء يُؤدّي، وهل لها بديل في كتاب الله، وسُنّة رسوله ﷺ حتى يأخذ به؟

مثال ذلك: إذا جاء غنيٌّ وفقير بين يدي الحاكم فالمساواة أن ينظر إليهما نظرةً واحدةً، فإذا كنتم تريدون بالمساواة هذا فلا شك أن هذا مأمور به، لكن بدلاً من هذا نقول: العدل؛ لأن كلمة المساواة رُبّما يُفهم منها أنك ساويت بين مختلفين، لكن إذا قلنا: عدلت فقد ساويت بين مستويين.

ويُوضّح هذا: إذا جاء إنسان مع شخص عالم وشخص جاهل، وبدأ يُكلّمهما كلامًا واحدًا، لا يُفرّق بين هذا وهذا، مع أن كلامك مع العالم غير كلامك مع الجاهل، فمع العالم قد تُعبّر معه بتعبيرات تليق به من جهة العربية ومن جهة أنك لا تتكلّم بشيء إلا وقد وزنته، لكن الجاهل تتكلّم معه بالعامية، فإذا كلّمتهما كليهما بالعامية أو بالعربية نقول: هذا مساواة، لكن لا نقول: هو عدل.

إذن: فظهور المساواة في كلمة العدل أيّن وأوضّح، كما أنه لو اجتمع عندك رجل وامرأة، وجعلت شهادة الرجل مثل شهادة المرأة، فإن هذا يُسمّى: مساواة، لكن لا يُسمّى: عدلاً؛ لأنك لم تُنزله في منزلته.

أمّا المساواة في الحكم بين شخصين غنيٍّ وفقير وعالم وجاهل ومسلم وذميّ فهنا التسوية بينهما تُعبّر عدلاً؛ لأن المقام هنا مقام حكم، لا مقام بيان حقوق حتى أُعطي هذا حقه، وهذا حقه، وقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حُكِمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾

٢٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ -يَعْنِي: أَحَدًا- قَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّهُ تَحَوَّلَ لِي ذَهَبًا، يَمُكُّثُ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا دِينَارًا أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ، إِلَّا مَنْ قَالَ بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا -وَأَشَارَ أَبُو شَهَابٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ- وَقَلِيلٌ مَا هُمْ».

= والمهم أن هذه العبارات يجب أن تُحرَّرَ، وأن يُبيِّنَ هذا للناس.

فإن قال قائل: يرد عليكم قول النبي ﷺ: «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(١)!

قلنا: المراد: أنهم كلهم سواء في أصلهم ومادتهم، فكلهم من بني آدَمَ، وكلهم من تراب، وهذا صحيح، وأمَّا مسألة الأوصاف والمعاني فهم يختلفون بلا شك؛ ولهذا بيَّن أنهم ليسوا سواء، فالمتقي ليس كغير المتقي، بل إن العرب أفضل من غيرهم.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ نِعْمًا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ هذا ثناء من الله سبحانه وتعالى على ما يعِظُ العباد به من الأوامر والنواهي.

و﴿نِعْمًا﴾ أصلها: «نِعَمَ ما» و«ما» يقولون: إنها نكرة موصوفة، أي: نِعَمَ موعظةٍ أو نِعَمَ وعظاً يعظكم به.

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ هذا تحذير من الله للناس أن يحيدوا عما يعظهم به، فإنهم إن حادوا بالقول فالله سميع، وإن حادوا بالفعل فالله بصير.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥/ ٤١١).

وَقَالَ: «مَكَانَكَ» وَتَقَدَّمَ غَيْرَ بَعِيدٍ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «مَكَانَكَ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمَّا جَاءَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الَّذِي سَمِعْتُ أَوْ قَالَ: الصَّوْتُ الَّذِي سَمِعْتُ؟ قَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ»^[١].

[١] قوله: «يَعْنِي: أَحَدًا» كأن الراوي لم يجزم بهذا اللفظ، وإلا فهو يقول: فلما أبصر أحدًا، لكن كأنه لما لم يتيقن قال: «يَعْنِي».

وقوله: «مَكَانَكَ» منصوب بفعل مُقَدَّر، يعني: الزم مكانك.

وقوله: «جِبْرِيلُ» لم يُنَوَّنْ؛ لأنه ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «إِلَّا دِينَارًا أَرْصَدُهُ لِدِينٍ» ففيه أداء الديون.

أَمَّا معنى الحديث فإن الرسول ﷺ يقول: ما أودُّ أن يكون عندي مال، فيبقى فوق ثلاث، إلا وَأَنْفَقَهُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وأخبر أن الأكثرين هم الأقلون، يعني: يوم القيامة، فَمَنْ كَثُرَ مَالُهُ فِي الدُّنْيَا قَلَّ عَمَلُهُ أَوْ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ.

لكن قال ﷺ: «إِلَّا مَنْ قَالَ بِأَمَالٍ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: إلا القليل؛ لأن الغالب أن مَنْ كَثُرَ مَالُهُ قَلَّ عَمَلُهُ؛ لأن دُنْيَاهُ تُلهِيهِ، وكثير من الناس نجدهم كانوا في الأول على حال الاستقامة والثبات والأعمال الصالحة الكثيرة، فلما كَثُرَتْ أَمْوَالُهُمْ أَغْرَتَهُمْ، وَصَدُّوا كَثِيرًا، وَرَبَّمَا كَانُوا لَا يُحِبُّونَ هَذَا، لكن رَغَمًا عَنْهُمْ تُكْرِهَهُمُ الدُّنْيَا عَلَى أَنْ يَنْصَاعُوا لَهَا، وَلَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا مُقَلِّينَ لَكَانَ أَطْيَبَ لَهُمْ فِي الْغَالِبِ، كما قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَّا مَنْ قَالَ

= بِالْمَالِ هَكَذَا وَهَكَذَا» يعني: مَنْ فَرَّقَهُ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ عَزَّجَلَّ، وَيَشْمَلُ هَذَا الْمُبَاحَ إِذَا أَعَانَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا، وَبَيْنَ قَوْلِ فَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الْأَمْوَالِ بِالْذَّرَجَاتِ الْعُلَا وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ»^(١)؟

فَالْجَوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنْ هَؤُلَاءِ يَتَصَدَّقُونَ وَيَحْجُونَ وَيُعْتَقُونَ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِمْ: أَهْلُ الدُّثُورِ الَّذِينَ وَضَعُوهُ فِي الصَّنَادِيقِ، فَإِذَا أَنْفَقَ الْإِنْسَانُ الْمَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْأَقْلَيْنِ، وَسَيَأْمَنُ فَتْنَتَهُ، كَمَا أَنَّ الْعِلْمَ فِيهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ، فَقَدْ يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْإِنْسَانِ، وَلَيْسَ حُجَّةً لَهُ عَلَى كُلِّ حَالٍ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ»^(٢).

وَقَدْ وَعَظَ أَحَدُ السَّلَفِ عَالِمًا مَوْعِظَةً نَافِعَةً جَدًّا، قَالَ: إِنْ اللَّهَ قَدْ زَيَّنَ ظَاهِرَكَ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَجَعَلَ لَكَ مَنَزَلَةً بَيْنَ النَّاسِ وَشَرَفًا وَجَاهًا، فَاحْرِصْ عَلَى أَنْ تُزَيِّنَ بَاطِنَكَ؛ لِيَكُونَ لَكَ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ وَجَاهٌ.

وَهَذِهِ مَوْعِظَةٌ عَظِيمَةٌ جَدًّا تُكْتَبُ بِهَاءِ الذَّهَبِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَغْتَرُّ بِمَنَزَلَتِهِ بَيْنَ النَّاسِ لِأَيِّ سَبَبٍ مِنَ الْأَسْبَابِ، إِمَّا لِعِلْمٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ عِبَادَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، ثُمَّ يَنْسَى عِمَارَةَ الْبَاطِنِ، وَهَذِهِ خَطِيرَةٌ جَدًّا، وَيَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يُلَاحِظَ الْمَنَزَلَةَ الْأُخْرَى وَالشَّرَفَ وَالْجَاهَ عِنْدَ اللَّهِ، فَهَذَا هُوَ الْمُهْمُ، أَمَا عِنْدَ النَّاسِ فَلَا يَهْمُ، وَرُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرٍ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرِهِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْأُذَانِ، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، رَقْمُ (١٤٢/٥٩٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ، رَقْمُ (١/٢٢٣).

وقوله في الحديث: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ» هذا مُطْلَقٌ، وإذا كان مُطْلَقًا فَإِنَّهُ لَا يُنَافِي أَنْ يُعَذَّبَ بِقَدْرِ ذَنْبِهِ قَبْلَ دُخُولِهِ، فَقَدْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، لَكِنْ لَهُ ذَنْوبٌ، فَيُجَازَى عَلَيْهَا بِقَدْرِ ذَنْبِهِ، ثُمَّ آخِرُ أَمْرِهِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ.

وعلى كُلِّ حَالٍ فالإنسان الذي يموت وهو لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ حِينَ الْمَوْتِ فَإِنْ مَالَهُ الْجَنَّةُ مَهْمَا كَانَ الْأَمْرُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَهُ ذَنْوبٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَحْتَ الْمَشِئَةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

والمراد به هنا: الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ؛ لِأَنَّ الشُّرْكَ الْأَصْغَرَ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، لَكِنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ مَالُ الْإِنْسَانِ إِذَا أَشْرَكَ شِرْكًا أَصْغَرَ مَالَهُ إِلَى أَنْ يُشْرِكَ شِرْكًا أَكْبَرَ.

وهذا الحديث مُطْلَقٌ أَوْ عَامٌّ إِنْ شِئْتَ، فَلَا يُنَافِي الْأَحَادِيثَ الْخَاصَّةُ إِذَا دَلَّتْ عَلَى كُفْرِ شَخْصٍ لَمْ يُشْرِكْ، وَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، كَمَا لَوْ جَحَدَ الْإِنْسَانُ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ، فَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ مُحَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ.

وكذلك -على القول الصحيح الراجح- لو ترك الصلاة، فإنه يكفر، ولا يُقال: إن هذا الحديث يقتضي عدم الكفر؛ لأننا نقول: هذا الحديث عامٌّ، وهو كغيره من النصوص الأخرى التي يدخلها التخصيص، فما دام عندنا أدلة صحيحة تُفيد كُفْرَ تَارِكِ الصَّلَاةِ فهذا لَا يَمْنَعُ مِنَ الْقَوْلِ بِمُوجِبِهَا، عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ نَجْعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا مُشْرَكًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ الشُّرْكُ الْمَعْرُوفُ، لَكِنْ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْهَا تَهَاوُنًا إِلَّا لَهْوَى فِي نَفْسِهِ، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ عَابِدًا لِهَوَاهُ ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾

فإن قال قائل: وكيف نُوجِّه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣] مع أنه لم يُشرك بالله عَزَّوَجَلَّ، وإذا أخبر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بخبر فهو حقٌّ؟

قلنا: اختلف العلماء في هذا، فقال بعضهم: هذا محمول على مَنْ قتل مستحلًّا، وأنكره الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إذا استحلَّ قَتْلَ المؤمن فهو كافر، سواء قتل، أم لم يقتل.

الجواب الثاني: أن المراد: هذا جزاؤه إن جازاه، وقد لا يُجازيه الله تعالى؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] فالله إن جازاه فهذا جزاؤه، لكن قد علمنا من نصوص أخرى أن هذا الجزاء مُحْصَصٌ بالنسبة لِمَنْ لَا يُشْرِكُ بالله شيئًا.

الجواب الثالث: أن الخلود هنا ليس الخلود المؤبَّد، وإنما معناه: المكث الطويل، فقلوله: ﴿فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ أي: ماكثًا فيها طويلًا، وإن خرج منها بعد.

الجواب الرابع: أن في هذا إشارةً إلى أنه إذا قتله مُتَعَمِّدًا فإن من عقوبته: أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُقَيِّضُ له الضلال حتى يضل، ويكون هذا من باب تعليق الحكم على سبب السبب، قالوا: ويدلُّ على هذا قولُ النبي ﷺ: «لَنْ يَزَالَ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِْبْ دَمًا حَرَامًا»^(١) فإذا قتل فإن ماله أن يكون من أهل النار.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾، رقم (٦٨٦٢).

٢٣٨٩ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، قَالَ
ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا يَسُرُّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ،
وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ».
رَوَاهُ صَالِحٌ وَعَقِيلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ^[١].

[١] هذا الحديث كالذي قبله، إلا أن الحديث الأول عن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا
عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والشاهد منه: قوله: «إِلَّا شَيْءٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ» وهنا إشكال من جهة الإعراب،
فإن «إِلَّا» أداة استثناء، والمعروف أن ما بعد الاستثناء يُنْصَبُ، فلماذا رُفِعَتْ «شَيْءٌ»؟
الجواب: لأنها بدل من «شَيْءٍ» التي قبلها، وإنما صحَّ أن يُجْعَلَ بدلًا؛ لأنه تامٌّ
منفِيٌّ، وإذا كان الكلام تامًّا منفِيًّا جاز فيما بعد «إِلَّا» وجهان، وهما: النصب، والإتيان،
أي: أن يكون منصوبًا، وأن يكون ما بعدها تابعًا للمستثنى منه، فإن كان مرفوعًا فهو
مرفوع، وإن كان منصوبًا فهو منصوب، وإن كان مجرورًا فهو مجرور، إلا إذا كان مُنْقَطِعًا
-أي: من غير جنس المستثنى منه- فيجب نصبه.



٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ^[١]

٢٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمَنَى يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ؛ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا، وَاشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» وَقَالُوا: لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «اشْتَرَوْهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^[٢].

[١] قوله: «اسْتِقْرَاضِ» أي: أن الإنسان يتسلف، فيقول لرجل: أريد أن تسلفني بعيرًا أو شاة، كما لو كان عنده ضيوف، وليس عنده شاة، فذهب إلى جاره، وقال: سلفني شاة، فهذا جائز، أو جاءه ضيوف، وأراد أن يذبح لهم بعيرًا، وليس عنده بعير، فذهب إلى جاره، وقال: سلفني بعيرًا.

[٢] كان الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استقرض من هذا الرجل، فجاء الرجل يطلب النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يقول: أعطني بعيري، فأغْلَظَ له القول، وهذا أمرٌ يستكرهه الإنسان؛ ولهذا أراد الصحابة أن يَفْتِكُوا بهذا الرجل بضرب أو غيره، لكن اعتذر له ﷺ، قال: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وهذا من حُسن خُلُقِهِ، ثم قال: «اشْتَرَوْا لَهُ بَعِيرًا، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ» يعني: بدلًا من بعيره.

ثم إنهم قالوا: «لَا نَجِدُ إِلَّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ» وكان النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استقرض بكرًا، أي: صغيرًا، ووجدوا خيارًا - أي: طيبًا - رباعيًا، أي: كبير السن، فقال: «أَعْطُوهُ

= إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً» ففي هذا: دليلٌ على جواز استقراض الإبل، لكن كيف يردُّه؟

الجواب: المذهب أنه في مثل هذه الحال يردُّ قيمته^(١) قالوا: لأنه لا يُردُّ المثل إلا إذا كان الشيء مثلياً، والمثليُّ عندهم: كلُّ مَكِيلٍ أو موزون، يصحُّ السَّلَمُ فيه، وليس مصنوعاً صناعةً مباحةً^(٢).

وعلى هذا فالحيوان ليس مثلياً؛ لأنه ليس مَكِيلاً ولا موزوناً، وكذلك المعدود كالبرتقال والبيض وشبهه، فإذا قلت: سَلَفَنِي عشر بيضات، فإني أردُّ عليك قيمتها، وكذلك الحديد إذا جُعِلَ أو أُنِيَ انتقل عن كونه مثلياً، والذهب إذا جُعِلَ حُلِيّاً مُبَاحاً انتقل عن كونه مثلياً، وهذا ليس بصحيح، بل الصحيح أن المثليَّ: هو ما كان له مثيل من مَكِيلٍ أو موزون أو حيوان أو متاع أو غيرها.

وعلى هذا يُردُّ مثله، فإذا استقرضت منك بيضاً أردُّ عليك بيضاً، وإذا استقرضت منك خبزاً أردُّ عليك خبزاً، وإذا استقرضت منك حيواناً أردُّ عليك حيواناً مثله.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز الوفاء بخير ممَّا تسَلَفْتَ؛ لأن الرسول ﷺ أعطاه أحسن ممَّا تسَلَفَ منه، لكن إن كان هذا بشرط فهو حرام، مثل أن يقول: أُسَلِّفُكَ، لكن بشرط أن تُعْطِيَنِي أَفْضَلَ، فهذا حرام؛ لأن السلف هنا أصبح بيعاً، والمقصود بالسلف: الإرفاق والإحسان، أمَّا إذا كان بغير شرط وأعطاه أحسن منه فهو جائزٌ.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٣/٣٢٦).

(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٤/١٥٨).

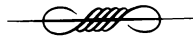
= لكن لو أنه أعطاه أكثر منه لا أحسن، بمعنى: تسلف منه ريالاً، وأعطاه ريالين، فالصحيح: أن هذا يجوز إذا كان بدون شرط، وقال بعض العلماء: لا يجوز، وقالوا: لأن الزيادة تجوز في الصفة دون العدد، والصحيح: جواز الزيادة في الصفة والعدد جميعاً. وأمّا قولهم: «كل قرض جرّ نفعاً فهو ربّاً» فهذا يُحمّل على ما إذا كان بشرط؛ لهذا الحديث.

وهل في هذا الحديث دليلٌ على التوكيل في القضاء؟

الجواب: نعم، يُؤخذ من قوله: «اشترؤهُ، فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ».

وقوله: «سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بِمَنَى يُحَدِّثُ» إنها قال: «بِمَنَى»؛ لبيان أنه قد ضبط

الحديث، حتى إنه ضبط في أيّ مكان حدّث.



٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي

٢٣٩١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ [١].

[١] قوله: «حُسْنِ التَّقَاضِي» أي: الطلب.

وهذا الرجل كان يعمل هذا العمل، فَرُئِيَ في المنام، فقيل له: ماذا صنع الله بك؟ فقال: غفر لي، فُسِّئِلَ عن السبب، فقال: «كُنْتُ أَبَايُ النَّاسِ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ الْمَوْسِرِ» أي: أَسَامِحْهُ في التأخير «وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ» أي: أُسْقِطْ عَنْهُ.

فينبغي للإنسان إذا كان يطلب الناس أن يصبر، فيتجَوَّزَ عَنِ الْمَوْسِرِ، ويتساهل معه، فإذا لم يُعْطَ في اليوم الأول، ففي اليوم الثاني والثالث، وَيُخَفِّفُ عَنِ الْمُعْسِرِ، فَيُسْقِطُ عَنْهُ، وهذا سبب لمغفرة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنَّ الجزء من جنس العمل، فكما خَفَّفَ عَنِ عِبَادِ اللَّهِ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُ.

٦- بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟

٢٣٩٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَقَالُوا: مَا نَجِدُ إِلَّا سِنًّا أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: «أَوْفَيْتَنِي أَوْفَاكَ اللَّهُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطُوهُ؛ فَإِنَّ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً».

٧- بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ

٢٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِنٌَّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ ﷺ: «أَعْطُوهُ» فَطَلَبُوا سِنَّهُ، فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا سِنًّا فَوْقَهَا، فَقَالَ: «أَعْطُوهُ» فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي وَفَى اللَّهُ بِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خِيَارَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^[١].

[١] يُستفاد من هذا: الأمرُ بحُسن القضاء، وذلك من الشاء على حسن القضاء؛ لأن طلب القول أو الفعل يُستفاد إمّا من طلبه بفعل الأمر، مثل: افعلْ كذا، وإمّا من الشاء على فاعله، وإمّا من بيان الثواب عليه.

وكذلك النهي يُستفاد من صيغة النهي، مثل: لا تفعل، وإمّا من ذمّ فاعله، وإمّا من ترتّب العقاب عليه، فليست الأمور المنهي عنها لا تُستفاد إلا بـ: «لا تفعل» ولا الأمور المطلوبة لا تُستفاد إلا بـ: «افعل» بل الطرق التي يُعرف بها أن الشارع يُرغب في كذا، أو أن الشارع يُحذّر من كذا ليست واحدة، بل هي طرق كثيرة.

فإن قال قائل: إذا جاء حديث يدلُّ على قُبْح عمل من الأعمال فهل هذا يدلُّ على

تحريمه؟

قلنا: يدلُّ على أنه منهيٌّ عنه، ثم يُبحث عما يقتضيه هذا التقييح: هل هو شديد،

أو قليل؟

٢٣٩٤ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ: حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ^[١] عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: ضَحَى - فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَقَضَانِي، وَزَادَنِي^[٢].

[١] في قراءة كلمة (ابن) يغلط بعض المدرّسين؛ حيث إن «ابن» لا يُكْتَب لها ألف أحياناً، ثم يقرؤونها هكذا: «بن» وهذا خطأ، بل يُقال: «ابن» وإن لم تُكْتَب الألف، فإن وُصِلت فلا حاجة إلى الألف، وإن قُطِعَتْ فهنا يجب أن تأتي بالألف؛ لأن همزة الوصل يُؤْتَى بها للتوصل إلى النطق بالساكن؛ ولهذا تُسَمَّى: همزة وصل؛ لأن الساكن لا يُمكن أن يُنْطَق به.

[٢] هذا في قصة الجمل الذي باعه على النبي ﷺ صلى الله عليه وعلى آله وسلّم، وكان الرسول ﷺ دخل المدينة، ودخل جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأتاه وهو في المسجد، وفي رواية: على باب المسجد^(١) فقال له النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» يعني: وصلت المدينة الآن؟ قال: نعم، فقال: «ادْخُلْ، فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فأمره، فدخل، فصلّى ركعتين.

وفي هذا: دليل على أن المسافرين إذا وصل إلى بلده فأول ما يبدأ به المسجد، فيُصَلِّي فيه ركعتين قبل أن يذهب إلى بيته، ولو كان في وقت النهي؛ لأن هذا له سبب، وهذه الصلاة سُنَّة، وقد جرت العادة أن الإنسان يُسَلِّم على أهله ويُحَيِّيه عند القدوم، فكان أولى من ذلك أن يبدأ ببيت الله عزَّ وجلَّ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر، رقم (٧٣/٧١٥).

لكن في أي مسجد من البلد يُصَلِّي؟

=

نقول: الظاهر أنه يُصَلِّي في القريب من بيته؛ لأن المدينة كان فيها مساجدٌ غير مسجد النبي ﷺ، كمسجد بني حارثة وغيره، لكن قد يُقال: إن الرسول ﷺ ما مرَّ بهذه المساجد، إنما المُتَيَقَّن أنه يُصَلِّي في مسجد بيته، وما عداه مشكوك فيه، لكن الأمر فيما أرى أنه على التخيير.

فإن قال قائل: إذا دخل في بيته فهل يُصَلِّي؟

قلنا: الظاهر أنه إذا دخل بيته فات محلُّها، لكن له أن يُدْخِل المتاع، ولا يدخل هو البيت.

وهل هذه السُّنَّة ثابتة للذكور والإناث؟

نقول: أمَّا إذا كانوا ذكورًا فإنهم يُصَلُّون، وأمَّا إذا كانوا إناثًا فقد يُقال: إن ما ثَبَت في حقِّ الرجال ثَبَت في حقِّ النساء، وقد يُقال: إن النساء لسن مَن يُطَلَّب منهنَّ حضور المساجد، فالمساجد إنما وُضِعَت للرجال وإن جاز للنساء دخولها والصلاة فيها، فالظاهر -والله أعلم- أن الذكور يُصَلُّون، وأمَّا النساء فيُصَلِّين في بيتهنَّ أو لا يُصَلِّين، المهم أنهنَّ لا يُصَلِّين في المسجد.

فإن قال قائل: هل هاتان الركعتان هي تحية المسجد؟

قلنا: لا؛ لأنه هنا يُطَلَّب منه أن يذهب إلى المسجد، ويُصَلِّي ركعتين، وأمَّا تحية المسجد فأن يقصد المسجد -سواء كان للصلاة أو غيرها- ولا يُقال: اذهب صلِّ تحية المسجد في المسجد، ولكن إن دخلت المسجد فصلِّ وإلا فلا.

= والشاهد من هذا: قوله: «فَقَضَانِي، وَزَادَنِي» وظاهر هذا: أنه زاده عددًا لا صفةً؛ لأن المسألة ليست قرضًا، إنما باع عليه بغيرًا بأَوْقِيَّة.



٨- بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَّلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٣٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَّيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا تَمْرَ حَائِطِي، وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ حَائِطِي، وَقَالَ: «سَنَعْدُو عَلَيْكَ» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُمُهَا، فَقَضَيْتُهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ تَمْرِهَا^[١].

[١] هذا الحديث ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ من أجل بيان جواز قضاء الإنسان دون حقه إذا حُلِّلَ.

مثال ذلك: رجل يطلب من آخر مئة كيلو تمر، فأعطاه زبيبا، وقال: خذ هذا عن تمر، وحلّلني عن التمر، فهل يجوز هذا؟

نقول: نعم، يجوز، بدليل: أن الرسول ﷺ عرض على الغرماء أن يأخذوا الحائط، ولكنهم أبَوْا؛ لأنه أقل من حقهم.

ثم إن النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طاف به، ودعا في ثمره بالبركة، وأمره أن يَجِدَّ، فَجَدَّ، وأمره أن يجعل كل نوع من النخل على حِدَةٍ، فمثلاً: الشُّكَّرِي وحده، والصَّقْعِي وحده، وأم حمام وحدها، وهكذا، ثم دعا النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فيه بالبركة، وصاروا يأخذون، وبقي شيء.

= وفي هذا الحديث إشكال، وهو قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَعَدُوا عَلَيْكُمْ» ووجه الإشكال: أنه لم يقل: إن شاء الله، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ له: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنٍ إِيَّيَ فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ۖ ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] فما هو الجواب عن هذا؟

نقول: هذا الحديث مُشْكِلٌ، والآية مُحْكَمَةٌ، ومعنى إحكامها: أننا نجزم بأن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لن يترك هذا الأمر، فعليه يُحْمَلُ هذا المُشْكِلُ على المُحْكَمِ، فيقال: إن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد قال: إن شاء الله؛ لأنه لا بُدَّ أن يمتثل، لكن الراوي لم ينقله، إمَّا نسيانًا منه، أو لأن هذا أمر لا يحتاج إلى نقل؛ لأن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا بُدَّ أن يقول له.

وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نفسه نسي أن يقول، والنسيان جائزٌ على النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وليس ممتنعًا عليه.

وهكذا ينبغي كلما جاء نصٌّ مُشْكِلٌ، وهناك نصٌّ مُحْكَمٌ لا اشتباه فيه، فإنه يجب أن يُحْمَلَ المشتبه على المُحْكَمِ.



٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدِّينِ تَمَرًا بِتَمَرٍ أَوْ غَيْرِهِ

٢٣٩٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ ثُوْقِي، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ؛ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: «جُدْ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ» فَجَدَّهُ بَعْدَمَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، فَجَاءَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: «أَخْبِرْ ذَاكَ ابْنَ الْخَطَّابِ» فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكََنَّ فِيهَا^(١).

[١] الوَسْق: الْحِمْل، وَهُوَ سِتُونَ صَاعًا، فَقَوْلُهُ: «ثَلَاثِينَ وَسَقًا» أَي: ثَلَاثِينَ حِمْلًا مِنْ التَّمْرِ، ثُمَّ إِنَّهَا زَادَتْ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقًا، وَكَانَتْ فِي الْأَوَّلِ لَا تَأْتِي ثَلَاثِينَ وَسَقًا، فَزَادَتْ أَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ، بِبَرَكَةِ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَشِيهِ فِيهَا.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَصْحَابِهِ دَائِمًا، يُسَهِّلُ عَلَيْهِمْ، وَيُسَاعِدُهُمْ، وَيُعَاوَنُهُمْ، كَمَا أَنَّهُ لَا يَغْلُطُ عَلَى مَنْ لَهُ الْحَقُّ، كَمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي تَقَاضَاهُ وَأَغْلَظَ لَهُ^(١).

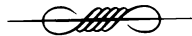
(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ (٣/ ٦٠٤-٦٠٥)، وَابِيهَقِي (٦/ ٥٢).

= وفي هذا: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يُخبر صديقه بما يَسُرُّه؛ لأن النبي ﷺ أمره أن يُخبر عمر بن الخطاب بهذا الأمر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كأنه قد توسَّم هذا الشيء، بمعنى: أنه توقَّعه؛ لأنه لما رأى أن الرسول ﷺ مشى فيها عَلِمَ أن الله سيُبارك فيها.

وأنا أذكر قصَّة وقعت في عُزيرة: رجلان مشتركان في نخل، وتقاسما ثمرة النخل، وقال أحدهما للثاني: اختر أحد القسمين، فقال: أختار هذا القسم؛ ظناً منه أنه أكثر، وكان الناس في زمن رمضان، فقال هذا الذي اختار قال: سأجده في رمضان؛ لأجل أن الفقراء لا يأتون ويأكلون، فجده في رمضان، وأدخله في بيته، وأمَّا الثاني فقال: لا أجده إلا بعد رمضان، وأخبر الفقراء ليأتوا.

فلما أفطروا من رمضان قال: عندنا غداً جُذاذ في البستان، فمن يرد أن يأتي فليأت، فجاء الناس، فأكلوا كثيراً، وكان الناس في ذلك الوقت يجوعون كثيراً، فأكلوا كثيراً من التمر، وأدخل من التمر أكثر ممَّا أدخل صاحبه الذي قد اختار الكثير.

ثم بعد ذلك ادَّعى الأول أنه مغبون في القسمة، وترافعوا إلى القاضي، وقال: إني مغبون، فكيف جاء الناس، وأكلوا كثيراً من التمر، وأدخل إلى بيته أكثر منِّي؟! فقال له: هو خيرُك، وأنت صاحب نظرٍ تعرف النخل والتمر، واخترت الذي تراه أكثر، ولكن بركة الله عزَّ وجلَّ لا نهاية لها، فهذا الرجل بارك الله له بسبب إحسانه، وأنت نزعَت منك البركة، مثل أصحاب الجنة: ﴿إِذْ أَقْبَمُوا لَیْصِرْمُنْهَا مُصْیِحِينَ﴾ (١٧) وَلَا یَسْتَوُونَ ﴿[القلم: ١٧-١٨]﴾^(١).



١٠ - بَابُ مَنْ اسْتَعَاذَ مِنَ الدِّينِ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

١١ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ تَرَكَ دِينًا

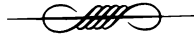
٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنَّا»^(٢).

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب الدعاء قبل السلام، رقم (٨٣٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب التفسير، باب ﴿الَّتِي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، رقم (٤٧٨١).

قَالَ: «مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوَّلُ بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوَّلَ
بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّهَا مُؤْمِنٌ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ
كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ»^(١).



١٢ - بَابُ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ،
أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»^(٢).



١٣ - بَابُ: لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالٌ

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لِيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ».
قَالَ سُفْيَانُ: «عِرْضُهُ يَقُولُ: مَطَلْتَنِي وَعُقُوبَتُهُ الْحَبْسُ».

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب التفسير، باب ﴿الَّذِي أَوَّلَ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾، رقم (٤٧٨١).
(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٢٢ - ١٢٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٢ - ٣٠٥).

٢٤٠١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ يَتَقَاضَاهُ، فَأَغْلَطَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا»^(١).



١٤ - بَابُ: إِذَا وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ فِي الْبَيْعِ،
وَالْقَرْضِ وَالْوَدِيعَةِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ لَمْ يَجْزِ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ».

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «قَضَى عُمَانٌ مَنِ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلِسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٤٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ - أَوْ إِنْسَانٍ - قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رقم (٢٣٩٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١١٥-١١٧).

١٥ - بَابُ مَنْ أَخَّرَ الْغَرِيمَ إِلَى الْغَدِ أَوْ نَحْوِهِ،
وَلَمْ يَرَ ذَلِكَ مَطْلًا

وَقَالَ جَابِرٌ: اشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ فِي دَيْنِ أَبِي، فَسَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمُ الْحَائِطَ وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَقَالَ: «سَأَعْدُو عَلَيْكَ غَدًا» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَدَعَا فِي ثَمَرِهَا بِالْبَرَكََةِ، فَقَضَيْتُهُمْ^(١).



١٦ - بَابُ مَنْ بَاعَ مَالَ الْمُفْلِسِ أَوْ الْمُعْدِمِ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الْغُرْمَاءِ،
أَوْ أَعْطَاهُ حَتَّى يُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ

٢٤٠٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غَلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَخَذَ ثَمَنَهُ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، رقم (٦٧١٦).

١٧ - بَابُ إِذَا أَقْرَضَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، أَوْ أَجَلَهُ فِي الْبَيْعِ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: «لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ، مَا لَمْ يَشْتَرِطْ» وَقَالَ عَطَاءٌ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: «هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ».

٢٤٠٤ - وَقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، سَأَلَ بَعْضُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يُسْلِفَهُ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).



١٨ - بَابُ الشَّفَاعَةِ فِي وَضْعِ الدَّيْنِ

٢٤٠٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا، فَطَلَبْتُ إِلَى أَصْحَابِ الدَّيْنِ أَنْ يَضَعُوا بَعْضًا مِنْ دَيْنِهِ فَأَبَوْا، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَشْفَعْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، فَقَالَ: «صَنَّفْ تَمْرَكَ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِيثِهِ، عِذْقُ ابْنِ زَيْدٍ عَلَى حِدَةٍ، وَاللَّيْنُ عَلَى حِدَةٍ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، رقم (١٤٩٨)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، رقم (٦٢٦١).

وَالْعَجْوَةَ عَلَى حِدَةٍ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ» فَفَعَلْتُ، ثُمَّ جَاءَ ﷺ فَقَعَدَ عَلَيْهِ، وَكَالَ لِكُلِّ رَجُلٍ حَتَّى اسْتَوْفَى، وَبَقِيَ التَّمْرُ كَمَا هُوَ، كَأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّ^(١).

٢٤٠٦- وَغَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى نَاصِحٍ لَنَا، فَأَزَحَفَ الْجَمَلَ، فَتَخَلَّفَ عَلَيَّ، فَوَكَزَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ خَلْفِهِ، قَالَ: «بِعَيْنِهِ وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» فَلَمَّا دَنَوْنَا اسْتَأْذَنْتُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرسٍ، قَالَ ﷺ: «فَمَا تَزَوَّجْتَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟» قُلْتُ: ثَيِّبًا، أُصِيبَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَرَكَ جَوَارِيَ صِغَارًا، فَتَزَوَّجْتُ ثَيِّبًا تُعَلِّمُهُنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتِ أَهْلُكَ» فَقَدِمْتُ، فَأَخْبَرْتُ خَالِي بَيْعِ الْجَمَلِ، فَلَا مَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ بِإِعْيَاءِ الْجَمَلِ، وَبِالَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَكَّزِهِ إِيَّاهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَوْتُ إِلَيْهِ بِالْجَمَلِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ، وَسَهْمِي مَعَ الْقَوْمِ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرًا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

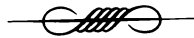
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرة، رقم (٢٣٨٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضًا؛ كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١٠٠﴾، رقم (٤٠٥٢).

١٩ - بَابُ مَا يُنْهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥] وَ﴿لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١] وَقَالَ فِي قَوْلِهِ: (أَصْلَوَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ) وَقَالَ: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] «وَالْحَجَرِ فِي ذَلِكَ، وَمَا يُنْهَى عَنِ الْخِدَاعِ».

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ، فَقَالَ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ^(١).

٢٤٠٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ. وَكَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب من رد أمر السفیه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام، رقم (٢٤١٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٥).

٢٠- بَابُ: الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ، وَلَا يَعْمَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٢٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَّةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب «فَوَا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»، رقم (٥١٨٨).

(٤٤) كتاب الخصومات

١ - بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْإِشْخَاصِ وَالْخُصُومَةِ
بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْيَهُودِ

٢٤١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلًا قَرَأَ آيَةً، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَهَا، فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كِلَاكُمَا مُحْسِنٌ»، قَالَ شُعْبَةُ: أَظْنُهُ قَالَ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اخْتَلَفُوا فَهَلَكُوا».

٢٤١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، قَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اضْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ

صَبَقَ، فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهَ؟»^[١].

[١] في هذا الحديث من الفوائد:

١- الخصومة بين المسلم واليهودي؛ لأن اليهوديَّ شكا إلى النبي ﷺ، وسمع شكواه، ودعا المسلم، وهذا هو الشاهد من هذا الحديث فُتْسَمِعَ دعوى اليهودي على المسلم، ولا يُقال: إن هذا يهوديٌّ لا يُمكن أن نسمع كلامه، وإنه يكذب، بل يجب سماع كلامه؛ لأنه رُبَّمَا كان الحقُّ معه، كما هنا، فإن المسلم أقرَّ بما صنع.

٢- أن المدعى عليه يُسأل، فإن أقرَّ لم يُخْتَج إلى إقامة البينة، وذلك لقوله: «فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَهُ» ولم يَقْضِ عليه قبل أن يسأله.

٣- أن العام يشمل جميع أفرادهِ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» أي: لا تقولوا: محمدٌ خيرٌ من موسى، مع أن المسلم ما خيَّر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ على موسى، ولكن قال: «والذي فَضَّلَ محمداً على العالمين» ف: «العالمين» هذه صيغة عموم، وموسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَرَّدَ من أفراد ذلك العموم، فيستفاد منه: أن اللفظ العام يتناول جميع أفرادهِ إلا ما أخرج بدليل.

٤- أنه لا ينبغي المخايرة بين الناس ولو بين فرد وآخر، ولو كان الثاني خيراً من أخيه، إذا كان يترتب على ذلك مفسدة، والمفسدة التي حصلت هنا أن المسلم لطم اليهودي، وذلك لما ادَّعى اليهودي أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُصْطَفَى على العالمين، والمسلم ادَّعى أن النبي ﷺ مُصْطَفَى على العالمين، والحقُّ أن محمداً ﷺ مُصْطَفَى على جميع العالمين، لكن إذا لزم من مثل هذه الأمور مفسدة فالأولى الكفُّ عنها، حتى إن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدَاً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] مع أن سبَّ آلهة المشركين واجب، مثل أن تقول: الأصنام لا خيرَ فيها،

= ولا تنفع، ولا تضر، ولا تجوز عبادتها، وما أشبه ذلك، ومع ذلك نهى الله عنه؛ لأنه يتضمن مفسدة، وهي سب من لا يستحق السب، وهو الله سبحانه وتعالى.

ثم اعلم أن الرسول ﷺ أفضل الأنبياء على الإطلاق، وهو يقول: «أنا سيد ولد آدم»^(١) وأولو العزم من الرسل عليهم الصلاة والسلام يؤجّهون الناس يوم القيامة في الشفاعة إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وكل منهم يعتذر، فأحد يذكر شيئاً، وأحد لا يذكر^(٢).

لكن اعلم أن بعض الأنبياء يفضل بعضهم في خصلة، وهذا وارد وحق، والنبي ﷺ قال: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ» وأثنى على يوسف عليه الصلاة والسلام، وقال: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السَّجْنِ طَوْلاً لَبِثْتُ يُوسُفَ لَأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»^(٣).

وهذا مثل الفضائل التي ترد لبعض الصحابة، فأبو بكر رضي الله عنه أفضل الصحابة على الإطلاق، ومع ذلك قد يكون لبعضهم خصلة يفضل بها أبا بكر، كما أن زينب رضي الله عنها تفتخر على زوجات الرسول ﷺ بأن الله زوجها^(٤)، وهذا فخر، لكن لا يلزم من ذلك أن تكون أفضل من عائشة رضي الله عنها.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق، رقم (٣/٢٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾، رقم (٤٤٧٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، رقم (٣٢٢/١٩٣) عن أنس رضي الله عنه. وأخرجه البخاري: كتاب التفسير، باب قول الله: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾، رقم (٤٧١٢)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (٣٢٧/١٩٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله: ﴿وَنَبِّئُهُمْ عَنْ صَيفِ إِبْرَاهِيمَ﴾، رقم (٣٣٧٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب زيادة طمأنينة القلب، رقم (٢٣٨/١٥١).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٠).

= فيجب أن نعرف الفرق بين التفضيل بالجملة، وبين التفضيل في بعض الفضائل المعيّنة، فالفضل في بعض الفضائل المعيّنة لا يقتضي التفضيل المطلق.

وهل يجوز مثل فعل هذا المسلم من لطم اليهودي: لماذا يُفَضِّل موسى على النبيّ صَلَّى الله عليهما وسلّم؟

نقول: هذا لا يقتضي أن يلطمه؛ لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نبيّ، ومن أولى العزم، وهذا يهوديّ ومُتَعَصِّبٌ لِنبيه ﷺ، فما ينبغي أن يضربه هكذا، وإنما يُبَيِّنُ له بيانا؛ ولهذا ما شجَّعه النبيّ صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلّم على هذا العمل، بل قال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» وكان المَقَامُ يقتضي أن يُؤَبِّخَ، لكنه لم يُعَاقِبْهُ أو يُؤَبِّخْهُ؛ لأن الذي حمّله على ذلك الغيرة، والغيرة أحيانا لا يملكها الإنسان، فهي مثل الغضب، وأحيانا تكون أشدّ.

ويُستفاد من هذا ما ذكره أهل العِلْم: أن الشيء إذا كان على سبيل الغيرة فهو في غير ما يملك الإنسان، فلا يُلام عليه، حتى إن بعض العلماء قال: لو قذف إنسانا على سبيل الغيرة فإنه لا حدّ عليه، وهنا في هذا الحديث لا يُلام عليها الرجل؛ لأن الغيرة لله عَزَّوَجَلَّ، فكأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لكن ليس بهذا الأسلوب، فالإنكار على اليهوديّ ثابت وحقّ، لكن ليس بهذا الأسلوب.

ويدلُّك على أن الغيرة لا يملكها الإنسان: ما حصل من أمّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا في كونها تلحق النبيّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا خرج إلى البقيع، حين أمره جبريلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أن يخرج إلى أهل البقيع، ويستغفر لهم، فخرج ليلاً بعدما نام مع أهله، فلحقته

= رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، خافت أنه خرج إلى إحدى زوجاته، وهذا الخوفُ معناه اتِّهامُ النبي ﷺ بأنه لا يعدل؛ ولهذا ضربها في صدرها حتى أوجعها، وقال: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟!»^(١) قال العلماء: إن الشيء إذا جاء على سبيل الغيرة فإنه لا يُملَك، فلا يُؤاخذ به الإنسان، ولهذا لم يُعاتبه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لكن ذَكَرَ الْحُكْمَ، وهو أنه لا يُجَيَّرُ على موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثم بَيَّنَّ أن الناس يَصْعَقُونَ يوم القيامة، قال: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ جَانِبَ الْعَرْشِ» أي: آخِذٌ وَمُمْسِكٌ بجانبه «فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ، فَأَفَاقَ قِيلِي؟» وحينئذ يكون له مَزِيَّةٌ على الرسول ﷺ بهذه الخصلة «أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ» فلم يَصْعَقَ أصلاً.

وظاهر الحديث: أن هذا في الصعق المذكور في قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ [الزمر: ٦٨] وهذا فيه إشكال؛ لأن الصعق الذي ذُكِرَ في الآية صعق مَنْ لم يَمُتْ؛ ولهذا قال: ﴿ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَى فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنْظُرُونَ﴾ وظاهر هذا الحديث: أن هذا الصعق بعد أن يُبْعَثَ الناس، ويكون هذا الصعق عند تجلِّي الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى لِلخَلْقِ إذا أتى للفصل بين عبادِهِ، عندما تشقَّق السَّما بِالْغَمَامِ، وينزل الباري جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه إذا كان الجبل اندكَّ لَمَّا تجلَّى الله له، وخرَّ موسى صَعِقًا، فلا يبعد أن يصعق الخلائق إذا نزل الله جَلَّ وَعَلَا للقضاء بين عبادِهِ.

لكن المُشْكِلُ قوله: «أَوْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَشْنَى اللَّهُ» والذي استشنى الله تعالى إنما هو في

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور، رقم (١٠٣/٩٧٤).

= صَعَقَ النَّفْخَ فِي الصُّورِ السَّابِقَ عَلَى نَفْخَةِ الْبَعْثِ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا: هَذَا الصَّعَقُ الَّذِي يَسْبِقُ الْبَعْثَ، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: قوله: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

والثاني: أن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ مَاتَ مِنْ زَمَنٍ قَدِيمٍ، فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَصْعَقَ إِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ وَهُوَ قَدْ مَاتَ، وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مُعَلَّقُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَهَذَا تَكْلُفٌ غَيْرُ صَحِيحٍ.

وكذلك مَنْ قَالَ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا مَاتَ، فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، بَلْ مَاتَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقِينًا، وَجَاءَهُ مَلَكُ الْمَوْتِ يَقْبِضُ رُوحَهُ، فَلَطَمَهُ، وَلَمَّا عَادَ إِلَيْهِ، وَقَالَ لَهُ: «يَضَعُ يَدُهُ عَلَى مَتْنِ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ» سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكُثِيبِ الْأَحْمَرِ»^(١).

ولكن يُمَكِّنُ الْجَوَابُ عَنْ هَذَا الْإِشْكَالِ بِأَنْ نَقُولَ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهِمَ مِنَ الْإِسْتِثْنَاءِ الْعُمُومِ، وَأَنْ قَوْلَهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَصَعَقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ عَامٌّ لِكُلِّ صَعَقٍ يَحْدُثُ بَعْدَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا صَعَقَيْنِ: الصَّعَقُ الْأَوَّلَ الَّذِي يَمُوتُ بِهِ مَنْ بَقِيَ مِنَ الْخَلَائِقِ، ثُمَّ يَلِيهِ النَّفْخُ فِي الصُّورِ، وَيَحْصُلُ بِهِ الْبَعْثُ، وَهَذَا صَعَقٌ فِي الْقِيَامَةِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ» وَهَذَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى ﷺ، رقم (٣٤٠٧)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ، رقم (٢٣٧٢/١٥٧).

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ضَرَبَ وَجْهِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، فَقَالَ: «مَنْ؟» قَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: «ادْعُوهُ» فَقَالَ: «أَضْرَبْتَهُ؟» قَالَ: سَمِعْتُهُ بِالسُّوقِ يَخْلِفُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْبَشَرِ! قُلْتُ: أَيُّ خَيْثٍ! عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ؟! فَأَخَذْتَنِي غَضَبُهُ ضَرَبْتُ وَجْهَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ، فَلَا أَدْرِي: أَكَانَ فَيَمَنْ صَعَقَ، أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى؟»^[١].

= غير صَعَقَ الموت، بل هو صَعَقَ غشي، كما حصل لموسى عَلَيْهِ السَّلَامُ حين تجلَّى الله للجبل، فخرَّ موسى صَعَقًا، يعني: غُشِيَ عليه.

ومثله قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ﴾ [سبا: ٢٣] فَإِنَّ الملائكة إذا كان تكلم الله جَلَّ وَعَلَا بوحيه صَعَقُوا، وهذا ليس صَعَقَ موت، وإنما هو صَعَقَ غشي، وبهذا ينتهي الإشكال.

فإن كان ما اجتهدنا ووصلنا إليه حقًا فالحمد لله، وإن لم يكن حقًا فنستغفر الله ونتوب إليه، ويكون هذا من الأشياء المشتبهة، ونكون ممن قال الله عنهم: ﴿يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] والله أعلم.

[١] قوله: «أَمْ حُوسِبَ بِصَعْقَةِ الْأُولَى» كانت هذه الصعقة حينما تجلَّى ربه

لِلجَبَلِ.

٢٤١٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟ أَفَلَانُ؟ أَفَلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ، فَأَعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَضَّ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ^[١].

= وهذا الحديث هدم اجتهادنا؛ لأنه قال: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ» ومعلوم أنه إذا كان أول من تنشق عنه الأرض فإنه كان في بطنها حين صَعَقَ الناس، فظاهر هذا: أن هذا الصعق الذي يكون قبل البعث؛ لأن انشقاق الأرض يكون عند البعث، والفاء هنا للعاقبة، فتقتضي الترتيب، على أن هذا الحديث ليس فيه أن الرسول ﷺ يُصَعَّقُ معهم، بل فيه أنه يكون أول من تنشق عنه الأرض.

ثم يرد على هذا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَا أَذْرِي: أَكَانَ فِيمَنْ صَعَقَ؟» لأن موسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يمكن أن يصعق بنفخ الصور؛ لأنه قد مات، فهذا الحديث مُشْكَلٌ، يحتاج أن يُنْظَرَ في سياقاته، ويُنْظَرُ أَصَحُّ هذه الطرق.

وفي قوله: «فَأَخَذْتَنِي غَضَبَةً» دليل على أنه لطمه من باب الغيرة التي عجز أن يملك نفسه معه.

وفي حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال الرسول ﷺ: «لَا تُخَيِّرُوا بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ» وفي الحديث السابق قال: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى» فاللفظ الأول خاص، وهذا عام.

وقوله: «أَيُّ حَبِيثٍ» أي: يا خبيث! فذ: «أَيُّ» بمعنى: يا، وهي حرف نداء.

[١] هذا الحديث فيه خصومة المرأة، وقد كان فيها حياة، ثم تُوفِّيت؛ ولهذا أمر

النبي ﷺ أن يُرَضَّ رأسه، ففيه دليل على مسائل كثيرة، من أهمها:

= ١ - أن القاتل يُقتل بما قَتَلَ به، وأولياء المقتول هم الذين يُباشرون هذا، خلافاً لما ذكره الفقهاء من أن القاتل يُقتل بالسيف؛ لحديث ضعيف رواه ابنُ ماجه: «لَا قَوْدَ إِلَّا بِالسَّيْفِ»^(١).

مثال ذلك: إنسان قتل إنساناً بحجر رَضَّ رأسه، أو جعل يضربه بخشبة على ظهره حتى مات، أو مشى عليه بسيارة، فإنه يُفعل به كما فعل بالمقتول، ولو رأى الإمام السيفَ أَوَّلَى، وهذا تُؤَيِّده دَلالة الكتاب والسُّنة والاعتبار.

فأمَّا الكتاب فقال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦] وقال: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُّوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وقال: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]

وأمَّا السُّنة فهذا الحديث نصٌّ صريحٌ واضحٌ في أن الرسول ﷺ رَضَّ رأسه بين حجرين.

وأمَّا الاعتبار والنظر فلأن هذا هو العدل، والشرع إنما أتى بالعدل، إلا أن العلماء استثنوا من ذلك: ما إذا أهلكه بفعل مُحَرَّم لذاته، فهنا لا يُقتل به، كما لو تعمَّد قتله بالتلوط به، أو بوطئها وهي صغيرة، فهذا لا يُمكن أن يُفعل به؛ لأن هذا الفعل مُحَرَّم لذاته، وكذلك السَّحر، فهو مُحَرَّم لذاته.

واحترزنا بقولنا: «لذاته» عمّا إذا كان مُحَرَّمًا لعارض، فالضرب -مثلاً- ليس

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الديات، باب لا قود إلا بالسيف، رقم (٢٦٦٧) (٢٦٦٨) عن النعمان وأبي بكرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، وضعَّه أبو حاتم والبيهقي، يُنظر: العلل لابن أبي حاتم (٤/٢٢٩)، والسنن الكبرى (٦٣/٨).

= مُحَرَّمًا لذاته، وإنما يحرم إذا كان حرامًا، وأمّا إذا كان تأديبًا فهو جائزٌ أو واجبٌ، لكن فعل الفاحشة ليس حلالًا أبدًا، وهذا الاستثناء صحيح.

٢- العمل بالإشارة، وذلك حين أو مأت برأسها، فاعتبر النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هذا الإيماء؛ ولهذا جيء باليهودي، وأقر.

٣- أن القرائن لا تَسْلَم وإن قَوِيَتْ في الأمور الكبيرة، فالقرينة هنا قوية في أن الذي قتلها هذا اليهودي؛ لأنهم عدُّوا أناسًا، وفي كلهم تقول: لا، وفي سياق الموت يبعد جدًّا أن تتَّهم مَنْ لم يقع منه الفعل، ومع ذلك ما اكتُفِيَ بهذا حتى اعترف، ويكفي الاعتراف هنا مرَّةً واحدةً.



٢- بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَدَّ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ قَبْلَ النَّهْيِ، ثُمَّ نَهَاهُ.
وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَجُلٍ مَالٌ، وَلَهُ عَبْدٌ لَا شَيْءَ لَهُ غَيْرُهُ،
فَأَعْتَقَهُ، لَمْ يَحْزُ عِتْقُهُ^[١].

[١] معنى الترجمة: أن السفية والضعيف العقل لا ينفذ تصرّفه وإن لم يُحَجَّرْ عليه، بخلاف المفلس، فينفذ تصرّفه - على المشهور - ما لم يُحَجَّرْ عليه، وقد قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: إن الذي عليه دينٌ لا ينفذ تصرّفه في الوقف وشبهه؛ لأنه تبرّع، والتبرّع لا يجوز لِمَنْ عليه دين؛ لأنه يضرّ بالغرماء.

أَمَّا السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلُ فَهَذَا يُرَدُّ أَمْرُهُ وَإِنْ لَمْ يُحَجَّرْ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ أَهْلًا لِلتَّصَرُّفِ، وَأَمَّا الْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِفَلَسٍ فَأَصْلُهُ أَهْلٌ لِلتَّصَرُّفِ، لَكِنْ حُجِرَ عَلَيْهِ لِحَظِّ غَيْرِهِ.

٣- بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ

فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ ^(١).

وَقَالَ لِلَّذِي يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالِهِ ^(٢).

[١] قوله: «مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ» المراد بالضعيف هنا: ضعيف التصرف، وليس ضعيف البدن «فَدَفَعَ» أي: المشتري الضعيف «ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ وَالْقِيَامِ بِشَأْنِهِ» هذا يعود على البائع، يعني: أمر المشتري بإصلاح هذا الشيء الذي باعه عليه، قال: أبيع عليك هذا الثوب، أبيع عليك هذا القلم، أبيع عليك هذه الساعة، لكن لا تُفسدها.

وقوله: «فَإِنْ أَفْسَدَ بَعْدَ مَنَعِهِ» أي: منعه من التصرف من له منعه، فإذا كان يُفسد ماله فإنه يُمنع، ولا يُعطى شيئاً من ماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

وقوله: «لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ الْمَالِ» هذا تعليل لقوله: «مَنَعَهُ»؛ لأنك إذا سلطت السفهية على المال فهذا من سبُل إفساده.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب قول الله: ﴿لَا يَسْتَلْبِزُّ النَّاسُ إِلَّا حَقَّاقًا﴾، رقم (١٤٧٧)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل، رقم (١٣/٥٩٣) عن المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (١٠/١٧١٥) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٤١٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يُجَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» فَكَانَ يَقُولُهُ^(١).

٢٤١٥ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَردَّه النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتْبَاعَهُ مِنْهُ نُعَيْمُ بْنُ النَّحَّامِ^[١].

وقوله: «إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ» أي: خديعة «وَلَمْ يَأْخُذِ النَّبِيُّ ﷺ مَالَهُ» أي: مال الذي يُجَدِّع، مع أنه ﷺ عَلِمَ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُجَدِّعُ وَيُغْلَبُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُحْسِنُ التَّصَرُّفَ كَمَا يَنْبَغِي، وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِقَوْلِهِ: «فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ» أي: يُدْفَعُ إِلَيْهِ الثَّمَنُ، وَيُؤْمَرُ بِالْإِصْلَاحِ، فَإِنْ لَمْ يَصْلَحْ مُنِعَ.

[١] هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي أَعْتَقَ الْعَبْدَ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ سِوَى هَذَا الْعَبْدِ، فَردَّه النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبْطَلَ عِتْقَهُ، وَبَاعَهُ، وَأَوْفَى ثَمَنَهُ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ ثَمَنَهُ كَانَ ثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ^(٢). وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَدَلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ أَنَّ أَوْقَفَ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَيْسَ لَهُ وِفَاءٌ، فَإِنَّ الْوَقْفَ لَا يَنْفِذُ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَبَرَّعَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ^(٣) فَكُلُّ إِنْسَانٍ مَدِينٍ فَإِنَّهُ لَا يَنْفِذُ تَبَرُّعَهُ بِالْمَالِ، وَأَمَّا تَصَرُّفُهُ فَنَافِذٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ عَلَى الْغُرَمَاءِ، مِثْلُ: أَنْ يَبِيعَ مَا يُسَاوِي مِائَةً بِخَمْسِينَ، فَلَا يَنْفِذُ.

(١) يُنْظَرُ: التَّعْلِيلُ عَلَى الْحَدِيثِ رَقْم (٦٩٦٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ كُفَرَاتِ الْأَيَّانِ، بَابُ عَتَقِ الْمَدِيرِ، رَقْم (٦٧١٦)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ الْإِبْتِدَاءِ فِي النِّفْقَةِ بِالنَّفْسِ، رَقْم (٩٩٧/٤١).

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٤/٣٠).

٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ

٢٤١٦/٢٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «احْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ عَهْدَ اللَّهِ وَآيَمَنَ بِهِمْ تَمَنَّا قَلِيلًا﴾ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

[١] في هذا دليل على ما سبق من أنه يُقال للمُدَّعي: أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟ فإن قال: نَعَمْ، نقول له: أَحْضَرَهَا، فإن قال: ليس لي بَيِّنَةٌ، فإننا نردُّ اليمين على المُنْكَرِ، وهو المُدَّعي عليه، فإذا حلف فليس له إلا ذلك، حتى لو فرضنا أن هذا الرجل الذي سيحلف أنه إنسان فاسق لا يهّمه إن حلف فليس له سوى ذلك؛ ولهذا لو حلف اليهوديُّ هنا ما كان عليه شيء؛ لأن الشيء بيده، والأصل معه.

فإن نكَل، فقال: لن أحلف، فإن أتى ببيِّنَةٍ وإلا فالمال بيدي، فماذا نصنع؟

نقول: هذه المسألة فيها قولان لأهل العِلْم، فمنهم مَنْ يرى أن اليمين تُردُّ على المُدَّعي، ويُقال له: احلف، ومنهم مَنْ يرى أنها لا تُردُّ، ويُقضى على الناكل -وهو الذي

= أُبَى أن يحلف - يُقْضَى عليه بالنُّكُول بدون يمين المُدَّعي، وهذا هو المذهب^(١).

مثال ذلك: ادَّعيت على رجل بيده كتاب، وقلت: هذا الكتابُ لي، فهنا أوَّل ما يقول القاضي: هاتِ بَيِّنَةً أن الكتاب لك، قلت: لا بَيِّنَةٌ عندي، فيقول للذي بيده الكتاب: احلف أن الكتاب لك، فإذا حلف فهو له، لكن إذا قال: لن أحلف، فإمَّا أن يُخْضِرَ شهودًا أن الكتاب له، وإلا فالكتاب بيدي، ولن أحلف، فهنا فيه قولان، فالمذهب أنه يُقْضَى عليه بالنُّكُول، وأُعْطِيَ الكتاب، ولو كان الكتاب له لحلف.

والقول الثاني: لا يُقْضَى عليه بالنُّكُول حتى أحلف أن الكتاب لي؛ لأنه لَمَّا نكل ترجَّح جانبي، واليمين إنما تكون في أقوى الجانبين، فلما نكل هو ترجَّح جانبي، فتردُّ عليَّ.

والصحيح في هذه المسألة: أنه إذا رأى القاضي أن تُردَّ اليمين لقيام شبهة بالنسبة للمُدَّعي ردَّها، مثل: أن يتبيَّن له أن المُدَّعي لا يهْمُهُ أن يأخذ مال غيره، وأن المُدَّعي عليه الذي نكل إنسان ورع، ولا يودُّ أن يحلف، ولا سِيَّما إن كان الذي بيده الشيء كان يعتقد المذهب، وأنه لا يجب عليه الحلف، فقال: لن أحلف، وإلا فلا ينبغي أن تُردَّ، بل يُقال: هي للمُدَّعي؛ لأن الناكل عن اليمين إذا كان صادقًا في أن الكتاب له فما الذي يمنعه أن يحلف؟!

فإن قال قائل: وهل يُقْضَى بالنُّكُول في غير الأموال؟

قلنا: لا، لا يُقْضَى بالنُّكُول، وقيل: بل يُقْضَى بالنُّكُول كالحقوق الزوجية وما أشبه ذلك، وليس ببعيد؛ لأنه أحيانًا ينكل المُدَّعي عليه، ونعرف أن الحقَّ مع المُدَّعي.

(١) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٦/ ٥٣٩).

= والشاهد من الحديث للباب: قوله: «إِذَا يَحْلِفُ، وَيَذْهَبَ بِمَالِي» يعني: يحلف هو غير صادق، وهذه تُهمة، والظاهر أنه حلف؛ لأن الآية وعيد.

وهنا نُصِبَ الفعل «يَحْلِفُ» بـ: «إِذَا» ومن شروط النصب بها ما قاله ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَنَصَبُوا بِـ: «إِذَا» الْمُسْتَقْبَلَا إِنْ صُدِّرَتْ، وَالْفِعْلُ بَعْدُ مُوَصَّلَا
أَوْ قَبْلَهُ الْيَمِينُ
(١)

(١)

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ أي: يُعَاهِدُونَ بالله، ثم يشترون بهذا العهد ثمنًا قليلًا، أي: مالا أو شبهه، مثل أن يحلف ويقول: والله ما عندي له أرض، والله ما عندي له مال، فهذا قد اشترى بيمينه ثمنًا قليلًا.

وظاهر هذا الحديث: أنه إذا كان كافرًا لا يترتب عليه هذا الوعيد، ولكن الذي يظهر أنه إذا كان كافرًا، وماله مُحْتَرَم، كالمعاهد، والذَّمِّي، والمستأمن، فهو مثل المسلم، أمَّا الحربيُّ فماله مباح.

لكن كيف يحلف اليهودي؟

الجواب: يقول: والله، وأمَّا المشرك فلا يحلف بآلهته، ولا يمكن أن نُقَرَّه على باطل، حتى لو فرضنا أنه كان من الروافض، ولو قلنا له: احلف بعلي، ما حلف إلا وهو صادق، وإذا قلنا: له احلف بالله، أعطاك آلاف الأيمان وهو كاذب، فلا نقول:

(١) انظر: شرح ابن عقيل (٤ / ٥).

احلف بعليّ.

٢٤١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ!» قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَيُّ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «قُمْ، فَاقْضِهِ»^[١].

وهذه المسألة يجب التنبيه لها، فلو أراد المشرِك أن يحلف بألفته فإننا لا نقبل، وإذا حلف بالله فلا يهم ولو كذب، والإثم عليه.

لكن لو قال اليهودي: «والذي أنزل التوراة على موسى» فهذا الحلف صحيح؛ لأن الله هو الذي أنزل التوراة.

[١] قوله: «سِجْفَ حُجْرَتِهِ» أي: أطرافه، مثل: سِجْفَ الْفِرَاءِ، أي: أطرافه.

وفي هذا: دليل على أن كلام الخصوم بعضهم مع بعض هذا أمر طبيعي، ولا بُدَّ منه.

وفيه: دليل على الوساطة بين الناس؛ لأن النبي ﷺ توسَّطَ بينهما، فقال: ضَعِ الشَّطْرَ، فوضعه، فإذا كان يطلبه مئة ريال وَضَعَ خمسين، وأخذ خمسين، وهذا جائز إذا رضي.

ولهذا نقول: إذا أتى الإنسان بالشيء قبل أجله، وتصالح مع صاحب الحق على

أن يضع له، فلا مانع، والصحيح أنه لا فرق بين أن يشترط ذلك وألا يشترطه.

٢٤١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأُهَا، وَكَدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّيْتُهِ بِرِدَائِهِ،.....

= لكن هل أقرَّ النبي ﷺ ارتفاع الأصوات، فيكون فيه دليل على جواز ارتفاع الصوت في المسجد أم لم يُقرَّه؟

نقول: ظاهر الحديث أنه سكت، ولم يُنكر، لكن سبق أن ما يأتي على سبيل الغيرة وعلى سبيل الانفعال والغضب وشبهه لا يُؤاخذ به الإنسان؛ لأن هذا أمر يصدر من الإنسان تلقائياً، ويغلب عليه، ولا حرج على الإنسان فيما يغلبه؛ ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا غضب غضباً شديداً، وطلق زوجته، فإن زوجته لا تطلق؛ لأنه يكون مغلوباً على أمره، كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ، قال: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١) فإذا أُغلق على الإنسان الأمر حتى صار لا يدري ما يقول فهو معذور، ولا يقع الطلاق منه؛ ولهذا نقول: إذا دعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس؛ لأن الرسول ﷺ كان يُنادى ويُنادي في المسجد.

فإن قال قائل: لكن الرسول ﷺ نهى أن يرفع الصوت في القرآن^(٢)؟

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٢٧٦/٦).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب التطوع، باب رفع الصوت بالقراءة، رقم (١٣٣٢)، وأحمد (٩٤/٣).

قلنا: لأنهم يُشَوِّش بعضهم على بعض وهم يقرؤون أو يُصَلُّون.

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرُ»^[١].

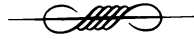
[١] هذه القضية التي حصلت من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِعْلٌ؛ لأنه ما ذكر شيئاً، إلا أنه شكاهُ إلى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال: «إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا» وهذا ليس كلاماً يُؤَدِّي إلى قَدَحٍ أو عيب.

فإذن: فِعْلُ الخصوم بعضهم في بعض، كما لو جرَّه من يده، وقال له: هَيَّا إِلَى الْحَاكِمِ، ونحو ذلك لا يضرُّ، إلا إذا استعمل العنف مع إمكان الأسهل، فإنه لا يجوز. وفي هذا: دليلٌ على أن القرآن أُنْزِلَ على سبعة أحرف، وكان عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد جعله على حرف واحد؛ لئلا يقع بين المسلمين الاختلاف، وهذا من سياساته الحكيمة التي يُحَمَّدُ عليها، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ ولهذا إذا قيل: مصحف عثمان فهو الذي كان على عهد عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله ﷺ: «فَاقْرَؤُوا مِنْهُ مَا تَيْسَّرُ» يعني: من الحروف، لَمَّا كَانَ فِي الْأَوَّلِ بَاقِيًا على ما هو عليه، فاقْرَأْ بِمَا تَيْسَّرُ، فَإِنْ تَيْسَّرَ لَكَ حَرْفٌ قَرِيشٍ -أي: لغتهم- فاقْرَأْ بِهَا، أو لغة تميم فاقْرَأْ بِهَا، حتى إن تَمِيمًا يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]

يقولون: ما هذا بشرٌ، وكقراءة من قرأ: ﴿إِنَّ هَذَا لَسَحَرٌ﴾ [طه: ٦٣] بتشديد «إِنَّ»^(١)

= يقرأ بها من يلزم المثني الألف مطلقاً، والذين يلزمون الألف مطلقاً في لغتهم يقرؤون القرآن في ذلك الوقت على لغتهم، فيقولون: «ثاني اثنان» ولا يقولون: ﴿ثَانِي اِثْنَيْنِ﴾ [التوبة: ٤٠]؛ لأنه نزل على سبعة أحرف، أي: بسبع لغات، وأمّا القراءات السبع فلا تخرج عن حرف واحد فقط، وهو لغة قُريشٍ.



(١) قرأ بتخفيف النون ابن كثير وحفص، وقرأ الباقر بتشديدها، وقرأ ابن كثير: «هَذَا»، وأبو عمرو: «هَذَيْنِ»، وقرأ الباقر بالألف من غير تشديد، يُنْظَرُ: التبصرة في القراءات السبع، ص (٥٩٢).

٥- بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ

وَقَدْ أَخْرَجَ عُمَرُ أُخْتِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ نَاحَتْ^(١).

[١] قوله: «بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ» أي: بعد أن نعرفهم بأعيانهم، وأن نُعَرِّفَهُم بِالْحُكْمِ، فَأَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّا إِذَا جَهِلْنَا أَعْيَانَهُمْ فَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى إِخْرَاجِهِمْ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلَأَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ نُعَزِّرَهُمْ وَنُؤَبِّخَهُمْ بِدُونِ إِخْبَارِهِم بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَفْهَمُوهُ، ثُمَّ إِذَا تَابُوا رَجَعُوا.

والإخراج يكون من البيوت إلى بيوت أخرى، أو يُخْرَجُونَ مِنَ الْبَلَدِ، فَمَثَلًا: لو دخل الإنسان بيته، فوجد فيه امرأة تنوح، فهنا يُخْرِجُهَا مِنْ بَيْتِهِ.

ثم اعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْإِخْرَاجَ لَيْسَ بِأَمْرٍ شَرْعِيٍّ، وَإِنَّمَا هُوَ دَوَاءٌ، مَتَى كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فُعِلَ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ أَوْ كَانَتْ الْمَصْلَحَةُ فِي عَدَمِهِ تَرِكَ، فَإِذَا قَدَرْنَا أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ لَوْ عَرَفَ أَنَّهُ إِنَّمَا جُلِّيَّ عَنْ الْبَيْتِ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَنَّهُ سَوْفَ يَتُوبُ، فَهنا يُفْعَلُ، لَا سِيَّامَا إِذَا كَانَتْ الْمَعْصِيَةُ تَمَّا يَتَعَدَّى إِلَى الْجِرَانِ، كَمَا لَوْ كَانَ يَسْتَعْمِلُ الْأَغَانِي بِصَوْتٍ مَرْتَفِعٍ، أَوْ غَيْرَهَا مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى الْجَارِ.

وقد نفى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَصَرَ بْنِ الْحَجَّاجِ إِلَى الْبَصْرَةِ^(٢) حِينَ حَصَلَ بِهِ فِتْنَةٌ؛ دَرَأًا

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٩١) ت. علي محمد.

(٢) أخرجه الخرائطي في اعتلال القلوب رقم (٨٢٦)، وأبو نعيم في الحلية (٤/ ٣٢٢-٣٢٣).

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»^[١].

= للمفسدة التي حصلت به، وإن كان هو لا يلام على ذلك، وكان جميلاً ووسياً، وله شعر حسن، فجعلت النساء يرتجزن ويتغزلن به، فنفاه إلى البصرة، وكان قد حلق رأسه أولاً، فازدادت فتنة النساء به، ثم نفاه إلى البصرة، وهذا أبلغ من إخراجهم من البيوت فقط.

فإن قال قائل: قد يفتن من كان في البصرة أيضاً!

قلنا: لا، ليس هذا على كل حال، كما أن الزاني إذا نُفي عن بلده الذي زنى بها فربما يحصل منه زناً آخر، لكن ليس هذا على كل حال؛ لأن الإنسان في حال التنقل والغربة يكون له شأن آخر، فقد لا تكون حال أهل البصرة كحال أهل المدينة، ثم لو حصلت به فتنة في البصرة يُنقى إلى بلد آخر.

وقوله: «إِخْرَاجِ الْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ» أي: بيوت القضاء، فإذا تعدوا في الكلام وما أشبه ذلك، وأخرجهم القاضي، وقال: اخرجوا، لا أقضي بينكم الآن، فلا بأس؛ لأن الخصوم إذا أتوا بما لا يجوز فهم من أهل المعاصي، ثم إذا عادوا إلى التائي وعدم الصخب يرجعون، وإنما ذكر الخصوم هنا؛ لأن القضية هنا في باب المخاصمة، وهذا الباب تابع للباب الذي قبله.

[١] مناسبة هذا الحديث للترجمة: أنه من لازم الإحراق عليهم أن يُخرجوا من

البيت؛ لأنهم لن يبقوا تأكلهم النار.

=

وفي هذا الحديث: دلالة ظاهرة على أن الصلاة تجب جماعة في المساجد؛ لقوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ» أي: لا يشهدون الصلاة التي أقيمت، ولم يقل: لا يُقيمون الجماعة، فالقول بأن الجماعة تكون في المسجد وتكون في البيت هذا قول ضعيف، وإن كان قد قال به بعض أهل العلم، والصواب الذي لا شك فيه: أنه يجب أن تكون الجماعة في المساجد، إلا لعذر، فهذا أمر آخر، فإن صلى في بيته فالصلاة مقبولة، لكنه آثم.

فإن قال قائل: إن الرسول ﷺ هم، ولم يفعل!

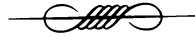
قلنا: نعم، لكن ما هو الغرض من هذا الكلام إذا كان المقصود الإخبار بأنه هم، ولم يفعل؟!

ثم نقول أيضًا: لا يمكن أن يَهَمَّ الرسول ﷺ بأمر يصل إلى هذه الدرجة لمجرد ترك مستحب.

والآفة في هذه المسألة: أن الإنسان يجعل الدليل تابعًا لما يعتقد، والواجب أن يجعل الدليل متبوعًا، فيستدل، ثم يعتقد.

أما أن يعتقد ثم يستدل فمقتضى أن هذه العقيدة ستؤثر عليه في طريقة الاستدلال، وهؤلاء المتعصبون من المذاهب إنما ضرَّهم هذه الطريقة: أنهم يعتقدون أولاً، ثم يستدلُّون، ولا بُدَّ أن يتأثر الإنسان، لكن الواجب أن تجعل عقيدتك وحُكْمك بالشيء تابعًا للدليل، فتكون بالنسبة للوقوف أمام الدليل تكون ساذجًا خاليًا من أي شيء،

= ثم تنظر ما يدلُّ عليه الدليل، و﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وإذا كان الدليل على خلاف مذهبك أو على خلاف ما ترتاح نفسك إليه أو ما أشبه ذلك فلا يهْمُكَ هذا، بل تتبعه على كل حال.



٦- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ

٢٤٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنِ أُمِّةَ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْصَانِي أَخِي إِذَا قَدِمْتُ أَنْ أَنْظُرَ ابْنَ أُمِّةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبِضْهُ، فَإِنَّهُ ابْنِي، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي، وَابْنُ أُمِّةَ أَبِي، وَلَدَ عَلَى فَرَّاشِ أَبِي! فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ شَبَهَا بَيْنَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَاحْتَجِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ»^[١].

[١] قوله: «فَإِنَّهُ ابْنِي» الذي يقوله عتبة أخو سعد، وإلا فقد يظنُّ الظانُّ أنه ابن لسعد، والأمر ليس كذلك، هذا على نسخة: «أَنْ أَنْظُرُ» وأمَّا على نسخة: «أَنْ أَنْظُرُ» فلا إشكال.

وفي هذا الحديث أنه ادَّعى سعد أنه وصيٌّ لأخيه على ابن أُمِّةَ زَمْعَةَ، وأقرَّه النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأنه ليس له مُحَاصِم، وهذه مصلحة محضة.

ثم إن في الحديث إشكالاً، وهو قضاء النبي ﷺ بأن الولد لزَمْعَةَ، ثم أمره سَوْدَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُ، وإذا كان الولد لزَمْعَةَ فسَوْدَةُ أُخْتُهُ، فلا تحتجب، فهل هذا من باب إعمال الدليلين، أو من باب الاحتياط؟

الجواب: في هذا خلاف، فقال بعض أهل العلم: إنه من باب إعمال الدليلين: الدليل الأوَّل: الشبه، وهذا يُوجِب أن يكون الولد لعتبة.

والثاني: الفراش، وهذا يُوجب أن يكون لَزْمَةً.

=

ولكن هذا ليس بصحيح عندي؛ لأن قوله: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ حُكْمٌ، فَأَعْمَلَ دَلِيلَ الْفِرَاشِ فَقَطْ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ» مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ؛ نَظَرًا إِلَى أَنَّ هَذَا الشُّبَهَ الْبَيِّنَ بَعْتَبَةً، وَكَوْنَهُ أَوْصَى إِلَى أَخِيهِ بِهِ، هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَى الْإِنْسَانِ الْأَمْرَ؛ فَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْاِحْتِجَابِ اِحْتِيَاظًا، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ أَعْمَلَ الدَّلِيلَيْنِ كَانَ هَذَا الْاِحْتِجَابُ حُكْمًا شَرْعِيًّا، وَلَيْسَ اِحْتِيَاظِيًّا، وَإِذَا جَعَلْنَاهُ حُكْمًا شَرْعِيًّا مَا صَحَّ قَوْلُهُ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» وَصَارَ الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلزَّانِي جَمِيعًا.

وقد قَسْنَا عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةً اِخْتَلَفَ فِيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَجَّحْنَا خِلَافَ الْمَشْهُورِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهِيَ الصَّهْرُ هَلْ يُؤَثِّرُ فِيهِ الرِّضَاعُ كَمَا يُؤَثِّرُ فِيهِ النِّسْبُ أَوْ لَا؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْمُحَرَّمَاتِ فِي الصَّهْرِ إِنَّمَا هِيَ بِالنِّسْبِ، فَزَوْجَةُ أَبِيكَ وَزَوْجَةُ ابْنِكَ وَأُمُّ زَوْجَتِكَ وَأَبُو زَوْجَتِكَ هَؤُلَاءِ إِذَا كَانُوا مِنَ النِّسْبِ فَهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ، وَإِذَا كَانُوا مِنَ الرِّضَاعِ فَالْأُثْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى أَنَّهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ أَيْضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النِّسْبِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٥)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ...، رقم (١٣/١٤٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، رقم (٢٦٤٦)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل، رقم (٩/١٤٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَيُنْظَرُ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (٢/٢٧٩)، الشرح الصغير (٢/٧٢١)، نهاية المحتاج (٥/٢٠٨)، منتهى الإرادات (٢/٩٢).

= واختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَنْهَنْ لَسْنَ مِنَ الْمَحَارِمِ^(١)؛ لأن النبي ﷺ قال: «يَحْرُمُ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ» والصَّهْرُ ليس بنسب، فخرج المحرَّمات بالصهر من الحديث بالمفهوم، كما أن قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] يُخْرِجُهُ أَيْضًا؛ لأن قوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ يُخْرِجُ ابْنَكَ مِنَ الرضاع، وَيُخْرِجُ ابْنَكَ مِنَ التَّبْنِيِّ، عَلَى أَنَّ ابْنَكَ مِنَ التَّبْنِيِّ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ بِدَاخِلٍ حَتَّى يَحْتَاجَ إِلَى إِخْرَاجٍ، وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ التَّبْنِيِّ أَبْطَلَهُ الشَّرْعُ، أَمَّا ابْنُ الرضاع فَأَثْبَتَهُ الشَّرْعُ، فَيَحْتَاجُ إِلَى إِخْرَاجِهِ بِهَذَا الْقَيْدِ.

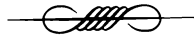
ثم إن قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] إِذَا قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ يَشْمَلُ أُمَّهَاتُ مِنَ الرضاع، وَأُمَّهَاتُ مِنَ النَّسَبِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَاتُ مِنَ الرضاع يُقَالُ لَهَا: أُمٌّ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرضاع مُؤَثِّرٌ فِي الْمَصَاهِرَةِ!

فنقول: إن الأم عند الإطلاق لا يدخل فيها الأمُّ مِنَ الرضاع، والدليل على ذلك: قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] ثم قال في آخرها: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وقال: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ ثم قال بعدها: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضْعَةِ﴾ فهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْأُمََّّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأُمُّ مِنَ الرضاع، وَأَنَّ الْأَخْتَ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا يَدْخُلُ فِيهَا الْأَخْتُ مِنَ الرضاع.

وعليه فالمحرَّمات بالصَّهْرِ لَا يَحْرِمُ نَظِيرَهُنَّ مِنَ الرضاع، وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة، لكنه وفاق الأدلة.

= وفي الحقيقة أن الإنسان إذا تأمل الأدلة وجد أن الصواب مع شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ، لكن كون الإنسان يُريد أن يتزوَّج أُمَّ ابنته من الرضاع، وجهور الأمة على تحريمها عليه، هذا شيء قد يهابه الإنسان؛ ولهذا أرى أن الإنسان يتوسَّط في هذا، فيحتاط، وذلك بأن نجعلهنَّ من المحارم باعتبار تحريم النكاح كما قاله الجمهور، ونجعلهنَّ من الحلائل باعتبار الكشف والنظر، فلا يحلُّ له أن ينظر إليهن، ولا أن يسافر بهنَّ، ولا أن يخلو بهنَّ، فنعمل بالقولين احتياطاً، وهذا لا يضرُّ الإنسان، وهو من باب دَعَا ما يَرِيْبُكَ إلى ما لا يَرِيْبُكَ؛ ولهذا الأشياء التي تحرم احتياطاً للاشتباه تجوز عند الحاجة.

لكن انتبه إلى أننا عملنا بالاحتياط هنا بالنسبة لتحريم النكاح فقط، أمَّا كونه لا يجوز له أن ينظر إليها فهذا لا إشكال فيه عندنا، ولا نُحرِّمه من أجل الاحتياط، وإنما نُحرِّمه من أجل دلالة النصوص عليه، لكن كوننا نقول: لا تتزوجها هذا نقوله على سبيل الاحتياط^(١).



(١) الأحاديث (٢٤٢٢-٢٤٦٦) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٧- بَابُ التَّوْتُقِ مِمَّنْ تُخْشَى مَعَرَّتُهُ

وَقَيْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرَمَةَ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَالسَّنَنِ وَالْفَرَائِضِ

٢٤٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ» قَالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ»^(١).

٨- بَابُ الرِّبْطِ وَالْحَبْسِ فِي الْحَرَمِ

وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ عَلَى أَنْ عَمَرَ أَنْ رَضِيَ فَالْبَيْعُ بَيْنَهُ وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرُ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعُ مِثَّةٍ دِينَارٍ. وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ.

٢٤٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

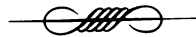
(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد، رقم (٤٦٢).

أَبِي سَعِيدٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ»^(١).



٩- بَابُ فِي الْمَلَاذِمَةِ

٢٤٢٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ -وَقَالَ غَيْرُهُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ- قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ دَيْنٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» وَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ وَتَرَكَ نِصْفًا^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الاغتسال إذا أسلم، وربط الأسير أيضا في المسجد، رقم (٤٦٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧١).

١٠- بَابُ التَّقَاضِي

٢٤٢٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: كُنْتُ قَيْنًا فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَاثِلٍ دَرَاهِمٌ، فَأَتَيْتُهُ أَنْتَاقَاضَهُ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيكَ
حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: «لَا، وَاللَّهِ لَا أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ ﷺ حَتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ،
ثُمَّ يَبْعَثَكَ» قَالَ: فَدَعَنِي حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ أُبْعَثَ فَأُوتَى مَالًا وَوَلَدًا، ثُمَّ أَقْضِيكَ،
فَنَزَلْتُ: ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾ [مريم: ٧٧]
الآيَةُ^(١).



(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿أَفْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا﴾، رقم (٤٧٣٢)، وباب ﴿أَطْلَعَ الْغَيْبَ أَوْ أَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾، رقم (٤٧٣٣)، وباب ﴿وَنَزَّلْنَاهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾، رقم (٤٧٣٥).

(٤٥) كِتَابُ فِي اللَّقْطَةِ

١- بَابُ إِذَا أَخْبَرَهُ رَبُّ اللَّقْطَةِ بِالْعَلَامَةِ دَفَعَ إِلَيْهِ

٢٤٢٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفْلَةَ، قَالَ: لَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَخَذْتُ صُرَّةَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفَهَا حَوْلًا» فَعَرَّفْتُهَا، فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا، فَقَالَ: «احْفَظْ وَعَاءَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا» فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا^(١).

٢- بَابُ ضَالَّةِ الْإِبِلِ

٢٤٢٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَبِيعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ مَوْلَى الْمُنْبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢١-٦٣١).

أَعْرَابِي النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَمَّا يَلْتَقِطُهُ، فَقَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» قَالَ: ضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ»^(١).



٣- بَابُ ضَالَّةِ الْغَنَمِ

٢٤٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنَبِّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً» - يَقُولُ يَزِيدُ: «إِنْ لَمْ تُعْرِفْ اسْتَنْفَقْ بِهَا صَاحِبُهَا، وَكَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَهُ، قَالَ يَحْيَى: فَهَذَا الَّذِي لَا أُدْرِي أَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ، أَمْ شَيْءٌ مِنْ عِنْدِهِ؟ - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ» - قَالَ يَزِيدُ: وَهِيَ تُعْرِفُ أَيْضًا - ثُمَّ قَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَقَالَ: «دَعَهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١).

(٢) انظر التخریج السابق.

٤- بَابُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ فَهِيَ لِمَنْ وَجَدَهَا

٢٤٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا، وَحِذَاؤُهَا تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).



٥- بَابُ إِذَا وَجَدَ خَشَبَةً فِي الْبَحْرِ أَوْ سَوْطًا أَوْ نَحْوَهُ

٢٤٣٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ: «فَخَرَجَ يَنْظُرُ لَعَلَّ مَرْكَبًا قَدْ جَاءَ بِمَالِهِ، فَإِذَا هُوَ بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطْبًا، فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ وَالصَّحِيفَةَ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، رقم (١٤٩٨)، وسيأتي التعليق

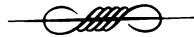
عليه أيضا؛ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، رقم (٦٢٦١).

٦- بَابُ إِذَا وَجَدَ تَمْرَةً فِي الطَّرِيقِ

٢٤٣١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَا أَكَلْتُهَا»^(١).

٢٤٣٢- وَقَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، وَقَالَ زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَا نَقْلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا»^(٢).



٧- بَابُ: كَيْفَ تُعَرَّفُ لُقْطَةُ أَهْلِ مَكَّةَ؟

وَقَالَ طَاوُسٌ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَلْتَقِطُ لُقْطَتَهَا إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا».

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٢٤٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

وَقَالَ خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُلْتَقَطُ لُقُطَتُهَا إِلَّا لِمَعْرَفٍ».

٢٤٣٣ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُعْضَدُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا تَحِلُّ لُقُطَتُهَا، إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَلَا يُحْتَلَى خَلَاهَا» فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي، وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُحْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقَيَّدَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ لِقُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ» فَقَامَ أَبُو شَاهٍ - رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ».

قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: «اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، وكتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣).

سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).



٨- بَابُ لَا تُحْتَلَبُ مَاشِيَةٌ أَحَدٍ بغيرِ إِذْنِهِ

٢٤٣٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَمْرِي بغيرِ إِذْنِهِ، أَحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِرَازَتُهُ، فَيَتَنَقَّلَ طَعَامُهُ، فَإِنَّمَا تَخْزَنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٢).



٩- بَابُ إِذَا جَاءَ صَاحِبُ اللَّقْطَةِ بَعْدَ سَنَةٍ رَدَّهَا عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا وَدِيعَةٌ عِنْدَهُ

٢٤٣٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ: «عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَأَهَا وَعِفَاصَهَا،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، رقم (٦٨٨٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٣٤ -

ثُمَّ اسْتَنْفَقُ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَأَذَّهَا إِلَيْهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ - أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ - ثُمَّ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا مَعَهَا حِذَاؤُهَا، وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا»^(١).



١٠ - بَابٌ: هَلْ يَأْخُذُ اللَّقْطَةُ وَلَا يَدْعُهَا تَضِيعُ حَتَّى لَا يَأْخُذَهَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ

٢٤٣٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوَاطٍ، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ، وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَاجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا مِئَةُ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «عَرَّفْهَا حَوْلًا» فَعَرَفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ: فَقَالَ: «اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا».

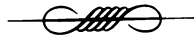
(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١).

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، بِهَذَا قَالَ: فَلَقِيْتُهُ
بَعْدَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا^(١).



١١ - بَابُ مَنْ عَرَفَ اللَّقْطَةَ وَلَمْ يَدْفَعْهَا إِلَى السُّلْطَانِ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ رَيْبَعَةَ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى
الْمُنْبِعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، قَالَ:
«عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِفَاصِهَا، وَوِكَائِهَا، وَإِلَّا فَاسْتَنْفِقْ بِهَا» وَسَأَلَهُ
عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُهُ، وَقَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ
الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، دَعَهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا» وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ
لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّنْبِ»^(٢).

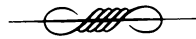


(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٢١ - ٦٣١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره، رقم (٩١).

١٢ - بَابُ

٢٤٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْبَرَاءُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: انْطَلَقْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ، فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَسَمَّاهُ، فَعَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: هَلْ فِي غَنَمِكَ مِنْ لَبَنٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: هَلْ أَنْتَ حَالِبٌ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرْتُهُ، فَأَعْتَقَلَ شَاةً مِنْ غَنَمِهِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْقُضَ صَرْعَهَا مِنَ الْغُبَارِ، ثُمَّ أَمَرْتُهُ أَنْ يَنْقُضَ كَفِّهِ، فَقَالَ: هَكَذَا ضَرَبَ إِحْدَى كَفِّهِ بِالْأُخْرَى، فَحَلَبَ كُثْبَةً مِنْ لَبَنٍ، وَقَدْ جَعَلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِدَاوَةً عَلَى فَمِهَا خِرْقَةٌ، فَصَبَبْتُ عَلَى اللَّبَنِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ، فَاَنْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: اشْرَبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ «فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيْتُ»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩١٧).

(٤٦) كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَصْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَفِيلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (٤٢) مُهْطِعِينَ مُقْنِي رُءُوسِهِمْ ﴿[إبراهيم: ٤٢-٤٣] رَافِعِي، الْمُقْنِعُ وَالْمُقْمِحُ وَاحِدٌ.﴾

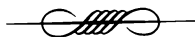
وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿مُهْطِعِينَ﴾ [إبراهيم: ٤٣] مُدِيمِي النَّظَرِ، وَيُقَالُ: مُسْرِعِينَ. ﴿لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْنِدْتَهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣] يَعْنِي: جَوْفًا لَا عُقُولَ لَهُمْ.

﴿وَأَنْذِرِ النَّاسَ يَوْمَ يَأْتِيهِمُ الْعَذَابُ فَيَقُولُ الَّذِينَ ظَلَمُوا رَبَّنَا أَخِّرْنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ نَجِبْ دَعْوَتَكَ وَتَتَّبِعِ الرُّسُلَ﴾ أَوْلَمْ تَكُونُوا أَقْسَمْتُمْ مِّنْ قَبْلُ مَا لَكُم مِّنْ زَوَالٍ ﴿٤٤﴾ وَسَكَنْتُمْ فِي مَسْكَانٍ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ وَنَبَّيْنَا لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا بِهِمْ وَضَرَبْنَا لَكُمُ الْآمَثَالَ ﴿٤٥﴾ وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ ﴿٤٦﴾ فَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخِلَفَ وَعْدِهِ رَسُولَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [إبراهيم: ٤٤-٤٧].

١- بَابُ قِصَاصِ الْمَظَالِمِ

٢٤٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُسِبُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُوا وَهَذَّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا أَحَدُهُمْ بِمَسْكَنِهِ فِي الْجَنَّةِ أَذَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا».

وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ ^(١).



٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]

٢٤٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي، مَعَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا آخِذٌ بِيَدِهِ، إِذْ عَرَضَ رَجُلٌ، فَقَالَ: كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُدْنِي الْمُؤْمِنَ، فَيَضَعُ عَلَيْهِ كَفَّهُ وَيَسْتَرْهُ، فَيَقُولُ: أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا، أَتَعْرِفُ ذَنْبَ كَذَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، حَتَّى إِذَا قَرَّرَهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٥).

بِذُنُوبِهِ، وَرَأَى فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ هَلَكَ، قَالَ: سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَعْفِرُهَا لَكَ
الْيَوْمَ، فَيُعْطَى كِتَابَ حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُونَ، فَيَقُولُ الْأَشْهَادُ: ﴿هَؤُلَاءِ
الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ^(١) أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨]»^(١).



٣- بَابُ: لَا يَظْلِمُ الْمُسْلِمُ الْمُسْلِمَ وَلَا يُسْلِمُهُ

٢٤٤٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ
أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي
حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ
أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾، رقم (٤٦٨٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه إذا خاف عليه القتل
أو نحوه، رقم (٦٩٥١)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض
الصالحين (٢/ ٥٦٦-٥٦٩).

٤ - بَابُ: أَعِنْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٢٤٤٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَنَسٍ، وَحُمَيْدُ الطَّوِيلُ، سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا».

٢٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»^(١).



٥ - بَابُ نَصْرِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدٍ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ فَذَكَرَ: عِيَادَةَ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعَ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتَ الْعَاطِسِ، وَرَدَّ السَّلَامِ، وَنَصْرَ الْمَظْلُومِ، وَإِجَابَةَ الدَّاعِي، وَإِبْرَارَ الْمُقْسِمِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه؛ إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم (٦٩٥٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٣٩).

٢٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١).



٦ - بَابُ الْإِنْتِصَارِ مِنَ الظَّالِمِ

لِقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ﴾ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا ﴿[النساء: ١٤٨]﴾ وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ ﴿[الشورى: ٣٩]﴾.
قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُسْتَذَلُّوا، فَإِذَا قَدَرُوا عَفَوْا».



٧ - بَابُ عَفْوِ الْمَظْلُومِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخَفُّوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا﴾ [النساء: ١٤٩] ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ انْتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾ وَلَمَنِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، رقم (٤٨١).

صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ ﴿٤٣﴾ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ وَلِيٍّ مِنْ بَعْدِهِ وَتَرَى الظَّالِمِينَ لَمَّا رَأَوْا الْعَذَابَ يَقُولُونَ هَلْ إِلَى مَرَدٍّ مِنْ سَبِيلٍ ﴿٤٤﴾ [الشورى: ٤٠-٤٤].



٨- بَابُ: الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٤٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).



٩- بَابُ الْإِتِّقَاءِ وَالْحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

٢٤٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٨٤-٤٨٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء، وترد في الفقراء حيث كانوا، رقم (١٤٩٦).

١٠- بَابُ مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ عِنْدَ الرَّجُلِ فَحَلَّلَهَا لَهُ،
هَلْ يُبَيِّنُ مَظْلَمَتَهُ؟

٢٤٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ
مِنْ عَرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَحْلُلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ
كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخَذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أَخَذَ مِنْ
سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْمَقْبُرِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
نَزَلَ نَاحِيَةَ الْمَقَابِرِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ هُوَ مَوْلَى بَنِي لَيْثٍ، وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي
سَعِيدٍ، وَاسْمُ أَبِي سَعِيدٍ كَيْسَانُ.



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، رقم (٦٥٣٤).

١١ - بَابُ إِذَا حَلَّلَهُ مِنْ ظُلْمِهِ فَلَا رُجُوعَ فِيهِ

٢٤٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: «الرَّجُلُ تَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ، لَيْسَ بِمُسْتَكْثَرٍ مِنْهَا، يُرِيدُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ: أَجْعَلْكَ مِنْ شَأْنِي فِي حِلٍّ، فَتَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي ذَلِكَ»^(١).



١٢ - بَابُ إِذَا أَذِنَ لَهُ أَوْ أَحَلَّهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ هُوَ

٢٤٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ؟» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِهِ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾، رقم (٤٦٠١)، وكتاب النكاح، باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا﴾، رقم (٥٢٠٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم (٢٣٥١).

١٣ - بَابُ إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ

٢٤٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ سَهْلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

٢٤٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ، كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَئِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ طَوْفَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

٢٤٥٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٨٧ - ٩٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٩٦ - ٤٩٨).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٨٧ - ٩٠).

١٤ - بَابُ إِذَا أَذِنَ إِنْسَانٌ لِآخَرَ شَيْئًا جَازَ

٢٤٥٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فِي بَعْضِ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَأَصَابَنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمَرَ فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»^(١).

٢٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، كَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَامٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ: اصْنَعْ لِي طَعَامَ خَمْسَةِ لَعَلِّي أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَأَبْصَرَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ الْجُوعَ، فَدَعَاهُ فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ لَمْ يُدْعَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا قَدْ اتَّبَعَنَا، أَتَأْذِنُ لَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب القران في التمر، رقم (٥٤٤٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، رقم (٥٤٣٤)، وكتاب العقيقة، باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، رقم (٥٤٦١).

١٥ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾ [البقرة: ٢٠٤]

٢٤٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَبْغَضَ الرِّجَالِ إِلَى اللَّهِ الْأَلَدُّ الْخِصْمُ»^(١).



١٦ - بَابُ إِثْمٍ مِنْ خَاصَمٍ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ

٢٤٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّهَا أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخِصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ﴾، رقم (٤٥٢٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩).

١٧- بَابُ: إِذَا خَاصَمَ فَجَرَ

٢٤٥٩- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا - أَوْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ - حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ»^(١).



١٨- بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ

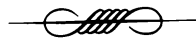
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

٢٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُزْرَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرْجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالُنَا؟ فَقَالَ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤).

«لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُطْعِمِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

٢٤٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرَ لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَأَقْبِلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ»^(٢).



١٩- بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّقَائِفِ

وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢٤٦٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، وَأَخْبَرَنِي يُوسُفُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ: «إِنَّ الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا فَجِئْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (٦١٣٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحدود، باب رجم الحبل من الزنا إذا أحصنت، رقم (٦٨٣٠).

٢٠- بَابُ: لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ

٢٤٦٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زِمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَفَيْكُمْ»^(١).



٢١- بَابُ صَبِّ الْخَمْرِ فِي الطَّرِيقِ

٢٤٦٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ» قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قَدْ قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣] الْآيَةَ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٢٤٥-٢٤٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾، رقم (٤٦٢٠).

٢٢- بَابُ أَفْنِيَةِ الدُّورِ وَالْجُلُوسِ فِيهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَى الصُّعْدَاتِ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَبْتَنَى أَبُو بَكْرٍ مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ يُصَلِّي فِيهِ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَتَقَصَّفُ عَلَيْهِ نِسَاءُ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجُبُونَ مِنْهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمِئِذٍ بِمَكَّةَ^(١).

٢٤٦٥- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بْنُ مِيسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطَّرِيقَاتِ» فَقَالُوا: مَا لَنَا بِدُّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس، رقم (٤٧٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، رقم (٦٢٢٩).

٢٣- بَابُ الْآبَارِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا

٢٤٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا رَجُلٌ بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْئْرًا، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبَيْئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْرًا؟ فَقَالَ: فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(١).



٢٤- بَابُ إِمَاطَةِ الْأَذَى

وَقَالَ هَمَّامٌ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةً»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (٦٠٠٩).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٥-٨٢/٥).

٢٥- بَابُ الْعُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا

٢٤٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ»^[١].

٢٤٦٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: ﴿إِنْ نُبَاَإَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ فَحَجَجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرْتُ، ثُمَّ جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ لَهُمَا:

[١] إذا قال قائل: هل يجوز أن يصعد الإنسان على شيء عالٍ بين البيوت،

فِيُشْرِفَ عَلَى الْبُيُوتِ؟

نقول: نعم؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، وَرَأَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ الْبُيُوتِ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَصْعَدَ الْإِنْسَانُ عَلَى شَيْءٍ عَالٍ، لَكِنْ بِشَرَطٍ: أَلَّا يَتَقَصَّدَ بِذَلِكَ أَنْ يَتَوَصَّلَ إِلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ فِي بُيُوتِهِمْ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ.

﴿إِنْ نُبَاَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا﴾؟ فَقَالَ: وَاعَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرُ الْحَدِيثَ يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاقَشُ التَّزْوِيلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ^[١].

وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصَحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاஜَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكِرُ أَنْ أَرَا جَعَكَ؟! فَوَاللَّهِ إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَإِنْ إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْزَعْتَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ^[٢].

[١] يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا:

١- حِرْصُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعِلْمِ، وَأَنَّهُمْ لَا يُفَرِّطُونَ فِيهِ.

٢- جَوَازُ التَّنَاقُشِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ.

٣- قَبُولُ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أُمُورِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَيَقْبَلُ خَبَرَهُ، وَهُوَ سَيَقْبَلُ خَبَرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٢] فِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْبَيْتَةَ وَالْخُلْطَةَ تُؤَثِّرُ، فَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ لَمَّا نَزَلُوا بِالْأَنْصَارِ أَخَذَتْ نِسَاؤُهُمْ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، وَكُنَّ فِي الْأَوَّلِ لَا يَتَكَلَّمْنَ مَعَ أَزْوَاجِهِنَّ،

ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ! اتَّعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفْتَأْمَنُ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعِغْصِ رَسُولِهِ ﷺ، فَتَهْلِكِينَ؟! لَا تَسْتَكْثِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ، وَسَلِّبِي مَا بَدَا لَكَ، وَلَا يَغُرَّنَكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُرِيدُ عَائِشَةَ^[١].

= ولا يُرَاجِعْنَهُمْ، وكانت الأنصار على العكس من ذلك، والظاهر -والله أعلم- أن الأنصار تأثروا ببني إسرائيل الذين أنزل عليهم الكتاب، فكانوا ألينَ مع النساء من قريش الذين ليس لهم كتاب، ثم لما هاجر المسلمون إلى المدينة تَغَيَّرَ طباع نساءهم بسبب البيئة. فيُستفاد من ذلك: أن الذين يَرِدُونَ إلى البلاد من غير أهلها لا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرُوا في أدب أهلها وطبائعهم، وعليه فيجب الحذر من هؤلاء الذين يَرِدُونَ إلى البلاد. لكن أيَّ الطريقتين أحسنُ في المعاملة: طريقة قريش أم طريقة الأنصار؟ نقول: الأحسن هو ما جاء به الإسلام، ولكلِّ حال مَقَالٌ، فاللِّين أحياناً يكون أحسنَ، والقَسْوَةُ أحياناً تكون أحسنَ.

لكن في أيِّ الأمور يستشير الرجل امرأته؟

نقول: يستشيرها فيما يختصُّ بشأنها، بل قد يكون من الضروري أن يستشيرها، كما لو أراد أن يشتري بيتاً، أو أن يُصلح أشياء في المطبخ، فيستشيرها في ذلك، وهناك أمور أخرى لا فائدة من استشارتها فيها.

[١] قوله: «أَيُّ حَفْصَةَ!» «أَيُّ» حرف نداء، والمعنى: يا حَفْصَةُ.

وَكُنَّا نَحَدِّثُنَا أَنَّ غَسَّانَ تُنْعِلُ النَّعَالَ لِغَزْوِنَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضْرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَأَنْتُمْ هُوَ؟ فَفَزَعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ! قُلْتُ: مَا هُوَ؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرْتُ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنَّ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ ثِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا^[١].

وفي هذا دليل على عدة فوائد، منها:

١- صبر النبي ﷺ على نساءه؛ حيث يُراجِعُهُ وَيُغْضِبُهُ وَيَهْجُرُهُ إِلَى اللَّيْلِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَابِرٌ عَلَيْهِنَّ.

٢- أنه ينبغي للرجل أن ينصح ابنته فيما يتعلق بشأن زوجها؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نصح ابنته حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما يتعلق بشأن رسول الله ﷺ.

٣- أنه قد تقرّر عند الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن عائشة أحب نساء النبي ﷺ إليه، وهذا أمر معروف.

٤- أنه يجوز للإنسان أن يذكر الغير بالنصيحة؛ ولهذا قال: لا تغرّك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حيث إنها أحبُّ إلى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وأَوْضأُ منك، أي: أحسن - أنها تفعل هذا مع الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فلا يغرّك أنت، فتفعل مثلها.

[١] قوله: «تُنْعِلُ النَّعَالَ لِغَزْوِنَا» المراد بالنعال: نعال الخيل؛ لأن الخيل تُنْعَلُ بنعال

الحديد؛ ليكون أسلَمَ لها إذا اصطدمت بالحجارة.

وقوله: «فَدَخَلَ مَشْرُبَةً لَهُ» المَشْرُبَةُ: هي غُرْفَةٌ تكون في أعلى البيت.

=

وفي هذا: دليلٌ على أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عندهم من توقير الرسول صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم الشيء العظيم، حتى إن هذا الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعل هذا الذي وقع للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مع زوجاته أعظمَ من حرب غَسَّانَ وأطولَ؛ حيث طَلَّقَ نساءه، وهنَّ أمهات المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وفراق النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لهنَّ أمر عظيم؛ ولهذا استعظمه، وجاء مُبَكَّرًا على خلاف العادة، وضرب الباب ضربًا شديدًا، كحال الرجل إذا فزع.

وفيه أيضًا: دليلٌ على المبادرة بكشف الأمور واستيضاحها؛ لأن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى مع النبي ﷺ الفجر، مع أنه كان في عوالي المدينة؛ لأجل استكشاف الأمر، وماذا حصل؟ ليعلم الأمر عن يقين، ولم ينزل ليلاً؛ لأنه قد يطرق النبي ﷺ في الليل، فيُفزع، ويُؤرقه، وهم يعلمون أن النبي ﷺ كان لا يبقى بعد صلاة العشاء، وإنما ينام، هذا في الغالب، فلهذا أمسك حتى الصباح.

وليت شعري: هل كان عمرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تلك الليلة نائمًا أم لم يَنَمْ؟ الله أعلم، فربما لم يَنَمْ من الهمِّ، وربما كان نائمًا، والمهمُّ أنه بادر من أول ما انجلى الفجر، وكأنه يُردِّد قول الشاعر:

أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا انْجَلِي بِصُبْحٍ، وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلٍ^(١)

فلما أصبح غدا على النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) البيت لامرئ القيس، كما في ديوانه ص (١٨) ت. محمد أبو الفضل.

فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ أَوَلَمْ أَكُنْ حَذَرْتُكَ؟
 أَطَلَقَكُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي، هُوَ ذَا فِي الْمَشْرَبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ
 الْمِنْبَرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ،
 فَجِئْتُ الْمَشْرَبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِغُلَامٍ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ، فَكَلَّمَ
 النَّبِيَّ ﷺ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ، فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ
 الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنْ لِعُمَرَ،
 فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرِفًا فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
 فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرِ
 الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ
 وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: «لَا».

ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنَسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ
 النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَذَكَرَهُ، فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قُلْتُ:
 لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَعْرِزُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ
 مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ - يُرِيدُ عَائِشَةَ - فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ
 تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصَرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةِ ثَلَاثَةٍ،
 فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ، فَلْيُوسِّعْ عَلَى أُمَّتِكَ؛ فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ، وَأَعْطُوا
 الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُتَكِيًّا، فَقَالَ: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَابِ؟!
 أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَّلَتْ لَهُمْ طَبِيبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي.

فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَتْهُ حَفْصَةُ إِلَى عَائِشَةَ،
وَكَانَ قَدْ قَالَ: «مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا» مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ
اللهُ^[١].

[١] هذه الجمل يُستفاد منها عدَّة مسائل، منها:

١ - جواز اتِّخَاذِ الْآذِنِ، أي: أن يُوضَعَ عند الباب رجُل يأذن للناس؛ لئلا يدخلوا
على غِرَّة، وهل مثل ذلك السكرتير الذي يكون على باب المسؤول؟

نقول: إذا كان السكرتير لا يمنع إلا لسبب فهو مثله، أمَّا إذا كان يمنع حتى
يستأنس صاحب المكتب، أو يمنعهم إذا كان عنده صاحب له يتحدَّث معه، فيُعْطَلُ
حاجاتِ الناس، فهذا لا يجوز.

٢ - عِظَمُ الْأَمْرِ الَّذِي وَقَعَ بِالنَّبِيِّ ﷺ؛ لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ فِي الدَّخُولِ
عَلَيْهِ، وَصَمَتَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣ - شِدَّةُ هَذَا الْأَمْرِ عَلَى الصَّحَابَةِ؛ حَيْثُ وَجَدَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَسًا عِنْدَ الْمِنْبَرِ
يَبْكُونَ لِمَا وَقَعَ مِنَ الرُّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَا أَهَمَّهُ.

٤ - اسْتِحْبَابُ إِدْخَالِ السَّرُورِ عَلَى الْمُغْتَمِّ؛ لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ،
وَسَأَلَهُ: هَلْ طَلَّقَ نِسَاءَهُ؟ وَقَالَ: «لَا» هَانَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْضُ الشَّيْءِ؛ وَلِهَذَا قَالَ وَهُوَ
قَائِمٌ: «أَسْتَأْنِسُ؟» مِنَ الْأُنْسِ، وَهُوَ الْإِنْسَاطُ، فَاسْتَأْذَنَ الرُّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ
يَنْبَسِطَ مَعَهُ، فَسَكَتَ الرُّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ عَلِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ يُرِيدُ
هَذَا، فَقَصَّ عَلَيْهِ مَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا اللَّتَانِ حَذَّرَ مِنْهُمَا ابْنَتَهُ.

الأولى: قصّ عليه أن المهاجرين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يغلبون النساء، ثم هاجروا إلى قوم تغلبهم نساؤهم، فحصل ما حصل، فتبسم الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا دليل على أنه انجلي عنه بعض الغم.

ثم بعد ذلك حدثه بقضية حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وأنه نصّحها، وقال: «لَا يَغُرَّنْكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ» يعني بها عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «هِيَ أَوْضَأُ مِنْكَ، وَأَحَبُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» فتبسم النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وهذا أيضًا انفراج آخر.

ولما رأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ زال عنه بعض الغم واستأنس جلس، فنظر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيت النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فما وجد فيه غير أهبة ثلاثة، والأهبة جمع إهاب، وهو الجلد، فليس فيه إلا ثلاثة جلود، فسأل النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يسأل الله أن يؤسّع على أمته.

٥- ما كان عليه النبي ﷺ من شظف العيش وقلته، ولو شاء أن تسير الجبال معه ذهبًا لسارت، ولكنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لا يريد ذلك، إنما يريد أن يكون عبدًا نبيًا، لا ملكًا نبيًا، صلوات الله وسلامه عليه؛ ولهذا لم تكن بيوته بيوت الملوك فيها الأسرة، وفيها الدِّياج والحريز، وفيها الأطعمة الكثيرة.

وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مضطجعًا على رمال حصير، أي: حصير مضموم بعضه إلى بعضه، كالذي نُسَمِّيهِ بالفسطاط «لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَثَرُ الرِّمَالِ بِجَنْبِهِ، مُتَكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ» أي: من جلد «حَشَوْهَا لَيْفٌ» ولو شاء أن يكون على غير هذه الحال لكان بلا شك، ولكنه أراد أن يكون على تلك الحال.

ثم إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طلب من النبي ﷺ أن يُوسَّعَ على أُمَّتِهِ، فضرب لذلك مثلاً بفارس والروم: أن الله قد وسَّعَ عليهم وهم لا يعبدون الله، وكان رسول الله ﷺ مُتَكَنِّئاً، فقال: «أَوْفِي شَكِّ أَنْتَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟!» يعني: هل تشكُّ أننا على حقٍّ، وأنا خير منهم؟! وهذا الاستفهام المراد منه: الإنكار، وهو شبهُ توبيخ؛ إذ كيف تطلب الدنيا، وأن تكون مثل فارس والروم، وهم لا يعبدون الله؟! هل أنت في شكٍّ؟!!

ثم قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُولَئِكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا» وهذا شرُّ ما يكون أن يُعَجَّلَ للإنسان طَيِّبَاتِهِ، ولكن إذا قال قائل: كيف تجمع بين هذا، وبين قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِم بِرُكْنٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦] وقوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۖ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]؟

فالجواب أن نقول: إذا رأيت الإنسان يعصي الله، وقد أغدق الله عليه النعم، فاعلم أن الله قد عَجَّلَ له طَيِّبَاتِهِ في حياته الدنيا، واستدرجه بنعمه، أمَّا إذا رأيتهُ مُسْتَقِيمًا، وقد أنعم الله عليه، فهذا من باب المجازاة على عمله؛ لأن الله شكور حلیم، فالميزان -إِذَنْ- ليس مُجَرَّدٌ أَنْ تُفْتَحَ الدنيا على الإنسان، فيكون عدوًّا لله أو وليًّا لله، وإنما المقياس في ذلك هو التقوى، ففارس والروم لا يعبدون الله كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومع ذلك هم في نعيم من العيش، فبيَّن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن الله قد عَجَّلَ لهم طَيِّبَاتِهِمْ.

ثم إن الإنسان إذا كان على إيمان وتقوى وعبادة، وأنعم الله عليه، فهل يُقال: إن الله عَجَّلَ له طَيِّبَاتِهِ؟

الجواب: لا، لا يُقال هذا، وإن كان هذا من الابتلاء، ولكن يُقال ذلك في قوم لا يعبدون الله، أمّا هذا فإن شكر فإنه لم تُعَجَّل له طيبّاته، وإن كان ذلك عوناً له على الفسق والفجور فقد عَجَّلَتْ له طيبّاته في الدنيا.

وكان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إذا شبع من اللحم خاف أن يكون قد عَجَّلَتْ له طيبّاته^(١) مع ما هو عليه من التقوى؛ لأنه يخشى أن يكون مُقَصِّراً، وأن يكون هذا على أمر لا يعلمه، ولهذا ناشد حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: أُنشِدك الله: هل سَمَّيَ لك رسول الله ﷺ فيمَن سَمَّى من المنافقين؟^(٢) فالإنسان يخاف ويخشى، ولا تظنّ أنك إذا قمت بصلاة وزكاة وصيام وصدقة وغيرها، لا تظنّ أنك على جانب من التقوى؛ لأنه يُخَشَى أن يكون هناك شيء في القلب يُحْبِط هذا العمل كلّهُ، ويكون عَجَّلَتْ لك طيبّاتك بهذا الرزق الذي بين يديك، فعلى الإنسان أن يكون خائفاً راجياً؛ لئلا يهلك.

وفي قول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرْ لِي» فيه دليلٌ على طلب الدعاء من الشخص، وأن هذا لا يدخل في المسألة المذمومة، فإن الرسول ﷺ كان فيما بايع عليه أصحابه ألا يسألوا الناس شيئاً، فكان الرجل يسقط منه العصا وهو على بعيره، فينزّل، فيأخذه، ولا يقول للناس: ناولوني العصا^(٣) لكن سؤال الدعاء من الغير ليس داخلًا في ذلك، ووجهه: أن الدعاء من الغير مصلحة للغير، فإذا قال: ادعُ الله لي، فدعا، فإن الدعاء عبادة، فيكون مصلحة له ولك، وليست مصلحة خاصة لك مثل المسألة.

(١) يُنْظَر: تاريخ دمشق (٢٩٩/٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٥/١٠٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٩).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٨/١٠٤٣).

فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدُّهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^[١].

فإن قال قائل: وما الفرق -إذن- بين هذا وبين طلب الإعانة من الغير؟

قلنا: الفرق أنه عندما تقول: ناولني العصا، فالآخر ليس له إلا أجر المعاونة، أي: أجر بسبب أنه أعانه على حاجته، لكن إذا دعا الله له فله أجر بأنه دعا الله له، وله أجر في نفس الدعوة؛ لأنه دعا الله يتقرب إليه بذلك.

[١] قوله: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ» يعني اليقين، وليس معناه: أن الشهر لا يزيد؛ لأن الخبر هنا «تِسْعٌ» نكرة، ولا يفيد الحصر، والمعنى: أن الشهر يكون تسعًا وعشرين، ومن المصادفات أن ذلك الشهر كان تسعًا وعشرين، فيكون الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قد أتمَّ الشهر.

وفي هذا: دليلٌ على أن الشهر إذا نذره الإنسان، وبدأ به من أول يوم، كما لو نذر أن يصوم شهرًا، أو يعتكف شهرًا، وبدأ من أول يوم، فإنه ينتهي في آخره، ولو كان تسعًا وعشرين.

وكذلك أيضًا جميع ما حُدِّد بالشهور، فإنه يُعْتَبَرُ بالهلال، لا بالعدد؛ ولهذا لو فُرِضَ أن امرأة تُؤْفَى عنها زوجها في اليوم العاشر من الشهر الأول، فإنها تخرج في اليوم العشرين من الشهر الخامس، ولنُفَرِّضَ أن أربعة أشهر صارت تسعًا وعشرين يومًا، فقد نقصت أربعة أيام لو كانت الأشهر ثلاثين، لكن هذا النقص لا يُهِمُّ؛ لأن المعبر في الشهر هو الهلال، زاد أو نقص، والشهر كما قال رسول ﷺ يكون تسعًا وعشرين يومًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأُنْزِلْتُ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْبَجِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَجَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَظِيمًا﴾» قُلْتُ: أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَّارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيَّرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ^(١).

فإن قال قائل: من أفطر شهر رمضان كاملاً فهل يقضي ثلاثين يوماً؟

قلنا: هذا بحسب العدة؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ قال في القرآن: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يقل: فشهر، فإذا أفطر ثلاثين يوماً فعليه ثلاثون يوماً، وإذا كان رمضان تسعاً وعشرين، وصام في القضاء من أول يوم من الشهر، وكان ذلك الشهر ثلاثين، فليس عليه إلا تسع وعشرون.

لكن هنا إشكال: كيف هجر النبي ﷺ نساءه أكثر من ثلاثة أيام، وقد قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(١)؟

نقول: الهجر الذي لا يجوز فوق ثلاث هو الذي في الكلام، ولا بأس بالزيادة إذا رأى أن ذلك من المصلحة، أمّا في المضجع فلا بأس أن يكون أكثر من ثلاث.

[١] لما مات الرسول ﷺ كان لعائشة رضي الله عنها ثمانين سنة،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الهجرة، رقم (٦٠٧٦) (٦٠٧٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض، رقم (٢٣/٢٥٥٩)، وفي باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٥/٢٥٦٠) عن أنس بن مالك وأبي أيوب الأنصاري رضي الله عنهما. وأخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم الهجر فوق ثلاثة أيام، رقم (٢٦/٢٥٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٢٤٦٩ - حَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكَتْ قَدَمُهُ، فَجَلَسَ فِي عُلْيَةِ لَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: أَطَلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا» فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَدَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ.

= ومع ذلك بعد ما رأت أن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هجرهنَّ شهرًا ما غضبت، ولا أهمها هذا الأمر، بل قالت: «أَفِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوِيَّ؟!» تعني: لا يمكن أن أستشير أبي وأُمِّي: هل أبقى مع الرسول ﷺ، أو أفارقه؟ «فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ» وقد حصل هذا، فإنها زوجة النبي ﷺ في الدنيا والآخرة.

وفي هذا: دليلٌ واضحٌ على الرَّدِّ على الرافضة الخُبَّاء -عليهم لَعْنَةُ اللَّهِ- الذين يقولون في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يقولون، وَيُسَبِّحُونَهَا سَبًّا عَظِيمًا، فَهُمْ مَا قَدَرُوا الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَإِلَّا فَلَوْ قَدَرُوا الرَّسُولَ ﷺ حَقَّ قَدْرِهِ مَا ذَهَبُوا يُبْغِضُونَ أَحَبَّ نِسَائِهِ إِلَيْهِ.



٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ

٢٤٧٠- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: «الْثَّمْنُ، وَالْجَمَلُ لَكَ»^[١].

[١] قوله: «الْبَلَاطُ» الظاهر أنه المكان المهيأ للصلاة فيه (المظلة).

والفائدة من هذه الترجمة: بيان أن ما جرت العادة في إيقاف الدابة فيه فإنه لا حرج على الإنسان إذا أوقفها، وبدلاً من الدابة الآن السيَّارات، فما جرت العادة في إيقاف السيارات فيه، فأوقف الإنسان سيَّارته فيه، فلا حرج عليه، ولا يُعدُّ ذلك اعتداءً.

وعليه فلو أوقف الإنسان سيَّارته في محلٍّ يجوز له إيقافها فيه، وجاء أحد، واصطدم بها، فليس عليه ضمان، فإن كان في محلٍّ لا يجوز له إيقافها فيه فعليه الضمان؛ لأن القاعدة: أن ما ترتَّب على المأذون فغير مضمون، وما ترتَّب على غير المأذون فهو مضمون.

مثال ذلك: الأرصفة -في عرفنا نحن- يُمنع من إيقاف السيارات عليها، فلو أوقف الإنسان سيَّارته على رصيف، وجاء أعمى واصطدم بها، وانكسر، أو ألجئ أحد أن ينزل إلى خط السيارات، فنزل بسبب هذا الإلجاء، وأصابه شيء، فالضمان على صاحب السيَّارة الذي أوقفها في الرصيف؛ لأنه يُمنع من إيقاف سيَّارته في الأرصفة،

= إلا إن أذنوا، فلا بأس، أو عُرِفَ أنه يُمنَع من الوقوف في الأوقات المعتادة دون الأوقات التي يكون فيها زحام، كالجمعة وأيام الأعياد، فهنا لا بأس إذا أوقفها في الأوقات التي يكون فيها زحام.

وهكذا لو كان طريق السوق ضيقاً، لا يُمكن أن تجتاز معه السيَّارة، فأوقف إنسان سيارته في هذا السوق الضيق، وكان سوقاً نافذاً، فإنه لا يحلُّ له ذلك، وما تَلَف بسببه فهو مضمون عليه.



٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٤٧١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ: لَقَدْ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ سُبَاطَةُ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا^[١].

[١] تقدّم هذا الحديث^(١) والسُّبَاطَةُ مُلْقَى الكُنَاسَةِ، لكن لو فرضنا أنها كانت في الطريق فلا يجوز البول في الطريق.

وفي هذا الحديث: دليلٌ على جواز البول قائماً، لكن بشرطين: أن يأمن التلوّث، ورؤية الناس.

(١) يُنْظَرُ: التعليق على الحديث رقم (٢٢٦).

٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ،

فَرَمَى بِهِ

٢٤٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»^[١].

[١] إمطة الأذى عن الطريق صدقة كما هو معروف، ومن ثوابها: أن الله عزَّ وجلَّ

يشكر للإنسان، ويغفر له.

وفي هذا: جواز وصف الله بالشكر، وقد وصف الله تعالى نفسه بذلك في قوله:

﴿وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾ [النساء: ١٤٧] وفي قوله: ﴿وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١٧]

فهو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يشكر عباده الذين يستحقون الشكر في الأعمال الصالحة.

وإذا كان إمطة الأذى عن الطريق فيه هذا الأجر والثواب فكيف يكون من يضع

ما يؤذي في الطريق؟! إذا أُجرَ على إزالة المؤذي فإنه يُؤزَّرُ بإلقاء المؤذي.

٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ، وَهِيَ الرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ
الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ، فَتُرِكَ مِنْهَا الطَّرِيقُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ

٢٤٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
خَرِيتٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا
فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ^[١].

[١] قوله: «فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ» أي: غير المملوكة، وفَسَّرَهَا الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِالرَّحْبَةِ
تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ.

وقوله: «بَيْنَ الطَّرِيقِ» إِمَّا فِي وَسْطِهِ، أَوْ بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ، أَيْ: بَيْنَ أَوَّلِهِ وَمَتْنَاهُ.
فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ فَسَبْعَةُ الْأَذْرُعِ فِي الزَّمَنِ الْأَوَّلِ وَاسِعَةٌ، لَكِنْ فِي الْوَقْتِ
الْحَاضِرِ سَبْعَةُ أَذْرُعٍ لَا تَنْفَعُ شَيْئًا، فَإِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مَا تَقْضِي
بِهِ أَنْظِمَةُ الْمَدَنِ، فَإِذَا قِيلَ مَثَلًا: هَذَا الطَّرِيقُ فِي حَيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ عَشْرَةَ
أَمْتَارٍ يُجْعَلُ عَشْرَةَ أَمْتَارٍ، أَوْ يَحْتَاجُ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةَ عَشَرَ مَتْرًا يُجْعَلُ كَذَلِكَ، وَالْمَهْمُ أَنَّ هَذَا
يَرْجَعُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِرِ إِلَى نِظَامِ تَخْطِيطِ الْمَدَنِ، وَهُوَ الْمَعْمُولُ بِهِ فِي الْبَلَدِيَّاتِ؛ لِأَنَّ
النَّاسَ لَوْ تَرَكَ لَهُمُ الْأَمْرَ لَكَانُوا يُضَيِّقُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، كُلُّ وَاحِدٍ يَزِيدُ ذِرَاعًا يُدْخِلُهُ فِي
بَيْتِهِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ بَيِّنًا وَوَاضِحًا.

وَيُقَالُ: إِنْ رَجَلَيْنِ جَاءَا يَخْتَصِمَانِ إِلَى قَاضٍ مِنَ الْقَضَاةِ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا مَجْرَى الْوَادِي،
وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدَّعِي أَنَّ الْآخَرَ ضَيَّقَ الْمَجْرَى عَلَى صَاحِبِهِ، أَيْ: أَنَّهُ قَرَّبَ إِلَى بَطْنِ

= الوادي لأجل أن يضيق عليه، فقال لهما القاضي: لا أقضي بينكما؛ لأن لكما خصمًا ثالثًا، قالوا: ما عندنا خصم ثالث، فكان من تيسير الله أن هذا الوادي جرى وسال، فحكم بينهما، فالذي في بطن الوادي مشى به الماء، والذي خرج عن البطن بقي على ما هو عليه.

فالناس لو تُرْكُوا لم ينظروا إلى المصالح العامة، ولا إلى دَرءِ المفسد، بل كُلُّ يريد أن يُدخل على بيته شيئًا من الأرض.



٣٠- بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ

وَقَالَ عُبَادَةُ: بَايَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا نَنْتَهَبَ^(١).

٢٤٧٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ جَدُّهُ أَبُو أُمِّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْبِ وَالْمُثَلَّةِ^[١].

[١] النَّهْبُ: أي: الانتهاب، وهو أن يختطف الإنسان مالا بسرعة وهو مأرُّ به. وقوله: «بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ» أي: المنهوب منه، فكأنه يُريد أنه إذا أذن له فيه، وجاء شخص وأخذه بسرعة، فهذا لا بأس به. والمُثَلَّةُ: هي التمثيل بالشخص بقطع أطرافه، كأن يقطع أصابعه، أو أنفه، أو آذانه، وما أشبه ذلك.

والنهي عن النهب والمثلة للتحريم، واعلم أن المثلّة لا تجوز في كل حيوان؛ لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(٢) إلا أن الوسم لا بأس به، ثبتت به السنّة^(٣) وكذلك إذا وقعت المثلّة قصاصاً

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ، رقم (٣٨٩٣)، ومسلم: كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها، رقم (٤٤/١٧٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، رقم (٥٧/١٩٥٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، رقم (١٥٠٢)، ومسلم: كتاب اللباس، باب جواز وسم الحيوان في غير الوجه، رقم (١١٢/٢١١٩).

٢٤٧٥- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ: حَدَّثَنَا عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

= فلا بأس بها، فيُمَثَّلُ به كما مثل بالمجنِّي عليه، فلو فُرِضَ أن الذي قتل هذا الرجل مثل به أولاً، قطع يده وأُذنه ولسانه وما أشبه ذلك، فإن الصحيح أنه يُفَعَّلُ به كما فعل، كما فعل النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْعُرَيْنَيْنِ الَّذِينَ سَمَلُوا عَيْنَ الرَّاعِي، فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ سَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ^(١).

فإن قال قائل: وما حكم التشريع؟

قلنا: إذا كان لمصلحة فلا بأس به، وهذا في غير الآدمي، أمّا الآدمي فلا يجوز إلا إذا كان كافراً حربياً، فهذا قد يقول قائل: إنه جائز، مع أن المسألة فيها ثقل؛ لأن الرسول ﷺ كان إذا بعث سرية يقول: «لَا تُمَتِّلُوا»^(٢) فقد يقال: إن قوله: «لَا تُمَتِّلُوا» عامٌّ، وقد يقال: إن قوله: «لَا تُمَتِّلُوا» هذا في حال الحرب، وأمّا إذا كان لمصلحتنا فهذا لا بأس به، وأمّا إذا كان مسلماً فلا يجوز بحال أن يُمَثَّلَ به عن طريق التشريع؛ لأن الطب إنما يجوز في حدود المباح، لا في حدود المحرّم، وكذلك الذمي والمعاهد والمستأمن كلهم مُحْتَرَمُونَ، مثل المسلم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحدود، باب سمر النبي ﷺ أعين المحاربين، رقم (٦٨٠٥)، ومسلم: كتاب القسامة، باب حكم المحاربين والمتردين، رقم (٩/١٦٧١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، رقم (٣/١٧٣١).

وَعَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ إِلَّا النُّهْبَةَ.
 قَالَ الْفَرَبَرِيُّ: وَجَدْتُ بِخَطِّ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تَفْسِيرُهُ أَنْ يُنَزَعَ
 مِنْهُ، يُرِيدُ الْإِيْمَانَ^[١].

[١] الزَّنا: وطء الفرج المحرَّم، والْحَمْرُ: كُلُّ ما أُسْكِر، كما قال النبي صَلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ»^(١) بَعْضُ النظر ما أصله؟ والسرقة: أَخَذَ المال على وجه الاختفاء، والانتهاب: أَخَذَ المال يخطفه من صاحبه خطفًا ويمر به. وقوله ﷺ: «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ» إذا قال قائل: ما الغرض من هذا القيد؟

نقول: لبيان الواقع؛ لأنه لما ذكر السرقة -والسرقة لا يرفع الناس فيها إليه أبصارهم؛ لأنها تقع سرًّا- ذكر النهبة، ووصفها بهذا الوصف؛ لتمييز عن السرقة. لكن ما الفرق بين السرقة والاختلاس؟

نقول: الفرق أنه في الاختلاس يتغافل الإنسان صاحبه، يقف عند الرجل، ويتحدث معه حتى يغفل، ثم يأخذ الذي بيده، ويمشي، كما أن بعض الناس يأتي إلى صاحب الدكان، ويقول: أريد السلعة التي في تلك الزاوية، ثم يذهب صاحب الدكان ليأتي بها إليه، فيأخذ هذا ممَّا حوله، فبعض الناس يأخذه ويضعه في جيبه، وبعض الناس يكون أشطر، يجعل عنده صبيًّا، فيُعْطيه إيَّاه؛ لأجل أنه إذا جاء صاحب الدكان يبحث عنها وإذا هو ليس معه شيء، فهذا يُسَمُّونه: اختلاسًا، يتغافل صاحب المال، ويختلس منه.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، رقم (٧٣/٢٠٠٣).

وهل تُقَطَّع اليد في هذا؟

الجواب: لا، لا تُقَطَّع في الانتهاب ولا الاختلاس، لا يُقَطَّع إلا السارق الذي يأخذ الشيء بخفية، ويُقَطَّع من أول مرّة.

وهذا الحديث فيه إشكالٌ في قوله: «لا يفعل كذا وهو مؤمن» وقد فسّره أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللهُ بقوله: «أَنْ يُنْزَعَ مِنْهُ» يعني الإيَّان، أي: أن الإنسان في تلك اللحظة التي وقع منه فيها الزنا أو شرب الخمر أو السرقة أو النهبى هو في تلك الحال ليس بمؤمن، بل يزول عنه الإيَّان؛ لأنه لا يتصور أن شخصاً يؤمن بالله واليوم الآخر -وهو في هذه اللحظة من الإيَّان الصحيح العميق- يُمكن أن يزني، ولا أن يسرق، ولا أن يشرب الخمر، بل لا يُمكن أن يفعل هذه المعاصي العظيمة إلا والإيَّان غير موجود فيه، وإن لم يكن معدوماً بالكلية، لكن يُقَصَّد منه كمال الإيَّان، فالإيَّان الكامل الحقيقي لا يُمكن أن يكون من الإنسان في هذه الأحوال؛ لأنه ينسى العقاب، وما أشبه ذلك، فيُقدِّم على هذه المعاصي.

بدليل: أن الأدلة الكثيرة دلَّت على أن هذه المعاصي لا تَصِل إلى الكفر، ومعلوم أن الله لا يغفر أن يُشْرَكَ به، ويغفر ما دون ذلك لِمَنْ يشاء، وأنه لا يُمكن أن يغفر الله تعالى لمُشْرِك أبداً، ولو كان كافراً خالصاً ما صار محلاً للعفو، ولحديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: يا رسول الله! وإن زنى، وإن سرق؟ قال: «وإن زنى، وإن سرق»^(١) ولو كان الإنسان

(١) أخرجه البخاري: كتاب اللباس، باب الثياب البيض، رقم (٥٨٢٧)، ومسلم: كتاب الإيَّان، باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، رقم (١٥٤/٩٤).

الإنسان

= في هذه اللحظة مُرتدًّا لكان يحتاج إلى توبة، ورجوع إلى الإسلام، ومَن مات في هذه الحال قلنا: إنه تحت المشيئة، ولا بُدَّ من دخول الجنة بعدُ، إلا إن كان يفعله مُستَحِلًّا له، فإن كان يفعله مُستَحِلًّا له فهو كافر بناقض الاستحلال.

واعلم أن كلَّ معصية تُفِي الإيمان عن صاحبها فهي من كبائر الذنوب، وعلى هذا فهذه الأمور الأربعة التي عدّها الرسول ﷺ تُعْتَبَر من كبائر الذنوب، وهو كذلك.



٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخِنْزِيرِ

٢٤٧٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «حَكَمًا مُقْسِطًا» أي: عادلاً، وهناك فرق بين مُقْسِطٍ وقَاسِطٍ، فالقاسط هو الجائر، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن: ١٥] ومثله مُحْطِئٌ وخاطِئٌ، فالخاطِئ هو الذي يرتكب الإثم عن عمد، والمخطِئ الذي يرتكب المعصية من غير عمد.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ» هل المراد بوضع الجزية: إسقاطها؟
الجواب: لا، ولكن المراد: أنه لا يقبلها، فلا يقبل إلا الإسلام؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح: أنه لا يحلُّ لكافر يجد ريح نفسه إلا مات^(١).
لكن كيف ينزل عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؟

نقول: لأنه لم يمت، وإنما رُفِعَ إلى السماء حيًّا، وسوف ينزل إلى الأرض، ويحكم بشريعة النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الفتن، باب ذكر الدجال، رقم (٢٩٣٧/ ١١٠).

فإن قيل: أليست شريعة النبي ﷺ تُجيز أخذ الجزية، والكفّ عن القتال؟

=

قلنا: بلى، هي تُجيز الجزية، والكفّ عن القتال، لكن هذا إلى أن ينزل عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لأن النبي ﷺ قال هذا الكلام مُقَرَّرًا، فيكون انتهاء أخذ الجزية بنزول عيسى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من شريعة النبي ﷺ.

وقوله: «وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»؛ وذلك لأن الناس كلهم عندهم مال، وهذا لا شك فيه كما أخبر النبي ﷺ.



٣٢- بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الزَّقَاقُ؟
فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا أَوْ صَلِيبًا أَوْ طُنْبُورًا أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشَبِهِ

وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ^[١].

[١] الدَّنَانُ: جمع دَنٍّ، وهو الإناء.

وَالْخَمْرُ: كُلُّ مُسْكِرٍ.

وَالزَّقَاقُ: جمع زَقٍّ، وهو وعاءٌ كَالْقِرْبَةِ، وَيُسَمَّى الزَّقُّ إِذَا كَانَتْ لِلدَّهْنِ وَمَا أَشْبَهَهُ.

وقوله: «فَإِنْ كَسَرَ صَنْمًا» «إِنْ» هنا هي الشرطية، والجواب محذوف، وتقديره: فهل يضمن؟ ويدلُّ على ذلك قوله: «وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طُنْبُورٍ كُسِرَ، فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ» يعني: فلا يُضْمَنُ، وهذا هو الصحيح، فإذا كسر صليبا أو مزمارا أو أراق خمرًا فإنه لا ضمان عليه، ولو مَزَّقَ ورقًا فيه كلام مُفْسِدٍ للأخلاق أو العقائد والأديان فلا ضمان عليه؛ وذلك لأن الورق لا يُنْتَفَعُ به، ولا يُمكن إزالة مُنْكَرِهِ إِلَّا بتمزيقه أو تحريقه، فإن كان فيها شيء مُحَرَّمٍ وغير مُحَرَّمٍ فإنه يُمَزَّقُ المُحَرَّمُ، ويبقى الباقي.

وأما ما يكون للمُحَرَّمِ وغيره، كما لو كسر مذياعًا، فإنه لا يجوز، ويضمن؛ لأنه ليس مُتَعَيِّنًا للهِوِ، وكذلك لو كسر زجاجة الخمر فإنه يضمن الزجاج فقط؛ لأنه يُمكن إتلافها بدون إتلاف الزجاج.

فإن كسر أو أحرق شريطاً مُسَجَّلاً عليه غناء فهل يضمن؟

الجواب: قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «أَوْ مَا لَا يُنْتَفَعُ بِخَشْبِهِ» وهذا الشريطُ يُنْتَفَعُ به، لكنه يضمنه غير مُسَجَّل عليه، فإذا كان بالأغنية المُسَجَّلة يُساوي عشرين ريالاً، وبدونها يُساوي عشرةً، فإنه يضمن عشرةً فقط؛ لأن قيمة الغناء مُحَرَّمَةٌ، ليس له قيمة شرعاً، فيضمن سواء في الأشرطة أو الفيديو، أمّا ما لا يُمكن التخلُّص من شرّه إلا بتكسيّره، فهو كما لو كسرت شيئاً مباحاً لا يُمكن التخلُّص من المُحرَّم إلا به.

مع أن بيع الفيديو والتلفاز والمذياع في الوقت الحاضر لا يجوز، إلا لو بعته على إنسان تعلم أنه لا يستعمله إلا في مباح؛ ولهذا لا يجوز لإنسان أن يُكرّي دُكَّانه لهذه المعارض؛ وذلك لأننا نعرف أن عامّة الناس إنما يشترونه للمُحرَّم.

وعلى هذا فلو فُرِضَ أن عندك مذياعاً أو اشتريت آخرَ جديداً غير الأول، فاتركه عندك أو ابحث عن أحد تعرف أنه لا يستعمله إلا في مباح، وتبيعه عليه؛ لأن التلفزيون -مثلاً- فيه برامجٌ مباحة، مثل: الأخبار، والقراءة، ومشاهدة الأمور الكونية التي يستدلُّ بها الإنسان على قُدرة الله، أو بمكة يُمتّع نفسه بالنظر إليها، فهذا لا بأس فيه، أمّا الأغاني والموسيقى وبعض التمثيليات فهذه لا تجوز.

وأما الصور التي فيه فلا بأس أن ينظر الرجل إلى الرجل، وأن تنظر المرأة إلى الرجل، وأما حديث: «أَفْعَمِيَا وَإِنْ أَنْتُمَا؟»^(١) فهذا الحديث لم يصحَّ، وقد أنكره الإمام

(١) أخرجه أبو داود: كتاب اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾، رقم (٤١١٢)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، رقم (٢٧٧٨)، وأحمد (٢٩٦/٦).

= أحمد رَحِمَهُ اللهُ^(١)؛ ولهذا كان النبي ﷺ يقف لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تنظر إلى الحبشة، وهم يلعبون في المسجد^(٢) وقال لفاطمة بنت قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكَ»^(٣).

وأما قول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ف: ﴿مِنْ﴾ هنا للتبويض، فلا تدلُّ على أنه يجب عليهنَّ أن يغضضن أبصارهنَّ في كلِّ حال، فإذا وَجِدَت الشهوة فهنا يجب عليهنَّ الغُضُّ، أمَّا بدون شهوة فلا بأس به، ولو قلنا: إن المرأة يحرم أن تنظر إلى الرجل، وجب على الرجل أن يتحجَّب، وإن كان بعض العلماء يرى أنه يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل، كما يحرم على الرجل أن ينظر إلى المرأة. وهنا مسألة: يُوجَد صور في الأوراق التي تكون على الأقمشة، وفي بعض العُلب والكراتين، فهل النظر إلى هذه الصُور حرام؟

نقول: النظر إلى صورة امرأة، والإنسان آمِن من نفسه، لا يخشى أن تتعلَّق نفسه بهذه المرأة، فمُجَرَّد الصورة التي على الورقة لا يحرم النظر إليها. والمرأة التي أمامك حيَّة تُشاهدها يحرم النظر إليها بلا شكٍّ، لكن بقينا في المرأة التي في التلفزيون هل تُلَحِّقها بالورقة؛ لأنها ليست حقيقةً، وإنما هي ذبذبات ينقلها الأثير بصورتها، ولا أعتقد أن أحداً يقول: إنها حقيقة، ولا يُمكن أن تكون حقيقةً،

(١) انظر: علل الدارقطني (٢٣٢/١٥)، والمغني لابن قدامة (٥٠٧/٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٥٠)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، رقم (١٩/٨٩٢).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم (٣٦/١٤٨٠).

= وإنما هي صورة، لكنها بالنظر إلى أنها تتحرك وتتكلّم فتفرق عن الورقة، وبالنظر إلى أنها ليست حقيقةً تفرق عن المرأة الحقيقية، فالأصل -إذن- الحل.

والذي أرى أن الرجل إذا أمن الفتنة من النظر إلى المرأة التي تكون في التلفزيون أنه لا بأس به، ولكن إن خشي الفتنة ولو قليلاً فهذا حرام عليه، ويجب عليه أن يعرض أو يُغلق التلفزيون، كما لو كان موضوع الكلام فيه ليونة وميوعة، فهذا يجب على الإنسان أن يحفظ نفسه، ويُخلقه.

على أن صورة التلفزيون أهون من صورة الورقة بالنسبة لأنها ظل يزول، وصورة الورقة يُمكن أن تبقى عنده يتأملها دائماً، كلما احتاج إلى المتعة ذهب ونظر إليها، فهي -أعني: الورقة- من هذه الناحية أشد.

ونحن هنا نتكلّم على أن هذا مُباح من حيث الأصل، وإذا قلنا: الأصل في الشيء الإباحة، فالمباح تعتريه الأحكام الخمسة، فإذا أفضى إلى مفسدة انتقل من كونه مباحاً إلى كونه مُحَرَّمًا، لكنه لا يكون مُحَرَّمًا لذاته، بل مُحَرَّمًا لعارض.

ولهذا نقول: إذا أدّى النظر إلى المرأة إلى مفسدة كتعلق القلب بها، وتحرك الشهوة بالنظر إليها، فهذا أمرٌ آخر، بل إنه إن كان سيتمّع بها فحتى التفكير مُحَرَّم، فلو أن رجلاً يتخيّل امرأة رجل أو أخته، ثم يُفكّر بها، ويتخيّل أنه واطئ لها، أو ما أشبه ذلك، فهذا حرام؛ ولهذا قال العلماء: لا يجوز للشخص أن يتخيّل أنه يُجامع امرأة ليست زوجة له.

بل لو نظر الإنسان إلى أي شخص من البشر، حتى ولو كان ينظر إلى ذكر مثله،

= وتحرّكت شهوته بذلك، فهذا حرام عليه، كما أن المرأة إذا قلنا: إنه يجوز لها أن تنظر إلى الرجل، وفرضنا أن شهوتها تتحرّك بهذا الشيء، فهو حرام عليها.

وعلى هذا لو قال قائل: إذا كان لن يحصل لي النظر إلى النساء الجميلات فسأنظر إليهنّ من خلال شاشة التلفزيون أو من خلال الصور التي تُباع، كان هذا حراماً؛ لأن قصده حينئذٍ المتعة.

ولهذا نقول: إنه يحرم النظر مطلقاً إذا كان لشهوة، حتى عند القائلين بجواز كشف الوجه واليدين، قالوا: إذا كان لشهوة فهو حرام؛ لأنه لا يجوز له أن ينظر لشهوة إلا لمن تُباح له، وهي الزوجة والمملوكة، حتى لو فرضنا أن شخصاً نظر إلى أخته من الرضاعة بشهوة فإنه لا يجوز.

وسبب التحريم من باب الوسائل، يُخشى أن يتدرّج به النظر إلى تكرار النظر، ثم إلى تحرّك الشهوة، ثم إلى الوصال المحرّم، ولهذا كان تحريم النظر تحريم وسائل، لا تحريماً لذاته؛ ولهذا تُبيحه أدنى حاجة، فيجوز أن ينظر إليها للشهادة، وللمعاملة، وللخطبة، وأمّا المحرّم لذاته فلا يحلُّ إلا للضرورة.

مثال ذلك: العرايا مُستثناة من ربا الفضل؛ لأن تحريم ربا الفضل من باب تحريم الوسائل؛ ولهذا ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبِ»^(١) ومفهوم هذا الحديث: أن ربا الفضل لا يحرم؛ ولهذا كان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يرى تحريم ربا الفضل، فيجوز عنده أن يبيع صاعاً من البرّ بصاعين؛ لأن النبي ﷺ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (١٥٩٦/١٠٢).

= يقول: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسَبِ» وهذا حصر، لكن أهل العلم قالوا: حديث ربا الفضل ثابت، ويكون معنى هذا الحديث: إنما الربا الذي هو الربا الأصلي الذي من أجله حُرِّم ربا الفضل.

ولمَّا كان ربا الفضل مُحَرَّمًا تحريم وسائل أجازته الحاجة في مسألة العرايا، فالذي ليس عنده دراهم، ويحتاج رُطْبًا، فإنه يشتري رُطْبًا بتمر، مع أن بيع الرطب بالتمر حرام، لكن جاز لأجل الحاجة، ولو كان هذا مُحَرَّمًا تحريمًا ذاتيًا ما أباحت إلا الضرورة. فإن قال قائل: هذا القول يُؤَدِّي إلى أن يُصَوِّرَ الإنسان امرأته أو ابنته؛ لأجل أن يراها الناس!

قلنا: هذه المسألة غير واقعية، لكن لو أن امرأته صُوِّرَت للزواج مثلاً، ثم سقطت في يد إنسان، فهل يجوز أن ينظر إلى الصورة في هذه الورقة؟
نقول: نعم، ما لم يُحَسَّ من ذلك فتنة: وهي أن تتوصَّل إلى هذه المرأة التي رأيت صورتها وأعجبتك، فهذا يكون ممنوعاً.

على أن الصور لهذا الغرض حرام مهما كان، حتى لو صوِّرَ كلبه؛ لأجل أن يراه الناس، فهو حرام عليه؛ لأن الصور الفوتوغرافية وإن قلنا بحِلِّها، لكن إذا صُوِّرَت لأمر مُحَرَّم فهي حرام، ومعلوم أن اقتناء الصور حرام إذا كان لغیر امتنانها، أو فيما دعت إليه الضرورة في الوقت الحاضر بالنسبة للتابعة وجواز السفر والرخصة؛ ولهذا نقول: تصوير المرأة لا يجوز، فهؤلاء الذين يضعون ملكات الجمال هذا حرام عليهم.

= وأما حديث: «النَّظَرُ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيسَ»^(١) فهذا الحديث ضعيف، ولو صحَّ الحديث فهذا ليس على عمومه؛ ولهذا جاءت: «سَهْمٌ» نكرةً، والسَّهَام قد تُخطئ، وقد تُصيب، وقد نظر الرسول ﷺ إلى المرأة الخثعمية، وصرف وجه الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْهُ^(٢)؛ لأن الفضل يُمكن أن تُصيبه؛ لأنه شابٌّ، وهي شابة، وهو عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ما أصابه. والحاصل أننا لا نُهَوِّنُ من النظر وخطره، بل هو خطير جدًّا، لكن نُريد أن نُحرِّرَ المسائل، فإذا جاءت الأمور مُفْضِيَةً إلى مَفْسَدَةٍ كان هذا حرامًّا، ويكون هذا من سدِّ الذرائع، هذا هو رأيي، فإن كان خطأً فهو منِّي، وإن كان صوابًا فالحمد لله.

وأنا أكره هذه الأشياء، ولا أُحِبُّهَا، لكن الإنسان يخاف أن يقول على الله ما لا يعلم، فإذا تكلم الإنسان فيما يرى أن هذا هو الحق، إن أصاب فمن الله، وإن أخطأ فمِنهُ، والخطأ مغفُورٌ عنه.

والعامِّي أحيانًا يُخرجك، تقول له: لا تفعل هذا، ثم يسألك: هل هو حرام؟ فكيف تقول: حرام، وأنت تعتقد أن الله ما حرَّمه؟! ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

فإن قال قائل: لماذا لا نقول بالتحريم من أجل مصلحة الناس، كما فعل عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أوقع الطلاق الثلاث^(٣)؛ لأنه رأى أن الناس إذا أوقع عليهم ينزجرون قليلاً؟

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/ ٣١٤). ت. المرعشي.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفصله، رقم (١٥١٣)، ومسلم: كتاب الحج، باب الحج على العاجز، رقم (٤٠٧/ ١٣٣٤).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، رقم (١٥٧٢/ ١٥).

قلنا: نعم، هذا من السياسات المفيدة، لكن ألم تر أن بعض الناس قال: لا نوافقه على هذا، وإن السياسة ما ساس الرسول ﷺ به أمته، فالرسول ﷺ ما فصل، والشريعة تامة، وكمل الدين بموت الرسول ﷺ والصلاة والسلام، فلا نوافقه على هذه السياسة؛ لأننا إذا قلنا بإيقاع الطلاق الثلاث، وقلنا: هذه سياسة، أحللنا امرأة هي في عصمة زوج على عهد الرسول ﷺ والصلاة والسلام، خصوصاً إذا راجع، فهذه المسائل التي تأتي نظراً لسياسة أو اجتهاد معين قد يُمنع الإنسان فيها.

والخلاصة: أن الصورة التي في الورقة لا إشكال عندي في أنه ليس النظر إليها حراماً إذا تجرّد عن الفتنة والشهوة.

وأما بالنسبة للمرأة التي تُقابلك فأرى أن الصواب من أقوال أهل العلم: تحريم النظر إليها، وإن كان من العلماء من يرى الحل، لكن الذي أرى أنه أقرب إلى الصواب أن النظر إليها حرام، هذا بالنسبة للمرأة المشاهدة.

وأما المرأة التي في التلفزيون فهي بينَ بين، والأصل الحل؛ لأن النظر إلى صورة المرأة لا يُساوي قوة النظر إليها في الدافع والجاذب، فكيف نلحق الأضعف بالأقوى؟! لأن القياس لا بُدَّ فيه من مساواة الفرع للأصل في العلة أو زيادته عليه، فإن زاد عليه فالقياس أولويٌّ، وإن ساواه صار قياساً مُساوياً، أما أن يكون أضعف فلا يُمكن الإلحاق.

ولكن مع ذلك إذا خاف الإنسان أن تتعلّق نفسه بها فإنه لا يجوز أن ينظر، ويجب عليه أن يُعرض أو يُغلق التلفزيون.

فإن قال قائل: أليس الأصل في النظر إلى المرأة أنه حرام؟

=

قلنا: بلى، بناءً على القول الصحيح الذي نعتقده، لكن هذه ليست بامرأة، وإنما هو خيال، وليس بحقيقة.

فإن قال قائل: إذن يُمكن لكلِّ أحد أن ينظر إلى المرأة، ويقول: أنا لا أنظر إليها بشهوة!

قلنا: هذا بينه وبين الله.

وأنا أودُّ أن نميل إلى الاعتدال دائماً؛ لأن دين الله بين الغالي والجافي عنه، والنصوص فيها نصوص تدلُّ على شيء، ونصوص أخرى تدلُّ على شيء، وهذا من ابتلاء الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَامْتَحَانُهُ؛ لأجل أن يختلف الناس، منهم مَنْ يأخذ بالنصوص التي تقول كذا، ومنهم مَنْ يأخذ بالنصوص الأخرى، وخير الناس مَنْ يأخذ بهما جميعاً، وليس هذا مُقتصرًا على المسائل الفرعية كأحكام الفقه، بل حتى في العقائد، تجد هناك مُشبهةً، وتجد مُعطلةً، طرفي نقيض، ولكلٍّ منهما شبهة، ولا نقول: حُجَّة، والوسط هم المُثبتون بلا تكييف.

وكذلك آيات الأحكام وأحاديث الأحكام تجد فيها شيئاً هكذا، وشيئاً هكذا، ولكن الموفق الذي يجمع بينها، والشرعية فيها أصول عامّة وضوابط شاملة تُرجع إليه المسائل الجزئيات عندما يحصل ما ظاهره التعارض، فيُجمَع بينها على أساس القواعد والضوابط العامة، والله الحمد.

= فإذا نظر الإنسان إلى بعض النصوص فربما يرى أنها تُحَرِّم أشياء دَلَّت النصوص الأخرى على إباحتها، أو تُبَيِّح أشياء دَلَّت نصوص أخرى على تحريمها، فيجمع بين هذه النصوص التي تقتضي التحريم والنصوص التي تقتضي الحل بالرجوع إلى القواعد العامة في الشريعة.

ولا تظن أنني أسهل في الموضوع، بل يعلم الله أنني أكره هذا كله كراهة شخصية وذاتية، فضلاً عن كونها كراهة يُحْشَى منها الخطر على الدين، لكن مع ذلك لا يستطيع الإنسان أن يتجرأ على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنك إذا حرَّمت على عباد الله ما أحله الله لهم فأنت في الإثم مثل ما إذا أحللت ما حرَّم الله عليهم، بل أنت أشدُّ؛ لأن الذي يُحَلِّل ما حرَّم الله ربُّها يكون مُراعياً قاعدةً من قواعد الشرع، وهي اليسر والسهولة، لكن الذي يُحَرِّم ما أحلَّ الله على النقيض.

فهذه المسائل أحبُّ أن نكون فيها ملتزمين؛ لسببين:

الأول: لئلا نغضب الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ونتجرأ عليه.

والثاني: لئلا نُعدي أعداء الإسلام على الإسلام.

ثم إنني أحبُّ من طالب العلم أن يترَوَّى في المسائل، خصوصاً المسائل التي ابتليَ الناس بها؛ لأنه قد يكون هناك من أهل الشرِّ ومن شياطين الإنس الذين يُوحى إليهم شياطينُ الجن من يغلبونهم في العبارة والبيان، فيلبسون الحقَّ بالباطل؛ من أجل عباراتهم.

والشيء الثاني: أن الذي ابتليَ به الناس يجب أن يجد الإنسان منه باباً يفتحه

للناس؛ لئلا يعصوا الله على بصيرة، فأيهما أولى: شيء وقع فيه الناس، ولا محالة، ثم

= نقول: هذا حرام، فيفعله المسلمون على أنهم عاصون لله، والذي يفعل الشيء على أنه عاصٍ قطعاً تجد منه قنوطاً من رحمة الله أو يأساً، أو رُبَّما يقول: هذه معصية، وهي من جملة المعاصي، أو يُقال: هذا ممّا أباحه الشرع، ما لم يكن فيه نص صريح، أو قياس صحيح، ثم يُوسَّع على الناس، أيُّهما أحسن؟

الجواب: الظاهر أن الأمور التي ابتلي بها الناس إذا لم يكن هناك نص صريح أو قياس صحيح فالأولى أن الناس يُتركوا على ما هم عليه مُطمئنّين.

والخلاصة في هذا أن نقول: الأشياء على أربعة أقسام:

الأول: الشيء الذي لا يُنتفع به إلا في المحرّم، فهذا لا ضمان فيه، مثل: الطنبور، فإذا كسرتَه صار عيداناً لا فائدة منه.

الثاني: الشيء الذي يُنتفع به في غير المحرّم، فهذا يُضمّن، ولا يجوز أن يُكسر؛ لأنه يُمكن أن يُنتفع به على وجه مباح.

الثالث: الشيء الذي لا يُمكن منع المحرّم إلا بإتلافه، فهذا يُتلف.

الرابع: الذي يُمكن الانتفاع به مع زوال المحرّم، فهذا لا يُتلف، لكن يُزال منه المحرّم، ويبقى هو، كما سبق في الأشرطة ونحوها^(١).



(١) الأحاديث (٢٤٧٧-٢٤٩٠) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٢٤٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تَوْقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: «عَلَى مَا تَوْقَدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟» قَالُوا عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ، قَالَ: «اكْسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا» قَالُوا: أَلَا نَهْرِقُهَا، وَنَغْسِلُهَا، قَالَ: «اغْسِلُوهَا»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «كَانَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ يَقُولُ: الْحُمُرُ الْإِنْسِيَّةُ بِنَصْبِ الْأَلْفِ وَالنُّونِ».

٢٤٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتُّونَ نُسْبًا، فَجَعَلَ يَطْعُمُهَا بِعُودٍ فِي يَدِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ﴾ [الإسراء: ٨١] الْآيَةَ^(٢).

٢٤٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَتَتْهَا كَانَتْ اتَّخَذَتْ عَلَى سَهْوَةٍ لَهَا سِتْرًا فِيهِ تَمَائِيلٌ، فَهَتَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ نَمْرُقَتَيْنِ، فَكَانَتَا فِي الْبَيْتِ يَجْلِسُ عَلَيْهِمَا»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب آنية المجوس والميتة، رقم (٥٤٩٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، رقم (٤٢٨٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاوير، رقم (٥٩٥٤).

٣٣- بَابُ مَنْ قَاتَلَ دُونَ مَالِهِ

٢٤٨٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(١).

٣٤- بَابُ: إِذَا كَسَرَ قِصْعَةً أَوْ شَيْئًا لِغَيْرِهِ

٢٤٨١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ يَدَيْهَا، فَكَسَرَتِ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولُ وَالْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَّغُوا، فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّاحِبَةَ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ».

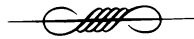
وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّلْقِينِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/٤٠٠-٤٠٤).

(٢) سِيَاقُ التَّلْقِينِ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ الْغِيَرَةِ، رَقْمٌ (٥٢٢٥).

٣٥- بَابُ: إِذَا هَدَمَ حَائِطًا فَلْيَبْنِ مِثْلَهُ

٢٤٨٢- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ، فَدَعَتْهُ، فَأَبَى أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ: أُجِيبُهَا أَوْ أَصَلِّي؟ ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتَّهُ حَتَّى تُرِيَهُ وَجُوهَ الْمُؤْمِسَاتِ، وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَا فِتْنَنَ جُرَيْجًا، فَتَعَرَّضْتُ لَهُ، فَكَلَّمْتُهُ فَأَبَى، فَأَنْتَ رَاعِيًا، فَأَمَكَّتَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ، وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ، فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ، فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: الرَّاعِي، قَالُوا: نَبِيِّ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ طِينٍ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العمل في الصلاة، باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، رقم (١٢٠٦).

(٤٧) كِتَابُ الشَّرْكََةِ

١- بَابُ الشَّرْكََةِ فِي الطَّعَامِ وَالنَّهْدِ وَالْعُرُوضِ

«وَكَيْفَ قِسْمُهُ مَا يُكَالُ وَيُوزَنُ مُجَازَفَةً أَوْ قَبْضَةً قَبْضَةً، لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا، وَكَذَلِكَ مُجَازَفَةُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْقِرَانُ فِي التَّمْرِ».

٢٤٨٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْثًا قَبْلَ السَّاحِلِ، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ فَنِيَ الرَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ ذَلِكَ الْجَيْشِ، فَجُمِعَ ذَلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مَزُودِي تَمْرٍ، فَكَانَ يُقَوِّتُنَا كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى فَنِي، فَلَمْ يَكُنْ يُصِيبُنَا إِلَّا تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ، فَقُلْتُ: وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ، فَقَالَ: لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَنَيْتُ، قَالَ: ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ، فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرْبِ، فَأَكَلَ مِنْهُ ذَلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضَلْعَيْنِ مِنْ أَضْلَاعِهِ، فَنَصَبَا ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ، فَرَحِلَتْ ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا فَلَمْ تُصِبهُمَا^(١).

٢٤٨٤- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦٠).

ابن أبي عبيد، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، وَأَمْلَقُوا، فَاتُّوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ، فَأَخْبَرُوهُ فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟! فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي فِي النَّاسِ، فَيَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَبَسِطَ لِدَلِكِ نِطْعَ، وَجَعَلُوهُ عَلَى النَّطْعِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَاحْتَتَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٢٤٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعَصْرَ، فَتَنَحَّرَ جُزُورًا، فَتَقَسَّمُ عَشْرَ قِسْمٍ، فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

٢٤٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عَنْدهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٤٥-٦٤٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣/ ٦٠٦).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٢٦-٤٢٩).

٢- بَابُ: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ فِي الصَّدَقَةِ

٢٤٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»^(١).



٣- بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَمِ

٢٤٨٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا، قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ الْقَوْمِ، فَعَجِلُوا، وَدَبَّحُوا، وَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِفَتْ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ فَنَدَّ مِنْهَا بِعِيرٌ، فَطَلَبُوهُ، فَأَعْيَاهُمْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، رقم

وَكَانَ فِي الْقَوْمِ حَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَأَهْوَى رَجُلٌ مِنْهُمْ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرْجُو -أَوْ نَخَافُ- الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مُدَى، أَفَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).



٤- بَابُ الْقِرَانِ فِي التَّمْرِ بَيْنَ الشَّرْكَاءِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابُهُ

٢٤٨٩- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَيْنِ جَمِيعًا، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ»^(٢).

٢٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا فَيَقُولُ: «لَا تَقْرُونَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ مِنْكُمْ أَخَاهُ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب القرآن في التمر، رقم (٥٤٤٦).

(٣) انظر التخریج السابق.

٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ

٢٤٩١- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شِرْكَاءَ - أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا - وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَالَ: لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

[١] إذا جرى على الشيء المشترك تلف أو وضعت عليه مظالم من ملوك أو ما أشبه ذلك فإنه يُقَوَّم - أي: يُثَمَّن - قيمة عدل.

مثال ذلك: لو فُرِضَ أن بيني وبينك سيارة، فأتلفها شخص، فُضِّمْتَ هذا الشخص، فكيف تُوزَّع القيمة؟

الجواب: تُوزَّع بيننا بقيمة عدل، وكذلك لو غُصِبَتْ وَغُرِّمَهَا الغاصب، أو وضعت الدولة ضرائب على الأملاك - كما هي في العهد السابق - فإنها تكون على قدر الأملاك.

مثاله: إذا كان هذا الملك لواحد نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدُسه، وَضُرِبَ عليهم ضريبة ست مئة ريال، فعلى صاحب النصف ثلاث مئة، وعلى صاحب الثلث مائتان، وعلى صاحب السدُس مئة، ولا يُقال: إن هؤلاء ثلاثة أشخاص، تُوزَّعها عليهم على قدر رؤوسهم، فكل واحد يكون عليه مائتان؛ لأن هذا ليس بعدل، وإنما يُقَوَّم،

= وَيُوزَعُ عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاقِ، أَي: عَلَى قَدْرِ أَصْهُمِهِمْ فِي هَذَا الْمَلِكِ، هَذَا هُوَ مَعْنَى قَوْلِ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ».

ثم ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ حديث: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ أَوْ شُرْكَاءَ - أَوْ قَالَ: نَصِيْبًا - وَكُلُّ هَذَا شَكٌّ مِنَ الرَّائِي وَلَا يُؤَثِّرُ «وَكَانَ لَهُ» أَي: لِلْمُعْتَقِ «مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ» أَي: ثَمَنُ الْعَبْدِ الْعَتِيقِ، أَي: ثَمَنُ بَقِيَّتِهِ بِأَنْ كَانَ غَنِيًّا يَقْدِرُ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ جِيبِهِ لِشَرِيكِهِ قِيَمَةَ نَصِيْبِهِ «بِقِيَمَةِ الْعَدْلِ فَهُوَ عَتِيقٌ» أَي: عَتَقَ الْعَبْدَ كُلَّهُ، وَهَذَا يُسَمُّونَهُ: سَرِيَانَ الْعَتَقِ، فَإِذَا أَعْتَقَ الْإِنْسَانُ جِزَاءً مِنْ عَبْدِهِ عَتَقَ الْعَبْدَ كُلَّهُ، فَلَوْ قَالَ لِعَبْدِهِ: أَصْبِعْكَ حُرًّا، سَرَى الْعَتَقَ إِلَى جَمِيعِهِ.

وكَذَلِكَ إِذَا كَانَ لَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنْ هَذَا الْعَبْدِ، يَسْرِي الْعَتَقُ أَيْضًا جَبْرًا عَلَى الْإِنْسَانِ كَمَا يَسْرِي الْمَاءُ فِي الْعُرُوقِ، وَهَذَا يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ رَغْبَةٌ مُلِحَّةٌ فِي تَحْرِيرِ الْعَبِيدِ؛ وَلِهَذَا نَجِدُ أَسْبَابَ الْعَتَقِ كَثِيرَةً، حَتَّى إِنَّهَا تَكُونُ كَفَّارَةً لِبَعْضِ الذُّنُوبِ، كَمَا فِي مَنْ وَطِئَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، لَكِنْ يُلْزَمُ الْمُعْتَقُ بِدَفْعِ قِيَمَةِ نَصِيْبِ شَرِيكِهِ.

مِثَالُ ذَلِكَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ عَبْدٌ، لِي نَصْفُهُ، وَلَكَ نَصْفُهُ، ثُمَّ أَعْتَقْتُ نَصِيْبِي، فَهَذَا يَعْتَقُ الْعَبْدَ، مَعَ أَنِّي مَا أَعْتَقْتُ إِلَّا نَصْفَهُ، لَكِنْ يَسْرِي الْعَتَقُ إِلَى بَقِيَّتِهِ، وَأَضْمَنَ لِشَرِيكِهِ نَصِيْبَهُ بِقِيَمَةِ عَدْلِ، بِأَنْ يَقُومَ هَذَا الْعَبْدُ: كَمْ يُسَاوِي؟ فَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يُسَاوِي عَشْرَةَ آلَافِ رِيَالٍ، وَلِي نَصْفُهُ، وَجِبَ لِشَرِيكِهِ خَمْسَةُ آلَافِ رِيَالٍ.

فَإِنْ قَالَ شَرِيكِي: لَا يُرْضِينِي قِيَمَةُ الْعَدْلِ، وَلَا أَبِيعُ نَصِيْبِي بِخَمْسَةِ آلَافِ رِيَالٍ، لَا أَبِيعُهُ إِلَّا بِعَشْرَةِ آلَافِ رِيَالٍ!

٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بِشِيرِ بْنِ مَهْلِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^[١].

قلنا: ليس لك إلا قيمة العَدْل، ويكون هذا العبد عتيقًا.

وقوله: «وَالْإِلا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» أي: إذا كان هذا الشريك الذي أعتق ليس عنده مال فهنا لا يعتق إلا نصيب هذا الذي أعتق، فيعتق نصفه في هذا المثال، وحينئذ يكون هذا العبد نصفه حرًّا، ونصفه رقيقٌ، وهذا ما يُعَبَّرُ عنه العلماء بالمُبْعَض.

وجاء في الرواية الثانية نقض هذه الرواية؛ ولهذا قال أيوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا أَدْرِي قَوْلُهُ: «عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» قَوْلٌ مِنْ نَافِعٍ، أَوْ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟» فيكون أيوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ قد شكَّ في رفع هذه الجملة: هل هي من قول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أو من قول نافع رَحِمَهُ اللَّهُ؟ فإن كانت من قول نافع فليست بِحُجَّةٍ، وإن كانت من قول الرسول ﷺ فهي حُجَّةٌ.

[١] هذا الحديث مرفوع، ولا إشكال فيه، وهو من حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث السابق حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وقوله: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ» أي: ممَّا يملك بعضه، فإذا أعتق الشريك، وليس له مال، عَتَقَ العبد، لكن يُقَوِّمُ وَيُسْتَسْعَى، فإذا قَوِّمْنَا العبد، فكان يُساوي عشرة آلاف ريال، والذي أَعْتَقَ منه النصف، والذي أَعْتَقَهُ ليس عنده مال، ولا يستطيع أن يدفع خمسة آلاف ريال، فنقول للعبد: اسعَ لخلاص نفسك، فإذا أعطيت سيّدك الذي

= لم يُعْتَق خمسة آلاف ريال عتقت رغماً عن المالك، فإذا قال المالك: لا أريد أن يسعى؛ لأجل أن يُحرَّر نفسه، ولكن أريد أن يسعى من أجلي أنا، ويبقى لي ملكه، نقول: ليس ذلك إليك، بل يعتق على كل حال.

فإذا قُدِّر أنه لا يُمكن استِسعَاؤه، كما لو كان إنساناً عاجزاً عن العمل، فحينئذٍ يكون نصفه حرّاً، ويبقى نصفه الآخر رقيقاً؛ لأنه تعذّر، فالسيّد الذي أعتق ليس عنده مال، وكذلك العبد الذي قلنا له: يُستسعى ليس عنده مال.

لكن كيف يستخدمه سيّده، ونصفه حرٌّ؟

نقول: يتفق مع سيّده، فيعمل عند سيّده يوماً مثلاً، واليوم الآخر يكون لنفسه. والخلاصة: أن الإنسان إذا أعتق نصيباً له من عبد، وهو ملك له كلّهُ، فإن العتق يسري لجميعه حتى لو كان المُعتق فقيراً، هذا إذا كان كلّهُ ملكاً له، فإن كان له شريك سَرى العتق إلى جميعه إن كان غنياً، ودفع هذا الغني الذي أعتق قيمة حصّة شريكه، وإن كان الذي أعتق فقيراً فإنه يعتق نصيبه، ويبقى الباقي يُستسعى فيه العبد حتى يملك ما يُحرّر به بقية نفسه، فإن لم يُمكن فإنه يبقى بعضه حرّاً، وبعضه رقيقاً.



٦ - بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ، وَالِاسْتِهَامِ فِيهِ؟

٢٤٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ
التَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ
فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا،
فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا
فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ
أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^[١].

[١] هذا المثال مطابق لحال الناس في هذه الحياة، فإنهم بمنزلة رُكَّاب السفينة،
كلُّ منهم يُريد النجاة، فإمَّا أن تأتي أمواج، فتُهْلِك الجميع، وإمَّا أن يَسْلَمُوا، والقائم
على حدود الله والواقع فيها مثل هؤلاء الجماعة: أناس استهموا في سفينة: أيهم يكون
في أعلاها؟ لأنه لا يُوجد مُرَجِّح يُرَجِّح أن يكون هؤلاء في الأعلى، وهؤلاء في الأسفل،
فاقترعوا فيما بينهم، فصار لقوم أعلى السفينة، ولقوم أسفلها.

ثم إن الذين في أسفلها كانوا يصعدون يأتون بالماء -لأنه لا يمكن أن يأتوا بالماء
من البحر إلا إذا صعدوا فوق ظهر السفينة، وأخذوا من البحر- فصاروا يترددون،
فقرَّروا أن يَحْرِقُوا خَرْقًا فِي الْأَسْفَلِ، فهنا إن خرقوا دخل الماء في السفينة، وأغرقهم
جميعًا، وإن منعهم الْأَعْلَوْنَ نَجَوْا جَمِيعًا، فكذلك الناس إن تركوا السفهاء ومعاصيهم
هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نَجَوْا جَمِيعًا.

والمخاطب في ذلك: مَنْ له قُدرة، وهم ولاة الأمور، والدنيا كُلُّها ولايات مُصَغَّرة ومُكَبَّرَة، كما قال النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^(١).

وإذا قلنا: ولاة الأمور فلسنا نريد الولاية الأَعْلَى، بل نريد الولاية الأَعْلَى وَمَنْ دونهم، حتى الإنسان في بيته وليُّ أمر بيته، فإذا تَرَكَ عائلته سائبةً من بنين وبنات هلكوا هلك معهم؛ لأن هؤلاء الذَّرِيَّةَ هم الذين سيعرفونه، وسوف لا يذكرونه بخير؛ لأنهم إن كبروا واهتدوا فلا بُدَّ أَنْ يُلْقُوا اللُّومَ على وليِّ أمرهم؛ حيث أضاعهم في أول عمرهم، وأمضَوْا جزءًا كبيرًا في حياتهم في غير طاعة الله؛ لأن كُلَّ إنسان عاقل سوف يندم على ما فرَّط في حياته من لحظة واحدة لم يجعلها في طاعة الله عَزَّجَلَّ، والوقت أغلى من المال ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْتُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠] ولكن هيهات! قال الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ ۝ لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ﴾ قال الله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩-١٠٠].

وإن كبروا وبقُوا على سَفَههم فلن يذكروه بخير؛ لأنهم أضاعوا أمر الله، فسيُضيعون أمر عباد الله؛ لأن مَنْ أضاع أمر الله أضاع أمر عباد الله، وهذا هو السبب في أن الولاية الكبار إذا أضاعوا أمر الله في الرعية أضاعت الرعية أمر الله فيهم.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستقراض، باب العبد راعٍ في مال سيده، رقم (٢٤٠٩)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/٢٠).

= وفي هذا الحديث: دليلٌ على أن صلاح الراعي صلاح للرعية، وأن صلاح الراعي يستلزم صلاح الرعية، وأمّا العكس فقد يكون وقد لا يكون، فربُّ الأسرة إذا كان صالحًا فالغالب أن الرعيّة تصلح.



٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ

٢٤٩٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَامِرِيُّ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ إِلَى ﴿وَرِيعٍ﴾ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلِيَّهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ، وَأَمُرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ أَنَّهُ يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ الْآيَةُ الْأُولَى الَّتِي قَالَ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَتَرَعْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ يَعْنِي: هِيَ رَغْبَةُ أَحَدِكُمْ لِيَتِيمَتِهِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوا مَا رَغِبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ، إِلَّا بِالْقِسْطِ؛ مِنْ

أَجَلٍ رَغِبْتَهُمْ عَنْهُ^[١].

[١] الشاهد من هذا: قولها: «الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْلَهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ» فإذا كان عند الإنسان يتيم فله أن يجعل مال اليتيم مع ماله، كما قال الله تعالى: ﴿وَسَتَلُونَا عَنْ أَلْتَمَنَى قُلْ إِصْلَاحٌ لِّمَنْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَلَا وَفَاءَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] لكن بشرط: أن يكون في ذلك مصلحة لليتيم؛ لأن الله يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وفي الإنفاق يُنفق من ماله ومال اليتيم أيضاً، لكن بالقسط.

وقولها: «هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْلَهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَا لَهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْلَهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صَدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ» مثال ذلك: إذا قدرنا أن للإنسان ابنة عم يتيمة في حجره، وقد أعجبه ماله وجمالها، وهو يريد أن يتزوجها، لكن نظراً لأنه وليها، وأنها عنده لا أحد يطالبه بشيء، لا يعطيها مهرها بالقسط، كما أن له المنّة عليها، فسوف ترضى بأدنى ما جاء به؛ ولهذا قالت: «فَنُفُّوا أَنْ يَنْكِحُوهُمْ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَبْلُغُوا بَيْنَ أَعْلَى سُنَّتِهِنَّ مِنَ الصَّدَاقِ» فلا يقول: هذه ابنة عمي عندي، ولا أحد يطالبني، أنا وليها، وسأعطيها ما يحلّلها فقط، بل يجب أن يعطيها مثل ما يعطيها غيره.

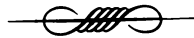
وقولها: «وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكِحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ» أي: إذا كان الإنسان يخاف إن نكحها ألا يعطيها مهرها فهنا ينكح غيرها، قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنً وَتِلْكَ وَرِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ ذَلِكَ أَذَقَكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

ثم ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهم بعد ذلك استفتوا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى

= قوله: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تَوْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ وقوله: ﴿وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ هو قوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ [النساء: ٣].

وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَرَغِبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ هل المعنى: ترغبون في أن تنكحوهن، أو المعنى: ترغبون عن أن تنكحوهن، فلا تُريدونهن؟

الجواب: الأول: ترغبون في أن تنكحوهن.



٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا

٢٤٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ [١].

[١] الشُّفْعَةُ: انتزاع حصة الشريك ممن اشتراها منه.

مثال ذلك: أنا وأنت مُشتركان في أرض، لي نصفها، ولك نصفها، فبعْتُ نصيبي على فلان بعشرة آلاف ريال، فملكه، وأعطاني النقود، فلك أنت أن تُشَفِّعَ، فتأخذ نصيبي منه، وتُعْطِيَه الثمن الذي بعْتُ به عليه بدون زيادة ولا نقص.

فإذا قال المشتري: أنا اشتريته وأنا محتاج إليه وأريده! نقول: ولو رفض فإنه يُؤْخَذَ رَغْمًا عَنْهُ.

وقوله: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَمْ» أَمَّا إِذَا قُسِمَ فَلَا شُفْعَةَ.

مثال ذلك: خالد وناصر شُركاء في أرض، فتقاسما الأرض، ووضعوا الحدود والمراسيم، وصرَّفوا الطرق، وصارت نصف الأرض التي بيد ناصر طريقها معروف، ونصف الأرض التي لخالد طريقها معروف، فباع ناصر نصيبه على محمد، فحيثُئِذٍ لَا شُفْعَةَ؛ لَأَنَّهُ أَصْبَحَ جَارًا، لَا شَرِيكًا، وَالشُّفْعَةُ إِنَّمَا تَكُونُ إِذَا بَاعَ الشَّرِيكُ، وَلَيْسَ إِذَا بَاعَ الْجَارَ.

= وعليه فإذا أراد ناصر أن يبيعها على مُحَمَّد، ويضره، ولا يُشَفَّع عليه، فإنهما يقتسمان، ويَصْرَّفان الطرق، ويقول: هذا طريقك، وهذا طريقي، لكن هل يجوز هذا التحيُّل؟

الجواب: نَعَمْ، يجوز؛ لأن الشفعة لم تثبت إلى الآن حتى يُقال: إنه تحيُّل على إسقاطها، وحيثُئذٍ إذا باعها فلا شفعة؛ لأنه أصبح جازًا، لا شريكًا، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق، صار هذا المِلْكُ بعد ما كان طريقه واحدًا أصبح له طريقان، كلُّ قسم صار له طريق، فحيثُئذٍ تسقط الشفعة؛ لأنه جار.



٩- بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشُّرَكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ



٢٤٩٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ ^[١].

[١] سبق أنه إذا حصلت القسمة بين الشركاء، وعرف كل واحد نصيبه، سواء عن طريق القرعة، أو عن طريق التخيير، فحينئذ لا رجوع، فلو قال أحدهما: سنعدل عن القسمة! قلنا: لا، إلا إذا تبين بذلك خطأ بين، فحينئذ تُعاد القسمة، أما إذا لم يتبين خطأ فلا تُعاد.



١٠- بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ

٢٤٩٧/٢٤٩٨- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ (يَعْنِي: ابْنَ الْأَسْوَدِ) قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْمُنْهَالِ عَنِ الصَّرْفِ يَدًا بِيَدٍ، فَقَالَ: اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكَ لِي شَيْئًا يَدًا بِيَدٍ وَنَسِئَةً، فَجَاءَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، فَسَأَلْنَاهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُ أَنَا وَشَرِيكِي زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ، وَسَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَذَرُوهُ»^[١].

[١] قوله: «يَدًا بِيَدٍ» أي: نقدًا، وقوله: «نَسِئَةً» أي: مؤخرًا سواء أُجِّل أم لم يُؤَجَّل.

وإذا أجرينا هذا الحديث على ظاهره يُستفاد منه: تفريق الصفقة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَذَرُوهُ».

مثال ذلك: اشتريت منك مئة جنيه بعشرة آلاف ريال، وأخذت مئة جنيه، وسلَّمْتُكَ خمسة آلاف ريال، عوضًا عن خمسين جنيهًا، فهذه الجنيهات التي سلَّمْتُكَ عوضها صارت يَدًا بِيَدٍ، والخمسون الباقية التي لم أُسلِّمْكَ صارت نسيئةً، فهل يبطل العقد كُلُّهُ، أو يصحُّ الصحيح، ويبطل الباطل؟

الجواب: قال الرسول ﷺ: «مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَخُذُوهُ، وَمَا كَانَ نَسِئَةً فَذَرُوهُ» فدلَّ ذلك على أن الصفقة الواحدة -أي: البيعة الواحدة- إذا جمعت بين شيئين، أحدهما

= يصحُّ فيه العقد، والثاني لا يصحُّ فيه العقد، صحَّ البيع فيما يصحُّ فيه العقد، وبطلَ فيما يبطل فيه العقد، ويُسمَّى العلماء هذه: تفريق الصفقة، ولا نقول: ما دامت هذه الصفقة اشتملت على باطل وصحيح فنُغلب جانب الباطل، بل نقول: ما دام يُمكن التفريق فإنه يصحُّ فيما يصحُّ، ويبطل فيما يبطل.

مثال آخر: باع عبدًا وحرًّا جميعًا بمئة ألف ريال، فهنا يصحُّ العقد في العبد، ولا يصحُّ في الحرِّ، والأمثلة على هذا كثيرة، والضابط: أن يجمع في صفقة واحدة بين ما يصحُّ العقد عليه وما لا يصحُّ، فيصحُّ فيما صحَّ فيه، ويبطل فيما بطل فيه.

وهنا مسألة: إذا طلب من صاحبه أن يصرف مائتي ريال ورقتين -مثلاً- بمائتي ورقة رiales، ولم يكن عند صاحبه صرف المائتين كلَّها، فقال: أقرضني الريالات التي معك، ولم يأخذ منه المائتين، فهل يدخل في هذا؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يُصارفه.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: وجوب ردِّ الربا، وأنه لا ينفذ؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «فَرُدُّوهُ» كما في بعض النسخ، أي: رُدُّوا العوض، أو رُدُّوا العقد إن كان العوض لم يُقبَضْ، وهكذا كلُّ ما قبِضَ بعقد فاسد فإنه يجب رده.

مثال ذلك: البيع بعد أذان الجمعة الثاني حرام وباطل، فلو أن رجلًا باع على رجل شيئًا بعد أذان الجمعة الثاني وجب عليه ردُّ البيع؛ لأن البيع ليس بصحيح، وكلُّ بيع غير صحيح فإنه يجب رده؛ لأن إمضاءه تعدُّ لحدود الله عزَّ وجلَّ، فكيف يُجرِّمه الله عزَّ وجلَّ، ثم نُمضيه نحن؟! هذا لا يُمكن؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ

= لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ^(١) فالشروط المخالفة لكتاب الله باطلة، وكذلك العقود المخالفة لكتاب الله باطلة أيضًا.



(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب بيان أن الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

١١ - بَابُ مُشَارَكَةِ الذِّمِّيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٤٩٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا^[١].

[١] يجوز للإنسان أن يُشارك الكافر، سواء كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو مُشركًا، كما شارك النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ اليهود في المزارعة، وهذا هو الصحيح ما لم يتضمَّن محذورًا.

وقول المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِي الْمَزَارَعَةِ» هذا بناءٌ على أن الدليل وقع في المزارعة، وإلا فغيرها مثلها إذا كان ممَّا يجوز للمسلم فعله؛ وذلك لأنه رُبَّمَا يكون أعلم منه في البيع والشراء، أو رُبَّمَا يكون هو في بلد كفار، وأنت في بلد مسلمين، فتُشاركه، ويُرْسَلُ إليك، وتُرْسَلُ إليه، أمَّا إذا كان يُشاركه في بيع الخمر أو كان يتعامل بالربا فهذا لا يجوز.

إذَنْ: مشاركة غير المسلم في البيع والشراء جائزة، ولا حرج فيها، سواء في المزارعة، أو في غيرها، ولكن يجب أن تلاحظ أن المباح خاضع لكل الأحكام الخمسة، فإذا كانت مشاركة غير المسلمين تضرُّ بالمسلمين على سبيل العموم فحينئذٍ تحرم المشاركة؛ من أجل أنها تُفْضِي إلى مُحَرَّم، وإن كانت هي في الأصل مباحةً، لكن كُلُّ مباح يُفْضِي إلى مُحَرَّم فإنه يكون مُحَرَّمًا.

= لكن كيف أخذ البخاري رَحِمَهُ اللهُ قوله في الترجمة: «وَالْمُشْرِكِينَ» مع أن الحديث في اليهود؟

نقول: من العموم؛ لأن اليهوديَّ والمُشرك كلاهما واحد لا يُؤمن بالله.



١٢ - بَابُ قَسَمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا

٢٥٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحَّ بِهِ أَنْتَ»^[١].

[١] العتود: الصغار من ولد الضأن أو المعز.

ووجه الشاهد: أنه أعطاه ضحايا غنما يقسمها بين أصحابه، لكن هل الغنم تكون واحدة، أو تختلف في العادة؟
الجواب: تختلف، وحينئذ إما أن يقال بالقرعة على الطَّيِّب، وإما أن يُقال: إن بعضهم يتنازل لبعض ويتسامح.

١٣ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ

وَيُذَكَّرُ أَنَّ رَجُلًا سَاوَمَ شَيْئًا، فَعَمَزَهُ آخَرُ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ لَهُ شَرِكَةً^[١].

٢٥٠١/٢٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ،

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ،.....

[١] كأنه لما غمزه قال: إنها بيننا، فرأى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن هذا الغمز يُعْتَبَرُ عقد شركة، ولكن هذا في الحقيقة ليس صريحاً في الدلالة على الشركة؛ لأنه قد يغمزه لا لأنه شريكه، ولكن ليحثه على شرائه؛ لأنه رآه رخيصاً، أو رآه مناسباً لصاحبه، كما لو علم من صاحبه أنه يريد أن يشتري شيئاً مُعَيَّنًا، فيغمزه بدلاً من أن يمدح السلعة أمام البائع، فيتمسك به البائع، ويزيد في الثمن.

وعلى كل حال فهذا يُنْظَرُ فيه، فإن كان العرف يدلُّ على أن مثل هذا الغمز يُعْتَبَرُ مشاركةً فهو مشاركة، وإلا فالأصل عدمه، ولا ينبغي أن نجعله دليلاً على عقد الشركة، إلا إذا تبيَّن أن هذا عرف مُطَرَّد؛ لأنه قد يكون المقصود بذلك أنه يريد أن يُشير عليه بأن يشتريها.

لكن في هذه الحال أيها الذي سيدعي أنه شريك؟ الغامز أم المغموز؟

نقول: إن كانت السلعة رُبِحَتْ فالمُدَّعي هو الغامز، وإن خَسِرَتْ فالمُدَّعي هو

المغموز.

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: هُوَ صَغِيرٌ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بِنِّ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيُلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ^[١].

[١] الشاهد: قوله: «أَشْرِكْنَا» فهذه مشاركة في الطعام.

وقوله: «فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ» أي: أنه يشتري عدَّةَ أحمال، فَرُبَّمَا يربح الراحلة كلَّها، فيبعث بها إلى منزل شركائه، أو منزله هو إذا لم يكن له شريك.



١٤- بَابُ الشَّرَكَةِ فِي الرَّقِيقِ

٢٥٠٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرُ ثَمَنِهِ، يُقَامَ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَيُعْطَى شُرْكَاءُوهُ حِصَّتَهُمْ، وَيُجَلَّى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ»^[١].

[١] «جُوَيْرِيَةُ» هذا رجل، بدليل قوله: «ابن» ولم يقل: بنت؛ ولأنه قال: «حَدَّثَنَا» ولم يقل: حَدَّثْتَنَا، ولكنه مذكر معنى مُؤَنَّث لفظاً.

وكلمة: «ابن» إذا قُرِئَتْ «بِن» لم يكن هذا صحيحاً في اللغة العربية، بل الصواب أن يقول: «ابن»؛ لأن فيه همزة، ولكن هذه الهمزة تسقط في الوصل، وكذلك إذا أردت أن تبتدئ فلا تقل: «بِن» ولكن تقول: «ابن»؛ ولهذا نقول: إن همزة الوصل إذا كانت مُبْتَدَأً بها الكلام يُنْطَقُ بها، ولا يُقال: إن هذا لحنٌ، إنما اللحن أن تقول: «محمد ابن عبد الله» مثلاً، ولكن تقول: مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وهذه الهمزة في «ابن» لا تُكْتَبُ إذا كانت بين علمين، وتُكْتَبُ إذا كانت بين غير علمين، مثل: قال ابن عمر، وكذلك إذا كان العلم الأول في آخر السطر، والعلم الثاني في أوله فإنها تُكْتَبُ أيضاً.

والشاهد من هذا الحديث: قوله: «مَنْ أَعْتَقَ شُرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ» فأثبت الشركة في

٢٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا يُسْتَسْعَى غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

= الرقيق، وقد تقدّم هذا الحديث قريباً^(١).

[١] إذا لم يكن للمُعْتَق مال فإن العبد يُسْتَسْعَى، أي: يُقال: اسعَ في إعتاق نفسك، لكن «غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» أي: على وجه لا يشقُّ عليه، مثل: أن يأمره أن يعمل عمل اليومين في يوم، ثم يجمع المال، ويُعْطَى أسياده، ويعتق. وعلى هذا يكون مكاتبًا في الباقي، إلا أن المكاتب إذا عجز يكون مملوكًا، أمّا هذا فلا يُمكن أن يكون مملوكًا؛ لأنه قد أُعتِقَ بعضُه^(٢).



(١) تقدم الحديث برقم (٢٤٩١) و(٢٤٩٢).

(٢) الأحاديث (٢٥٠٥-٢٥٢٠) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

١٥ - بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ وَالْبَدَنِ، وَإِذَا أَشْرَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي هَدْيِهِ بَعْدَمَا أَهْدَى

٢٥٠٥، ٢٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ
ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا:
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صُبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، لَا يَخْلُطُهُمْ
شَيْءٌ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا، فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نَحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا، فَفَقِشْتُ فِي ذَلِكَ
الْقَالَةَ^(١).

قَالَ عَطَاءٌ: فَقَالَ جَابِرٌ: فَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَى مَنَى، وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا، فَقَالَ جَابِرٌ
بِكُفِّهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَامَ خَطِيئًا، فَقَالَ: «بَلَّغْنِي أَنْ أَقْوَامًا يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا،
وَاللَّهِ لَأَنَا أَبْرُ وَأَتَقَى لِلَّهِ مِنْهُمْ، وَلَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ،
وَلَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَخْلَلْتُ» فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشَمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ هِيَ لَنَا أَوْ لِلْأَبَدِ؟ فَقَالَ: «لَا، بَلْ لِلْأَبَدِ» قَالَ: وَجَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ
أَحَدُهُمَا: يَقُولُ: لَبَيْكَ يَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: لَبَيْكَ بِحِجَّةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقِيمَ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَأَشْرَكَهُ فِي الْهَدْيِ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، رقم (١٥٦٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى
على غير وضوء بين الصفا والمروة، رقم (١٦٥١)، وباب عمرة التنعيم، رقم (١٧٨٥)، وسيأتي

١٦- بَابُ مَنْ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ فِي الْقَسَمِ

٢٥٠٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تِهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ، فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ بِهَا، فَأُكْفِفْتُ ثُمَّ عَدَلَ عَشْرًا مِنَ الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، ثُمَّ إِنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ، فَحَبَسَهُ بِسَهْمٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا» قَالَ: قَالَ جَدِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرْجُو - أَوْ نَخَافُ - أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، فَتَذْبَحُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «اعْجَلْ - أَوْ أَرْزِي - مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُلُوا لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، أَمَّا السِّنُّ: فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ: فَمُدَى الْحَبَسَةِ»^(١).



التعليق عليه أيضا؛ كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت»، رقم (٧٢٣٠).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨).

(٤٨) كِتَابُ الرَّهْنِ

١- بَابُ الرَّهْنِ فِي الْحَضَرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾

[البقرة: ٢٨٣].

٢٥٠٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعَهُ بِشَعِيرٍ، وَمَشِيَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنَخَةٍ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَا أَصْبَحَ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا صَاعٌ، وَلَا أَمْسَى وَإِنَّهُمْ لَتَسْعَةُ آيَاتٍ».

٢- بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ

٢٥٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الرَّهْنِ وَالْقَبِيلِ فِي السَّلَفِ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعَهُ»^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

٣- بَابُ رَهْنِ السَّلَاحِ

٢٥١٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: عَمْرُو سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ» فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: أَنَا، فَأَتَاهُ، فَقَالَ: أَرَدْنَا أَنْ تُسَلِّفَنَا، وَسَقَا أَوْ وَسَقَيْنِ، فَقَالَ: ارْهَنُونِي نِسَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا وَأَنْتَ أَجْمَلُ الْعَرَبِ؟ قَالَ: فَارْهَنُونِي أَبْنَاءَكُمْ، قَالُوا: كَيْفَ نَرَهْنُ أَبْنَاءَنَا، فَيَسْبُ أَحَدُهُمْ، فَيَقَالَ: رَهْنٌ بِوَسْقٍ، أَوْ وَسْقَيْنِ؟ هَذَا عَارٌ عَلَيْنَا، وَلَكِنَّا نَرَهْنُكَ اللَّأَمَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي السَّلَاحَ - فَوَعَدَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ^(١).



٤- بَابُ: الرَّهْنُ مَرْكُوبٌ وَمَحْلُوبٌ

وَقَالَ مُغِيرَةُ: عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «تُرَكَّبُ الضَّالَّةُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَتُحْلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ».

٢٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «الرَّهْنُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ، وَيُسْرَبُ لَبَنُ الدَّرِّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (٤٠٣٧).

إِذَا كَانَ مَرَهُونًا»^(١).

٢٥١٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّهْنُ يَرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»^(٢).



٥- بَابُ الرَّهْنِ عِنْدَ الْيَهُودِ وَغَيْرِهِمْ

٢٥١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعَةً»^(٣).



٦- بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الرَّاهِنُ وَالْمُرْتَهِنُ وَنَحْوُهُ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

٢٥١٤- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: الشرح الممتع (٩/ ١٧٤-١٧٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: الشرح الممتع (٩/ ١٧٤-١٧٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ»^(١).

٢٥١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] فَقَرَأَ إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا مُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَحَدَّثْنَاهُ، قَالَ: فَقَالَ: صَدَقَ، لَفِيَّ وَاللَّهِ أَنْزِلْتُ، كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» قُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الخصومة في البثر، والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

(٤٩) كِتَابُ الْعِتْقِ

١- بَابُ فِي الْعِتْقِ وَفَضْلِهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَ رَقَبَةً ١٣﴾ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿

[البلد: ١٣-١٥].

٢٥١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَاقِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ -صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ- قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَفَقَدَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: «فَانْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ عَلِيٌّ بْنُ حُسَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَى عَبْدٍ لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ -أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ- فَأَعْتَقَهُ»^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وأي الرقاب أزكى، رقم (٦٧١٥)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧/٤٢٤).

٢- بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ

٢٥١٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ» قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا» قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ ضَايِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»: قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ»^(١).



٣- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْعَتَاقَةِ فِي الْكُسُوفِ أَوِ الْآيَاتِ

٢٥١٩- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ».

تَابَعَهُ عَلِيٌّ، عَنِ الدَّرَاوَزْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٢/ ١٥٢-١٥٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

٢٥٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا عَثَّامٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ
بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْخُسُوفِ
بِالْعَتَاقَةِ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، رقم (١٠٥٤).

٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةً بَيْنَ الشَّرَكَاءِ

٢٥٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ».

٢٥٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شَرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ».

٢٥٢٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ، فَأُعْتِقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ».

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، اخْتَصَرَهُ.

٢٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شَرَكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ، فَهُوَ عَتِيقٌ» قَالَ نَافِعٌ:

وَالْأَفَقْدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، قَالَ أَيُّوبُ: لَا أَذْرِي أَشْيَاءَ قَالَهُ نَافِعٌ، أَوْ شَيْءٌ فِي الْحَدِيثِ؟^[١]

٢٥٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُقْدَامٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ مِنْهُ، يَقُولُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ يُقَوِّمُ مِنْ مَالِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشُّرَكَاءِ أَنْصِبَاؤُهُمْ، وَيُحْلَى سَبِيلُ الْمُعْتَقِ، يُخْبِرُ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَابْنُ إِسْحَاقَ وَجُوَيْرِيَّةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُخْتَصَرًا.

[١] تقدّم أن قوله: «وَالْأَفَقْدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» من قول النبي ﷺ، وهذا الشكُّ من أَيُّوبَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَضُرُّ الْحَدِيثَ شَيْئًا، مَا دَامَ الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ مِنْ طَرَقٍ أُخْرَى لَيْسَ فِيهَا شَكٌّ.



٥- بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ،
اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ، عَلَى نَحْوِ الْكِتَابَةِ

٢٥٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ عَبْدٍ».

٢٥٢٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ».

تَابَعَهُ حَجَّاجُ بْنُ حَجَّاجٍ وَأَبَانُ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ عَنْ قَتَادَةَ، اخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ^[١].

[١] الخلاصة: أن الإنسان إذا أعتق شُرْكَاءَ له في عبد ولو كان قليلاً، كما لو كان العبد مُشْتَرَكًا بين شخصين، فأعتق أحدهما نصيبه، فإن العتق يسري إلى البقية، ويعتق جميع العبد، ويُقَوِّمُ العبد قيمة عدل على المعتق، ويدفع لشركائه قيمة حصصهم.

فإن كان هذا المعتق لا يملك مالاً فإنه يُسْتَسْعَى العبد غير مشقوق عليه، فيقال له: اعمل، انجز، اكتسب، وأعطِ أسيادك حصصهم؛ لأجل أن يتحرر العبد كله.

= أمّا إذا أعتق جزءًا من عبد يملك جميعه، فإنه يعتق كلّهُ من بابٍ أولى، كما لو قال: إصبعك حرّ، فإنه يكون كلّهُ حرّاً، كما لو قال الرجل لزوجته: أصبعك طال، فإنها تطلق كلّها.

وفي هذا النظرُ البالغ من الشرع لإعتاق الأرقاء، وأنه أتى بما لم يأت به أيُّ نظام في تحرير الإنسان من الرّق للإنسان.

وقد سبق أن الشارع من أجل هذا شرع العتق في عدّة أشياء استحباباً مُطلقاً، ووجوباً في كثير من الكفّارات، كلّ ذلك لأجل أن يكون باب العتق مفتوحاً أمام الناس.

فإن قال الشريك في عبد: أنت عتق إذا رضي بقيّة الشركاء، فهل يعتق؟
الجواب: لا يعتق إلا إذا رضوا؛ لأنه علّق عتق نصيبه برضاهم؛ لأنه يقول:
لا أريد أن يتحرّر وأغرم مالا، فعلقه هرباً من أن يغرم المال.

فإن قال قائل: ولمن يكون ولاء العبد المُعتق هنا؟

قلنا: الولاء للمُعتق، هذا إذا سرى له، وإلا فله من ولائه بقسط ما يملكه.

لكن هل يُشترط أن يكون العبد مسلماً؟

الجواب: نعم؛ لأن الكافر إذا عتق يُخشى أن يلحق بالكفار؛ فإنه إذا تحرّر فلا أحد يمنع، فيلحق بالكفار، ولما قال معاوية بن الحكم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إني أغضب كما يغضب ابن آدم، وإن لي جارية، وإني غضبتُ عليها يوماً، فصككتها، وهو يريد أن يُعتقها كفّارة

= لذلك، قال الرسول ﷺ: «أَتَتْنِي بِهَا» فأتى بها، فقال: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قالت: في السماء، قال: «أَعْتَقُهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ»^(١) وكذلك اشترط الله تعالى في الرقاب التي يُكْفَرُ بها أن تكون مؤمنة.

فالحاصل أن يُقال: إن الثواب الكثير إنما هو في إعتاق المؤمنين، أمّا عتق الكافر فيبقى من الأقسام المباحة، إن رأى فيه مصلحة؛ لأن الكافر إذا أُعتق وتحرّر فقد يرغب في الإسلام أكثر، فيُنظر في هذا.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧/٣٣).

٦- بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ^[١].

[١] هذا الباب مُهِمٌّ جدًّا، فهل يُسَامَحُ بالنسيان في العتق والطلاق ونحوهما؟ هذه مسألة كبيرة وموضع نزاع بين العلماء، فمنهم مَنْ قال: لا يُسَامَحُ فيهما جميعًا، فلو أن الإنسان علّق عتق عبده على فعل شيء، ففعله ناسيًا، كما لو قال: إن فعلتُ هذا فعبدني حُرًّا، ففعل الشيء ناسيًا، أو قال لزوجته: إن فعلتِ هذا فأنت طالق، وفعلته ناسيةً، فهل يقع الطلاق، ويتحرّر العبد مع النسيان؟

نقول: المشهور من المذهب: أنه تطلق المرأة، ويتحرّر العبد، وأنه لا يُعْذَرُ فيهما بالنسيان^(٢) أمّا العتق فقالوا: لقوّة نفوذه وسريانه، وتشوّف الشارع له، وأمّا الطلاق فقالوا: إن هزله جدًّا، فيجب أن يكون نسيانه ذكْرًا، ولا يُفَرَّقُ.

وقال بعض العلماء: لا يُعْذَرُ بالنسيان في العتق؛ لقوّته ونفوذه وسريانه، وتشوّف الشارع له، ويُعْذَرُ بالنسيان في مسألة الطلاق؛ لأنه لا يُحِبُّهُ الشرع، ولولا رحمة الله تعالى وتيسيره على عباده ما شرّع الطلاق؛ ولهذا يُكْرَهُ إلا للحاجة، فيُعْذَرُ بالنسيان في الطلاق، ولا يُعْذَرُ به في العتق.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).
(٢) منتهى الإرادات بشرح البهوتي (٥/٤٨٥).

ومن العلماء مَنْ قال: يُعَدَّر بالنسيان فيهما جميعًا، والخطأ مثل النسيان، وهذا القول هو الصحيح؛ لأن العذر واحد، وكون العتق يقع قُرْبَةً، وكون هذا لا يقع قُرْبَةً أمر نسبي، لكنهما بالنسبة لفعل المُكَلَّف الذي وقع منه ناسيًا لا يختلفان، فهذا طَلَّق ناسيًا، وهذا أعتق ناسيًا، وإن كانا يختلفان بالنسبة لكون الشارع يرغب في هذا أو لا يرغب.

وعلى هذا فلو قال لأحد عبديه: أنت حرٌّ، يحسبه العبد الآخر، فإنه لا يعتق، ولو أراده ولو خاطبه؛ لأنه جاهل، وكذلك لو قال لامرأة ظنَّها أجنبيةً: أنت طالق! فتبيَّنت امرأته، فإنها لا تطلق، ولو قال لزوجته: إن فعلت كذا فأنت طالق، ففعلته وهي لا تدري بتعليقه، أو فعلته تظنُّه غيره، أو فعلته ناسيةً، فإنها لا تطلق.

وهذا القول هو اختيار البخاري رَحِمَهُ اللهُ، واستدلَّ باستدلال بعيد، لكنه وجيه، وهو أنه لا عِتَقَ إلا لوجه الله، وكذلك لا طلاقَ إلا لإرادة الفراق؛ لأن الأفعال لا تقع إلا بالنية، والجاهل أو الناسي لم ينو شيئًا، لو ذكر لم يفعل، ولو علم لم يفعل، فإذا: قد وقع الفعل منه بدون نية، وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(١) قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: «وَلَا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِئِ» فإذا قال: إن فعلت كذا فزوجتي طالق، ونسي وفعله، فهل أراد الطلاق بهذا الفعل؟

الجواب: لا؛ لأنه لو أراد الطلاق لفعله عمدًا؛ لأجل أن تطلق، فلمَّا فعله ناسيًا قلنا: لا تطلق زوجتك؛ لأنك ما أردت الطلاق، ولا أردت الفعل أيضًا، والرسول ﷺ

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (١)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب قول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، رقم (١٩٠٧/١٥٥).

= يقول: «إِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى» وهذا لم يَنْوَ، وأمَّا مسألة التعليل بقوة النفوذ والسرّيان فيقال: نعم، لكن هذا فيما أُريد، وأمّا ما لم يُرَدّ فكيف ينفذ وهو لم يُرَدّه؟!!

وبناءً على ما تقدّم: لو قال الرجل: إن كَلَّمْتُ فلاناً فزوجتي طالق، فجاء رجل من الناس، وجلس إليه، وتحدّث معه، وذكروا قصّة ألف ليلة وليلة، وأتوا بأساطير الأولين والآخرين، ثم قيل له: هذا فلان الذي حلفت أنك لا تُكَلِّمُه، فقال: ما علمتُ بهذا! فهذا على المذهب تطلق زوجته، فانقلب هذا الأنسُ والسرور نكبةً عليه، لكن على القول الثاني تكون الزوجة باقية؛ لأنه ما أراد بهذا كلام مَنْ امتنع عن كلامه، إذن: فهو لم يُرد الشرط كما أنه لم يُرد المشروط، وهذا لا يحنث به إذا كان ناسياً أو جاهلاً، في الطلاق، وفي العتق، وحتى في اليمين بالله، فلو حلف ألا يُكَلِّم إنساناً، وكَلَّمَ شخصاً ما علم أنه الإنسان الذي حلف على ترك كلامه، فإنه لا يحنث، ولا كفارة عليه.

وهذا الذي اختاره البخاري رَحِمَهُ اللهُ هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ^(١) وأن الجاهل والناسي كما لا يحنث به في اليمين في الله، فكذلك لا يحنث به في يمين الطلاق ولا يمين العتق؛ لأن الباين سواء بالنسبة لفعل المُكَلِّف، وهذه فائدة مُهِمّة جداً؛ لأنها كثيراً ما تقع بالنسبة لمسألة الطلاق.

وبهذه المناسبة: تعليق الطلاق، وتعليق العتق، وتعليق جميع المُعلَّقات التي لها حُكم خاص، إذا أُريد بها معنى اليمين صارت في حكم اليمين بدون استثناء.

= مثال ذلك: النَّذْرُ له حُكْمٌ خاصٌّ، فإذا قال: الله عليّ نذرٌ ألاّ ألبَسَ هذا الثوبَ، أو قال: الله عليّ نذرٌ أن أصومَ شهرين إن عدتُ إلى التدخين، وأراد به معنى اليمين الذي هو الامتناع المؤكَّد، فهذا له حكم اليمين، فيُكفر كفارة يمين.

وكذلك لو قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي طالق، يكون حُكمه حُكم اليمين؛ لأنه يُريد بذلك الامتناع عن هذا الشيء بلا شكٍّ، وإلا فلا علاقة بين فعله وطلاق زوجته؛ لأن هذا الفعل فعله، وليس من زوجته.

لكن لو قال لزوجه: إن خرجت من البيت فأنت طالق، ثم خرجت مُتعمّدةً، فهذا يُرجع فيه إلى نيّته، يُقال: هل تُريد بهذا امتناعها من الخروج، مع أنك ترغبها وإن خرجت؟ فإن قال: نعم فهذا يمين، يُكفّر كفارة يمين وهي زوجته، وإن قال: لا، ولكن أريد أنها إذا عصتني وخرجت وذهبت تتسكّع في الأسواق فقد طابت نفسي منها، وأريد بذلك الطلاق، فحينئذ يقع الطلاق.

والفرق البيّن الواضح: أنه في المسألة الأولى يكره الجواب الذي هو طلاقها، ولا يُريد أن يُطلّقها أبدًا، أمّا في المسألة الأخيرة فإنه لا يكره الجواب إذا وقع الشرط؛ لأنه يقول: إذا خَرَجَتْ وقد حَتَمْتُ عليها ألاّ تخرج فقد طابت نفسي منها، ولا أريدها، ولا تصلح لي زوجةً، وحينئذ لا يكره طلاقها بعد فعلها، بخلاف الأول.

ومن هذا -على القول الصحيح- لو علّق تحریم زوجته، كما لو قال: إن فعلتُ كذا فزوجتي حرام، أو ما أشبه ذلك، فليس ظاهراً، بل هو يمينٌ؛ لأن الأعمال بالنيّات، وإذا كان الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حكموا بالنذر -وهو ممّا يجب الوفاء به- أنه إذا قُصِدَ به

= معنى اليمين صار يمينًا، فما بالك بالطلاق؟! وقد ورد عن الصحابة روايات كثيرة وآثار في الرجل يقول: إن فعلتُ كذا فله عليَّ أن أصوم شهرين! وصيام الشهرين طاعة، ومَنْ نذر أن يُطيع الله فليطعه، لكن الغالب أن هذا الرجل لم يقصد التطوع بالصيام، ولو قصد التطوع بالصيام ما احتاج أن يُعلّق، وإنما يُريد أن يمنع نفسه، ولشدّة الصيام عليه علّقَ هذا الشيء بالصيام، فجعل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حُكْمَ هذا حُكْمَ اليمين، وقالوا: يُكفّر عن يمينه، فإذا كان الصحابة يرون هذا في النذر الذي الوفاء به قرينة، فما بالك بالطلاق الذي الوفاء به مكروه؟! وهذا واضح جدًا.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إن التعليق بالطلاق لم يكن معروفًا عند الصحابة، ولو كان معروفًا لكان حكمهم عليه بأنه يمين أولى من حكمهم على النذر بأنه يمين^(١).

وهنا الرجل يعرف أن أكره شيء عند زوجته هو الطلاق، فيريد منعها، ولهذا لو كانت تُريد طلاقها لا يقول هكذا، ولهذا يُذكر أن رجلاً في عهد الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَّمَ زوجته، وأبَتْ أن تُكَلِّمه، فقال: والله لو أذن الفجر وما كَلَّمْتَنِي فأنت طالق! وهي لا تُريده، وجعل يُكَلِّمها، ولا تُكَلِّمه، فخاف الرجل، وذهب إلى الإمام أبي حنيفة، وقال له: ما المخرج؟ قال: اذهب إلى المؤذّن فلان، واطرُقْ عليه الباب بقوة، وقل له: أصبحت! أصبحت! أذن، ولا تُعْطِه مهلة؛ لأنك إذا أعطيته مهلة نظر في النجوم، وعرف الوقت، وهو في العادة يُؤذّن على الوقت، فذهب إلى المؤذّن، وفعل ما أرشده إليه الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، فقام المؤذّن، وأذن، فلما أذن قالت: الحمد لله

٢٥٢٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ»^[١].

= الذي أراحني منك! فقال: الحمد لله الذي أبقاك عندي! لأنها كلمته قبل أذان الفجر^(١)؛ ولهذا إذا كانت المرأة تحب أن يُطَلَّقَها فلا ينبغي أن يحلف بالطلاق، وإن كانت النية نيته؛ لأنه هو الذي بيده الطلاق، وليست المرأة.

[١] هذا من نعمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ولا يختص بالطلاق والنذر والعتق، بل يشمل الإيثار أيضًا، فكل ما يؤسوس به الإنسان في صدره فهو مغفوء عنه، حتى لو كان أعظم شيء؛ ولهذا شكوا الصحابة إلى الرسول ﷺ أنهم يجدون في نفوسهم ما يحب أن يكون الواحد حُمَةً -أي: فحمة محترقا- ولا يتكلم به، فبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن ذلك صريح الإيمان^(٢) لكن لا تعمل، ولا تتكلم، فإن عمل الإنسان بهذه الوسوسة فإنه يُحْكَمُ له بما تقتضيه، والعمل إمَّا عمل قلبي، وإمَّا عمل بدني بالجوارح.

مثال عمل القلب: لَمَّا وسوس له الشيطان بالشك في الإسلام ركن قلبه إلى هذا الأمر، وشك في الإسلام حقيقة، أو شك في وجود الله حقيقة، فهذا يُعْتَبَرُ عاملاً، لا مُجَرَّدَ حديث نفس، ولو كان يُصَلِّي ويصوم ولم يترك شيئاً من الأعمال البدنية، لكن قلبه اطمأن إلى ما حدّثه به نفسه، وعمل به؛ ولهذا يقولون: إن عمل القلب هو إقرار القلب.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٥/ ٤١٣-٤١٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان، رقم (١٣٢/ ٢٠٩).

= ومثله أيضًا: لو أنه مع الوسوسة اطمأنَّ إلى ما حدَّثته به نفسه، فتكلَّم به، كما لو حدَّثته نفسه بأن يُطلِّق زوجته، واطمأنَّ إلى ذلك، وطلَّقها، فهنا تطلق، أمَّا الوسوسة السابقة حين كان يُوسوس، ويقول: أريد أن أُطلِّقها، وهذه المرأة فيها ما فيها، فهنا لا يقع الطلاق.

لكن لاحظ أن بعض الناس يكون معه وسواس في هذا الأمر، فتجد نفسه تُحدِّثه دائمًا بطلاق امرأته، ثم يتكلَّم قهراً، يعني: مع قوَّة الوسوسة تجده يُطلِّق رغماً عنه، فهذا لا يقع طلاقه؛ لأن هذا كلام لغو ما أراده.

لكن لو أن شخصاً تعب من الهواجس وحديث النفس، وكان أحداً يقول له: هي طالق؛ لأن الموسوسين كأن أحداً يأتيهم يغضبهم على الكلام، فقال: لن أتعب نفسي بهذه الهواجس، هي طالق! فهل يقع طلاقه؟

الجواب: الذين قالوا: إنه يقع قالوا: لأنه تكلم بلفظ صريح في الطلاق، وقد قال الرسول ﷺ: «مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَ» والذي يقول: لا يقع يقول: إن الرسول ﷺ يقول: «لَا طَلَّاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(١) وهذا مُغلَق عليه، فإنه ما أراده حقيقةً، ولا نفسه طابت من زوجته، ولكنه أراد أن يتخلَّص من الطلاق، فكيف يتخلَّص من الطلاق بالطلاق؟! فلذلك الأقرب: أن هذا لا يقع منه الطلاق، ولهذا نُفتي الموسوس بأنه لا يقع عليه طلاق أبداً، ولو قال بلسانه: إنها طالق، إلا إن ذهب إلى المأذون الشرعي، وقد طابت

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب الطلاق على غلط، رقم (٢١٩٣)، وابن ماجه: كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٦)، وأحمد (٦/٢٧٦).

= نفسه من زوجته، وقال له: اكتب طلاق زوجتي، وقد لا نقول هذا لكل إنسان، لكن نقوله لهذا المُبتلى؛ لأجل أن ينقطع عنه باب الوسواس.

ويُقال: إن رجلاً بلغ سنّاً كبيرةً، وصار يُحَرِّف، فجاء إلى قاضي عُنيزة الشيخ صالح القاضي رَحِمَهُ اللهُ، فقال: قد طَلَّقت زوجتي! قال له: أنتم يا آل فلان زوجاتكم لا يطلن ولو طلقتموهن! وذلك لأن هذا الرجل في عقله شيء، فأراد أن يُطمئنه؛ لأنه لو قال: طلاقك لا يقع! لقال: لماذا أنا؟! هكذا يُقال والله أعلم؛ لأن بعض الأشياء التي تُحَكِّى عن المشايخ يشك الإنسان في وقوعها، لكن إن صحَّ هذا فهو مُتَأَوِّل، يعني: الذي مثلك لا يقع طلاقه.

ثم اعلَمَ أن مُجَرَّد الوسوسة ليست شيئاً؛ لأن حديث النفس ليس فيه إرادة منك، بل هو مثل حديث غيرك معك، فلو حدَّثك شخص، وقال: نريد أن نفعل كذا، وأنت لا تريد هذا، فإنه لا يلحقك من هذا شيء، بل رُبَّما تُعارضه في هذا الشيء، فكذلك نفسك رُبَّما تُحدِّثك بالشيء وتُعارضها، فمُجَرَّد حديث النفس إذا لم تعمل عملاً تُوافق به هذا الحديث أو تتكلَّم بما يُوافق هذا الحديث، وإلا فلا تُؤاخذ به، وهذه من الأمور التي نشكر الله تعالى على نعمته فيها؛ لأن فيها سعة عظيمة؛ لأنه أحياناً يَرِد على القلب خواطرٌ عظيمة من الشيطان، لا يستطيع الإنسان أن يتكلَّم بها إطلاقاً، ولكنه يعرف أنها كذب، ويزول عنه هذا الأمر.

ومما يدلُّك على أنها كذب: أنه لو آمَن الإنسان بما يَرِد على قلبه من الخواطر في هذه الأمور فلن يتوضَّأ ويُصَلِّي، ولن يصوم، فكونه يتوضَّأ ويُصَلِّي ويصوم دليل على أنه

= لم يؤمن بهذا الوارد على نفسه، وأنه قد كذّبه، وهذا أمر واضح، لكن الشيطان حريص، ويُريد من ابن آدم أن يكفر.

وهنا مسألة: إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث، وحديث: «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ؛ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ»^(١)؟

نقول: في الغالب ما من إنسان إلا وفيه حسد، ولكن كما جاء في الحديث: «إِذَا حَسَدْتَ فَلَا تَبْغِ»^(٢) فإن تمنى زوال النعمة فهذا حسد يؤاخذ به؛ لأن التمني عمل قلبي، فأتمنى أي: أودُّ وأحبُّ، والمحبة عمل قلبي.

ولكن الإنسان النزيه الطيب لا يُمكن أن يَرِدَ على قلبه هذا النوع؛ لأن الإيمان يكون ماحياً لهذه الطبيعة التي في بني آدم، ولا يَرِدَ على قلبه هذا الشيء؛ لأمر:

الأول: أن أول ما يُحدِّث الإنسان به نفسه إذا همَّ بالحسد أن يقول: لو كان الإنسان مؤمناً لأحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه، والحاسد لا يُحبُّ لأخيه ما يُحبُّ لنفسه.

الثاني: أن الحسد خُلِقَ لليهود، والمسلم لا يرضى لنفسه أن يكون فيه شيء من خُلُقِ اليهود.

الثالث: أن النعمة التي يحسد الإنسان صاحبه عليها إن كانت نعمة دينية فهذا خطر عظيم عليه؛ لأن هذه النعمة الدينية هي عزٌّ للإسلام، سواء كانت نعمة علم ينفع الله به، أو نعمة عمل صالح؛ لأن زيادة رجل من المؤمنين يعمل عملاً صالحاً هو

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في الحسد، رقم (٤٩٠٣).

(٢) عزاه ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ في «فتح الباري» (٢١٣/١٠) إلى عبد الرزاق.

= نصر للإسلام، فإذا حسدت أخاك على نعمة دينية فمعنى ذلك: أنك تُريد أن يكون الإسلام ذليلاً، وإن كانت نعمة دنيوية فقد اعترضت على قدر الله؛ لأن الذي قدر له ذلك هو الله عزَّ وجلَّ.

ولذلك إذا شعر الإنسان بالحسد فالواجب عليه ألا يتمنى زوال النعمة، فإن تمنى وحصل منه فعل فهذا هو الحسد الذي يُحاسب عليه الإنسان ويأكل حسنته.

وكثير من الناس الذين لا يخافون الله إذا حسدوا سَعَوْا في إزالة النعمة، هذا شيء مشاهد، وليس معنى أنهم يسعون في إزالة النعمة: أنهم يُحاولون قطعها؛ لأنهم قد يعجزون، لكن يُحاولون إخفاءها وتحقيرها في أعين الناس، وما أشبه ذلك.

وهل يُؤاخذ الإنسان بالعين إذا خرجت منه؟

نقول: أمّا التي تخطر بغير اختياره فلا حرج عليه فيها، ولكن لها علاجاً، وهو كثرة التبريك، كلما رأى ما يُعجبه يقول: تبارك الله! بارك الله عليه! فتزول، والتبريك أولى؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «هَلَّا بَرَّكْتَ!»^(١) مع أن الناس يرون أن «ما شاء الله» ممّا يدفع أثر العين.

وأما من يتعمد العين ويتقصدها فحكمه معروف، مع أن العين تأثيرها في الأمرين جميعاً: فيمن يتعمدها ومن لا يتعمدها، فكلاهما يُؤثر، لكن إذا تعمدها فإنه يضمن، أمّا إذا لم يتعمد فلا؛ لأنها بغير اختياره، وما أرادها إطلاقاً، لكن يجب عليه

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥٠٩)، وأحمد (٤٨٦/٣).

٢٥٢٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلَا مَرِيءَ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»^(١).

= أن يُحاول أن يُعوّد نفسه ترك هذا الشيء، وهي منشؤها الحسد كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢).

ثم اعلم أن العين فيها علاج شرعي وعلاج عادي، أمّا العلاج الشرعي فأن يتوضأ العائن، ثم يُعطى المعان، يُصَبُّ على رأسه وظهره، ويتمسح به، وأمّا العلاج العادي فكل ما اعتاده الناس وجربوه، وهذا مُجَرَّب أن يأخذ من عرقه أو من ريقه. لكن هل يُشترط إذا أُخِذَ من العائن شيء ألا يعلم بذلك؟ الجواب: لا، لا يُشترط؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أمر الرجل الذي عان آخر أن يتوضأ^(٣).

وهنا مسألة: هل يُؤاخذ الإنسان بالظن السيئ بغيره؟ والجواب أن نقول: هذا العمل لا يجوز إلا إذا وُجِدَتْ قرائن؛ ولهذا قال الله عَزَّجَلَّ في القرآن: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢] ولم يقل: إن كله، أو إن الظن إثم؛ لأن بعض الظن لا يكون إثماً^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (١).

(٢) زاد المعاد (٤/ ١٦٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه: كتاب الطب، باب العين، رقم (٣٥٠٩).

(٤) الأحاديث (٢٥٢٩-٢٥٤٢) لا يوجد تسجيل صوتي لها.

٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِهِ: هُوَ اللَّهُ، وَنَوَى الْعِتْقَ،

وَالْإِشْهَادَ فِي الْعِتْقِ

٢٥٣٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَمَّا أَقْبَلَ يُرِيدُ الْإِسْلَامَ، وَمَعَهُ غُلَامُهُ ضَلَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، فَأَقْبَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَالِسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ قَدْ أَتَاكَ» فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ حُرٌّ، قَالَ: فَهُوَ حِينَ يَقُولُ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

٢٥٣١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ:

يَا لَيْلَةً مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَائِهَا عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ

قَالَ: وَابْقَ مِنِّي غُلَامٌ لِي فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَايَعْتُهُ، فَبَيَّنَا أَنَا عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، هَذَا غُلَامُكَ» فَقُلْتُ: هُوَ حُرٌّ لِرُؤُوسِهِ اللَّهِ، فَأَعْتَقْتُهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: «حُرٌّ».

٢٥٣٢- حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: لَمَّا أَقْبَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَعَهُ غُلَامُهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْإِسْلَامَ، فَضَلَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ بِهَذَا، وَقَالَ: «أَمَّا إِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّهُ اللَّهُ».



٨- بَابُ أُمِّ الْوَلَدِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»^(١).

٢٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ عُتْبَةَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، قَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَأَقْبَلَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقْبَلَ مَعَهُ بَعْدُ بْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا ابْنُ أَخِي عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَخِي ابْنُ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، وَلِدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى ابْنِ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ، وَكَانَتْ سَوْدَةُ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، رقم (٥٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

٩- بَابُ بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

٢٥٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِهِ، فَبَاعَهُ» قَالَ جَابِرٌ: مَاتَ الْغُلَامُ عَامَ أَوَّلِ^(١).



١٠- بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَبَتِهِ

٢٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَتِهِ»^(٢).

٢٥٣٦- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ، فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أُعْطِيَ الْوَرِقَ» فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ رَوْحِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب عتق المدبر، رقم (٦٧١٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، رقم (٦٧٥٦).

ثَبَّتْ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا^(١).



١١ - بَابُ إِذَا أُسِرَ أَخُو الرَّجُلِ، أَوْ عَمُّهُ،
هَلْ يُفَادَى إِذَا كَانَ مُشْرِكًا

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا»^(٢).

«وَكَانَ عَلِيٌّ لَهُ نَصِيبٌ فِي تِلْكَ الْغَنِيمَةِ الَّتِي أَصَابَ مِنْ أَخِيهِ عَقِيلٍ وَعَمِّهِ
عَبَّاسٍ»

٢٥٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،
عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ
الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ائْذَنْ لَنَا، فَلَنْتُرِكَ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ،
فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَهُ دِرْهَمًا»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد، رقم (٤٢١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٨).

١٢- بَابُ عِتْقِ الْمُشْرِكِ

٢٥٣٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِئَةَ رَقَبَةٍ، وَحَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، فَلَمَّا أَسْلَمَ حَمَلَ عَلَى مِئَةِ بَعِيرٍ، وَأَعْتَقَ مِئَةَ رَقَبَةٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كُنْتُ أَتَحَنُّ بِهَا -يَعْنِي أَتَبَرَّرُ بِهَا-؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ»^(١).



١٣- بَابُ مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيقًا، فَوَهَبَ وَبَاعَ وَجَامَعَ
وَفَدَى وَسَبَى الدُّرِّيَّةَ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنَّْا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ ۚ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٧٥]

٢٥٣٩، ٢٥٤٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، ذَكَرَ عُرْوَةَ أَنَّ مَرْوَانَ، وَالْمِسُورَ بْنَ خُرْمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ مَعِيَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، رقم (١٤٣٦).

مَنْ تَرَوْنَ، وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا الْمَالَ وَإِمَّا السَّبِيَّ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْتَظَرَهُمْ بَضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَتْنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ جَاءُوا نَاثِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبِيَّهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّهُمْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا عَنْ سَبِيِّ هَوَازِنَ^(١).

وَقَالَ أَنَسٌ: قَالَ عَبَّاسٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فَادَيْتُ نَفْسِي، وَفَادَيْتُ عَقِيلًا^(٢).

٢٥٤١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ، وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى ذَرَارِيَّهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَيْدَ جُوَيْرِيَةَ».

حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ.

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (٥٥) ثُمَّ أُنْزِلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾﴾، رقم (٤٣١٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد، رقم (٤٢١).

٢٥٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَرَّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَصَبْنَا سَبِيًّا مِنْ سَبْيِ الْعَرَبِ، فَاشْتَهَيْنَا النِّسَاءَ، فَاشْتَدَّتْ عَلَيْنَا الْعُزْبَةُ، وَأَحْبَبْنَا الْعَزْلَ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا وَهِيَ كَائِنَةٌ»^(١).

٢٥٤٣- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ.

وَحَدَّثَنِي ابْنُ سَلَامٍ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُذْ ثَلَاثِ سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِيهِمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ» قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا» وَكَانَتْ سَبِيَّةٌ مِنْهُمْ عَائِشَةُ، فَقَالَ: «أَعْتَقِيهَا؛ فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»^[١].

[١] وجه محبة أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَهُمْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

الأول: شِدَّتْهُمْ عَلَى عَدُوِّ اللَّهِ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، من خزاعة، وهي غزوة المريسيع، رقم (٤١٣٨).

الثاني: إضافتهم إلى النبي ﷺ.

الثالث: أنهم يتمون إلى نبيٍّ؛ إذ إنهم من ولد إسماعيل ﷺ، فدلَّ ذلك على أنه يجوز أن يُحبَّ الإنسان من أجل نسبه، ولكن بشرط: أن يكون معه إيمان، وأمَّا مُجَرَّد النسب فلا، فنحن نُبغض أبا لَهَب وإن كان عمًّا لرسول الله ﷺ.



١٤- بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَّبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا

٢٥٤٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ،
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، كَانَ لَهُ
أَجْرَانِ»^[١].

[١] قوله: «كَانَ لَهُ أَجْرَانِ» أي: أجر العتق، وأجر الإحسان، ثم إنه بتزوجه بها
أكمل الأمر، فإنه لما أعتقها لم يُضَيِّعْهَا، بل تزوج بها، وجعلها من أهله، وهذا من
الإحسان إليها، وهذا الحديث عامٌّ، سواء كان له أولاد منها، أم لم يكن.

وقوله: «فَعَالَهَا» وقع في نسخة: «فَعَلَّمَهَا».

١٥- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِيعُواهُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ»

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا وَبِذِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ
بِالْجُنُبِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا
فَخُورًا﴾.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الْقَرِيبُ، وَالْجُنُبُ: الْغَرِيبُ^[١].

[١] قول الله تعالى: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ العبادة: هي التذلل لله سُبحانه وتعالى بفعل
أمره واجتناب نهيه؛ محبةً وتعظيمًا، فمحبةً بفعل الأوامر؛ لأن الإنسان يفعل الأمر ليصل
إلى محبوبه، وتعظيمًا بترك النواهي.

وقوله عز وجل: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ هل هذه الجملة بالنسبة لما قبلها توكيد،
أو تأسيس؟

الجواب: هي تأسيس في الحقيقة؛ لأن قوله: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ﴾ لا يُفيد الحصر، وأما
قوله: ﴿وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ فيفيد الحصر، فصارت هذه الجملة تأسيسًا لا تأكيدًا،
أما لو قال: «لا تعبدوا إلا الله، ولا تُشركوا به شيئًا» صارت توكيدًا.

وقوله: ﴿شَيْئًا﴾ نكرة في سياق النهي، فتفيد العموم، يعني: لا تُشركوا به أي
شيء، لا ملكًا مُقربًا، ولا نبيًا مُرسلًا، ولا غيره؛ لأن العبادة لله وحده.

= وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾ أي: أحسنوا بالوالدين إحسانًا، وليس معنى الإحسان: عدم الإساءة، بل معناه: فعلُ الإحسان، فهو أمرٌ إيجابيٌّ لا سلبيٌّ، والإنسان بالنسبة لوالديه لا يخلو من ثلاث حالات: إمَّا محسن، أو مُسيء، وكلاهما إيجابيان، أو لا مُحسِن ولا مُسيء، وهذا سلبي، فَمَنْ أَسَاءَ فَقَدْ عَقَّ، والعقوق من كبائر الذنوب، وَمَنْ أَحْسَنَ فَقَدْ بَرَّ، والبرُّ من فضائل الأعمال، وَمَنْ لَمْ يُحْسِنْ وَلَمْ يُسِئْ فَقَدْ أَسَاءَ؛ لأن الواجب الإحسان، وليس الواجب ألا تُحْسِن ولا تُسيء، بل يجب أن تُحْسِن إلى الوالدين.

والإحسان إلى الوالدين يكون بالقول، ويكون بالفعل، ففي القول يقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فكلُّ قول كريم يحصل به السرور والانشراح كما يحصل ببذل المال فهذا هو الذي يُقال للوالدين، وضدّه: القول الجاف، مثل الريح العقيم الذي لا خيرَ فيه.

وأما الإحسان بالفعل فإنه يشمل الإحسان بالمال، والإحسان بالبدن؛ ولهذا كما يجب عليك الإنفاق على والدَيْك يجب عليك خدمةُ والدَيْك بالمعروف، أي: الإحسان البدني والمالي، وهذا واجب؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قال: ﴿وَيَا أُولَ الَّذِينَ إِحْسَنَّا﴾ وفي هذا: دليلٌ على عِظَمِ حقِّ الوالدين؛ لأن الله تعالى جعله يلي حَقَّهُ.

ولكن يُشكل علينا أنه لم يذكر حق الرسول ﷺ، مع أنه ذَكَرَ حقَّ الوالدين، والجواب عن هذا أن نقول: لأن حق الرسول ﷺ داخل في طاعة الله، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فحق الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو من حق

= الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لأنه ليس بينك وبين الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسَبٌ أَوْ رَحِمٌ أَوْ قَرَابَةٌ تُوجِبُ الصَّلَاةَ الْخَاصَّةَ، بل بينك وبينه ما هو أعظمُ وأثمنُ من القَرَابَةِ، وهو أن طاعته ﷺ وتعظيمه من طاعة الله وتعظيمه، فله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أعظمُ من حقِّ الوالد.

وقوله تعالى: ﴿وَبِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ هذا معطوفة على قوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ﴾ وَالْقُرْبَىٰ بمعنى: القَرَابَةِ، أي: بصاحب القَرَابَةِ، وإذا كانت العِلَّةُ القَرَابَةُ فَكُلُّ مَنْ كَانَ أَقْرَبَ كَانَ أَحَقَّ بِالْإِحْسَانِ مِنَ الْأَبْعَدِ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّهُ إِذَا عُلقَ الْحُكْمُ بِوَصْفٍ فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ هَذَا الْوَصْفُ فِي مَكَانٍ أَظْهَرَ كَانَ ذَلِكَ الْمَكَانُ أَحَقَّ بِالْحُكْمِ، وَهَذَا الْإِحْسَانُ عُلقَ بِوَصْفِ الْقَرَابَةِ، فَكُلُّ مَنْ كَانَتِ الْقَرَابَةُ فِيهِ أَمَكْنَ وَأَقْوَى كَانَ أَحَقَّ بِالْإِحْسَانِ.

لكن هل يدخل الوالدان في ذِي الْقُرْبَى؟

الجواب: نَعَمْ، يدخلون، لكن هذا من باب عطف العامِّ على الخاصِّ، وقد اختلف العلماء: إِذَا عُطِفَ الْعَامُّ عَلَى الْخَاصِّ فَهَلْ يَكُونُ الْخَاصُّ الَّذِي أُفْرِدَ خَارِجًا مِنَ الْعُمُومِ، أَمْ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ خَارِجًا مِنَ الْعُمُومِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَكُونُ دَاخِلًا فِي الْعُمُومِ، وَفَائِدَةُ الْاِخْتِلَافِ: أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ دَاخِلٌ فِي الْعُمُومِ صَارَ ذِكْرُهُ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً بِطَرِيقِ التَّخْصِيسِ، وَمَرَّةً بِطَرِيقِ التَّعْمِيمِ، وَأَمَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ خَارِجٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَذْكُورًا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ جمع يَتِيمٍ، وهو الذي مات أبوه، وهو لم يبلغ، وإنما أَمَرَ الله بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالذَّاتِ؛ لِجَبْرِ قَلْبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُنْكَسِرَ الْقَلْبِ بِمَوْتِ أَبِيهِ.

وقوله: ﴿وَالْمَسْكِينِ﴾ أي: من لم يجد كفايته من الناس، ويدخل فيهم الفقراء؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إِذَا ذُكِرَا جَمِيعًا، فَإِنْ أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا شَمِلَ الْآخَرَ.

لكن هل الأمر بالإحسان إلى اليتامى يشمل الأغنياء منهم؟

=

الجواب: نعم؛ لأن الحكم مُعلّق باليتم لا بالحاجة، فإن كانوا يتامى ذوي قرابة ومساكين صار لهم ثلاثة حقوق؛ لأن كلّ وصف مُستقلُّ برأسه.

وقوله تعالى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ الجار: هو المجاور لك في المنزل، والجار إمّا قريب أو بعيد، فالجار ذو القربى هو القريب، والجار الجنب هو البعيد، وقَدَّم الجار ذا القُرْبَى؛ لأنه أحقُّ؛ إذ يجتمع في حقّه حقّان: الجوار، والقرابة، وأمّا البعيد فإن فيه حقّاً واحداً، وهو الجوار.

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ^(١): إذا كان الجار قريباً مسلماً اجتمع له ثلاثة حقوق: الجوار، والإسلام، والقرابة، وإذا كان قريباً وليس بمسلم فحقّان: الجوار، والقرابة، وإذا كان مسلماً فله أيضاً حقّان، وهما: الجوار، والإسلام، وإذا كان كافراً وبعيداً منك فله حقٌّ واحد، وهو حقُّ الجوار: أن تحسن إليه، ولا تُسيء، فلو كان جار الإنسان كافراً، وبدأ يؤذيه، ويُلقِي عليه الزبل والأوساخ، فهذه إساءة عظيمة، وهي حرام عليه؛ لأن له حقَّ الجوار، فيجب الإحسان إليه بحقِّ الجوار فقط، بأن تمنع إساءتك، وإذا حصل أمر يحتاج فيه إلى برٍّ أو ما أشبه ذلك فإنك تبرّه، قال الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِينِكُمْ أَنَّ تَبَرُّوهُمْ وَيُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨] فالإقساط إليهم: هو استعمال العدل في حقّهم، والبرُّ زائد على العدل.

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ٣٧٨).

لكن هل يُعْطَى الكافر من الزكاة؟

=

الجواب: لا، الزكاة لا تُعْطَى للكافر إلا على سبيل التأليف، فإذا كنت ستألفه لعله يُسَلِّم فلا بأس.

لكن ما حدُّ الجار؟

الجواب: ما عدّه الناس عرفًا جارًا فهو جار، وقد وردت أحاديثٌ ضعيفة أنه أربعون دارًا^(١) ولكن هذا فيه نظر؛ لأنه لا ينطبق على العرف، ولو صحَّ الحديث لقلنا به على العين والرأس، وافق العرف أو خالفه، ووجه النظر: أنه إذا كانت قطع الأراضي كبيرة كانت أربعون دارًا تبلغ مساحةً طويلةً بعيدة، نعم، لو كانت القطع صغيرة صارت أربعون دارًا قريبًا بعضها من بعض.

ثم اعلَمْ أنه كلما كان الجار أقرب كان أحقَّ، لكن هل المُعْتَبَر: القرب في البناء، أو القرب بالباب؟

الجواب: المُعْتَبَر القرب بالباب؛ لقول النبي ﷺ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢) فلو فُرِضَ أن أحدهما ملاصق لك، لكن بابه بعيد عن بابك، والثاني ليس ملاصقًا لك، لكنه أقرب بابًا، فمقتضى الحديث: أنك تُقَدِّم الأقرب بابًا، وظاهره أيضًا: ولو فصل بينهما شارع، إلا إن كان الأبعد هنا أقرب في النسب، فيكون له حقُّ القرابة، فيُبدَأُ به لقرابته.

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/٢٧٦)، وينظر: السلسلة الضعيفة للألباني (١/٤٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب؟، رقم (٢٢٥٩).

فإن قال قائل: هل يصح أن نضبط الجار بمن جمعهم المسجد؟

=

قلنا: هذا ليس ببعيد، والعرف لا يُبعد هذا الشيء، فمن جمعهم المسجد فهم جيران، فإن كان حوله مسجداً فإن كان أقرب إلى هذا المسجد فهو من جيران هذا المسجد، وإن كان أقرب إلى المسجد الآخر فهو من جيران المسجد الآخر.

وقوله تعالى: ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ﴾ قيل: إنه الزوجة، وقيل: المصاحب في السفر، فقوله: ﴿بِالْجَنُبِ﴾ أي: المُجَانِب لك، ولكن ينبغي أن نعرف أن اللفظ إذا كان مُحْتَمِلاً لمعنيين على السواء في كتاب الله فإن من بلاغة القرآن أن يُحْمَلَ عليهما؛ لأنه إذا حُمِلَ عليهما فكأنه ذُكِرَ مرتين، لكن بلفظ واحد، وهذا من البلاغة مع الإيجاز، وهذا بشرط: ألا يكون بينهما تناقض، فإن كان بينهما تناقض وجب طلبُ المُرَجِّح، فلو فرضنا أن أحد المعنيين يدلُّ على الوجوب، والمعنى الآخر يدلُّ على التحريم، فلا بُدَّ أن يكون أحدهما هو المقصود.

وهنا المعنيان صالحان؛ لأن الزوجة صاحبة لك في جنبك، تنام معك، وتنام معها، والمسافر يمشي إلى جنبك، ويناله ما ينالك من خير أو شر.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَأَبْنِ السَّيْلِ﴾ هو المسافر، وسُمِّيَ ابن سبيل؛ لأنه مُلَازِم له، وكلُّ هؤلاء أمر الله بالإحسان بهم.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ هذا يشمل الآدميين وغيرهم، فيجب على الإنسان أن يُحسن بمن ملكت يمينه من آدمي وغيره، وقد أخبر النبي ﷺ أن

٢٥٤٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَخْذَبِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمَعْرُورَ بْنَ سُؤَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ الْغِفَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَابَيْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمَّهِ؟» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،

= امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها، لا هي أطعمتها، ولا أرسلتها تأكل من خشاش الأرض^(١).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾ أي: مختالًا بفعله، فخورًا بقوله، فلا يحبُّ الله تعالى الإنسان الذي يختال على الناس، ويتعاضم، يقول مثلاً: أنا أنزل، فأعطي هذا، أو أحسن إلى هذا، أو أخذم والدي، أو ما أشبه ذلك؟! فهذا لا يحبه الله عزَّ وجلَّ.

وفي هذه الآية من صفات الله سُبحانه وتعالى: إثبات المحبة؛ لأنَّ نفْيَ المحبة عن هؤلاء دليل على ثبوتها في غيرهم، ولو لم تكن ثابتة في غيرهم ما كان لنفيها عن هؤلاء فائدة؛ لأنها منفيَّة مطلقاً.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٥)، وفي كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق، رقم (٣٣١٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب تحريم قتل الهرة، رقم (١٥١/٢٢٤٢) (١٥٢/٢٢٤٣) عن ابن عمر وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وأخرجه البخاري: كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، رقم (٢٣٦٤) عن أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وأخرجه مسلم: كتاب صلاة الكسوف، باب ما عُرِضَ على النبي ﷺ في صلاة الكسوف، رقم (٩/٩٠٤) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَعَزَّتْهُ بِأُمِّهِ؟» في هذا: تحريم تعيير الإنسان بأُمِّه، مثل: أن يُقال: يا ابن فلانة! يا ولد فلانة! يا ولد رقية! يا ولد موزي! يا ولد منيرة! لأن هذا يكسر قلبه، ورُبَّمَا يكون فيه إيحاء إلى أنه ولد زنا، وأنه لا أب له، فلهذا أنكر النبي ﷺ عليه أن عيّره بأُمِّه.

وكذلك لو قال للبنت: يا ابنة فلانة! لكن أحيانا لا تكون النسبة للأُم تعييرا، بل تكون شرفا، فقد تكون الأُم مشهورة بالكرم والإحسان إلى الناس أو بحُسن الطبخ، فيقال: هذه بنت فلانة، لا يُستنكر منها هذا! يعني: كما أن أُمَّها حسنة الطبخ فكذلك هذه البنت، فهذا لا يكون تعييرا.

وهل يدخل في هذا التعييرُ بالأب؟

الجواب: نعم، يدخل، لكن هذا نادر، والغالب أن الإنسان يُعَيَّرُ بأُمِّه.

وقوله: «إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ» أي: عطاؤكم، كما في قوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْتُمْ﴾ [الأنعام: ٩٤] أي: ما أعطيناكم، فالحَوَلُ بمعنى: العطاء، فالله تعالى أعطاكم إِيَّاهم.

وقوله: «فَلْيُطْعِمُوهُ، وَلْيُلْبِسُوهُ» اللام هنا للأمر، وظاهر الأمر: الوجوب، وأنه يجب على السيّد أن يلبس الرقيق ممّا يلبس، ويؤكله ممّا يأكل، ولكن هذا على سبيل الاستحباب عند أهل العلم، وأنه لا يجب على السيّد إلا كفايته فقط، وما زاد على الكفاية فهو من باب الاستحباب، أجمع العلماء على هذا.

= وأما قوله: «وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ» فهذا على سبيل التحريم، أي: حرام عليه أن يُكَلِّفَهُمْ ما يغلبهم؛ لأن الله لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، ثم قال: «فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ».



١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ

٢٥٤٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

٢٥٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ».

٢٥٤٨- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحُجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ^[١].

[١] في هذا الحديث: مسألة اصطلاحية، وهي الإدراج، وهو أن يُدْخَلَ أحدُ الروايات في الحديث كلاماً من عنده من غير بيان، فيظنُّ مَنْ سمعه أنه من كلام الرسول ﷺ، فهنا قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!» ليس من كلام الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فيكون منتهى الحديث النبوي: «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» فلو أن أحداً لا يعرف عن الأمر

= شيئاً لظنّ أن قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَخْبَيْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ» لظنّ هذا من كلام النبي ﷺ، ولكن الذي يعلم يعرف أنه من كلام أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهذا ممّا يُستدلُّ به على الإدراج: أن يكون الكلام المُدرَج ممّا يتعذر أن يكون النبي ﷺ قاله؛ لأن أمّه ماتت وهو صغير، ولا يجوز أن يستغفر لها وهي ميتة على الكفر؛ ولهذا لمّا استأذن الله عزَّ وجلَّ أن يستغفر لها منعه الله من ذلك، ولمّا استأذنه أن يزورها رخص له، كما في الحديث الصحيح^(١).

ولو كان الحديث هنا: «قال أبو هريرة: والذي نفسي بيده!» لا يكون مُدرَجاً؛ لأنه بيّن، وممّا يُعرَف به الإدراج أيضاً: القرائن، أو التصريح به في سياق آخر.

لكن هل يجوز الإدراج؟

الجواب: يجوز الإدراج إذا بيّن في موضع آخر، أو كان معلوماً أنه لا يُمكن أن يُظنّ أنه من الحديث كما في هذا الحديث، أو إذا كان لا يضرُّ كالتفسير، كما أدرج الزهري رحمه الله في حديث الوحي: «وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ -وَهُوَ التَّعَبُّدُ- اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ»^(٢) فهذا لا يضرُّ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه عزَّ وجلَّ في زيارة قبر أمه، رقم ٩٧٦/١٠٥.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٣)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢٥٢/١٦٠).

٢٥٤٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب العتق، باب كراهية التناول على الرقيق، وقوله: عبدي أو أمتي، رقم (٢٥٥٠).

١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ:

عَبْدِي، أَوْ أَمْتِي

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾
 ﴿وَأَلْفِيَا سَيِّدَهَا لَدَا آلِبَابٍ﴾ وَقَالَ: ﴿مِنْ فَنَيْتِكُمْ أَلْمُؤْمِنَاتِ﴾.
 وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(١).
 وَ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ عِنْدَ سَيِّدِكَ.
 وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟^[١]

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْلِهِ: عَبْدِي أَوْ أَمْتِي» يعني: هل يجوز للإنسان أن

يقول: عبدي وأمتي أو لا يجوز؟

الجواب: استدلل المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ على الجواز بقوله تعالى: ﴿وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فأضاف العبودية إلى المخلوق، فمقتضاه: أنه يجوز أن يقول: عبدي وأمتي.

وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿عَبْدًا مَمْلُوكًا﴾ هذا يقتضي أن يكون هذا العبد أو هذا الرجل مُلْكِي، مع أن الملك لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري: كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٤)، ومسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد، رقم (١٧٦٨ / ٦٤).

٢٥٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ»^[١].

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَلْفَيَْا سَيِّدَهَا لَدَا أَلْبَابٍ﴾ أي: وجدا، ففي هذا: دليل على جواز أن يُقال للإنسان: سيِّد، وهذا صحيح، لكن سيأتي التفصيل فيه إن شاء الله تعالى.

وقوله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿مَنْ فَنَيْتَكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فتيات جمع فتاة، فيقول الإنسان: هذه فتاتي! وهذا فتاي! لأن الله عَزَّوَجَلَّ أضاف الفتيات إلينا.

وقول النبي ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» يعني بهم: الأوس، وسيدهم هو سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقول الله تعالى: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ هنا أضاف الربوبية إلى الإنسان المخلوق، قال البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «عِنْدَ سَيِّدِكَ» يُريد أن الرَّبَّ هنا بمعنى السَيِّد.

وقوله: «وَمَنْ سَيِّدُكُمْ؟» هذا قاله الرسول ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلَمَةَ؟»^(١).

إذْنُ: يجوز أن يُقال للمالك: السَيِّد، والرَّبُّ، والمالك، ويجوز أن يُقال للرقيق: العبد، والأمة، والمملوك، وكذلك الفتى، فيقال: فتاي، ومثله أيضًا: مولاي، فيجوز أن تقول للإنسان: مولاي، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَلِيحُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التحریم: ٤] أي: أن جبريل مَوْلَاهُ، وكذلك صالحو المؤمنين.

[١] عبد الله الذي في السند هو ابنُ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويُعرف المُبهم من الرواة من

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، رقم (٢٩٦).

= شيخه أو تلميذه، وهنا عرفناه من تلميذه؛ لأن نافعاً رَحِمَهُ اللهُ مولى ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وملازمٌ له دائماً.

وفي هذا الحديث: أضاف الرسول ﷺ السَّيِّدَ إلى الإنسان، فقال: «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ» فدلَّ ذلك على جوازه؛ لأن الكلمة التي يقولها الرسول ﷺ جائزة، وعلى هذا يجوز أن تقول: اذهب إلى سيِّدك، هذا سيِّد فلان، هذا سيِّد القوم، وما أشبه ذلك، وكذلك يجوز أن تقول: سيِّدنا مُحَمَّدٌ ﷺ، لكن لا نجعلها من الصَّيغ المطلوبة، وإنما من الصَّيغ الجائزة.

ثم اعلم أن كلمة (السَّيِّد) على سبيل الإطلاق لا تجوز؛ لأن السَّيَادَةَ الْمُطْلَقَةَ لا تكون إلا لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ ولذلك يُخْطِئ مَنْ يقول من الناس: السَّيِّد فلان، بل أحياناً يقولونها لِمَنْ لا يجوز أن يُوصَفَ بالسَّيَادَةَ مُطْلَقاً، فقد يقولونها للكافر وللفاسق، ولا يجوز أن يُقال للفاسق والكافر: «سيِّد» لا على وجه الإطلاق، ولا على وجه الإضافة، اللهم إلا إذا رأينا فاسقاً أقلَّ فسقاً ممَّنْ دونه، فيجوز أن نقول: هذا سيِّدُهم، فنُضَيِّفه إلى هؤلاء الفاسقين؛ ولهذا قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ»^(١) وقال إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣] مع أنه ليس له كِبَرٌ ولا عِظَمٌ ولا شيءٌ، بل هو صنمٌ من الأصنام، وأمَّا أن نَصِفَ فاسقاً بسيِّد فهذا لا يجوز؛ لأن الفاسق والكافر لا سيادةَ له ولا شرفَ ولا كرامةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟، رقم (٧)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل، رقم (١٧٧٣ / ٧٤).

= وأما اتّخاذُه علمًا غير مراعى فيه الوصف فلا بأس به، كما نقول: الحكم، وحكيم، وما أشبه ذلك، فيكون اسمًا جامدًا هنا.

ومثل ذلك: وصف الأنثى بالسيدة، بل إنها أقل؛ لأن الأنثى ناقصة، فإذا امتنعت السيادة في حق الرجل فامتنعها في حق المرأة أولى؛ لأن تسويد المرأة أقل من تسويد الرجل.

ثم إنه ما جاءت تسمية السيدة إلا من الغريين الذين يسودون النساء، ويرون أن السيادة للمرأة على الرجل، وما كان الصحابة يقولون: قالت السيدة عائشة، ولا السيدة خديجة، وإنما كان هذا بعد أن استعمر الكفار بلاد المسلمين، وصار الجهال من الكتاب يتابعونهم في هذا تقليدًا أعمى، وهذا مما دخل - مع الأسف - على كتاب المسلمين، ومثلها: كلمة (المسيحيين) للنصارى؛ لأنهم ليسوا جديرين بأن ينسبوا إلى المسيح ﷺ وهم كافرون به، وكيف تنسب إنسانًا كافرًا بشخص إلى هذا الشخص؟! لأن كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر بعيسى، فإن عيسى عليه الصلاة والسلام قد بشرهم، قال: ﴿وَمُبَشِّرًا رَّسُولًا يَأْتِي مِنْ بَعْدِي أَسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: ٦] ولن يبشرهم بمن ليس رسولًا لهم، وإلا فما الفائدة لهم من رسول ليس إليهم، ولا يستفيدون من رسالته؟! فلو لا أنه رسولهم ما بشروا به.

ولكنهم لم يقبلوا هذه البشارة، بل كفروا بها؛ ولهذا قال النبي ﷺ فيما صح عنه: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»^(١) وإن كنا نقرهم على

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا ﷺ، رقم (٢٤٠/١٥٣).

٢٥٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُؤَدِّي إِلَى سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ، لَهُ أَجْرَانِ»^[١].

٢٥٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ! وَصُيِّ رَبِّكَ! اسْقِ رَبِّكَ! وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مُوَلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أُمْتِي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، وَفَتَاتِي، وَغُلَامِي»^[٢].

= دِينُهُمْ إِذَا دَفَعُوا الْجِزْيَةَ وَالتَّزَمُوا أَحْكَامَ الْإِسْلَامِ، أَوْ كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ عَهْدٌ أَوْ أَمَانٌ، لَكِنَّا لَا نُؤْمِنُ بِدِينِهِمْ وَلَا نُقِرُّهُ، بَلْ نَقُولُ: إِنْ دِينُهُمُ الْآنَ دِينٌ مَنْسُوخٌ، لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُهُ أَبَدًا، صَحِيحٌ أَنْ دِينُ عِيسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَقٌّ، وَوَاجِبُ اتِّبَاعِهِ، لَكِنْ هَذَا فِي عَهْدِهِ قَبْلَ نُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

[١] فِي هَذَا الْحَدِيثِ كَلِمَتَانِ مِمَّا سَبَقَ، وَهُمَا: الْمَمْلُوكُ، وَالسَّيِّدُ، فَتَقُولُ: هَذَا مُلْكِي، وَهَذَا مَمْلُوكِي، وَيَقُولُ هُوَ: هَذَا سَيِّدِي.

[٢] هُنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمُ رَبِّكَ! وَصُيِّ رَبِّكَ! اسْقِ رَبِّكَ!» يَقْصِدُ بِهِ السَّيِّدَ، مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ عَنْ يُوسُفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢] وَكَذَلِكَ وَقَعَ فِي إِحْدَى رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ فِي عَلَامَاتِ السَّاعَةِ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا»^(١) وَهُوَ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ، فَيَرِدُ عِنْدَ الْإِنْسَانِ إِشْكَالٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ سُؤَالِ جَبْرِيلَ النَّبِيِّ ﷺ، رَقْمُ (٥٠)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ، رَقْمُ (٥/٩).

ولكن نقول: أمّا قول يوسف عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ فهذا لو كان مُعَارِضًا لقول الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ!» قلنا: هذه شريعة من قبلنا، ووَرَدَ شَرْعُنَا بخلافه.

وأمّا قول النبي ﷺ: «إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا» فجمع العلماء بينهما بأن «رَبَّهَا» هنا مُضاف إلى ضمير الغائب، و«ربك» مُضاف إلى ضمير المخاطب، وهو أشدُّ من إضافته إلى ضمير الغائب؛ ولهذا يَرِدُ كثيرًا في كلام أهل العلم أن يُقال: ربُّ الدابة، وربُّ الدار، وما أشبه ذلك، ففرَّق بعض العلماء بين إضافته إلى ضمير المخاطب وإلى ضمير الغائب، وقالوا: إذا أُضيف إلى ضمير المخاطب فهو منهى عنه، وإذا أُضيف إلى ضمير الغائب فإنه جائز لا بأس به، وكذلك إلى الاسم الظاهر، مثل: رب الدار، رب الدابة، وما أشبه ذلك.

ولكن يبدو لي -والله أعلم- أن الجمع الأوضح أن قوله: «أَطْعِمَ رَبَّكَ! وَصَّيْ رَبَّكَ!» يُفْهَم منه معنى لا يليق بالله على ظاهره، بل هو يتناقض تناقضًا كاملاً مع ما يليق بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فكأنه ناقض في أصل المعنى؛ لأن الربوبية لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وإن أُطْلِقَتْ لغيره، ثم إن كلمة الإطعام والإسقاء والوضوء لا تليق بالله؛ لأن الله تعالى يُطْعِم ولا يُطْعَم، وكذلك قوله: «وَصَّيْ رَبَّكَ!» و«اسْقِ رَبَّكَ!» فلما كانت إضافة الربوبية للإنسان في صورة الخطاب مقرونًا بما يستحيل على الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كان هذا مُسْتَكْرَهًا من باب الأدب فقط، وليس من باب التحريم، ما لم يُجَرَّ إلى معنى مكروه، فيُمنَع، وعليه فلا مانع أن يقول شخص: اذكرني عند ربك، أو اشفع لي عند ربك، أو ما أشبه

= ذلك؛ لأن هذا ليس مُستكرهاً لا باللفظ ولا بالمعنى، ومن ذلك: قول يوسف عليه السلام: ﴿إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ﴾ [يوسف: ٢٣] يقصد به العزيز زوج المرأة.

وقوله: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ» كان مقتضى الأمر أن يقول: «وليقُلْ: سيِّدك، ومولاك» ولكنه قال: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ»؛ لأن «سيِّدي» و«مولاي» أشدُّ من: «سيِّدك» و«مولاك» فإذا جازت «سيِّدي» و«مولاي» فـ: «سيِّدك» و«مولاك» من بابِ أَوَّلَى، فإذا قال: أطعم سيِّدك، أطعم مولاك، فلا حرج، كما لو قال: سأذهب إلى سيِّدي، سأذهب إلى مَوْلَايَ.

وعلى هذا فإطلاق بعض الناس على الملك: يا مولاي! يُعتَبَرُ جائزاً، إلا إذا قام بقلبه الولاية المطلقة، لكنني لا أظنُّ أحداً يكون كذلك، لكن مراده: مولاي الذي ينصرني ويساعدني عند الحاجة؛ لأن المولى بمعنى: الناصر، وقد قال النبي ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»^(١) فكما أن الله هو الناصر فكذلك غيره ينصر، وإن كان ليس كُنْصَرَةَ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ومثلها: «يا مولانا!» «يا سيِّدنا!» إذا صحَّ الخبر بذلك، مثل أن تُقال للعالم؛ لأن العالم ينصر ولو ببيان الحق، ولكن إذا خُشِيَ إذا قيل له: يا مولانا! تطاول على الناس فهنا يُمنَع.

وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي» مع أن الله عَزَّجَلَّ يقول:

(١) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٤٤٤) عن أنس رضي الله عنه، واللفظ له، وأخرجه مسلم: كتاب البر، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٦٢/٢٥٨٤) عن جابر رضي الله عنه.

= ﴿مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فكيف يقول الله عَزَّجَلَّ: ﴿عِبَادُكُمْ﴾ ويُضيف العبودية إلى الإنسان، والرسول ﷺ يقول: «وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي؟»

نقول في الجواب: الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الرجل إذا قال: «عبدِي» ليس كما لو قال: «هذا عبدك»؛ لأنه يشعر بنفسه أنه أعلى منه، وأن هذا أدلُّ منه وأخفَضُ، فيتولَّد من ذلك الكبرُ والإعجابُ واستدلالُ البشر وما أشبه ذلك، وعلى هذا فنقول للسَّيِّد: لا تقل: عبدِي! وإن كان حقيقةً هو عبدك، والفقهاء يستعملونه دائماً، يقولون: «إذا قال: عبدِي حرٌّ» وما أشبه ذلك، لكن من باب سدِّ الذرائع أن يقوم في قلبه الفخر والتعاضم على هذا الإنسانِ نهي الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يقول: عبدِي وأمْتِي؛ لأن الإماء إماء الله، والعبيد عبيد الله.

وهذه المسألة على سبيل الاستحباب، إلا إذا جرت يقيناً وشعر الإنسان بأن عنده تعاضماً لنفسه وفخراً فهنا يجب عليه أن يتجنَّب هذه اللفظة؛ سداً للذريعة؛ لأنه يُنافي كمال التوحيد وكمال الخضوع لله عَزَّجَلَّ؛ لأن الذي يقول: عبدِي! وهو يتعاضم على هذا الرجل، شارك الله تعالى في ربوبيَّته وعظمته، فهو شرك، ولكن بدلاً من أن يقول هذا يقول: فتأي.

وهنا قال النبي ﷺ: «وَلَا يَقُلْ» ثم قال: «وَلْيَقُلْ» وفي هذا إشارة إلى أن النبي ﷺ إذا ذكر الشيء المُحرَّم ذكر بديله المباح، وهذا من حُسْن التربية؛ لأن بعض العلماء والوعَّاظ والدُّعاة يقول: هذا حرام، وهذا لا يجوز، وكذا وكذا، والناس في حاجة إليه، ولا يفتح لهم باباً مُباحاً، وهذا خطأ؛ لأنك إذا قلت هكذا وقف في نصف الطريق، فماذا يصنع؟ لكن افتَحْ له الباب.

٢٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ، فَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ قِيَمَتَهُ، قَوْمٌ عَلَيْهِ قِيَمَةُ عَدْلٍ، وَأُعْتِقَ مِنْ مَالِهِ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ»^[١].

٢٥٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، إِلَّا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^[٢].

= ومن ذلك: ما في قصّة التمر الذي جاء به رجل إلى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وقال له الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قال: كنا نبيع الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة! فقال: «لَا تَفْعَلْ، بَعِ الْجَمْعَ بِالْدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالْدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا»^(١) فَبَيِّنْ لَهُ الطَّرِيقَ الْحَلَالَ.

[١] الشاهد: قوله: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنَ الْعَبْدِ» فأثبت العبوديّة له، فتقول: هذا عبدي! لأنه عبدك، ممّا يدلُّ على أن قول الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي» على سبيل كراهة تنزيه، وأن المستحبَّ ألا يقول. وقوله: «قَوْمٌ عَلَيْهِ» وقع في نسخة: «يُقَوِّمُ عَلَيْهِ».

[٢] الشاهد من هذا: قوله: «الْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ» ففيه العبودية والسيادة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (٢٢٠٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (٩٥/١٥٩٣).

٢٥٥٥/٢٥٥٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَزَيْدَ بْنَ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ:
«إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، فِي
الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: فَيَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»^[١].

وهنا قال الرسول ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» وَيَبْنِ أُمَثْلَةً، فالمرأة
راعية على بيت بعلمها وولده، ومسئولة عنه، والعبد راعٍ على مال سيده، ومسئول
عنه، بل الإنسان راعٍ على نفسه، ومسئول عنه، ولهذا يُضَيِّفُ الله تعالى ظلم الإنسان
لنفسه، فقال: ﴿وَمَا ظَلَمْتَهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [هود: ١٠١] فَإِذَنْ: أنت راعٍ على
نفسك، ومسئول عنها؛ ولهذا قال الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشُّبُهَاتِ: «وَمَنْ وَقَعَ فِي
الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ»^(١) فالراعي
يرعى غنمه، وأنت ترعى نفسك، فأنت مسئول عنها.

وهذه نُكْتَةٌ يجب على الإنسان أن ينتبه لها؛ حتى لا يُوقِعَ نفسه فيما يضرُّها؛ لأنه
مسئول عن هذه النفس؛ ولهذا قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، فَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»
وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَكَرَ هَذَا عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ فَقَطْ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ.

[١] قول النبي ﷺ: «فَاجْلِدُوهَا» هَذَا مُطْلَقٌ، فَكَمْ تُجْلَدُ؟

الجواب: تُجْلَدُ خَمْسِينَ جَلْدَةً؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَلَيْهَا مِئَةُ جَلْدَةٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا
أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥].

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة،
باب أخذ الحلال، رقم (١٥٩٩/١٠٧)، واللفظ لمسلم.

وقال بعض العلماء: إذا أخصنت فعليها نصف ما على الحرّة، وإذا لم تُخصن -أي: لم تُزوّج أو تُوطأ بملك يمين- فإنها تُؤدّب فقط؛ لأن الله عزّ وجلّ قال: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْتَ بِفَحِشَةٍ فَقَلْبَيْهِ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقد فرّق الله تعالى بين عقوبة المُحصّنة من الحرائر وعقوبة البكر، وتفرّقه بين عقوبة الثيب والبكر دليل على أنه يُفرّق بين المُحصّنة من الإماء وغير المُحصّنة، وهذا أقرب، فغير المُحصّنة من الإماء تُجلّد تعزيراً، والتي قد أخصنت -أي: جُمعت بوطء حلال- تُجلّد نصف الحرّة.

فإن قال قائل: لماذا فرّق بين الحرّة والأمة في الجلد؟

فالجواب: لأن الزنا في الحرائر أشدّ وأعظم، فالأمة قاصرة، وليست بذاك الحسب البين؛ ولهذا يُروى -ولا يصحّ- أن هند بنت عتبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آيَةِ النِّسَاءِ: ﴿وَلَا يَزْنِيَنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت للرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَوْتَرَنِي الْحُرَّةُ؟! ^(١) وهذا يعني أن الزنا ليس معروفاً إلا في الإماء، أمّا الحرائر فهو قليل جداً في العرب، فضلاً عن المسلمين، ولكن قد يُوجد.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «فَيَبْعُوهَا وَلَوْ بِصَفِيرٍ» الضّفيرة: الحبل؛ لأنه يُجَدَل، ومنه: ضفيرة المرأة، أي: جديلتها، لكن في هذا إشكال، فماذا نستفيد من بيعها؟

الجواب: الفائدة أنها إذا بيعت يتغيّر الأمر، وفي هذه الحال يجب أن نلاحظ أن

(١) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (٨/ ١٩٤).

= تُباع على إنسان ذي غيرة، فلا تُباع على إنسان لو عرف أنها بغية قال: سأتكسب بها،
وإنما تُباع على إنسان ذي غيرة، وبهذا يتغير الأمر.

لكن هل يُخبر بحالها حينئذٍ؟

الجواب: نعم، يجب إخباره؛ لأن هذا عيب كبير، فإذا لم يُخبر فهو خداع.



١٨ - بَابُ إِذَا آتَاهُ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ» «خَادِمُهُ» فاعل؛ لأنه هو الذي يأتي بالطعام، و«أَحَدَكُمْ» مفعول به.

وهنا أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنه إذا جاءنا الخادم بالطعام أننا نُجْلِسُهُ معنا، ويأكل، خلافاً لعمل الناس اليوم؛ حيث يجعلونه يقف على رؤوسهم، ولا يأكل معهم؛ ولهذا قال ﷺ: «فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ فَلْيُنَاوِلْهُ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ أَوْ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ» وعلل الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذلك، فقال: «فَإِنَّهُ وَلِيَّ عِلَاجِهِ» أي: أصلح الطعام، وأحضره لك، ثم تحرّمه إياه! هذا خلاف المروءة، ولا يليق بإنسان عنده أدنى مروءة أن شخصاً يُصلح له الطعام، ويُقدّمه له، ثم يأكل أمامه، ولا يُنَاوِلْهُ منه شيئاً.

ومن بابٍ أَوَّلَى: الابن؛ لأن هذا ممّا يَجْبُرُ قلبه، ويُطِيبُ نفسه.

وهل يشمل هذا خَدَمَ المطابخ؟

الجواب: لا؛ لأنك لا ترفع إليك لقمة إلا بعد أن سلّمت حسابها أو ستسلّمها بعد؛ ولهذا قال: «خَادِمُهُ» وهذه إضافة اختصاص، لكن بعض الناس يفعل هذا، إذا أتوا إليه بطعامه قال لهم: تفضّلوا! فهذا من باب المروءة طيّب.

١٩ - بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

وَنَسَبَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَالَ إِلَى السَّيِّدِ.

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْبَسُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ» هذا يدلُّ على أن العبد لا يملك

المال؛ لأن الغالب في الزمن الأول أن الخدم عبيد.

٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ

٢٥٥٩- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ فُلَانٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ»^[١].

[١] قول النبي ﷺ: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ» ليس المراد: القتال بالسيف، ولكن المراد: المضاربة، ومنه: قوله ﷺ: «فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيُدْفَعْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ»^(١) أي: فليضاربه.

وقوله: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» يعني: في مضاربتة، وهذا في ضرب العبد أو الولد، بل حتى البهيمة لا تُضْرَبَ مع وجهها، خلافاً لما يفعله بعض الناس، فهذا الحديث أعم من الترجمة.

ومن ذلك: الصفع على الوجه، فإن هذا نهى عنه الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ وذلك لأن أشرف ما في الإنسان وجهه؛ ولهذا تجدد الإنسان يذل إذا ضُرِبَ وجهه أكثر مما يذل إذا ضُرِبَ ظهره؛ لأن هذا أشرف أعضائه؛ ولذلك نهى النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن يضرب على الوجه، وقال: «فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ».

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مربي يديه، رقم (٥٠٩)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٢٥٩/٥٠٥).

(٥٠) كِتَابُ الْمَكَاتِبِ

١- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ^[١]

وَقَوْلِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾.

وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبُ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أُكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: تَأْتُرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ سِيرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ، وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ، فَأَبَى، فَاذْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالْدَّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فَكَاتِبُهُ^[٢].

[١] الْمَكَاتِبُ: هو عبد مملوك اشترى نفسه من سيده، وسُمِّي بذلك؛ لأن الغالب أن هذا العبد يكتب بينه وبين السيد. وقوله: «فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ» أي: قسط من المال. مثال المَكَاتِبَةَ: أن تقول: بعث عليك نفسك بعشرة آلاف ريال، كل سنة ثلاثة آلاف ريال، وآخر سنة ألف ريال.

[٢] قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ﴾ أي: يطلبون، و﴿الْكِتَابَ﴾ بمعنى:

المَكَاتِبَةَ.

= وقوله: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أي: ممَّا ملكتُم، وعبر باليمين عن الإنسان؛ لأنَّ الغالب أنَّها الآلة التي يتملَّك بها الإنسان، فيأخذ ويُعطي بيمينه، و«مِنْ» هنا بيانيَّة، أي: بيان للاسم الموصول في قوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾؛ لأنَّ الاسم الموصول مُبْهَمٌ، يحتاج إلى بيان.

وقوله عَزَّجَلَّ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ الفاء رابطة للخبر؛ لأنَّ المبتدأ إذا كان اسمًا موصولًا حَسُنَ أن يقع في خبره الفاء الرابطة؛ لأنَّ الاسم الموصول يُشبه اسم الشرط في العموم، فلما أشبهه في العموم صار جائزًا أو مُستحسنًا أن تقع الفاء في خبره.

والخطاب في قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ للمالكين، يعني: كاتبوا الذين يبتغون الكتاب، ولكن الله عَزَّجَلَّ اشترط أن نعلم فيهم خيرًا، فقال: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فما هو الخير الذي نعلمه، فنكاتبه من أجله؟

الجواب: الخير هو الصَّلاح في الدِّين، والكسْب في الدنيا، فإن كان غير صالح في دينه فلا ينبغي أن نُكاتبه؛ لأننا إذا كاتبناه وتحرَّر -وهو غير صالح في دينه- كان ذلك سببًا لأن يفسد أكثر ممَّا إذا كان تحت سيطرتنا.

وإذا لم يكن عنده كسب فإننا إذا كاتبناه وتحرَّر صار عالةً على الناس، بخلاف ما إذا كان عندنا، وتحت سُلْطَتنا، فإننا مُجْبَرُونَ على الإنفاق عليه.

والخلاصة: أمر الله عَزَّجَلَّ بالكتابة بشرط: أن نعلم فيهم خيرًا، أي: صلاحًا في دينهم، وكسبًا في دنياهم.

= وقوله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنؤُهُم﴾ أي: أعطوهم ﴿مِن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ أي: أعطاكم، فما المراد بهال الله؟

الجواب: قيل: إن المراد به: الزكاة، وأنه يُدْفَع للمُكَاتِب من الزكاة ما يُوفي به دين كتابته؛ ليتحرَّر، وقيل: إن المراد به: المال العام، أي: مال المسلمين في بيت المال، وقيل: المراد به: المال الذي كاتبتموهم عليه، وأنه يجب على السَّيِّد إذا أوفى العبد آخر نجم من كتابته أن يُعْطِيَهُ مقدار الرُّبْع أو أَقْلٌ بحسب ما سيأتي إن شاء الله؛ لأنه إذا أنهى الكتابة تتوجَّب عليه نفقات فوراً، وقد كان السَّيِّد في الأول يُنفق عليه، فإذا تحرَّر بالكتابة فسيحتاج إلى نفقة، فيُعْطَى؛ لئلا يبقى خالي اليد من أول عتقه.

إذن: المراد بهال الله إمَّا الزكاة، أو بيت المال، أو المال الذي كاتبتموهم عليه، والمعنى كُلُّه صالح، فهم مُسْتَحَقُّون لهذا ولهذا ولهذا.

وكان عطاء رَحْمَةُ اللَّهِ يَري أن إجابة طلب العبد إذا طلب الكتابة واجبة، وعطاء رَحْمَةُ اللَّهِ من أهل العلم والفقه من التابعين، وهذا أيضًا ظاهر ما رُوِيَ عن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حيث أمر أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يُجيب سِيرين -وكان عبدًا له- إلى الكتابة حين طلبها، ولَمَّا أَبَى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضربه بالدرة، وهذا يدلُّ على أن عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَري أن ذلك واجب، وهذا هو مذهب أهل الظاهر: أن العبد إذا طلب المُكَاتَبَةَ وجب على سيِّده إجابته بالشرط الذي ذكر الله عَزَّوَجَلَّ.

ولكن الجمهور على أن الإجابة مُسْتَحَبَّة وليست بواجبة، ويستدلُّون لذلك بأن هذا ماله، ولا يُجْبَر الإنسان على إخراج ملكه من يده، كما لو أن رجلاً قال: سأشتري

= منك هذا العبد، وأعتقه في الحال، فإنه لا يجب بيعه عليه بالإجماع فيما أعلم، فكذلك إذا طلب العبد أن يشتري نفسه من سيده فإنه لا يُجبر على أن يوافق.

ولكن هذا التعليل لا يمكن أن يُقابل الآية، فإنها صريحة، قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب، ثم الأثر المروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يؤيد ذلك.

وأما قولهم: إن هذا كما أنه لا يجب عليه أن يبيعه على من أراد أن يعتقه، فنقول: لا يمكن قياس هذه على هذه؛ لأن الفرق بينهما ظاهر، وهو: أنني إذا بعته على الذي طلب مني أن يشتريه للعتق يكون ولاؤه للمشتري، فيفوتني ولاؤه، لكن إذا كاتبته فعتق فولأؤه لي.

ثم نقول أيضًا: إن من الأشياء ما يُجبر الإنسان على بيعه، وهو ماله، سواء لحق الله أو لحق الإنسان، فالمحجور عليه يُجبر على بيع ماله ليوفي الغرماء، والإنسان يُجبر على أن يبذل شيئاً من ماله في الزكاة، والكفارة، والنفقة على الأهل والأقارب، وغيرها، فهذه من جنسها.

فالصحيح في هذه المسألة: ما ذهب إليه أهل الظاهر، وهو ظاهر القرآن: أن العبد إذا طلب الكتابة فإنه تجب إجابته؛ لقوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ والأصل في الأمر الوجوب، ولكن بالشرط الذي ذكر الله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والخير الذي يُعلم: صلاح الدين، والقدرة على العيش.

والدرة: عصا قصير مثل المسطرة، وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يستعملها دائماً، حتى إنه

٢٥٦٠- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خُمْسُ أَوَاقٍ، نَجَّمَتْ عَلَيْهَا فِي خُمْسِ سِنِينَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ، وَنَفَسَتْ فِيهَا: أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلَكَ، فَأُعْتِقَكَ، فَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي؟ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَعَرَضَتْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَنَا الْوَلَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

= يضرب الذي يتقدم أو يتأخر في الصف^(٢)؛ ولهذا يُضْرَبُ بها المثل، فيقال: دِرَّةَ عَمْرٍ! أي: أنها تُعَدِّلُ المائل.

[١] الولاء: هي العصوبة التي تثبت للمعتق، أي: أن المعتق يكون كأنه عاصب من العصبة، وكأنه قريب.

وفي هذا الحديث دليلٌ على فوائد:

١- ثبوت الكتابة؛ لإقرار النبي ﷺ لها.

٢- جواز تصرف المرأة في مالها بدون إذن زوجها.

(١) وصله البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الباب التالي.

(٢) طبقات ابن سعد (٣/ ٣١٦) ت. علي محمد عمر.

= ٣- أنه لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد، فإذا تَضَمَّن العقد شرطاً فاسداً، ولكن العقد صحيح، فإننا نُبطل الشرط، ونُصَحِّح العقد.

٤- جواز استعانة المكاتب على كتابته، فيسأل الناس أن يُساعدوه؛ لأنه محتاج.

٥- بطلان الشروط المخالفة لكتاب الله الخارجة عن حدود الله، ولو فُرِضَتْ أو وُثِّقَتْ؛ لأن شرط الله أحقُّ وأوثق.

٦- إنكار المنكر؛ لأن النبي ﷺ خطب، وأنكر ذلك.

٧- أن تنظيم الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وتشريعه للخلق مُقَدَّم على ما يراه الناس في ذلك.

٨- أن الشروط التي لا تُخالف القرآن والسنة جائزة، هذا هو الأصل.

٩- جواز بيع العبد المُكاتب، لكن هل تبطل الكتابة بالبيع، أو يكون عند المشتري

كما هو عند البائع، فيقوم المشتري مقام البائع؟

الجواب: يقوم المشتري مقام البائع، بمعنى: أنه يبقى المُكاتب على كتابته، ويُوفي

المشتري ما بقي منها، ويكون الولاء للمُشتري؛ لأنه عَتَقَ في ملكه.

مثال ذلك: عندك عبد اسمه: سعيد، وكتابته، قلت: بعتك على نفسك بعشرة

آلاف ريال، كل شهر تُعطيني ألفاً، لمدة عشرة أشهر، ولما مضت خمسة أشهر بعته على

رجل، فالخمس الآلاف السابقة التي أخذها البائع تكون له، وتكون الباقية للمشتري،

لكن لو قال المشتري: إني اشتريته، وأريد أن أبطل الكتابة، قلنا له: لا؛ لأنه يبقى عندك

كما هو عند البائع.

= ووجه ذلك: أن المكاتبَ عقد لازم سابق على عقد البيع، كما لو أُجِّرت بيتي لمدة سنة، وفي أثناء السنة بعته على إنسان، فإنه لا يبطل عقد الإجارة، ولكن ينزل المشتري منزلة البائع في تمكين المستأجر من استيفاء المنفعة، ولا يُقال: إن المشتري اشترى البيت عينه ومنافعه، فيبطل عقد الإجارة؛ لأن عقد الإجارة سابق، وكذلك عقد المكاتبَ سابق على عقد البيع، فيكون عقد المكاتبَ باقياً، وينزل المشتري منزلة البائع.

١٠ - في هذا الحديث: دليلٌ على ثبوت الولاء للمعتق ولو كان امرأة؛ لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»؛ ولهذا تَرِثُ المرأةُ المَعْتِقَةَ بالتعصيب بنفسها.

١١ - جواز ممارسة الشرط الفاسد لإظهار فسادهِ، ووجه ذلك: أنه ﷺ قال: «خُذِيهَا، وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»^(١) مع أن شرط الولاء للبائع حرام، لكن أمر الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بأن تفعل هذا؛ لأجل أن يُظْهِرَ فسادَهُ وإن شُرْطَ، وهذا أبلغُ من النَّهْيِ؛ لأن هذا إبطال له بعد وجوده، فكأنه تطبيق لإفساد الشرط، بدلاً من أن يُقال: الولاء لِمَنْ أَعْتَقَ، ولا يجوز اشتراط البائع الولاء له - مع أن هذا كلام يجب علينا أن نقبله - لكن إذا وقع هذا الشيء ثم أُبْطِلَ يكون أبلغ.

ونظير ذلك في العبادات: صلاة المِسيء في صلاته، فكان يُصَلِّي بدون طمأنينة، وإقرار الإنسان على الصلاة بدون الطمأنينة حرام، ومع ذلك ردَّه الرسول ﷺ مرَّتين، ثم علَّمه في الثالثة^(٢) فنستفيد من هذا: أنه مهما كرَّر الإنسان العبادة الفاسدة فإنها فاسدة

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥/٣٩٧).

= ولو كرّرها ألف مرّة؛ ولهذا كرّر الرسول ﷺ هذا لهذه الفائدة، ولفائدة أخرى، وهي: أن يكون هذا الرجل مُتَطَّلِعًا مُتَشَوِّفًا للتعليم؛ ولهذا قال: والذي بعثك بالحق! لا أحسن غير هذا، فعلمني^(١).

وهذا الذي ذكرناه في حديث بَرِيرَةَ ينحلُّ به إشكالٌ طويل عريض: كيف قال الرسول ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» مع أن هذا شرط باطل؟ وهل الرسول ﷺ يمكن أن يُقرَّ الشرط الباطل؟!

فقال بعض العلماء: إن اللام هنا بمعنى: على، أي: اشترطي عليهم الولاء، فيكون مثل قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي: عليهم اللعنة، لكن هذا الجواب ليس بصحيح؛ لأنه لو اشترط عليهم الولاء فلن يقبلوا؛ لأنهم لم يقبلوا إلا إذا كان الولاء لهم، فإنها لما قالت: «أَرَأَيْتِ إِنْ عَدَدْتُ لَهُمْ عَدَّةً وَاحِدَةً، أَيْبِعُكَ أَهْلَكَ، فَأَعْتَقَكَ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي؟» أبوا، فكيف يقول الرسول ﷺ: «اشترطي لهم الولاء» وهو يعرف أنهم لن يقبلوه؟!

والصواب: أن الرسول ﷺ مكّنها من أن تشتط هذا الشرط لا لإقراره، ولكن لأجل أن يُبطله بعد شرطه، فيكون أدلّ على إبطال الشروط التي تُخالف الشرع وإن وقعت؛ لأن كون الشيء يُبطل بعد أن شرط أبلغ من أن يقال: لا تشتطه؛ لأنه قد يقول قائل: لا يجوز شرط الولاء لغير المُعتق، لكن لو فُعل ثبت مع التحريم، فإذا أُبطل بعد أن شرط كان أبلغ في الإبطال.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥/٣٩٧).

= وهنا مسألة: لو أن أحداً اشترط شرطاً فاسداً، وبعد أن تمَّ العقد قلنا له: هذا الشرطُ فاسد، فهل يكون له الخيار إذا قال: إني ما بعتهُ إلا على هذا الشرط، فإذا كان هذا الشرطُ لن يحصل فلن أبيع؟

مثال ذلك: باع شخص بيته عليك، وقال: بشرط أن أبقى ساكناً فيه حتى أجد بيتاً، فهذا الشرطُ غير جائز؛ لأنه مجهول، لا ندري متى يجد بيتاً؟ ورُبَّما يقول: ما دمت ساكناً فسأتهاون، فيحصل بذلك نزاع وخصومة، فقلنا لهذا الرجل الذي باع: هذا الشرطُ فاسد، والبيت للذي اشتراه، فاخرج من البيت، فادَّعى، قال: إذا لم يحصل لي هذا الشرطُ فلن أبيع، فهل نُمكِّنه، ونقول: لك الخيار؛ بناءً على أنه لم يُخرج هذا عن ملكه إلا بهذا الشرط؟

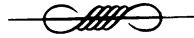
الجواب: إن كان هذا الرجلُ يعرف أن هذا الشرطُ فاسد فإننا لا نُمكِّنه من الفسخ؛ لأنه دخل على بصيرة، وهو يعلم أن هذا شرط باطلٌ، فلا يُمكن أن نجعل له الخيار، وإن كان لا يعلم، يظنُّ أن هذا الشرطُ صحيح، ونعرف أن مثله مجهل هذا الأمر، فليس هو طالب علم، ولا ملازمًا للعلماء، فإننا نقول: لك الخيار، فإن شئت أعطيناك بيتك، وألغينا البيع، وإن شئت بقي البيت لصاحبه، ويُضرب عليك بإجارة إن رغب المشتري، وإلا فاخرج.

لكن يرد علينا إشكالٌ إذا قلنا بإثبات الخيار، فلماذا لم يُثبت النبي ﷺ الخيار لهؤلاء؟

والجواب أن نقول: إن تأنيبه إياهم يدلُّ على أنه كان قد سبق علمهم بهذا الأمر؛

= لأن هذا الإنكار من النبي ﷺ، وكونه يخطب، ويقول: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟!» هذا يدلُّ على أن هذا الحكم كان شائعاً بين الناس بأن الولاء للمُعْتَق، لكن هؤلاء أرادوا المخالفة، وإذا كان قد سبق لهم علم فلا خيارَ لهم.

١٢- في هذا الحديث: أنه ينبغي للخطيب إذا أراد إنكاراً على أشخاص مُعَيَّنِينَ ألا يذكر الأشخاص؛ لقول الرسول ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ» مع أنه يعلم بهم، لكنه لا ينبغي أن يُعَيَّنُوا؛ لأن المقصود ليس الشخص، إنما المقصود بيان الحكم لفعله، وهذا ليس محتاجاً إلى بيان عِيْنِهِ، أمّا لو احتاج الأمر إلى بيان عِيْنِهِ فلا بُدَّ من بيان عِيْنِهِ.



٢- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرَطَ مِثْلَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ».

٢٥٦٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لِتُعْتِقَهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: عَلَى أَنْ وَلَاءَهَا لَنَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ

٢٥٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «خُذِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِي لِهَؤُلاءِ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! فَإِنَّمَا شَرْطٌ كَانَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مِئَةِ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْ يَا فُلَانُ، وَلِي الْوَلَاءُ؟! إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^[١].

[١] قول بَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ» هذا يدلُّ على أنها اشترت نفسها بثلاث مئة وستين درهماً مُؤَجَّلَةً لتسع سنين، كل سنة أوقية، فهي رخيصة، لكن قد يُقال: إن هذا لا يُعطي دليلاً أن قيمة الرقيق في ذلك الوقت بهذا المقدار؛ لأنهم قد يكونون حَابَوْهَا وتساهلوا معها، وسبق في رواية: أنها كاتبتهم بخمس

= أواق^(١) لكن الصحيح أنها تسع.

وقد تقدّم أن في قوله ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» إشكالاً، وذكرنا الجواب عنه فيما تقدّم، وتقدّم الكلام على بقيّة الفوائد أيضاً^(٢).

وقول النبي ﷺ: «مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ، وَلِي الْوَلَاءُ؟!»
الظاهر أن هذا الرجل يقول ذلك بلسان حاله.



(١) تقدم برقم (٢٥٦٠).

(٢) تقدم في الحديث رقم (٢٥٦٠).

٤ - بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ



وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ وَإِنْ مَاتَ وَإِنْ جَنَى مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

٢٥٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ لَهَا: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَصَبَّ لَهُمْ ثَمَنُكَ صَبَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ بَرِيرَةَ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَقَالُوا: لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَاؤُكَ لَنَا، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَرَعَمْتُ عَمْرَةَ أَنَّ عَائِشَةَ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأُعْتِقِيهَا؛ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^[١].

[١] قول البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «بَابُ بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ» قِيْدَهُ بِرِضَا الْمُكَاتَبِ، فظاهره: إِذَا لَمْ يَرْضَ لَا يُبَاعَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَرْضَ فَقَدْ يَكُونُ سَيِّدُهُ الْأَوَّلَ أَيْسَرَ وَأَسْهَلَ، فَيُحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ سَيِّدِهِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَرْضَى أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى غَيْرِهِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنْ يَبِيعَ الْمُكَاتَبُ جَائِزٌ، رَضِيَ أَمْ لَمْ يَرْضَ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِذَا كَانَ عَبْدًا فَالْتَصَرُّفُ فِيهِ لِسَيِّدِهِ، وَلَكِنْ مُشْتَرِيهِ يَقُومُ مَقَامَ مُكَاتَبِهِ، أَيْ: مَقَامَ السَيِّدِ الْأَوَّلِ، بِمَعْنَى: لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِيَ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا لَا مُكَاتَبًا، قُلْنَا لَهُ: لَا؛ لِأَنَّكَ

= اشتريته على أنه مُكاتب، فيكون مُكاتبًا عندك، إذا أدّى ما عليه من مال الكتابة يكون حُرًّا.



٥- بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَبُ: اشْتَرِنِي، وَأَعْتَقْنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ

٢٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَيْمَنُ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقُلْتُ: كُنْتُ غُلَامًا لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي هَبٍ، وَمَاتَ، وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرِنِي، فَأَعْتَقَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ! فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَعَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا، وَأَعْتَقِيهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاؤُوا» فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ، فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِئَةَ شَرْطٍ»^[١].

[١] قوله: «فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو» هو المشتري.

والولاء: هي العصوبة التي تثبت للمعتق بسبب إعتاقه، وهذه العصوبة مُهمّة؛ لأنه يثبت للإنسان بها الإرث وولاية النكاح وكل شيء يترتب على عصوبة النسب إذا عُدِمَت عصوبة النسب، فيكون المعتق عاصباً للمعتق، يرثه، ويُرْثُوجها إن كانت أنثى، فإن وُجِدَ عصبة من القرابة فإنهم يرثون.

مثال ذلك: أعتق زيدٌ رجلاً، ومات هذا العتيق عن زوجته وعن مُعتقه زيد، فلزوجه الرُّبع، وللمُعتق الباقي؛ لأن ولأه له.

= مثال آخر: أعتق رجل امرأة، ثم احتاجت للزواج، فطلبنا أحدًا من أقاربها، ولم نجد إلا جدها من جهة الأم، وإخوتها من الأم، وأخوالها، وليس لها أعمام ولا عصبه، فهنا يتولَّى عقد نكاحها المعتق الذي أعتقها بواسطة الولاء.

لكن لو أن المعتق هو الذي مات فهل يرثه العتيق؟

الجواب: لا؛ لأن الولاء للمعتق، لا للعتيق، فلا يرث العتيق المعتق، وإنما المعتق هو الذي يرث العتيق إذا لم يكن له عاصب من النسب؛ لأن العصبية بالنسب مُقدَّمة. لكن هل تحتجب المرأة عن سيدها إذا أعتقها، مع أنه عاصب، وقد يتولَّى عقد نكاحها؟

الجواب: نعم، الحجاب يجب بعد العتق؛ لأنها أجنبية منه؛ ولهذا يجوز أن يتزوَّجها، مع أنه في الأول لَمَّا كانت ملكًا له لا يجوز أن يتزوَّجها، وإنما يتولَّى عقد النكاح؛ لأنه عاصب مثل: ابن العم، يتولَّى عقد النكاح.

فإن قال قائل: إذا تزوَّج المعتق عتيقه فكيف يرثها؟

قلنا: يثبت له إرثان: بالفرض والتعصيب، كابن عمِّها إذا تزوَّجها، وليس لها عاصب سواه، ورثها بالفرض والتعصيب.



(٥١) كِتَابُ الْهَبَةِ، وَفَضْلِهَا، وَالتَّحْرِيسِ عَلَيْهَا

٢٥٦٦- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ»^(١).

[١] قول النبي ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ!» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كأنه قال: يا أيها النساء المسلمات! وليس المعنى: يا أيها النساء اللاتي يتسببن للمسلمات. ويُشبهه: «مسجد الجامع» فذ: «مسجد» مضاف، و«الجامع» مضاف إليه، وهو من باب إضافة الموصوف إلى صفته، كأنك تقول: المسجد الجامع. وقوله ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِجَارَتِهَا» المراد بالجاره هنا: جاريتها في المنزل، والناس يُسمّون الزوجة الثانية: جارة، وهي في الحقيقة ضرّة.

وقوله: «وَلَوْ فَرِسَنَ شَاةٍ» قيل: إنه ما بين أظلاف الشاة، والمعنى: لا تحقر شيئاً.

لكن لماذا خصّ النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ النساء دون الرجال؟

الجواب: خصهنّ من باب الحثّ على الصدقة؛ لأنهنّ أحقّ بالصدقة من الرجال؛

فإنه ﷺ لما خطب الناس يوم العيد توجّه إلى النساء، وقال: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقصان الطاعات، رقم (١٣٢/٨٠).

٢٥٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنُ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثُمَّ الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارٌ، فَقُلْتُ: يَا خَالَه! مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ، فَيَسْقِينَا^[١].

[١] والله ما نحن بخير من رسول الله ﷺ، وما حُجِبَ الله هذه النعم عن رسوله ﷺ وأدخرها لنا لأننا خير منه، فنحن نوقد النار في آياتنا في اليوم ثلاث مرات على الأقل، والرسول ﷺ يبقى ثلاثة أهلة يُنْظَرْنَ في شهرين ما أُوقِدَ في بيته نار، وإنما طعامهم الأسودان: التمر، والماء.

ثم مع ذلك إذا أُوقِدَت النار، وقُدِّمَ الطعام، نجد على السفرة أنواعاً مطبوخةً وأنواعاً غير مطبوخة، ولو أن الإنسان إذا قُدِّمَ غداؤه بين يديه، تأمَّلَ ونظر أن الرسول ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبقى شهرين، ويدخل الثالث، وهو لا يأكل إلا التمر والماء! فنسأل الله ألا يجعل هذا استدراجاً، فإننا نخشى من هذه النعم المتوافرة الكثيرة.

وكما سبق: ما حُجِبَ هذا عن الرسول ﷺ لِيُدْخَرَ لنا؛ لكوننا أفضل، ولكن للابتلاء والامتحان، والنبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قُدِّرَتْ عليه هذه الأشياء؛ لينال منزلتين: الصبر على ما يُصِيبُهُ، والشكر على ما يُنْعَمُ بِهِ عليه، وقام ﷺ بهما على السَّوَاءِ، أمَّا نحن فالغالب علينا أننا في منزلة الشكر؛ لأن كل شيء مُتَوَافِرٌ عندنا، وليس هناك ضراءٌ، فمقامنا الآن مقام الشكر.

واعلم أن النعم ابتلاء كما أن المصائب ابتلاء، ولما أتى سليمان عليه الصلاة والسلام
 بعرش ملكة سبأ قال: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لِيَبْلُوَنِي أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ﴾ [النمل: ٤٠] وابتلاء النعم
 قد يكون أكثر من ابتلاء النعم والمصائب؛ لأن الشكر أصعب من الصبر، فإن الصبر
 بمجرّد أن يفكر الإنسان تفكيراً يسيراً يعرف أنه ليس له إلا الذي قدّر، فإما أن يصبر
 صبر الكرام، أو يسلو سلو البهائم، لكن الشكر هو الصعب؛ لأن المال الذي بين يدي
 الإنسان والأمن والرخاء لا يجعل للنفس حداً؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ
 الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] ولم يقل: قليل من عبادي الصبور، فالنعمة مؤثرة جداً.

والشاهد من هذا الحديث: قولها: «وَكَاثُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَلْبَانِهِمْ،
 فَيَسْقِينَا» فهؤلاء الجيران من الأنصار كانت لهم منائح يسقون الرسول عليه الصلاة والسلام،
 وهذا كاستثناء من قولها: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ» ففي بعض الأحيان يكون شيء
 غير الماء، وهو اللبن الذي يأتي به هؤلاء الأنصار؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام لا يجد،
 وإذا جاءه المال يفرّقه، ولا يبقيه، ويمتّع به نفسه؛ لأن لديه مسؤوليات، فأصحاب
 الصفة فقراء، أحياناً يصلون إلى أكثر من ثمانين رجلاً، وأحياناً يأتيه الوفود، كما جاءه
 وفود مضر مجتأبي النّار، ما عليهم إلا الأزر والسُّيوف، وهم من مضر من كبار قريش،
 ثم يأتون بهذه الحال! هذا تخيف جداً؛ ولهذا تمعّر وجه الرسول عليه الصلاة والسلام، وحثّ
 الناس على الصدقة، وصاروا يأتون بالصدقة، حتى جاء رجل من الأنصار معه صرة
 من فضة أو من ذهب يكاد لا يحملها، فما بقي إلا ساعة وإذا الرسول ﷺ عنده أكوام
 من الطعام ومن الثياب ومن النقود، حتى صار وجهه عليه الصلاة والسلام يتهلل من البشر

= والشُرور^(١) وفي مرّة قام يُصَلِّي العصر، فذكر دنائِرَ عنده في بيته، فذهب بعد الصلاة مسرعًا، وأخرجها^(٢) وكان عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في الأول فقيرًا، ثم فتح الله عليه المال، فصار يقضي الدين عن المدينين.

فالحاصل أن النبي ﷺ لا يبقى عنده مال؛ لأن عليه مسؤوليات، ثم هو قليل اليد أيضًا؛ لأنه ما أراد أن يكون ملكًا نبيًا، بل أراد أن يكون عبدًا نبيًا، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فإن قال قائل: وهل يُؤخذ من هذا الحديث: أنه يُسنُّ أن يقتصر الإنسان على الأسودين؟

فالجواب: لا؛ لأن الرسول ﷺ لم يقتصر عليهما، وهو يجد غيرهما، بل كان ﷺ يأكل من الطيبات، ويأكل الطعام والخبز والثريد.

ثم إن الظاهر أن هذه ليست حاله دائمًا، بل قد يجد في بعض الأحيان، فكانت تأتية أحيانًا هدايا وطعام وغير ذلك، وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمَّا ذكرت هذا لم تقل: إن هذا كان دائمًا وأبدًا، ولكن قالت: يمضي الشهران في ثلاثة أهلة وما أوقد في بيته نار.

وعلى هذا نقول: إن الأفضل لكل إنسان ما يُصلح حاله، لكن إذا تعدَّى مَنْ مثله ومَنْ هو بمثل حاله في الإنفاق فهو مُسرف، والإسراف في كل موضع بحسبه، كما أنه إذا أنفق فإنه لا يُنفق شيئًا يحتاجه، وإنما يُنفق الزائد، وقد اختلف العلماء: هل يجوز للإنسان أن يتصدَّق ولا يُبقي عنده شيئًا؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة، رقم (١٠١٧/٦٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصلاة، باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، رقم (١٢٢١).

= والصحيح: أنه يجوز بشرط: أن يثق من نفسه بالصبر على هذا الأمر، وألا يتعلّق به واجبٌ لغيره، فإن تعلّق به واجبٌ لغيره فلا يجوز، كما لو كان عنده أولاد صغار وأناس محتاجون للنفقة، فلا يجوز له أن يُعطِيَ غيرهم، ويحرّمهم، إنما لو كان الذين عنده مُكْتَفِينَ بأنفسهم، وحاجته هو بنفسه، فلا بأس أن يتصدّق بها عنده كله، كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١).

ويقال: إن بعض العارفين كان ذا أموال، وإنه مريض، فجاءه أصحابه يعودونه، فقالوا له: أين مالك؟ وما أدّخرت لأولادك منه؟ فقال لهم: أدّخرتُ مالي لنفسي -أي: أنه قدّمه وأنفقَه- وأدّخرتُ ربِّي لأولادي، وهذا من قُوّة توكله على الله عَزَّوَجَلَّ، وثقته به، أنه جعل الله لأولاده، وهو خير من ماله.

ولمّا قيل لعمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ: ألا تُوصي؟ قال: لا، إن كان ولدي صالحًا فالله يتولّى الصالحين، وولاية الله لهم خيرٌ من ولايتي لهم، وإن لم يكونوا صالحين فلا أُعينهم على فسادهم، أو كما قال في الجملة الأخيرة^(٢).

ثم اعلم أن الذي يتجنّب الطيبات لغير سبب شرعيّ مذموم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣)؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ أنكر ذلك ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب الرخصة في ذلك، رقم (١٦٧٨)، والترمذي: كتاب المناقب، باب من مناقب أبي بكر، رقم (٣٦٧٥).

(٢) انظر: المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان (١/٦١٩-٦٢٠)، ووصايا العلماء لابن زبر الربعي (ص ٧٥)، والمنظم لابن الجوزي (٧/٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/١٣٤).

= إِبَادَهُ وَالطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴿[الأعراف: ٣٢] لكن إذا كان لسبب شرعي فليس بمذموم، ومن الأسباب الشرعية: أن يمتنع من الطيبات؛ لأن نفسه ليس لها حدٌّ؛ لأن بعض الناس لا يستطيع أن يملك نفسه، إذا انهمك في الطَّيِّبَاتِ شطحت به نفسه بعيداً، وصار لا يهيمه إلا بطنه وفرجه، وهذا يضرُّ الإنسان، فهذا لا بأس به، وأمّا مُجَرَّدُ أن الإنسان لا يُريد أن يتلذَّذَ بها أباح الله فهذا لا يجوز.

وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ، وَالْمَاءُ» قد يكون هذا من باب التغليب؛ فإن التمر أسودٌ، وقد قال النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اَقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ، وَالْعَقْرَبَ»^(١) والعرب في لُغَتِهِمْ يُغَلِّبُونَ دَائِمًا، يقولون: «الْقَمَرَانِ» للشمس والقمر، ويقولون: «الْعُمَرَانِ» لأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأما قول بعض الناس: الماء أبيضٌ! فالمراد: بالنسبة لِمَا معه، فهو أبيضٌ بالنسبة لغيره، وقد وصف النبي ﷺ الْحَوْضَ بِأَنْ مَاءَهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ^(٢) وقال ابن مفلح في «الفروع»: إنه قد قال بعض الناس: إن الماء لا لونَ له، وإن لونه من إنائه!^(٣) فإذا وضعت الماء في إناء أحمر يكون أحمر، أو أبيض يكون أبيض، أو أسود يكون أسود.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب العمل في الصلاة، رقم (٩٢١)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في قتل الأسودين، رقم (٣٩٠)، والنسائي: كتاب السهو، باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٠٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، رقم (١٢٤٥)، وأحمد (٢/٢٤٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٣٦/٢٣٠٠) (٣٧/٢٣٠١) عن أبي ذر وثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) الفروع (١/٦٥).

= وقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ابْنُ أُخْتِي» «ابْنُ» مُنادى، يعني: يا ابن أُختي! تقوله عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لعروَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وعروَةُ هو ابن أُختها أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وكانت امرأة الزُّبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعروَةُ هو أخو عبد الله بن الزُّبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.



٢- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ

٢٥٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ»^[١].

[١] هذا الحديث واضح في هبة القليل، وهو قوله: «وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ».

وفي هذا من حُسْنِ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ ما لا يخفى، فإنه كان يقبل القليل، ويُجيب إليه.

٣- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^{(١)(٢)}.

[١] قوله: «اسْتَوْهَبَ» أي: طلب من أحد أن يهب له، فهل هذا جائز؟ علّق المؤلف رَحِمَهُ اللهُ حديث أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهو قول النبي ﷺ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا» وكان ذلك في قصّة اللديغ، حينما نزل جماعة من أصحاب النبي ﷺ بقوم، فاستضافوهم، فأبوا أن يُضيفوهم، فيسّر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَهُمْ خَيْرًا من ضيافتهم، وذلك أنه لُدِغَ كبير قومهم، فطلبوا له راقيًا، فقال بعضهم لبعض: لعل هؤلاء الذين نزلوا بكم فيهم قارئ! ثم جاؤوا إلى الصحابة، فقالوا: نعم، فينا من يقرأ، ولكننا استضفناكم، فلم تُضيفونا، فلا نرقيه إلا بجعل، ثم اتفقوا على طائفة من الغنم، فذهب أحدهم يقرأ عليه سورة الفاتحة، فقام كأنما نُشِطَ من عقال، أي: كأنه بغير فكّ عقاله، فقام، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال له: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟» ثم قال: «اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(٢).

ولكن الرسول ﷺ لم يستوهب منهم ذلك من أجل أن يتنفع به، ولكن من أجل أن يُطيب نفوسهم بأكله وحِلِّه؛ لأنهم شكّوا فيه، ففرق بين من يستوهب ليستكثر أو يتنفع بنفسه، وبين من يستوهب لمصلحة الواهب.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى من الرقية على أحياء العرب، رقم (٢٢٧٦)،

ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١/٦٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب ما يعطى من الرقية على أحياء العرب، رقم (٢٢٧٦)،

ومسلم: كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية، رقم (٢٢٠١/٦٥).

٢٥٦٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ، قَالَ لَهَا: «مُرِّي عَبْدَكَ، فَلْيَعْمَلْ لَنَا أَعْوَادَ الْمَنْبَرِ» فَأَمَرَتْ عَبْدَهَا، فَذَهَبَ، فَقَطَعَ مِنَ الطَّرَفَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَرًا، فَلَمَّا قَضَاهُ أَرْسَلَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّهُ قَدْ قَضَاهُ! قَالَ ﷺ: «أَرْسِلِي بِهِ إِلَيَّ» فَجَاؤُوا بِهِ، فَاحْتَمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعَهُ حَيْثُ تَرَوْنَ^(١).

لكن لماذا طلب هؤلاء الصحابةُ جُعلاً على القراءة؟

الجواب: لأن هذا ليس من باب القراءة التي يستفيد الإنسان منها أجراً، إنما هي من باب القراءة التي يستفيد بها غيره؛ ولهذا كان القول الصحيح أن أخذ الجُعْلِ أو الأجرة على تعليم قراءة القرآن أو على الشفاء بالقرآن أنه لا بأس به؛ لأن هذا لمصلحة الغير، بخلاف الذي يأخذ أجراً على مُجَرَّد قراءته، فهذا لا يجوز، وليس له أجر بذلك؛ لأن مُجَرَّد أن يستمع منه الغير هذا لا يُعْتَبَر مبيحاً له؛ لأنه ليس منه عمل إلا مُجَرَّد القراءة. [١] الشاهد للترجمة: قول النبي ﷺ: «مُرِّي عَبْدَكَ، فَلْيَعْمَلْ» فإن هذا استيهاب منفعة.

فإن قال قائل: أليس هذا من باب الاستتجار، وأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفع له الأجرة، كما لو قلت للنَّجَّار: اصنع لنا كذا؟

قلنا: هذا محتمل، خصوصاً فيمن أعدَّ نفسه لهذا العمل، فإن الإنسان الذي أعدَّ نفسه لعمل إذا طلبت منه العمل فهو عقد إجارة، مثل: النَّجَّار، والبنَّاء، والغَسَّال الذي يغسل الثوب، ويُسمِّيهِ العلماء: القَصَّار، فهذا إذا قلت له: خذ اغسل ثوبي! ثم غسله، فلا حاجة أن تقول له: اغسله بكذا، بل يكفي أنه قد أعدَّ نفسه لهذا العمل.

٢٥٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَازِلٌ أَمَامَنَا، وَالْقَوْمُ مُحْرِمُونَ، وَأَنَا غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَأَبْصَرُوا حِمَارًا وَخَشِيًا، وَأَنَا مَشْغُولٌ أَخْصِفُ نَعْلِي، فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ، وَأَحْبَبُوا لَوْ أَنِّي أَبْصَرْتُهُ، وَالتَفْتُ، فَأَبْصَرْتُهُ، فَقُمْتُ إِلَى الْفَرَسِ، فَأَسْرَجْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، وَنَسِيتُ السَّوْطَ وَالرُّمَحَ، فَقُلْتُ لَهُمْ: نَاوِلُونِي السَّوْطَ وَالرُّمَحَ! فَقَالُوا: لَا، وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَغَضِبْتُ، فَتَزَلْتُ، فَأَخَذْتُهُمَا، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ وَقَدْ مَاتَ، فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ، ثُمَّ إِنَّهُمْ شَكُّوا فِي أَكْلِهِمْ إِيَّاهُ وَهُمْ حُرْمٌ، فَرَحْنَا، وَخَبَأْتُ الْعَصْدَ مَعِي، فَأَذْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَاوَلْتُهُ الْعَصْدَ، فَأَكَلَهَا حَتَّى نَفَدَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَحَدَّثَنِي بِهِ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^[١].

بأجرة، ويُعطى أجرة المثل، فهنا من المحتمل أن الرسول ﷺ قال: «مُرِّي عَبْدُكَ» على أساس أنه قد أعد نفسه لهذا العمل، فيكون هذا من باب الاستئجار، وليس من باب الاستيهاب، وحينئذٍ فلا يظهر فيه مناسبة للباب، لكن كون البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ يضعه في هذا الباب دليل على أنه فهم أن هذا من باب استيهاب المنافع.

[١] قوله: «فَلَمْ يُؤْذِنُونِي بِهِ» أي: يُعَلِّمُونِي، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: ٣] أي: إعلام من الله.

وقوله: «فَشَدَدْتُ عَلَى الْحِمَارِ، فَعَقَرْتُهُ» يُمكن أن يكون المراد بالعقر: ضرب الأرجل، فيقع ثم يُذبح، ويُمكن أن يكون المراد بالعقر: الإهلاك، أي: أنه ضربه حتى مات، وعلى كلِّ حال فالصيدُ إذا أدركه الصائد وفيه حياة مُستقرّة لا يحلُّ إلا بالذَّكاة، أمَّا إذا أدركه وفيه حركة مذبوح فقط -بمعنى: أن السهم قد أصابه جيّدًا، وهو يتحرك ويضطرب ليموت- فهذا يحلُّ ولو لم يذبحه؛ لأن الذي قتله هذا السهمُ.

وقوله: «فَوَقَعُوا فِيهِ يَأْكُلُونَهُ» يحتمل أنهم أكلوه نيًّا، ولعلمهم كانوا جَوْعَى، ويحتمل أنهم طبخوه، فيكون هذا من باب حذف المعلوم.

والشاهد من هذا الحديث: قول النبي ﷺ: «مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» فهذا استيهاب لا شكَّ فيه، ولكن كما سبق في حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي علَّقه البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: أن هذا الاستيهاب إنما هو لتطيب نفوس هؤلاء بحِلِّه، فهو لمصلحتهم، وليس لمُجرّد انتفاع المستوهِب، والإنسان الذي يستوهِب لنفسه غير الذي يستوهِب لِيُبَيِّنَ الْحُكْمَ حتى تطيب نفس الواهب، فالأخير لا شكَّ في جوازه، وأمَّا الأول فمحلُّ نظر، فإن كان المستوهِب منه يلدُّ عليه ذلك ويفرح به وأراد أن يستوهِبَه؛ لِيُدْخَلَ عليه السرور، فهذا من الأمور الجائزة إن لم يكن من الأمور المطلوبة، وإذا كان المستوهِب منه لا يلتذُّ بهذا الاستيهاب، ولا يمتنُّ عليه، ورُبَّمَا لا يُعْطِيهِ إِلَّا خَجَلًا وَحِيَاءً، فإن الاستيهاب في هذه الحال غير محمود، بل هو مذموم؛ لأن النبي ﷺ كان من جملة ما يُبَايِع أصحابه عليه: أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا^(١) ولكلِّ مقام مقال، فإن بعض الناس إذا قلت له: أعطني

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب كراهة المسألة للناس، رقم (١٠٤٣/١٠٨).

أعطني

= مِمَّا مَعَكَ، فَكَأَنَّكَ أَعْطَيْتَهُ مِمَّا مَعَكَ، وَآخِرُ لَوْ تَقُولُ لَهُ: أَعْطِنِي مِمَّا مَعَكَ، يَثْقُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَلَا يُوَدُّ مَا قُلْتَ، فَلِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالٌ.

وعلى هذا فالاستيهاب لا نقول: هو جائزٌ بكلِّ حال، ولا ممنوعٌ بكلِّ حال، بل يُنظر إلى المصلحة في ذلك، فإذا كان فيه مصلحة فلا جرح فيه، وإلا فالأصل أنه لا ينبغي للإنسان أن يستوهب من الناس شيئاً؛ ولهذا قال أحد الصحابة للنبي ﷺ: أخبرني بعمل يُحبُّني الله، ويحبُّني الناس، فقال: «ازْهَدْ فِي الدُّنْيَا يُحِبَّكَ اللَّهُ، وَازْهَدْ فِيمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ يُحِبُّوكَ»^(١) وهذا شيءٌ مُشَاهَدٌ.

لكن كيف نجمع بين أن النبي ﷺ أَكَلَ عَصَدَ حِمَارٍ وَحَشِيٍّ، مع أنه قال: «بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتُ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَتُلْتُ لِبَطْنِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»^(٢)؟

الجواب: رُبَّمَا يَكُونُ أَكْلُ بَقَايَا لَحْمِ الْعَصَدِ، ثُمَّ إِنْ الْإِنْسَانُ لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ كَثِيرًا أحيانًا، فهذا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ اللَّبَنِ شَرِبَ حَتَّى قَالَ: لَا أَجِدُ لَهُ مَسَاغًا، وَأَقْرَهُ الرِّسُولَ ﷺ عَلَى هَذَا^(٣) فَالْعَوَارِضُ لَهَا أَحْكَامٌ، وَاللَّوَاظِمُ الْمُسْتَمِرَّةُ لَهَا أَحْكَامٌ، وَالَّذِي

(١) أخرجه ابن ماجه: كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا، رقم (٤١٠٢).

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الزهد، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل، رقم (٢٣٨٠)، وابن ماجه: كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، رقم (٣٣٤٩)، وأحمد (١٣٢/٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الزقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه؟، رقم (٦٤٥٢).

ينبغي للإنسان أن يكون الغالب واللازم عليه ألا يملأ بطنه، ولكن إذا ملأ بطنه أحياناً فلا حرج، وقصة الإمام الشافعي مع الإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللهُ مشهورة، حين استضافه

= ذات ليلة، فقدم له العشاء، فأكله كله، ثم اضطجع في فراشه، ولم يقم يُصَلِّي من الليل، وذهب إلى صلاة الفجر ولم يتوضأ، فتعجبت ابنة الإمام أحمد رَحِمَهُمَا اللهُ، قالت: يا أبت! كنت تذكر الإمام الشافعي كثيراً، وتُثْنِي عليه، وهو قد أكل العشاء كله، ولم يأكل الثُلث، وأيضاً لم يَقُمْ من الليل، ثم خرج إلى صلاة الفجر بدون وضوء؟! فسأل الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ، فقال: إني أكلت الطعام كله؛ لأنني لا أرى في بغداد طعاماً أحلَّ من طعام الإمام أحمد، فأردت أن أملأ بطني منه، وأما أي لم أقم من الليل فإن العلم أفضل من قيام الليل، وكنت أتدبر قول النبي ﷺ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»^(١) والنُّغَيْر: طائر صغير كان مع غلام يكنيه الرسول ﷺ: أبا عُمَيْر، وكان يلعب بهذا النُّغَيْر، ومات هذا الطير الصغير، وعادة إذا مات طير الصبي يتكدر، فكان الرسول ﷺ يمزح عليه، يقول له: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: فكنت أستنبط الأحكام من هذا الحديث ولم أُنم، ويُقال: إنه استنبط منه ألف فائدة، وهو جملتان! وأما كوني لم أتوضأ لصلاة الفجر فلا نِي ما نمتُ، فأنا باقٍ على وضوئي.

فالشاهد: أن ملء البطن أحياناً لا بأس به، لكن ينبغي أن يكون الغالب على الإنسان عدم ملء البطن.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الكنية للصبي، رقم (٦٢٠٣)، ومسلم: كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود، رقم (٣٠/٢١٥٠).

وهنا مسائلٌ حول الصيد:

المسألة الأولى: إذا لم يذكر اسم الله على الصيد لم يحلّ ولو نسياناً؛ لقوله تعالى:

= ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١] ووجه ذلك: أن أكل الأكل غير فعل الصائد، ففعل الصائد إذا كان نسياناً لا شيء فيه، ولو كان ترك التسمية مُتَعَمِّدًا لَأَثِمَ، لكن أكل الأكل ممّا لم يُذَكَّر اسمُ الله عليه منهياً عنه، فلا يأكل، لكن لو أكل ناسياً فلا شيء عليه.

وأما حديث: «ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلَالٌ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْ»^(١) فهذا غير صحيح.

المسألة الثانية: يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الصَيْدِ: أَنْ يَقْتُلَ بِنَفْوَذِهِ، لَا بِثِقَلِهِ، فَإِنْ قَتَلَ بِثِقَلِهِ لَمْ يَحِلَّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنْ مَا يَقْتُلُ بِثِقَلِهِ قَتْلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الصَيْدَ ضَرْبُهُ ثَقِيلٌ، أَيْ: كَبِيرٌ، وَأَمَّا مَا يَقْتُلُ بِنَفْوَذِهِ فَقَتْلٌ؛ لِأَنَّهُ سَرِيعَ الدَّخُولِ فِي الْجِسْمِ؛ وَلِهَذَا السَّهْمُ إِنْ أَصَابَ بَعْرَضَهُ وَقَتَلَ لَمْ يَحِلَّ، وَإِنْ أَصَابَ بِرَأْسِهِ حَلٌّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَعْرَضُهُ فَقَدْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ، وَإِذَا كَانَ بِرَأْسِهِ فَقَدْ قَتَلَهُ بِنَفْوَذِهِ.

ولهذا نقول: إِنْ الَّذِي يُصَادُ بِالصَّتَمِ حَلَالٌ، وَالَّذِي يُصَادُ بِالْحَصَى كَالنَّبَاطَةِ وَشَبْهِهَا هَذَا حَرَامٌ وَلَوْ شَقَّ الْجِلْدَ إِذَا قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ إِنَّمَا قَتَلَ بِنَفْوَذِهِ؛ لِأَنَّ الصَّتَمَ صَغِيرٌ، فَلَوْ اعْتَمَدَ عَلَى ثِقَلِهِ مَا كَانَ شَيْءٌ، لَكِنْ مِنْ أَجْلِ نَفْوَذِهِ جَرَحَ، فَيَكُونُ

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل»، رقم (٣٦٩). ت. الزهراني.

حلالاً كرأس السَّهم، وكذلك بعض الرصاص يقتل بالنفوذ، فإن علمنا أنه قتل بِثَقَلِهِ فإنه لا يحلُّ، وَيُسْتَنَى من هذا: إذا سقط الصيد وهو حي، ثم ذبحه، فلا بأس به حيثنذ.

وإنما جاز الصيد بما كان له رأس كالحربة وشبهها؛ لأنها إنما تقتل بالنفوذ، وكذلك يُشْتَرَط أن يجرح، فلا بُدَّ من إنهار الدم ولو قليلاً، والظاهر أنه محلُّ إجماع، إلا أنهم اختلفوا في مسألة الجراح إذا قُتِلَ، فهل يُشْتَرَط أن يُنْهَر الدم أو لا يُشْتَرَط، وأن الكلب متى أرسلته على الصيد وأمسكه وخنقه حتى مات فقد حلَّ؟ فمن العلماء مَنْ يرى أنه يحلُّ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ومن العلماء مَنْ يرى أنه لا يحلُّ؛ لقوله ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١) وإذا كان مُرْسِل الجارحة لو خنق الصيد ما حلَّ فإن الجارحة فرع عنه؛ لأنك عندما تُرسل كلبك يُعْتَبَر وكيلاً لك، فإذا كنت لو خنقته لا يحلُّ فالكلب من بابِ أَوْلَى، ويكون عموم قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ مُقَيِّداً بقوله: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ».

المسألة الثالثة: إذا أمسك الكلبُ الصيدَ فهل يُغْسَل اللحم؟

الجواب: يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ أنه لا يجب غسله إطلاقاً، وأن هذا ممَّا يُعْفَى عنه؛ لأن الكلاب كانت تصيد في عهد الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ولم يأمرهم أن يغسلوه، فدلَّ ذلك على أن هذا ممَّا يُعْفَى عنه؛ لأنه ممَّا تعمُّ به البلوى، ولقوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨)، ومسلم: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، رقم (١٩٦٨ / ٢٠).

﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يقل: فاغسلوه^(١).

ولكن جمهور أهل العلم على أنه لا بُدَّ من غسله، ولا بُدَّ من التراب، لكن التراب يُلوِّث اللحم، فيقوم الصابون مقام التراب هنا؛ لأجل الحاجة والضرورة.

وهل للإنسان أن يرمي من الصيد الجزء الذي نهشه الكلب؟ =

الجواب: لا، وما رأيت أحداً يقول بهذا، بل إن هذا لا ينبغي؛ لأن هذا من التشبه باليهود، فإن اليهود كانوا إذا أصاب الثوب نجاسة قطعوه.



٤ - بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى

وَقَالَ سَهْلٌ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «اسْقِنِي»^(١).

٢٥٧١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو طَوَالَةَ (اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاةَ لَنَا، ثُمَّ شُبْتُهُ مِنْ مَاءِ بَيْتِنَا هَذِهِ، فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبُو بَكْرٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَعُمَرُ مُجَاهَهُ، وَأَعْرَابِيٌّ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ عُمَرُ: هَذَا أَبُو بَكْرٍ! فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمُنُونَ، الْأَيْمُنُونَ، أَلَا فَيَمْنُوا» قَالَ أَنَسٌ: فَهِيَ سُنَّةٌ، فَهِيَ سُنَّةٌ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^[١].

[١] الشاهد من هذا: قوله: «فَاسْتَسْقَى» ويُستفاد من هذا الحديث:

١ - مشروعية زيارة الأصحاب، ولكن هذا إذا علمت أن أصحابك يفرحون بذلك، وحصل بهذا مصلحة، كما سبق في مسألة الاستيهاب، أمّا أن تزورهم كل يوم فإنك تُثقل عليهم، والإنسان العاقل يفهم.

٢ - جواز الاستسقاء، أي: أن يطلب الإنسان الماء؛ لأن هذا مما جرت العادة والعرف بسهولة بذله، فيجوز أن يقول الإنسان لشخص: أسقني، ولا يُعَدُّ هذا من المسألة المذمومة.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ، رقم (٥٦٣٧)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصبر مسكراً، رقم (٨٨ / ٢٠٠٧).

٣- جواز خلط اللبن بالماء إذا كان للشرب، وأمّا للبيع فلا؛ لأنه غَشٌّ ما لم يُعْلَمه، حتى في ظني ولو أَعْلَمه؛ لأن المشتري لا يستطيع أن يُحدّد نسبة الماء إلى اللبن، لكن على كل حال إذا أَعْلَمه بأنه مخلوط فالظاهر أنه معذور، لكن ينبغي أن يقول: وضعتُ قدر كذا من الماء؛ لأن هذا أبين وأنصح.

٤- أنه يُبدَأُ بصاحب الحاجة؛ لأن الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ استسقى، فبدأ به أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإذا طلب شخص ماءً، وأتينا بالماء، فإننا لا نُعْطِي الماء أكبر مَنْ في المجلس، ولكن يُعطيه الطالب ولو كان أصغر منه أو كان الأيسر.

٥- جواز إعطاء السائل أطيب ممّا سأل، لكن ينبغي أن يُقَيّد هذا بما إذا علمنا رضاه به؛ لأنه رُبَّمَا يطلب الماء، ولا يرغب اللبن، فإذا علمنا أن السائل يطيب له ذلك فإننا نُعْطِيهِ أطيب ممّا سأل، أمّا إذا لم يكن فلا يُحْسُنُ أن نأتي إليه به.

٦- جواز حفر الآبار في البيت؛ لقوله: «مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ» ولكن يجب في هذا الاحتياط؛ لئلا يقع فيها أحد، وإن كان الأصل في كلمة (الدار) أنها تُطْلَقُ على الحارات، يُقال: دار بني فلان، أي: حارتهم، ورُبَّمَا يكون في هذه الحارة بستان؛ لأنه قال: «فِي دَارِنَا هَذِهِ».

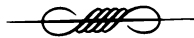
٧- أنه ينبغي للإنسان أن يُؤكِّد كلامه بما يزيد السامع طمأنينةً، وإن كان كلامه مقبولاً، يُؤخَذُ هذا: من قوله: «مِنْ مَاءٍ بَثْرْنَا هَذِهِ» فكونه يُؤكِّدها ويُشير إليها دليل على أن المسألة مضبوطة عنده، حتى إنه لم يَنْسَ ولا البئر.

= ٨- البداية بالأيمن ولو كان مفضولاً؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفضل الأمة، بل أفضل أتباع الأنبياء على الإطلاق، وما طلعت الشمس ولا غربت على أحد أفضل من أبي بكر بعد النبيين والرُّسل، ومع ذلك أعطى الرسول عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأعرابيَّ فضله، ومنعه أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٩- أنه يجوز استسقاء الأعلى من الأدنى، فلو جاء إنسان كبير مثل: أمير، أو وزير، ويقول: أعطني ماء! يقوله لرجل من الناس، فهذا لا بأس به، خصوصاً إذا كان في مثل هذه القضية؛ لأن الرسول ﷺ جاءهم في دارهم.

١٠- توفير عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لأبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لقوله: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ!» يقصد بهذا تنبيه الأعرابي على مكانة أبي بكر، وإلا فإن الرسول ﷺ يعرف أن الذي على يساره أبو بكر، فلا يحتاج إلى تنبيه، ولكنه أراد أن يُنبّه الأعرابي بمكانة أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيُستفاد من هذا: مكانة أبي بكر عند عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكذلك عند النبي ﷺ.

١١- ويُستفاد من هذه الجملة أيضاً: تنبيه الغير بفضل صاحب الفضل؛ لأن الرسول ﷺ يعلم أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويعلم الحكم الشرعي، لكن لأجل الأعرابي لعله يتنبه، إذا قال: «هَذَا أَبُو بَكْرٍ!» قال: يا رسول الله! هذا أبو بكر، فأعطه إِيَّاه، ويتنازل^(١).



(١) من هنا إلى بداية كتاب أحاديث الأنبياء؛ لا يوجد تسجيل صوتي له.

٥- بَابُ قَبُولِ هَدِيَّةِ الصَّيْدِ

وَقَبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ عَضْدَ الصَّيْدِ.

٢٥٧٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ بِنِ
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ رَضِيٍّ عَنْهُ، قَالَ: «أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى
الْقَوْمُ، فَلَغَبُوا، فَأَذْرَكْتُهَا، فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِهَا إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِوَرِكَيْهَا أَوْ فِخْذَيْهَا - قَالَ: فَخِذَيْهَا لَا شَكَّ فِيهِ - فَقَبَلَهُ. قُلْتُ:
وَأَكَلَ مِنْهُ؟ قَالَ: وَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: قَبَلَهُ»^(١).

٢٥٧٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّ
عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ، قَالَ: أَمَا إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ما جاء في التصيد، رقم (٥٤٨٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرم حمارا وخشيا حيا لم يقبل، رقم

٦- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ

٢٥٧٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِهَا - أَوْ يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ - مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٢٥٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ إِيَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خَالَתَهُ ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضْبًا، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَقِطِ وَالسَّمَنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقْدَرًا» قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

٢٥٧٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟» فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ، قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا» وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ، ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ^(٣).

٢٥٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الأقط، رقم (٥٤٠٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّلْقِينِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/٢٦٠).

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِلَحْمٍ، فَقِيلَ: تُصَدِّقْ عَلَى بَرِيرَةَ، قَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(١).

٢٥٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، وَأَنَّهُمْ اشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْتَقَ» وَأَهْدِيَ لَهَا لَحْمًا، فَقِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَخُيِّرَتْ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: زَوْجُهَا حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ؟ قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ عَنْ زَوْجِهَا، قَالَ: «لَا أَدْرِي أَحُرٌّ أَمْ عَبْدٌ»^(٢).

٢٥٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَّاءِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» قَالَتْ: لَا، إِلَّا شَيْءٌ بَعَثْتُ بِهِ أُمَّ عَطِيَّةَ، مِنْ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثَتْ إِلَيْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ، قَالَ: «إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦)، وكتاب الزكاة، باب الصدقة على موالى أزواج النبي ﷺ، رقم (١٤٩٣).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب قدر كم يعطى من الزكاة والصدقة؟ ومن أعطى شاة، رقم (١٤٤٦).

٨- بَابُ مَنْ أَهْدَى إِلَى صَاحِبِهِ وَتَحَرَّى بَعْضُ نِسَائِهِ دُونَ بَعْضٍ

٢٥٨٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمِي» وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «إِنَّ صَوَاحِبِي اجْتَمَعْنَ، فَذَكَرَتْ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا»^(١).

٢٥٨١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ حَزْبَيْنِ، فَحِزْبُ فِيهِ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ وَصَفِيَّةُ وَسُودَةُ، وَالْحِزْبُ الْآخَرُ أُمُّ سَلَمَةَ وَسَائِرُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةً يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخَرَهَا حَتَّى إِذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ، فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، فَلْيُهْدِهِ إِلَيْهِ حَيْثُ كَانَ مِنْ بُيُوتِ نِسَائِهِ، فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا، فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كُلِّمِي حَتَّى يُكَلِّمَكَ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتَنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ، إِلَّا عَائِشَةَ»

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٥).

قَالَتْ: فَقَالَتْ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ إِتَيْنَ دَعُونَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَالَ: «يَا بِنْتُهُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟» قَالَتْ: بَلَى، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ، فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ، فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، فَأَتَتْهُ، فَأَغْلَظَتْ، وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدُنَكَ اللَّهُ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّى تَنَاولَتْ عَائِشَةَ وَهِيَ قَاعِدَةٌ فَسَبَّتْهَا، حَتَّى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَى عَائِشَةَ، هَلْ تَكَلَّمُ، قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ عَائِشَةَ تُرَدُّ عَلَى زَيْنَبَ حَتَّى أَسْكَنْتُهَا، قَالَتْ: فَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ، وَقَالَ: «إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ».

قَالَ الْبُخَارِيُّ: الْكَلَامُ الْأَخِيرُ - قِصَّةُ فَاطِمَةَ - يُذَكِّرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَقَالَ أَبُو مَرْوَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُرْوَةَ: «كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ يَهْدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ».

وَعَنْ هِشَامٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَرَجُلٍ مِنَ الْمَوَالِي، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: «قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنْتُ فَاطِمَةَ»^(١).



(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٧٥).

٩- بَابُ مَا لَا يُرَدُّ مِنَ الْهَدِيَّةِ

٢٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتِ
الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَنَاولَنِي طَبِيبًا،
قَالَ: «كَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ».

قَالَ: وَزَعَمَ أَنَسُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّبِيبَ»^(١).



١٠- بَابُ مَنْ رَأَى الْهَبَةَ الْغَائِبَةَ جَائِزَةً

٢٥٨٣ ، ٢٥٨٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: ذَكَرَ عُرْوَةُ، أَنَّ الْمِسُورَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمَرْوَانَ،
أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ، قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ
أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُوا نَاثِيَيْنَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدَ إِلَيْهِمْ
سَبِيهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ
حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا. فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب من لم يرد الطبيب، رقم (٥٩٢٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ

١١- بَابُ الْمُكَافَأَةِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا». لَمْ يَذْكُرْ وَكِيعٌ، وَمُحَاضِرٌ «عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ».



١٢- بَابُ الْهَبَةِ لِلْوَلَدِ

وَإِذَا أُعْطِيَ بَعْضُ وَلَدِهِ شَيْئًا لَمْ يَجْزِ، حَتَّى يَعْدِلَ بَيْنَهُمْ وَيُعْطِيَ الْآخَرِينَ مِثْلَهُ، وَلَا يُشْهَدُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اغْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ».

وَهَلْ لِلْوَالِدِ أَنْ يَرْجِعَ فِي عَطِيَّتِهِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْ مَالٍ وَلَدِهِ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَتَعَدَّى؟

وَاشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عُمَرَ بَعِيرًا ثُمَّ أَعْطَاهُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَالَ: «اصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».

= فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضَ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٥٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، رَقْمُ (٤٣١٨).

٢٥٨٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ،
 أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: «أَكُلَّ
 وَلَدِكَ نَحَلْتُ مِثْلَهُ» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَارْجِعْهُ»^(١).



١٣ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْهَبَةِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ،
 قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً،
 فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَشْهَدَكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ
 وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ» قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٠٣ -

٣٠٥)، وشرح رياض الصالحين (٦/ ٥٣٥ - ٥٣٨).

(٢) انظر التخريج السابق.

١٤ - بَابُ هَبَةِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ لِرَوْجِهَا

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «جَائِزَةٌ»، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَا يَرْجَعَانِ».

وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَبَّتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: «يُرَدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ خَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِه خَدِيعَةٌ، جَازَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

٢٥٨٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرِّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْتَ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ بَيْنَ الْعَبَّاسِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ» فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَذَكَرْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي: وَهَلْ تَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(١).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدر والخشب والحجارة، رقم (١٩٨).

٢٥٨٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقْبِي ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).



١٥- بَابُ هِبَةِ الْمَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعَتَقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥].

٢٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لِي مَالٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَاتَّصَدَّقُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقِي، وَلَا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكَ»^(٢).

٢٥٩١- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنْفَقِي، وَلَا تُخْصِي، فَيُخْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي، فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

٢٥٩٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٣).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، رقم (١٤٣٣).

مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: «أَوْفَعَلْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّكَ لَوْ أَعْطَيْتَهَا أَخْوَالكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

وَقَالَ بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ: «إِنَّ مَيْمُونَةَ أَعْتَقَتْ».

٢٥٩٣- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).



١٦- بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ بِالْهَدِيَّةِ

٢٥٩٤- وَقَالَ بَكْرٌ: عَنْ عَمْرِو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً لَهَا، فَقَالَ لَهَا: «وَلَوْ وَصَلْتِ بَعْضَ أَخْوَالكِ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٦٨-٦٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم (٥٢١١)، وباب

المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢).

كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ»^(١).

٢٥٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَيْمٍ بِنِ مَرَّةَ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ فَلِإَيِّمَا أُهْدِي؟ قَالَ: «إِلَى أَقْرَبِهِمَا مِنْكَ بَابًا»^(٢).



١٧- بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الْهَدِيَّةَ لِعَلَّةٍ

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «كَانَتِ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ».

٢٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ اللَّيْثِيَّ -وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ- يُخْبِرُ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشٍ وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ -أَوْ بَوْدَانَ- وَهُوَ مُحْرَّمٌ، فَردَّهُ، قَالَ صَعْبٌ: فَلَمَّا عَرَفَ فِي وَجْهِهِ رَدَّهُ هَدَيْتِي قَالَ: «لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرْمٌ»^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٦٨-٦٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حق الجوار في قرب الأبواب، رقم (٦٠٢٠).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب إذا أهدى للمحرّم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، رقم

٢٥٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَوْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْأُتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرُ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا حُورًا، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ» ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطِيهِ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ» ثَلَاثًا^(١).



١٨- بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً أَوْ وَعَدَ عِدَّةً، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَيْهِ

وَقَالَ عَيْبَةُ: «إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدِيَّةُ، وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ فَهِيَ لَوَرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الَّذِي أُهْدِيَ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ فَهِيَ لَوَرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ، إِذَا قَبَضَهَا الرَّسُولُ».

٢٥٩٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا» -ثَلَاثًا. فَلَمْ يَقْدَمْ حَتَّى تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٦).

عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَنِي، فَحَثَى لِي ثَلَاثًا^(١).



١٩- بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعَبْدُ وَالْمَتَاعُ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ عَلَى بَكْرِ صَعْبٍ، فَاشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».

٢٥٩٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ، انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا، فَقَالَ: خَبَأْنَا هَذَا لَكَ، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم (٤٣٨٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، رقم (٥٨٠٠).

٢٠- بَابُ إِذَا وَهَبَ هِبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ وَلَمْ يَقُلْ قَبِلْتُ

٢٦٠٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ بِأَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «تَجِدُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِعَرَقٍ -وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ فِيهِ تَمْرٌ- فَقَالَ: «اذْهَبْ بِهَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ مِنَّا، قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْنَهُ أَهْلَكَ»^(١).



٢١- بَابُ إِذَا وَهَبَ دَيْنًا عَلَى رَجُلٍ

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: «هُوَ جَائِزٌ». وَوَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ حَقٌّ، فَلْيُعْطِهِ أَوْ لِيَحْلَلْهُ مِنْهُ» فَقَالَ جَابِرٌ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب كفارات الأيمان، باب متى تجب الكفارة على الغني والفقير، رقم (٦٧٠٩).

قُتِلَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ «فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ غُرْمَاءَهُ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيَحْلُلُوا أَبِي».

٢٦٠١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرْمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي، وَيَحْلُلُوا أَبِي، فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: «سَاعِدُوا عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فَعَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَاتِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ» فَقَالَ: «أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ^(١)».



٢٢ - بَابُ هِبَةِ الْوَاحِدِ لِلْجَمَاعَةِ

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَابْنِ أَبِي عَتِيقٍ: «وَرِثْتُ عَنْ أُخْتِي عَائِشَةَ مَالًا بِالْغَابَةِ، وَقَدْ أَعْطَانِي بِهِ مُعَاوِيَةُ مِئَةَ أَلْفٍ، فَهُوَ لَكُمْ»

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

٢٦٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ وَعَنْ يَسَارِهِ الْأَشْيَاحُ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «إِنْ أَذْنْتُ لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ»، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ»^(١).



٢٣ - بَابُ الْهَبَةِ الْمَقْبُوضَةِ وَغَيْرِ الْمَقْبُوضَةِ، وَالْمَقْسُومَةِ وَغَيْرِ الْمَقْسُومَةِ

وَقَدْ وَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ لِهَوَازِنَ مَا غَنِمُوا مِنْهُمْ وَهُوَ غَيْرُ مَقْسُومٍ.

٢٦٠٣ - حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي»^(٢).

٢٦٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: بَعَثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بَعِيرًا فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: «أَتِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» فَوَزَنَ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم، رقم (٢٣٥١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣).

قَالَ شُعْبَةُ: أَرَاهُ «فَوَزَنَ لِي فَأَرْجَحَ، فَمَا زَالَ مَعِيَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ»^(١).

٢٦٠٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِشَرَابٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَشْيَاحٌ، فَقَالَ لِلْغُلَامِ: «أَتَأْذُنِي لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلَاءِ» فَقَالَ الْغُلَامُ: لَا وَاللَّهِ لَا أُؤْثِرُ بِنَصِيصِي مِنْكَ أَحَدًا، فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ^(٢).

٢٦٠٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ: «دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» وَقَالَ: «اشْتَرُوا لَهُ سِنًّا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ» فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ سِنًّا إِلَّا سِنًّا هِيَ أَفْضَلُ مِنْ سِنِّهِ، قَالَ: «فَاشْتَرَوْهَا، فَأَعْطُوهَا إِيَّاهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة إذا قدم من سفر، رقم (٤٤٣)، وكتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥)، وباب حسن القضاء، رقم (٢٣٩٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوما كان أو غير مقسوم، رقم (٢٣٥١).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رقم (٢٣٩٠).

٢٤- بَابُ: إِذَا وَهَبَ جَمَاعَةٌ لِقَوْمٍ

٢٦٠٧، ٢٦٠٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «مَعِيَ مَنْ تَرَوْنَ وَأَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ: إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ» وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ انْتَظَرَهُمْ بِضِعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبْيَنَا، فَقَامَ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ جَاءُونَا تَائِبِينَ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرُدَّ إِلَيْهِمْ سَبْيَهُمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ» فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّا لَا نَدْرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِيهِ مِمَّنْ لَمْ يَأْذُنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ، فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ طَيَّبُوا، وَأَذِنُوا.

وَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا مِنْ سَبْيِ هَوَازِنَ، هَذَا آخِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ «يَعْنِي فَهَذَا الَّذِي بَلَّغْنَا»^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾

٢٥- بَابُ مَنْ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً وَعِنْدَهُ جُلَسَاؤُهُ فَهُوَ أَحَقُّ

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَّ جُلَسَاءَهُ شُرَكَاءَ» وَلَمْ يَصِحَّ.

٢٦٠٩- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ سِنًّا، فَجَاءَ صَاحِبُهُ يَتَقَضَّاهُ، فَقَالُوا لَهُ: فَقَالَ: «إِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا» ثُمَّ قَضَاهُ أَفْضَلَ مِنْ سِنِّهِ، وَقَالَ: «أَفْضَلُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»^(١).

٢٦١٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ عَلَى بَكْرِ لِعُمَرَ صَغْبٍ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَقُولُ أَبُوهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، لَا يَتَقَدَّمُ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعَيْنِهِ» فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ لَكَ، فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ قَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ، فَاضْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ».



فَلَمْ تَعْنِ عَنْكُمْ سَبِيًّا وَصَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٥٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾، رَقْم (٤٣١٨).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب استقراض الإبل، رَقْم (٢٣٩٠).

٢٦- بَابُ إِذَا وَهَبَ بَعِيرًا لِرَجُلٍ وَهُوَ رَاكِبُهُ فَهُوَ جَائِزٌ

٢٦١١- وَقَالَ الْحَمِيدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، وَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ» فَابْتَاعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ».



٢٧- بَابُ هَدِيَّةٍ مَا يُكْرَهُ لِبُسْهَآ

٢٦١٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَهَا، فَلَبِسْتُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ، قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبُسُهَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» ثُمَّ جَاءَتْ حُلٌّ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، وَقَالَ: أَكْسَوْتِنِيهَا، وَقُلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدَ مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبُسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكًا^(١).

٢٦١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَدْخُلْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦).

عَلَيْهَا، وَجَاءَ عَلِيٌّ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا مَوْشِيًّا» فَقَالَ: «مَا لِي وَلِلدُّنْيَا» فَأَتَاهَا عَلِيٌّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: لِيَأْمُرَنِي فِيهِ بِمَا شَاءَ، قَالَ: «تُرْسَلُ بِهِ إِلَى فُلَانٍ، أَهْلُ بَيْتٍ بِهِمْ حَاجَةٌ».

٢٦١٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةَ سِرَاءٍ، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»^(١).

٢٨- بَابُ قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنَ الْمَشْرُكِينَ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِسَارَةٍ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ، فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ»^(٢).

«وَأَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً فِيهَا سُمْ».

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الحرير للنساء، رقم (٥٨٤٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب اتخاذه السراي، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٤)، وكتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم (٦٩٥٠).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

٢٦١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ، قَالَ: «أَهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةً سُندُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(١).

٢٦١٦ - وَقَالَ سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِي اللَّهِ عَنْهُ: «إِنَّ أَكْيَدَ دُومَةٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ».

٢٦١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا، قَالَ: «لَا» فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

٢٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟» فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بَغْنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَمَّ عَطِيَّةٌ - أَوْ قَالَ: أَمَّ هَبَّةٌ -؟ قَالَ: لَا بَلْ يَبِيعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً،

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، رقم (٥٨٣٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير، رقم (٤٢٤٩).

فَصُنِعَتْ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَإِنَّمِ اللَّهُ، مَا فِي الثَّلَاثِينَ وَالْمِثَّةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ حُرَّةٌ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكَلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتْ الْقَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْبَعِيرِ « أَوْ كَمَا قَالَ ^(١) ».



٢٩- بَابُ الْهَدِيَّةِ لِلْمُشْرِكِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المنحة: ٨].

٢٦١٩- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَى عُمَرُ حُلَّةً عَلَى رَجُلٍ ثُبَاعٍ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ تَلْبَسُهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفْدُ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ» فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا، بِحُلٍّ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ مِنْهَا بِحُلَّةٍ، فَقَالَ عُمَرُ: كَيْفَ أَلْبَسُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسُهَا نِسِيُّهَا، أَوْ تَكْسُوَهَا» فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرُ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب من أكل حتى شبع، رقم (٥٣٨٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦).

٢٦٢٠- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ»^(١).



٣٠- بَابُ: لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْجِعَ فِي هَيْبَتِهِ وَصَدَقَتْهُ

٢٦٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ»^(٢).

٢٦٢٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الَّذِي يَعُودُ فِي هَيْبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ»^(٣).

٢٦٢٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧٥/٥)، وفي شرح رياض الصالحين (١٩٣/٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الهبة والشفعة، رقم (٦٩٧٥).

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَصَاعَهُ
الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ عَنْ
ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ
كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).



٣١- بَابُ

٢٦٢٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ
مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ، ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا،
فَقَالَ مَرْوَانُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمَا عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا ابْنُ عُمَرَ: فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ «لَأَعْطَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحُجْرَةً» فَقَضَى مَرْوَانُ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ.



٣٢- بَابُ مَا قِيلَ فِي الْعُمَرَى وَالرَّقَبَى

أَعْمَرْتُهُ الدَّارَ فَهِيَ عُمَرَى، جَعَلْتُهَا لَهُ «اسْتَعْمَرَ كُمْ فِيهَا» [هود: ٦١] جَعَلَكُمْ
عُمَارًا.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟ رقم (١٤٨٩).

٢٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمَرَى أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ»^(١).

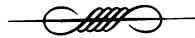
٢٦٢٦- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَبِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعُمَرَى جَائِزَةٌ».

وَقَالَ عَطَاءٌ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(٢).



٣٣- بَابُ مَنْ اسْتَعَارَ مِنَ النَّاسِ الْفَرَسَ وَالِدَابَّةَ وَغَيْرَهَا

٢٦٢٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا، يَقُولُ: كَانَ فَرْعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا مِنْ أَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ الْمَنْدُوبُ، فَزَكَبَ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٠٦-٣١١).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

٣٤- بَابُ الْإِسْتِعَارَةِ لِلْعُرُوسِ عِنْدَ الْبَنَاءِ

٢٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ، ثَمَنُ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ، فَقَالَتْ: «ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَى جَارِيَّتِي انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّمَا تُزْهِى أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ تُقَيَّنُ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا أُرْسِلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ».



٣٥- بَابُ فَضْلِ الْمَنِيحَةِ

٢٦٢٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ الصَّفِيَّةُ مَنَحَةً، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ تَغْدُو بِإِنَاءٍ، وَتَرْوُحُ بِإِنَاءٍ».

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: «نِعَمَ الصَّدَقَةُ».

٢٦٣٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ مِنْ مَكَّةَ، وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ -يَعْنِي شَيْئًا- وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمْ

الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ يُعْطَوْهُمْ ثَمَارَ أَمْوَالِهِمْ كُلَّ عَامٍ، وَيَكْفُوهُمْ الْعَمَلَ وَالْمُتُونَةَ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أُمُّ أَنْسٍ أُمُّ سُلَيْمٍ كَانَتْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «فَكَانَتْ أَعْطَتْ أُمَّ أَنْسٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِذَاقًا فَأَعْطَاهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَوْلَاتِهِ أُمَّ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ» - قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ - «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَتْلِ أَهْلِ خَيْبَرَ، فَانْصَرَفَ إِلَى الْمَدِينَةِ رَدَّ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى الْأَنْصَارِ مَنَائِحَهُمُ الَّتِي كَانُوا مَنَحُوهُمْ مِنْ ثَمَارِهِمْ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّهِ عِذَاقَهَا، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أَيْمَنَ مَكَانَهُنَّ مِنْ حَائِطِهِ».

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ بِهَذَا، وَقَالَ: «مَكَانَهُنَّ مِنْ خَالِصِهِ»^(١).

٢٦٣١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ السَّلُولِيِّ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعِزِّ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا، إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ».

قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعِزِّ، مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوِهِ فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَ عَشْرَةَ خَصْلَةً.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢٠).

٢٦٣٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ لِرَجَالٍ مِنَّا فُضُولٌ أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُواجِرُهَا بِالثَّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَحَاهُ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»^(١).

٢٦٣٣- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ إِنَّ الْهَجْرَةَ شَأْنُهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتُعْطِي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَمْنَحُ مِنْهَا شَيْئًا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَتَحْلُبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»^(٢).

٢٦٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ -يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَزُّ زَرْعًا، فَقَالَ: «لِمَنْ هَذِهِ؟» فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا مَعْلُومًا»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمره، رقم (٢٣٤٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٢٣).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، رقم (٢٣٣٠).

٣٦- بَابُ إِذَا قَالَ: أَخْدَمْتُكَ هَذِهِ الْجَارِيَّةُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ فَهُوَ جَائِزٌ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «هَذِهِ عَارِيَّةٌ». وَإِنْ قَالَ: «كَسَوْتُكَ هَذَا الثَّوبَ» فَهُوَ هِبَةٌ.

٢٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ بِسَارَةٍ، فَأَعْطَوْهَا أَجْرًا، فَرَجَعْتُ، فَقَالَتْ: أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ كَبَتَ الْكَافِرَ وَأَخْدَمَ وَلِيدَةً».

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فَأَخْدَمَهَا هَاجِرٌ»^(١).



٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ رَجُلًا عَلَى فَرَسٍ، فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصَّدَقَةِ

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا».

٢٦٣٦- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا، يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدِّي فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب اتخاذ السراري، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم (٥٠٨٤)، وكتاب الإكراه، باب إذا استكرهت المرأة على الزنا فلا حد عليها، رقم (٦٩٥٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩).

(٥٢) كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيِّنَةِ عَلَى الْمُدَّعِي

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضُوا مِنَ الشَّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلٍ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ نَعَرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٣٥].

٢- بَابُ: إِذَا عَدَلَ رَجُلٌ أَحَدًا فَقَالَ: لَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا،
أَوْ قَالَ: مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا

٢٦٣٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النَّمِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ،
وَقَالَ: اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،
وَابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا حِينَ- قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ: مَا قَالُوا:
فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا، وَأُسَامَةَ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ يَسْتَأْمِرُهُمَا فِي
فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ فَقَالَ: أَهْلُكَ وَلَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَقَالَتْ بَرِيرَةُ: إِنْ رَأَيْتُ
عَلَيْهَا أَمْرًا أَغْمَصُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَتَمَّا جَارِيَةَ حَدِيثُ السَّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجِينِ أَهْلِهَا،
فَتَأْتِي الدَّاجِنُ، فَتَأْكُلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذِرُنَا فِي رَجُلٍ بَلَّغْنِي أَذَاهُ فِي
أَهْلِ بَيْتِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ مِنْ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ
إِلَّا خَيْرًا»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، رقم (٤٧٥٠).

٣- بَابُ شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ

وَأَجَازَهُ عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: «وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: «السَّمْعُ شَهَادَةٌ».

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: «لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا».

٢٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بْنُ كَعْبٍ الْأَنْصَارِيُّ يُؤْمَانِ النَّخْلَ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ - أَوْ زَمْزَمَةٌ - فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ، هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَنَاهَى ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتَهُ يَتَّى»^(١).

٢٦٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيِّ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّيْرِ إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، رقم (٦١٧٤ و ٦١٧٥).

عُسَيْلَتِكَ» وَأَبُو بَكْرٍ جَالِسٌ عِنْدَهُ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَا تَسْمَعُ إِلَى هَذِهِ مَا تَجْهَرُ بِهِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ^(١).



٤ - بَابُ إِذَا شَهِدَ شَاهِدٌ، أَوْ شُهِدَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، يُحْكَمُ بِقَوْلِ مَنْ شَهِدَ

قَالَ الْحَمِيدِيُّ: هَذَا كَمَا أَخْبَرَ بِلَالٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي الْكَعْبَةِ».

وَقَالَ الْفَضْلُ: «لَمْ يُصَلِّ» فَأَخَذَ النَّاسُ بِشَهَادَةِ بِلَالٍ.

كَذَلِكَ إِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ: أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَشَهِدَ آخَرَانِ بِأَلْفٍ وَخَمْسٍ مِثَّةٍ يُقْضَى بِالزِّيَادَةِ.

٢٦٤٠ - حَدَّثَنَا حِبَّانٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالتَّي تَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكَ أَرْضَعْتَنِي، وَلَا أَخْبَرْتَنِي، فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ، فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعْتَ صَاحِبَتَنَا، فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق الثلاث، رقم (٥٢٦٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (٨٨).

٥- بَابُ الشُّهَدَاءِ الْعُدُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وَ﴿مِمَّن رَّضَوْنَ مِنَ
الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٤١- حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ
الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمُ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا،
أَمِنَاهُ، وَقَرَّبَنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ. وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا
سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ، وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ»^(١).



٦- بَابُ تَعْدِيلِ كَمْ يَجُوزُ؟

٢٦٤٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ
مَرَّ بِأُخْرَى، فَأَتْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا - أَوْ قَالَ: غَيْرَ ذَلِكَ - فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقِيلَ:

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٢٨٢-٢٨٤).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ لِهَذَا وَجَبْتُ، وَلِهَذَا وَجَبْتُ، قَالَ: «شَهَادَةُ الْقَوْمِ، الْمُؤْمِنُونَ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ»^(١).

٢٦٤٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ وَهُمْ يَمُوتُونَ مَوْتًا ذَرِيعًا، فَجَلَسْتُ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِأُخْرَى، فَأُتِنِي خَيْرًا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، ثُمَّ مَرَّ بِالثَّالِثَةِ، فَأُتِنِي شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَيُّهَا مُسْلِمُ شَهِدْ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ» قُلْنَا: وَثَلَاثَةٌ، قَالَ: «وَثَلَاثَةٌ» قُلْتُ: وَاثْنَانِ، قَالَ: «وَاثْنَانِ» ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ^(٢).



٧- بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرِّضَاعِ الْمُسْتَفِيزِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْضَعْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةَ» وَالتَّثَبُّتُ فِيهِ.

٢٦٤٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلِيٌّ أَفْلَحُ، فَلَمْ أَذْنُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، رقم (١٣٦٨)، وانظر تعليق فضيلة

شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٣/ ٥٧٠-٥٧٣).

لَهُ، فَقَالَ: أَتَحْتَجِبِينَ مِنِّي وَأَنَا عَمَّكَ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرْضَعْتُكِ امْرَأَةً أَخِي بَلْبَنٍ أَخِي، فَقَالَتْ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ أَفْلَحُ أَثَدَّنِي لَهُ»^(١).

٢٦٤٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بِنْتِ حَمْزَةَ: «لَا تَحُلْ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، هِيَ بِنْتُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»^(٢).

٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَتَتْهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا» لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ - دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِنَّ الرَّضَاعَةَ تَحْرِمُ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ»^(٣).

٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَعِنْدِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنْ تَبَدُّوا شَبَقًا أَوْ تُخَفُّوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَتْ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾، رقم (٤٧٩٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ﴿وَأَمْتُهُنَّ كُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾، رقم (٥١٠٠).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧/ ١٧٣ - ١٧٩).

رَجُلٌ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَ: «يَا عَائِشَةُ،
انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانُكُمْ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

تَابَعَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ^(١).



٨- بَابُ شَهَادَةِ الْقَاذِفِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴿النور: ٤-٥﴾ وَجَلَدَ عُمَرُ، أَبَا بَكْرَةَ، وَشِبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمَغِيرَةِ،
ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ، وَقَالَ: «مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ» وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، وَعُمَرُ
ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ،
وَالزُّهْرِيُّ، وَمُحَارِبُ بْنُ دَثَارٍ، وَشُرَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ.

وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: «الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ إِذَا رَجَعَ الْقَاذِفُ عَنْ قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ
رَبَّهُ، قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَقَتَادَةُ: «إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ جُلِدَ، وَقَبِلْتُ شَهَادَتَهُ».

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: «إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ اسْتُقْضِيَ
الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ».

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين، رقم (٥١٠٢).

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَاضِي وَإِنْ تَابَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا يَجُوزُ نِكَاحُ بَعْضِ شَاهِدَيْنِ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ مُحْدُوْدَيْنِ جَارَ، وَإِنْ تَزَوَّجَ بِشَهَادَةِ عَبْدَيْنِ لَمْ يَحْزُ، وَأَجَازَ شَهَادَةُ الْمُحْدُوْدِ وَالْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لِرُؤْيَا هَلَالِ رَمَضَانَ. وَكَيْفَ تُعْرِفُ تَوْبَتَهُ».

وَقَدْ نَفَى النَّبِيُّ ﷺ الزَّانِيَ سَنَةً، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَلَامِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ حَتَّى مَضَى خَمْسُونَ لَيْلَةً.

٢٦٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ «أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَقَطَعَتْ يَدَهَا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنْتَ تَوْبَتُهَا، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

٢٦٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ أَمَرَ فِيمَنْ رَأَى وَلَمْ يُحْصَنْ بِجَلْدِ مِئَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٥٣، رقم (٤٣٠٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٣).

٩- بَابُ: لَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرِ إِذَا أُشْهِدَ

٢٦٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَاتَى بِيَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْنِي بَعْضَ الْمُوهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: «أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: «لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ».

وَقَالَ أَبُو حَرِيرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ: «لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

٢٦٥١- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زَهْدَمَ ابْنَ مُضَرِّبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خَيْرُكُمْ قُرْبِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ» - قَالَ عِمْرَانُ: لَا أَدْرِي أَذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَحُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ وَلَا يُفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السَّمَنُ»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٠٣-

٣٠٥)، وشرح رياض الصالحين (٦/ ٥٣٥-٥٣٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٨).

٢٦٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قُرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يُلُونَهُمْ، ثُمَّ يَحْيِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَكَانُوا يَضْرِبُونََنَا عَلَى الشَّهَادَةِ، وَالْعَهْدِ»^(١).



١٠- بَابُ مَا قِيلَ فِي شَهَادَةِ الزُّورِ

لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢] «وَكَيْفَ هِيَ الشَّهَادَةُ» لِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] «تَلَوْا أَلَيْسَتْكُمْ بِالشَّهَادَةِ».

٢٦٥٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ وَهْبَ بْنَ جَرِيرٍ، وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِبَائِرِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ» تَابَعَهُ غُنْدَرٌ، وَأَبُو عَامِرٍ، وَبَهْزٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

٢٦٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، رقم (٦٤٢٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، رقم (٥٩٧٧).

بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ
الْوَالِدَيْنِ - وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَكِنًا فَقَالَ - أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» قَالَ: فَمَا زَالَ يُكْرِّرُهَا
حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(١).



١١ - بَابُ شَهَادَةِ الْأَعْمَى وَأَمْرِهِ وَنِكَاحِهِ وَإِنْكَاحِهِ وَمُبَايَعَتِهِ وَقَبُولِهِ فِي التَّأْذِينَ وَغَيْرِهِ، وَمَا يُعْرَفُ بِالْأَصْوَاتِ

وَأَجَازَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ، وَالْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَعَطَاءٌ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا».

وَقَالَ الْحَكَمُ: «رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ».

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: «أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتَ تَرُدُّهُ؟».

وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ،
فَإِذَا قِيلَ لَهُ: طَلَعَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَعَرَفَتْ صَوْتِي، قَالَتْ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب إثم من أشرك بالله، وعقوبته في الدنيا والآخرة، رقم
(٦٩١٩).

«سَلِيَانُ؟ اذْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ».

وَأَجَازَ سَمُرَةُ بْنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِبَةٍ.

٢٦٥٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ بْنُ مَيْمُونٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وَزَادَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا»^(١).

٢٦٥٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ - أَوْ قَالَ: حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ - ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَقُولَ لَهُ النَّاسُ: أَصْبَحْتَ^(٢).

٢٦٥٧- حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةً، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، وهل يقول: نسيت آية كذا وكذا؟ رقم (٥٠٣٧ و ٥٠٣٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، رقم (٦١٧).

عَلَى الْبَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مُحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»^(١).



١٢ - بَابُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

٢٦٥٨ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نَقْصَانِ عَقْلِهَا»^(٢).



١٣ - بَابُ شَهَادَةِ الْإِمَاءِ وَالْعَبِيدِ

وَقَالَ أَنَسٌ: «شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا» وَأَجَازُهُ شَرِيحٌ، وَزُرَّارَةُ ابْنُ أَوْفَى.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، رقم (٥٨٠٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤).

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ» وَأَجَازَهُ الْحَسَنُ،
وِإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: «كُلُّكُمْ بَنُو عَبِيدٍ وَإِمَاءٍ».

٢٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ
الْحَارِثِ، ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ
أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّهُ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: «وَكَيْفَ
وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا» فَنَهَاهُ عَنْهَا^(١).



١٤- بَابُ شَهَادَةِ الْمُرْضِعَةِ

٢٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَجَاءَتْ امْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعَهَا عَنْكَ» أَوْ نَحْوَهُ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله، رقم (٨٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

١٥- بَابُ تَعْدِيلِ النِّسَاءِ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا

٢٦٦١- حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَأَفْهَمَنِي بَعْضُهُ أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا
فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ اللَّثِيِّ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الْإِفْكِ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ
الزُّهْرِيُّ: وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي طَائِفَةً مِنْ حَدِيثِهَا، وَبَعْضُهُمْ أَوْعَى مِنْ بَعْضٍ، وَأَثْبَتُ
لَهُ افْتِصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي عَنْ عَائِشَةَ،
وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا رَعَمُوا أَنَّ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا
أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ
بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا
أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزَوَتِهِ تِلْكَ،
وَقَفَلَ وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ
حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي،
فَإِذَا عَقْدٌ لِي مِنْ جَزَعِ أَظْفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي
ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي
كُنْتُ أَرْكَبُ وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِيفًا لَمْ يَتَقَلَّنَ وَلَمْ
يَغْسَهُنَّ اللَّحْمَ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ ثِقَلَ

الهُودَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السَّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَرَجَعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ فَوَطِئَ يَدَهَا، فَكَرَبْتُهَا، فَاَنْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الْإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الْإِفْكَ، وَرَبِّبْنِي فِي وَجْعِي، أَنِّي لَا أَرَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَمْرُضُ، إِنَّمَا يَدْخُلُ فَيَسْلَمُ، ثُمَّ يَقُولُ: «كَيْفَ تَيْكُمُ» لَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى نَقَهْتُ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ مُتَبَرِّزْنَا لَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُنْفَ قَرِيبًا مِنْ بُيُوتِنَا، وَأَمَرْنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي الْبَرِّيَّةِ أَوْ فِي التَّنَزُّهِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَأُمُّ مِسْطَحٍ بِنْتُ أَبِي رُحْمٍ نَمْشِي، فَعَثَرْتُ فِي مِرْطَهَا، فَقَالَتْ: تَعَسَ مِسْطَحُ، فَقُلْتُ لَهَا: بِشَسَ مَا قُلْتُ، أَتُسَبِّحُ رَجُلًا شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَتْ: يَا هَتَاهَا، أَلَمْ تَسْمَعِي مَا قَالُوا؟ فَأَخْبَرْتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكَ، فَازْدَدْتُ مَرَضًا عَلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كَيْفَ تَيْكُمُ» فَقُلْتُ: ائْذَنْ لِي إِلَى أَبِيي، قَالَتْ: وَأَنَا حِينِيذٍ أُرِيدُ أَنْ أَسْتَيْقِنَ الْخَبَرَ مِنْ قَبْلِهِمَا، فَأَذِنَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي: مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّةُ هُوَ نِي عَلَى نَفْسِكَ الشَّانُ، فَوَاللَّهِ

لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةٌ قَطُّ وَضِيئَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا صَرَائِرُ، إِلَّا أَكْثَرْنَ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَقَدْ يَتَحَدَّثُ النَّاسُ بِهَذَا، قَالَتْ: فَبِتُّ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرَقُ لِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلَبْتَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، فَأَمَّا أُسَامَةُ، فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْوُدِّ لَهُمْ، فَقَالَ أُسَامَةُ: أَهْلُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا نَعْلَمُ وَاللَّهِ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلِ الْجَارِيَةَ تَصُدُّكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيْبُكَ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنِ الْعَجِينِ، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْنِ سَلُولٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ» فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا وَاللَّهُ أَعْذُرُكَ مِنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرْبَنَا عَنْقُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا مِنَ الْخَزَرَجِ أَمَرْتَنَا، فَفَعَلْنَا فِيهِ أَمْرَكَ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزَرَجِ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ رَجُلًا صَالِحًا وَلَكِنْ اِخْتَمَلَتْهُ الْحَمِيَّةُ - فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، لَا تَقْتُلْنِي، وَلَا تَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَقَالَ: كَذَبْتَ لَعَمْرُ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَقَتَلْتَنِي، فَإِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ، فَثَارَ الْحَيَّانِ الْأَوْسُ وَالْخَزَرَجُ حَتَّى هَمُّوا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَزَلَّ، فَخَفَّضَهُمْ حَتَّى

سَكُتُوا، وَسَكَتَ وَبَكَيْتُ يَوْمِي لَا يَزِقْ أَلِي دَمْعٌ، وَلَا أَكْتَحِلُ بِنَوْمٍ، فَأَصْبَحَ عِنْدِي أَبَوَايَ، وَقَدْ بَكَيْتُ لَيْلَتَيْنِ وَيَوْمًا حَتَّى أَظُنُّ أَنَّ الْبُكَاءَ فَالِقُ كَبِدِي، قَالَتْ: فَبَيْنَا هُمَا جَالِسَانِ عِنْدِي، وَأَنَا أَبْكِي، إِذِ اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَذْنْتُ لَهَا، فَجَلَسَتْ تَبْكِي مَعِي، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَلَمْ يَجْلِسْ عِنْدِي مِنْ يَوْمٍ قِيلَ فِيَّ مَا قِيلَ قَبْلَهَا، وَقَدْ مَكَثَ شَهْرًا لَا يُوحَى إِلَيْهِ فِي شَأْنِي شَيْءٌ، قَالَتْ: فَتَشَهَّدْتُ ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، فَإِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ كُنْتَ بَرِيئَةً، فَسِيرْتُكَ اللَّهُ، وَإِنْ كُنْتَ أَلَمَمْتَ بِذَنْبٍ، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا اعْتَرَفَ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَالَتَهُ، قَلَصَ دَمْعِي حَتَّى مَا أَحْسُ مِنْهُ قَطْرَةً، وَقُلْتُ لِأَيِّ: أَحِبَّ عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لِأُمِّي: أَجِيبِي عَنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِيمَا قَالَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، لَا أَقْرَأُ كَثِيرًا مِنَ الْقُرْآنِ، فَقُلْتُ: إِنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ سَمِعْتُمْ مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ النَّاسُ، وَوَقَرَفِي أَنْفُسَكُمْ وَصَدَقْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ قُلْتُ لَكُمْ إِنِّي بَرِيئَةٌ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنِّي لَبَرِيئَةٌ لَا تُصَدِّقُونِي بِذَلِكَ، وَلَئِنْ اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بِأَمْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنِّي بَرِيئَةٌ لَتُصَدِّقَنِي، وَاللَّهُ مَا أَجِدُ لِي وَلَكُمْ مَثَلًا، إِلَّا أَبَا يُوسُفَ إِذْ قَالَ: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨] ثُمَّ تَحَوَّلْتُ عَلَى فِرَاشِي وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، وَلَكِنْ وَاللَّهُ مَا ظَنَنْتُ أَنْ يُنْزَلَ فِي شَأْنِي وَحْيًا، وَلَئِنَّا أَحْقَرُ فِي نَفْسِي مِنْ أَنْ يُتَكَلَّمَ بِالْقُرْآنِ فِي أَمْرِي، وَلَكِنِّي كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّوْمِ رُؤْيَا يُبَرِّتَنِي اللَّهُ، فَوَاللَّهِ مَا رَامَ مَجْلِسَهُ وَلَا خَرَجَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، حَتَّى أُنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، فَأَخَذَهُ مَا

كَانَ يَأْخُذُهُ مِنَ الْبُرَحَاءِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَتَحَدَّرُ مِنْهُ مِثْلُ الْجُمَانِ مِنَ الْعَرَقِ فِي يَوْمٍ شَاتٍ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَكَانَ أَوَّلَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا، أَنْ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهَ، فَقَدْ بَرَأَكَ اللَّهُ» فَقَالَتْ لِي أُمِّي: قُومِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: لَا وَاللَّهِ، لَا أَقُومُ إِلَيْهِ، وَلَا أَحْمَدُ إِلَّا اللَّهَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ الْآيَاتِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ هَذَا فِي بَرَاءَتِي، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى مِسْطَحِ بْنِ أُنَاثَةَ لِقَرَاتِهِ مِنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَنْفِقُ عَلَى مِسْطَحٍ شَيْئًا أَبَدًا بَعْدَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتِلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: بَلَى وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي، فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ الَّذِي كَانَ يُجْرِي عَلَيْهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ عَنْ أَمْرِي، فَقَالَ: «يَا زَيْنَبُ، مَا عَلِمْتَ مَا رَأَيْتِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْبَبِي سَمْعِي وَبَصَرِي، وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا خَيْرًا، قَالَتْ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَهُ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ مِثْلَهُ^(١).



(١) سَيَأْتِي التَّعْلِيلُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ ﴿أَوَّلًا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، رَقْمُ (٤٧٥٠).

١٦ - بَابُ: إِذَا زَكَّى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ

وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ: وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ قَالَ: «عَسَى الْغُؤَيْرُ أَبُو سَا»
كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي، قَالَ عَرِيفِي: إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ: «كَذَّاكَ أَذْهَبَ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ».

٢٦٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ،
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتْنِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
فَقَالَ: «وَيْلَكَ قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ، قَطَعْتَ عَنْقَ صَاحِبِكَ» مِرَارًا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ
كَانَ مِنْكُمْ مَادِحًا أَخَاهُ لَا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ أَحْسِبُ فَلَانًا، وَاللَّهِ حَسِيْبُهُ، وَلَا أَزْكِي عَلَى
اللَّهِ أَحَدًا، أَحْسِبُهُ كَذًّا وَكَذًّا، إِنْ كَانَ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ»^(١).



١٧ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْإِطْنَابِ فِي الْمَدْحِ، وَلْيَقُلْ مَا يَعْلَمُ

٢٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُنْثِي
عَلَى رَجُلٍ وَيُطْرِيهِ فِي مَدْحِهِ، فَقَالَ: «أَهْلَكْتُمْ - أَوْ قَطَعْتُمْ - ظَهَرَ الرَّجُلِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما يكره من التمداح، رقم (٦٠٦١).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأدب، باب ما يكره من التمداح، رقم (٦٠٦١).

١٨ - بَابُ بُلُوغِ الصَّبِيَّانِ وَشَهَادَتِهِمَا

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩].

وَقَالَ مُغِيرَةُ: «اِحْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً» وَبُلُوغُ النِّسَاءِ فِي الْحَيْضِ؛
لِقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّتِي يَبْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤] إِلَى قَوْلِهِ ﴿أَنْ يَضَعَنَّ
حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: «أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ
سَنَةً».

٢٦٦٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ،
قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ
يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا
ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي»^(١).

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا
الْحَدِيثَ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَدُّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَى عَمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا
لَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ».

٢٦٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤٠٩٧).

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(١).



١٩ - بَابُ سُؤَالِ الْحَاكِمِ الْمُدَّعِي: هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟ قَبْلَ الْيَمِينِ

٢٦٦٦، ٢٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» قَالَ: فَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: فِيَّ وَاللَّهِ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ أَرْضٌ، فَجَحَدَنِي، فَقَدَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَقَالَ لِلْيَهُودِيِّ: «اخْلِفْ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا يَخْلِفَ وَيَذْهَبَ بِمَالِي، قَالَ: فَانْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، رقم (٨٥٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

٢٠- باب: اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ».

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ: «إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا نَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْأُخْرَى؟».

٢٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(١).

٢٦٦٩، ٢٦٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا لِقِي اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَى ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] ثُمَّ إِنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَحَدَّثَنَا بِهَا قَالَ: فَقَالَ صَدَقَ، لَفِي أَنْزَلْتُ كَانَ

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥٢).

بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي شَيْءٍ، فَأَخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالًا، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ عَزَّجَلَّ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، ثُمَّ اقْتَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).



٢١- بَابُ إِذَا ادَّعَى أَوْ قَذَفَ، فَلَهُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْبَيِّنَةَ، وَيَنْطَلِقَ لِطَلَبِ الْبَيِّنَةِ

٢٦٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)،

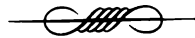
وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَيَذَرُونَهَا آلْعَدَابُ أَنْ تُشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ

الْكَاذِبِينَ﴾، رقم (٤٧٤٧).

٢٢- بَابُ الْيَمِينِ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٦٧٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِطَرِيقٍ، يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ. وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ. وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا كَذَا وَكَذَا فَأَخَذَهَا»^(١).



٢٣- بَابُ: يَخْلِفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ حَيْثُمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ،
وَلَا يُضَرَفُ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى غَيْرِهِ

قَضَى مَرْوَانُ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَ: أَخْلِفْ لَهُ مَكَانِي فَجَعَلَ زَيْدٌ يَخْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ» فَلَمْ يُحْصَ مَكَانًا دُونَ مَكَانٍ. ٢٦٧٣- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

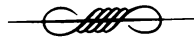
(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، رقم (٢٣٥٨).

عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ»^(١).



٢٤- بَابُ: إِذَا تَسَارَعَ قَوْمٌ فِي الْيَمِينِ

٢٦٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ».



٢٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾

[آل عمران: ٧٧]

٢٦٧٥- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «أَقَامَ رَجُلٌ سَلْعَتَهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَى بِهَا مَا لَمْ يُعْطِهَا» فَتَرَلْتُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: «النَّاجِشُ أَكَلُ رِبَا خَائِنٌ»^(١).

٢٦٧٦، ٢٦٧٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبًا لِيَقْتَطَعَ مَالَ رَجُلٍ - أَوْ قَالَ: أَخِيهِ - لِقِيَا اللَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ» وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ تَصْدِيقَ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ - الْآيَةَ إِلَى قَوْلِهِ -: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَلَقِينِي الْأَشْعَثُ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: كَذًا وَكَذَا، قَالَ: فِي أَنْزَلْتُ^(٢).



٢٦ - بَابُ: كَيْفَ يُسْتَحْلَفُ

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢].

وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء: ٦٢] ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ﴾ [التوبة: ٥٦] وَ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيَرْضَوْكُمْ﴾ [التوبة: ٦٢] ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] «يُقَالُ: بِاللَّهِ وَتَاللَّهِ وَوَاللَّهِ» وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا بَعْدَ الْعَصْرِ»

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾، رقم (٤٥٥١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الخصومة في البئر، والقضاء فيها، رقم (٢٣٥٦ و ٢٣٥٧)، وكتاب الخصومات، باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، رقم (٢٤١٦ و ٢٤١٧).

وَلَا يُخْلَفُ بِغَيْرِ اللَّهِ.

٢٦٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُهُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أُرِيدُ عَلَى هَذَا، وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١).

٢٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).



٢٧ - بَابُ مَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ بَعْدَ الْيَمِينِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشُرَيْحٌ: «الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم، رقم (٦٦٤٦).

٢٦٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكُمْ تُخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، بِقَوْلِهِ: فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١).



٢٨ - بَابُ مَنْ أَمَرَ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ

وَفَعَلُهُ الْحَسَنُ، وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ: ﴿إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ﴾ [مريم: ٥٤].
وَقَصَى ابْنُ الْأَشْوَعِ بِالْوَعْدِ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ.
وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مُحَرَّمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، قَالَ: «وَعَدَنِي فَوْقِي لِي»^(٢).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَرَأَيْتُ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَشْوَعٍ».

٢٦٨١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَرَعَمْتَ: «أَنَّهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم، رقم (٧١٦٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩).

أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ نَبِيِّ^(١).

٢٦٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ نَافِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أُوْتِمِنَ خَانَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٢).

٢٦٨٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قِبَلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ أَوْ كَانَتْ لَهُ قِبَلُهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا» قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ: وَعَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَنِي هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا - فَبَسَطَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ - قَالَ جَابِرٌ: فَعَدَّ فِي يَدِي خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ، ثُمَّ خَمْسَ مِئَةٍ^(٣).

٢٦٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلَنِي يَهُودِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ أَيَّ الْأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى، قُلْتُ: لَا أَذْرِي، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى حَبْرِ الْعَرَبِ فَاسْأَلَهُ، فَقَدِمْتُ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «قَضَى أَكْثَرَهُمَا، وَأَطْيَبُهُمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ فَعَلَ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم (٤٣٨٣).

٢٩- بَابُ: لَا يُسْأَلُ أَهْلُ الشِّرْكِ عَنِ الشَّهَادَةِ وَغَيْرِهَا

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤].

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُصَدِّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ،
وَقُولُوا: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ»^(١).

٢٦٨٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ
المُسْلِمِينَ، كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَكِتَابُكُمُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ أَحَدُ
الْأَخْبَارِ بِاللَّهِ، تَقْرَأُونَهُ لَمْ يُشَبَّ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ
وَوَعَدُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ، فَقَالُوا: ﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾
[البقرة: ٧٩] أَفَلَا يَنْهَاكُمُ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مُسَاءَلَتِهِمْ؟! وَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ
رَجُلًا قَطُّ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»،
رقم (٧٣٦٢).

(٢) انظر التخریج السابق.

٣٠- بَابُ الْقُرْعَةِ فِي الْمُسْكَاتِ

وَقَوْلِهِ عَزَّجَلَّ: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «اقتَرَعُوا فَجَرَتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَزِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكْرِيَاءَ الْجَزِيَّةَ، فَكَفَلَهَا زَكْرِيَاءُ».

وَقَوْلِهِ: ﴿فَسَاهَمَ﴾ [الصفات: ١٤١]: «أَفْرَعَ» ﴿فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١]: «مِنَ الْمُسْهُومِينَ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «عَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهِمَ بَيْنَهُمْ: أَيُّهُمْ يَخْلِفُ».

٢٦٨٦- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَلُ الْمُدَّهِنِ فِي حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا مَثَلُ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سَفِينَةً، فَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَسْفَلِهَا وَصَارَ بَعْضُهُمْ فِي أَعْلَاهَا، فَكَانَ الَّذِي فِي أَسْفَلِهَا يَمُرُّونَ بِالمَاءِ عَلَى الَّذِينَ فِي أَعْلَاهَا، فَتَأَذُّوْا بِهِ، فَأَخَذَ فَأَسَا فَجَعَلَ يَنْقُرُ أَسْفَلَ السَّفِينَةِ، فَاتَوَّهُ فَقَالُوا: مَا لَكَ، قَالَ: تَأَذَّيْتُمْ بِي وَلَا بُدَّ لِي مِنَ المَاءِ، فَإِنْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْجَوْهُ وَنَجَّوْا أَنْفُسَهُمْ، وَإِنْ تَرَكَوْهُ أَهْلَكَوْهُ وَأَهْلَكُوا أَنْفُسَهُمْ»^(١).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، رقم (٢٤٩٣).

٢٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الِيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ أُمَّ الْعَلَاءِ -امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِمْ- قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ طَارَ لَهُ سَهْمُهُ فِي السُّكْنَى، حِينَ أَفْرَعَتِ الْأَنْصَارُ سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ أُمُّ الْعَلَاءِ: فَسَكَنَ عِنْدَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ، فَاشْتَكَى، فَمَرَّضْنَاهُ حَتَّى إِذَا تُوفِّيَ وَجَعَلْنَاهُ فِي ثِيَابِهِ، دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ أبا السَّائِبِ، فَشَهِدَتِي عَلَيْكَ لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟» فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي بِأَيِّ أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا عُثْمَانُ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّهِ الْيَقِينُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَاللَّهُ مَا أَدْرِي وَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَا يُفْعَلُ بِهِ» قَالَتْ: فَوَاللَّهِ لَا أَزْكِي أَحَدًا بَعْدَهُ أَبَدًا، وَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، قَالَتْ: فَنِمْتُ، فَأَرَيْتُ لِعُثْمَانَ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «ذَلِكَ عَمَلُهُ»^(١).

٢٦٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضًا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، رقم (١٢٤٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً، رقم (٥٢١١)، وباب المرأة تهب يومها من زوجها لضررتها، وكيف يقسم ذلك، رقم (٥٢١٢).

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، رقم (٦١٥).

(٥٣) كِتَابُ الصُّلْحِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ «إِذَا تَفَاسَدُوا»

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾.

وَخُرُوجِ الإِمَامِ إِلَى الْمَوَاضِعِ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ بِأَصْحَابِهِ.

٢٦٩٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَنَسًا مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ كَانَ بَيْنَهُمْ شَيْءٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنَسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، وَلَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ فَجَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ حُبِسَ وَقَدْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ تُوَمِّمَ النَّاسَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ حَتَّى أَكْثَرُوا، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَكَادُ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَاءَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا هُوَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَحَمِدَ اللَّهَ

وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ رَجَعَ الْفَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى دَخَلَ فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ أَخَذْتُمْ بِالتَّصْفِيحِ، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا التَّقَتَّ، يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشْرْتُ إِلَيْكَ لَمْ تُصَلِّ بِالنَّاسِ؟» فَقَالَ: مَا كَانَ يَنْبَغِي لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

٢٦٩١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِيخَةٌ» فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللَّهِ لِحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشْتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَالنُّعَالِ، فَبَلَّغْنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَلَا تَأْخُذْ بِلِئَالِ الَّذِينَ هَارَبُوا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤).

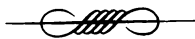
٢- بَابُ: لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ

٢٦٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّهُ أُمَّ كُلْثُومَ بِنْتَ عُقْبَةَ، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الْكَاذِبُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا»^(١).



٣- بَابُ قَوْلِ الْإِمَامِ لِأَصْحَابِهِ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ

٢٦٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحْ بَيْنَهُمْ»^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٨-٤١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب من دخل ليؤم الناس، فجاء الإمام الأول، رقم (٦٨٤).

٤ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَنْ يَصْلَحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: «هُوَ الرَّجُلُ يَرَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ مَا لَا يُعْجِبُهُ، كِبَرًا أَوْ غَيْرَهُ، فَيُرِيدُ فِرَاقَهَا» فَتَقُولُ: أَمْسِكْنِي، وَاقْسِمْ لِي مَا شِئْتَ، قَالَتْ: «فَلَا بَأْسَ إِذَا تَرَضَيْتَا»^(١).



٥ - بَابُ: إِذَا اضْطَلَحُوا عَلَى صُلْحٍ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ

٢٦٩٥، ٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَا: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَامَ خَصْمُهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَرَنَى بِأَمْرَأَتِهِ، فَقَالُوا لِي: عَلَى ابْنِكَ الرَّجْمُ، فَقَدَيْتُ ابْنِي مِنْهُ بِمِئَةِ مِنَ الْغَنَمِ وَوَلِيدَةٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَقَالُوا: إِنَّمَا عَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، رقم (٤٦٠١)، وكتاب النكاح، باب ﴿وَإِنْ أَمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾، رقم (٥٢٠٦).

«لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، أَمَّا الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ فَرَدُّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُتَيْسُ - لِرَجُلٍ - فَاغْدُ عَلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَارْجُمُهَا» فَغَدَا عَلَيْهَا أُتَيْسٌ فَرَجَمَهَا^(١).

٢٦٩٧- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ» رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيُّ، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَبِي عَوْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).



٦- بَابُ: كَيْفَ يُكْتَبُ «هَذَا مَا صَالَحَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ»
وَيَنْ يَنْسُبُهُ إِلَى قَبِيلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ

٢٦٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا صَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْيَةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبْ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولًا لَمْ تُقَاتِلْكَ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «اُحْمَهُ» فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَحْمَاهُ، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، وَصَالَحَهُمْ عَلَى

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التعليق على صحيح مسلم (٨/٦١٣).

أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلُوهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، فَسَأَلُوهُ مَا جُلْبَانِ السَّلَاحِ؟ فَقَالَ: الْقِرَابُ بِهَا فِيهِ^(١).

٢٦٩٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعوهُ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا الْكِتَابَ، كَتَبُوا هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَا نُقَرُّ بِهَا، فَلَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا مَنَعْنَاكَ، لَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمْحُوكَ أَبَدًا، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ، فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَا يَدْخُلُ مَكَّةَ سِلَاحٌ إِلَّا فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرَجَ مِنْ أَهْلِهَا بِأَحَدٍ، إِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ، وَأَنْ لَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا، فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلَ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ اخْرُجْ عَنَّا، فَقَدْ مَضَى الْأَجَلَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَبِعَتْهُمْ ابْنَةُ حَمْزَةَ: يَا عَمَّ يَا عَمَّ، فَتَنَاوَلَهَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَخَذَ بِيَدِهَا، وَقَالَ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: دُونَكَ ابْنَةَ عَمِّكَ، حَمَلَتْهَا، فَاخْتَصَمَ فِيهَا عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَجَعْفَرٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَحَقُّ بِهَا وَهِيَ ابْنَةُ عَمِّي، وَقَالَ جَعْفَرٌ: ابْنَةُ عَمِّي وَخَالَتُهَا تَحْتِي، وَقَالَ زَيْدٌ: ابْنَةُ أَخِي، فَقَضَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ لِحَالَتِهَا، وَقَالَ: «الْحَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ» وَقَالَ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ» وَقَالَ لِحُجَيْرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم (١٨٤٤)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

وَخُلِقِي» وَقَالَ لَزَيْدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا»^(١).



٧- بَابُ الصُّلْحِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ

فِيهِ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

وَقَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ» وَفِيهِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ، وَأَسْمَاءُ، وَالْمِسْوَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٠٠- وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: صَالَحَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: عَلَى أَنْ مَنْ أَتَاهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ رَدَّهٖ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ أَتَاهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَرْدُّوهُ، وَعَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا مِنْ قَابِلٍ وَيُقِيمَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانٍ السَّلَاحِ السَّيْفِ وَالْقَوْسِ وَنَحْوِهِ، فَجَاءَ أَبُو جَنْدَلٍ يَحْجُلُ فِي قِيُودِهِ، فَرَدَّهٖ إِلَيْهِمْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «لَمْ يَذْكُرْ مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ: أَبَا جَنْدَلٍ، وَقَالَ: إِلَّا بِجُلْبٍ السَّلَاحِ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم (١٨٤٤)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم (١٨٤٤)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١)، وانظر التعليق على قصة أبي جندل؛ باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٠ و ٤١٨١).

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَذِيهٗ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالْحَدِيدِيَّةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ الْعَامَ الْمُقْبِلَ، وَلَا يَحْمِلَ سِلَاحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سِوْفًا وَلَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحْبَبُوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالِحُهُمْ، فَلَمَّا أَقَامَ بِهَا ثَلَاثًا أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ»^(١).

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ قَالَ: «انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ بْنُ زَيْدٍ إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ»^(٢).



٨- بَابُ الصُّلْحِ فِي الدِّيَةِ

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ الرُّبَيْعَ وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ كَسَرَتْ ثِيَابَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الْأَرْضَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثِيَابُ الرُّبَيْعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا تُكْسَرُ ثِيَابُهَا، فَقَالَ: «يَا أَنَسُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم (٦١٤٢).

كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ» زَادَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسٍ، فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الْأَرْضَ^(١).



٩- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ»
وَقَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

٢٧٠٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: اسْتَقْبَلَ وَاللهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مُعَاوِيَةَ بِكِتَابٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي لَأَرَى كِتَابَ لَا تُؤَلِّي حَتَّى تَقْتُلَ أَقْرَانَهَا، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ وَكَانَ وَاللهِ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ: أَيُّ عَمْرُو إِنْ قَتَلَ هَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ، وَهَؤُلَاءِ هَؤُلَاءِ مَنْ لِي بِأُمُورِ النَّاسِ مَنْ لِي بِنِسَائِهِمْ مَنْ لِي بِضَيْعَتِهِمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ: عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ، فَقَالَ: اذْهَبَا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ، فَاغْرِضَا عَلَيْهِ، وَقُولَا لَهُ: وَاطْلُبَا إِلَيْهِ، فَاتْيَاهُ، فَدَخَلَا عَلَيْهِ فَتَكَلَّمَا، وَقَالَا لَهُ: فَطَلَبَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: إِنَّا بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَدْ أَصَبْنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ عَاثَتْ فِي دِمَائِهَا، قَالَا: فَإِنَّهُ يَغْرِضُ عَلَيْكَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿يَأْتِيهِمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا كَيْبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ أخرجه البخاري إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٤٥٠٠).

كَذَا وَكَذَا، وَيَطْلُبُ إِلَيْكَ وَيَسْأَلُكَ قَالَ: فَمَنْ لِي بِهِذَا، قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَمَا سَأَلَهُمَا شَيْئًا إِلَّا قَالَا: نَحْنُ لَكَ بِهِ، فَصَالَحَهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ مَرَّةً، وَعَلَيْهِ أُخْرَى وَيَقُولُ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّمَا ثَبَتَ لَنَا سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي بَكْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ».



١٠ - بَابُ: هَلْ يُشِيرُ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةٍ أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٩).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/ ١١٢)، وشرح رياض الصالحين (٣/ ٤٢).

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَذَرٍ الْأَسْلَمِيِّ مَالٌ، فَلَقِيَهُ، فَلَزِمَهُ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا كَعْبُ» فَأَشَارَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ يَقُولُ: النِّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفَ مَا لَهُ عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا^(١).



١١ - بَابُ فَضْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَالْعَدْلِ بَيْنَهُمْ

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ النَّاسِ صَدَقَةٌ»^(٢).



١٢ - بَابُ إِذَا أَشَارَ الْإِمَامُ بِالْصُّلْحِ فَأَبَى، حَكَمَ عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ الْبَيِّنِ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الزُّبَيْرَ، كَانَ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ خَاصِمَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٨٢-٨٥).

إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ، كَانَا يَسْقِيَانِ بِهِ كِلَاهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ اخْبِسْ حَتَّى يَبْلُغَ الْجَذْرَ» فَاسْتَوَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ حَقَّهُ لِلزُّبَيْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ ذَلِكَ أَشَارَ عَلَى الزُّبَيْرِ بِرَأْيِ سَعَةِ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ، فَلَمَّا أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوَعَ لِلزُّبَيْرِ حَقَّهُ فِي صَرِيحِ الْحُكْمِ، قَالَ عُرْوَةُ: قَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ مَا أَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ إِلَّا فِي ذَلِكَ»: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] الْآيَةُ^(١).



١٣ - بَابُ الصُّلْحِ بَيْنَ الْغُرَمَاءِ وَأَصْحَابِ الْمِيرَاثِ وَالْمُجَازَفَةِ فِي ذَلِكَ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا بَأْسَ أَنْ يَتَخَارَجَ الشَّرِيكَانِ، فَيَأْخُذَ هَذَا دَيْنًا وَهَذَا عَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ».

٢٧٠٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: تُوِّفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَعَرَضْتُ عَلَى غُرَمَائِهِ أَنْ يَأْخُذُوا التَّمَرَ بِمَا عَلَيْهِ، فَأَبَوْا وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ فِيهِ وَفَاءً،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم (٢٣٥٩).

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِذَا جَدَدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمَرْبِدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ، فَأَوْفِهِمْ» فَمَا تَرَكْتُ أَحَدًا لَهُ عَلَى أَبِي دِينَ إِلَّا قَضَيْتُهُ، وَفَضَلَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَسَقَا سَبْعَةَ عَجْوَةٍ، وَسِتَّةَ لَوْنٍ - أَوْ سِتَّةَ عَجْوَةٍ، وَسَبْعَةَ لَوْنٍ - فَوَافَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَضَحِكَ، فَقَالَ: «أَنْتِ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَأَخْبِرْهُمَا» فَقَالَا: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ، وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا بَكْرٍ وَلَا ضَحِكَ، وَقَالَ: وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا دِينَئًا.

وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ صَلَاةَ الظُّهْرِ^(١).



١٤ - بَابُ الصُّلْحِ بِالْدِّينِ وَالْعَيْنِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنِ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ دِينَئًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كُشِفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: فَقَالَ
«يَا كَعْبُ» فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ
فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ فَأَقْضِهِ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب رفع الصوت في المساجد، رقم (٤٧١).

(٥٤) كِتَابُ الشُّرُوطِ

١- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْإِسْلَامِ وَالْأَحْكَامِ وَالْمُبَايَعَةِ

٢٧١١، ٢٧١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَرْوَانَ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَحْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرَانِ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَمَّا كَاتَبَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو يَوْمَئِذٍ كَانَ فِيهَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، وَخَلَيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ وَامْتَعَصُوا مِنْهُ وَأَبَى سُهَيْلٌ إِلَّا ذَلِكَ، «فَكَاتَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَرَدَّ يَوْمَئِذٍ أَبَا جَنْدَلٍ إِلَى أَبِيهِ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلَّا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا» وَجَاءَتِ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومُ بِنْتُ عُقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ، وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمْ يُرْجِعْهَا إِلَيْهِمْ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ^ط اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠]^(١).

٢٧١٣- قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٠ و ٤١٨١ و ٤١٨٢).

بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: ١٠] إِلَى ﴿عَفْوَرٌ رَجِيمٌ﴾ [المتحنة: ١٢] قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنْهُنَّ، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ بَايَعْتُكَ» كَلَامًا يُكَلِّمُهَا بِهِ، وَاللَّهُ مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، وَمَا بَايَعُهُنَّ إِلَّا بِقَوْلِهِ^(١).

٢٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ: «وَالنُّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

٢٧١٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٣).



٢- بَابُ إِذَا بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ وَلَمْ يَشْتَرِ الثَّمَرَةَ

٢٧١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَّائِعِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٢)، وكتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾، رقم (٤٨٩١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب البيعة على إقام الصلاة، رقم (٥٢٤).

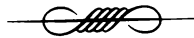
(٣) انظر التخريج السابق.

إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(١).



٣- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْبَيْعِ

٢٧١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بَرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ، فَلْتَفْعَلْ وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا: «ابْتَاعِي، فَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).



٤- بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ ظَهَرَ الدَّابَّةُ إِلَى مَكَانٍ مُسَمًّى جَاَزَ

٢٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضَرَبَهُ فَدَعَا لَهُ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم (٢٣٧٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

فَسَارَ بِسِيرٍ لَيْسَ بِسِيرٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِغْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ» فَبِعْتُهُ، فَاسْتَشَيْتُ مُحْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلَى إِثْرِي، قَالَ: «مَا كُنْتُ لِأُخَذَ جَمَلِكَ، فَخُذَ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ» قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ، وَغَيْرُهُ: «لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ» وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: سَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ، وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَلَّغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، وَابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ. وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ دَنَانِيرَ، «وَهَذَا يَكُونُ وَقِيَّةً عَلَى حِسَابِ الدِّينَارِ بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ وَلَمْ يُبَيِّنِ الثَّمَنَ» مُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، وَقَالَ الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: وَقِيَّةٌ ذَهَبٍ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِثْقَلِ دِرْهَمٍ، وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوَاقٍ، وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ: عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا .

وَقَوْلُ الشَّعْبِيِّ: «بِوَقِيَّةٍ» أَكْثَرُ الْإِشْتِرَاطِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ عِنْدِي، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ

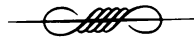
الله^(١).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥).

٥- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَعَامَلَةِ

٢٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلِ، قَالَ: «لَا» فَقَالَ: «تَكْفُونَا الْمِثْلَةَ وَنُشْرِكُكُمْ فِي الثَّمَرَةِ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا^(١).

٢٧٢٠- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ بْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا، وَلَهُمْ شَطْرُ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»^(٢).



٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ وَلَكَ مَا شَرَطْتَ»^(٣).

وَقَالَ الْمِسْوَرُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ، فَأَثْنَى عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال: اكفني مثونة النخل وغيره، وتشركني في الثمر، رقم (٢٣٢٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه، رقم (٢٣٢٨).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

فَأَحْسَنَ قَالَ: «حَدَّثَنِي وَصَدَّقَنِي، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي»^(١).

٢٧٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٢).



٧- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ

٢٧٢٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ، وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنَهِنَا عَنْ ذَلِكَ وَلَمْ نُنَّهِ عَنْ الْوَرِقِ»^(٣).



٨- بَابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

٢٧٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصهار النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، رقم (٥١٥١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب ٧، رقم (٢٣٢٧).

عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَنَّ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَكْفِيَ إِِنَاءَهَا»^(١).



٩- بَابُ الشُّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ فِي الْحُدُودِ

٢٧٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُنْشِدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَضَمُ الْآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قُضِيَ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ، وَتَغْرِبُ عَامٍ، اغْدَا يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا» قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٤)، وباب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ١٨-٢٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَتْ^(١).



١٠- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمُكَاتَبِ إِذَا رَضِيَ بِالْبَيْعِ عَلَى أَنْ يُعْتَقَ

٢٧٢٦- حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ الْمَكِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ اشْتَرِينِي، فَإِنَّ أَهْلِي يَبِيعُونِي، فَأَعْتَقْنِي قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَائِي، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ -أَوْ بَلَّغَهُ- فَقَالَ: «مَا شَأْنُ بَرِيرَةَ؟» فَقَالَ: «اشْتَرَيْهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَلَيْشْتَرِطُوا مَا شَاءُوا» قَالَتْ: فَاشْتَرَيْتُهَا، فَأَعْتَقْتُهَا وَاشْتَرِطَ أَهْلُهَا وَلَائَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِئَةَ شَرْطٍ»^(٢).



١١- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الطَّلَاقِ

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنُ، وَعَطَاءُ: «إِنْ بَدَأَ بِالطَّلَاقِ، أَوْ آخَرَ فَهُوَ أَحَقُّ بِشَرْطِهِ».

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٣٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

٢٧٢٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَزْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَتَنَعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ، وَأَنْ تَشْتَرِطَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَمَنْعَى عَنِ النَّجْشِ، وَعَنِ التَّضْرِيَةِ».

تَابَعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: مُبَي. وَقَالَ آدَمُ: مُهَيَّنَا. وَقَالَ النَّضْرُ، وَحَبَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: نَهَى^(١).



١٢- بَابُ الشُّرُوطِ مَعَ النَّاسِ بِالْقَوْلِ

٢٧٢٨- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، -يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ- وَغَيْرُهُمَا، قَدْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ» -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- ﴿قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا﴾ [الكهف: ٧٢]

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح، رقم (٥١٥٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضا أثناء شرح حديث؛ كتاب الحيل، باب ما ينهى من الخداع في البيوع، رقم (٦٩٦٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٨/٨-٢٢).

كَانَتْ الْأُولَى نُسَيَانًا، وَالْوُسْطَى شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا ﴿قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا﴾ [الكهف: ٧٣] ﴿لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ﴾ [الكهف: ٧٤] ﴿فَانْطَلَقَا﴾ [الكهف: ٧٧] ﴿فَوَجَدَا﴾ [الكهف: ٧٧] ﴿يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ فَأَقَامَهُ﴾ [الكهف: ٧٧] ﴿قَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَمَامَهُمْ مَلِكٌ)﴾^(١).



١٣ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَلَاءِ

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ، أَوْقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا لِي، فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ كَانَ مِثَّةَ شَرْطٍ قَضَاءِ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ فيكل العلم إلى الله، رقم (١٢٢).

اللَّهُ أَوْتَى، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَعْتَقَ»^(١).



١٤ - بَابُ إِذَا اشْتَرَطَ فِي الْمَزَارَعَةِ إِذَا شِئْتُ أَخْرَجْتُكَ

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مَرَّارُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى أَبُو غَسَّانَ الْكِنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا فَدَعَ أَهْلُ خَيْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَامَ عُمَرُ حَطِييًّا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَامِلَ يَهُودَ خَيْبَرَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، وَقَالَ: «نُقِرُّكُمْ مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ» وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى مَالِهِ هُنَاكَ، فَعُدِّي عَلَيْهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَفَدَعْتَ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ، وَلَيْسَ لَنَا هُنَاكَ عَدُوٌّ غَيْرُهُمْ، هُمْ عَدُونَا وَتَهَمَّتْنَا وَقَدْ رَأَيْتُ إِجْلَاءَهُمْ، فَلَمَّا أَجَمَعَ عُمَرُ عَلَى ذَلِكَ أَتَاهُ أَحَدُ بَنِي أَبِي الْحَقِيقِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُلْخِرْجُنَا وَقَدْ أَقْرَنَا مُحَمَّدٌ وَعَامَلَنَا عَلَى الْأَمْوَالِ وَشَرَطَ ذَلِكَ لَنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَظَنَنْتَ أَنِّي نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ بِكَ إِذَا أَخْرَجْتَ مِنْ خَيْبَرَ تَعْدُو بِكَ قُلُوصُكَ لَيْلَةً بَعْدَ لَيْلَةٍ» فَقَالَ: كَانَتْ هَذِهِ هُزَيْلَةً مِنْ أَبِي الْقَاسِمِ، قَالَ: كَذَبْتَ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، فَأَجْلَاهُمْ عُمَرُ، وَأَعْطَاهُمْ قِيَمَةَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ، مَالًا وَإِبِلًا، وَعُرُوضًا مِنْ أَقْتَابٍ وَجِبَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَحْسِبُهُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ اخْتَصَرَهُ^(١).



١٥ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْجِهَادِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ وَكِتَابَةِ الشُّرُوطِ

٢٧٣١، ٢٧٣٢ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، وَمَرْوَانَ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَدِيثَ صَاحِبِهِ، قَالَا: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَنَ الْحُدَيْيَةِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بِالْغَمِيمِ فِي خَيْلٍ لِقُرَيْشٍ طَلِيعَةٌ، فَخُذُوا ذَاتَ الْيَمِينِ» فَوَاللَّهِ مَا شَعَرَ بِهِمْ خَالِدٌ حَتَّى إِذَا هُمْ بِقَتَرَةِ الْجَيْشِ، فَانْطَلَقَ يَرْكُضُ نَذِيرًا لِقُرَيْشٍ، وَسَارَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّيْثَةِ الَّتِي يُهْبِطُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا بَرَكَتٌ بِهِ رَاحِلَتُهُ، فَقَالَ النَّاسُ: حُلْ حُلْ فَالْحَتَّ، فَقَالُوا: خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ، وَمَا ذَاكَ لَهَا بِخُلَّتِي، وَلَكِنْ حَبَسَهَا حَابِسُ الْفِيلِ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعْظَمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» ثُمَّ زَجَرَهَا فَوَثَبَتْ، قَالَ: فَعَدَلَ عَنْهُمْ حَتَّى نَزَلَ بِأَقْصَى الْحُدَيْيَةِ عَلَى ثَمَدٍ قَلِيلِ الْمَاءِ، يَتَبَرَّضُهُ النَّاسُ تَبَرُّضًا، فَلَمْ يُلْبَثُهُ النَّاسُ حَتَّى نَزَحُوهُ وَشَكَّيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشُ، فَانْتَزَعَ سَهْمًا مِنْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨).

كَتَابَتِهِ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِيهِ، فَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَحْيِشُ لَهُمْ بِالرَّيِّ حَتَّى صَدَرُوا عَنْهُ،
فَبَيَّنَّا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ بُدَيْلُ بْنُ وَرْقَاءَ الْخَزَاعِيُّ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ خَزَاعَةَ،
وَكَانُوا عَيْبَةَ نُصَحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فَقَالَ: إِنِّي تَرَكْتُ كَعْبَ بْنَ لُؤَيٍّ،
وَعَامِرَ بْنَ لُؤَيٍّ نَزَلُوا أَعْدَادَ مِيَاهِ الْحَدِيثِ، وَمَعَهُمُ الْعُوذُ الْمَطْفِيلُ، وَهُمْ مُقَاتِلُوكَ
وَصَادُوكَ عَنِ الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَجِئْ لِقِتَالِ أَحَدٍ، وَلَكِنَّا جِئْنَا
مُعْتَمِرِينَ، وَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ نَهَكْتَهُمُ الْحَرْبُ، وَأَصْرَتْ بِهِمْ، فَإِنْ شَاءُوا مَا دَدْتُهُمْ مُدَّةً،
وَيُخْلُوا بَيْنِي وَبَيْنَ النَّاسِ، فَإِنْ أَظْهَرُ: فَإِنْ شَاءُوا أَنْ يَدْخُلُوا فِيمَا دَخَلَ فِيهِ النَّاسُ
فَعَلُوا، وَإِلَّا فَقَدْ جُمُؤَا، وَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا قَاتِلَنَّهُمْ عَلَى أَمْرِي هَذَا
حَتَّى تَنْفِرَ دَسَالِفَتِي، وَلَيَنْفِذَنَّ اللَّهُ أَمْرَهُ» فَقَالَ بُدَيْلٌ: سَأُبَلِّغُهُمْ مَا تَقُولُ، قَالَ: فَانْطَلَقَ
حَتَّى أَتَى قُرَيْشًا، قَالَ: إِنَّا قَدْ جِئْنَاكُمْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ وَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ قَوْلًا، فَإِنْ
شِئْتُمْ أَنْ نَعْرِضَهُ عَلَيْكُمْ فَعَلْنَا، فَقَالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لَا حَاجَةَ لَنَا أَنْ نُخْبِرَنَّا عَنْهُ بِشَيْءٍ،
وَقَالَ ذُوو الرَّاْيِ مِنْهُمْ: هَاتِ مَا سَمِعْتَهُ يَقُولُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا،
فَحَدَّثْتُهُمْ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَامَ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَلَسْتُمْ بِالْوَالِدِ؟
قَالُوا: بَلَى، قَالَ: أَوَلَسْتُ بِالْوَلَدِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَهَلْ تَتَّهْمُونِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ:
أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فَلَمَّا بَلَحُوا عَلَيَّ جِئْتُكُمْ بِأَهْلِي وَوَلَدِي
وَمَنْ أَطَاعَنِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ هَذَا قَدْ عَرَضَ لَكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، اقْبَلُوهَا
وَدَعُونِي آتِيهِ، قَالُوا: آتِيهِ، فَآتَاهُ، فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ نَحْنُ مِنْ
قَوْلِهِ لِيُدَيْلِ، فَقَالَ عُرْوَةُ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيُّ مُحَمَّدٍ أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَأْصَلْتَ أَمْرَ قَوْمِكَ، هَلْ
سَمِعْتَ بِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ اجْتَنَحَ أَهْلَهُ قَبْلَكَ، وَإِنْ تَكُنِ الْأُخْرَى، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أَرَى

وُجُوهًا، وَإِنِّي لَأَرَى أَوْشَابًا مِنَ النَّاسِ خَلِيقًا أَنْ يَفْرُوا وَيَدْعُوكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ
الْصَّدِيقُ: امْضُصْ بِبَطْرِ اللَّاتِ، أَنَحْنُ نَفِرُّ عَنْهُ وَنَدْعُهُ؟ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ قَالُوا: أَبُو
بَكْرٍ، قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ لَا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لَمْ أَجْزِكَ بِهَا لِأَجْبَتُكَ،
قَالَ: وَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَلَّمَا تَكَلَّمَا أَخَذَ بِلَحْيَتِهِ، وَالْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَائِمٌ عَلَى
رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ السَّيْفُ وَعَلَيْهِ الْمَغْفَرُ، فَكَلَّمَا أَهْوَى عُرْوَةَ بِيَدِهِ إِلَى لَحْيَةِ النَّبِيِّ
ﷺ ضَرَبَ يَدَهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وَقَالَ لَهُ: أَخْزِ يَدَكَ عَنْ لَحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ
عُرْوَةَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَقَالَ: أَيُّ غَدْرٍ، أَلَسْتُ أَسْعَى
فِي غَدْرَتِكَ؟ وَكَانَ الْمَغِيرَةُ صَحْبَ قَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُمْ، وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ
فَأَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا الْإِسْلَامُ فَأَقْبَلُ، وَأَمَّا الْمَالُ فَلَسْتُ مِنْهُ فِي شَيْءٍ» ثُمَّ إِنَّ
عُرْوَةَ جَعَلَ يَرْمِي أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَيْنَيْهِ، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا تَنْحَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، فَرَجَعَ عُرْوَةُ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ،
وَاللَّهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكَيْسَرِي، وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللَّهِ إِنْ
رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُحَمَّدًا، وَاللَّهِ إِنْ تَنْحَمَ
نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَذَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمْ
ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتُلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ
عِنْدَهُ، وَمَا يُحَدِّثُونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيمًا لَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةً رُشِدٍ فَأَقْبِلُوهَا،
فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: آتِيهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

وَأَصْحَابِهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا فُلَانٌ، وَهُوَ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ الْبَدْنَ، فَابْعُثُوا لَهُ» فَبِعِثَتْ لَهُ، وَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ يُلَبُّونَ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا يَنْبَغِي لَهُؤَلَاءِ أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ، قَالَ: رَأَيْتُ الْبَدْنَ قَدْ قُلِدَتْ وَأُشْعِرَتْ، فَمَا أَرَى أَنْ يُصَدَّوْا عَنِ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مِكْرَزُ بْنُ حَفْصٍ، فَقَالَ: دَعُونِي آتِيهِ، فَقَالُوا: أَتَيْهِ، فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مِكْرَزُ، وَهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَنْبِئُهُ هُوَ يُكَلِّمُهُ إِذْ جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ مَعْمَرٌ: فَأَخْبَرَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَهَّلَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ» قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ فِي حَدِيثِهِ: فَجَاءَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرِو فَقَالَ: هَاتِ اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابًا فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْكَاتِبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا الرَّحْمَنُ، فَوَاللَّهِ مَا أَذْرِي مَا هُوَ وَلَكِنْ اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ كَمَا كُنْتَ تَكْتُبُ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: وَاللَّهِ لَا نَكْتُبُهَا إِلَّا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اكْتُبْ بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ» ثُمَّ قَالَ: «هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ، وَلَا قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ، وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي، اكْتُبْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» - قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ: «لَا يَسْأَلُونِي خُطَّةً يُعَظِّمُونَ فِيهَا حُرْمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أَعْطَيْتُهُمْ إِيَّاهَا» - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى أَنْ تُحْلُوا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَتَطُوفَ بِهِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَاللَّهِ لَا تَتَحَدَّثُ الْعَرَبُ أَنَّا أَخَذْنَا ضُغْطَةً، وَلَكِنْ ذَلِكَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فَكَتَبَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: وَعَلَى أَنَّهُ لَا يَأْتِيكَ مِنَّا رَجُلٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلَّا رَدَدْتُهُ إِلَيْنَا، قَالَ

الْمُسْلِمُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، كَيْفَ يُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جَاءَ مُسْلِمًا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ
 دَخَلَ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ بْنِ عَمْرِو يَرْسُفُ فِي قِيُودِهِ، وَقَدْ خَرَجَ مِنْ أَسْفَلِ مَكَّةَ
 حَتَّى رَمَى بِنَفْسِهِ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: هَذَا يَا مُحَمَّدُ أَوَّلُ مَا أَقَاضِيكَ
 عَلَيْهِ أَنْ تَرُدَّهُ إِلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا لَمْ نَقْضِ الْكِتَابَ بَعْدُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ إِذَا لَمْ
 أَصَاحِلْكَ عَلَى شَيْءٍ أَبَدًا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لِي» قَالَ: مَا أَنَا بِمُجِيزِهِ لَكَ، قَالَ:
 «بَلَى فَاَفْعَلْ» قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ مِكْرَزٌ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ، قَالَ أَبُو جَنْدَلٍ: أَيُّ
 مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أُرَدُّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ جِئْتُ مُسْلِمًا، أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ لَقِيتُ؟ وَكَانَ
 قَدْ عَذَّبَ عَذَابًا شَدِيدًا فِي اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فَاتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ
 ﷺ فَقُلْتُ: أَلَسْتَ نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا، قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ، وَعَدُّوْنَا عَلَى
 الْبَاطِلِ، قَالَ: «بَلَى» قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟ قَالَ: «إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ،
 وَلَسْتُ أَعْصِيهِ، وَهُوَ نَاصِرِي» قُلْتُ: أَوَلَيْسَ كُنْتَ تُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ فَتَطُوفُ
 بِهِ؟ قَالَ: «بَلَى، فَأَخْبَرْتُكَ أَنَّا تَأْتِيهِ الْعَامَ» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ
 بِهِ» قَالَ: فَاتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيَّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ:
 أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَعَدُّوْنَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ: بَلَى، قُلْتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا إِذَا؟
 قَالَ: أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ، وَهُوَ نَاصِرُهُ، فَاسْتَمْسِكْ
 بِعَزْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ، قُلْتُ: أَلَيْسَ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَنَّا سَنَاتِي الْبَيْتَ وَتَطُوفُ بِهِ؟
 قَالَ: بَلَى، فَأَخْبَرَكَ أَنَّكَ تَأْتِيهِ الْعَامَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَإِنَّكَ آتِيهِ وَمُطَوِّفٌ بِهِ، - قَالَ
 الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُمَرُ -: فَعَمِلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا، قَالَ: فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ

رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ، أَخْرُجْ ثُمَّ لَا تُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَنَحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا، ثُمَّ جَاءَهُ نِسْوَةٌ مُؤْمِنَاتٌ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] حَتَّى بَلَغَ بَعْضُ الكَوَافِرِ فَطَلَّقَ عُمَرُ يَوْمَئِذٍ امْرَأَتَيْنِ، كَانَتَا لَهُ فِي الشَّرْكِ فَتَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَالْأُخْرَى صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، ثُمَّ رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَجَاءَهُ أَبُو بَصِيرٍ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ وَهُوَ مُسْلِمٌ، فَأَرْسَلُوا فِي طَلَبِهِ رَجُلَيْنِ، فَقَالُوا: الْعَهْدَ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا، فَدَفَعَهُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، فَخَرَجَا بِهِ حَتَّى بَلَغَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَزَلُّوا يَأْكُلُونَ مِنْ تَمَرٍ لَهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى سَيْفَكَ هَذَا يَا فُلَانُ جَيِّدًا، فَاسْتَلَّهُ الْآخَرُ، فَقَالَ: أَجَلْ، وَاللَّهِ إِنَّهُ لَجَيِّدٌ، لَقَدْ جَرَّبْتُ بِهِ، ثُمَّ جَرَّبْتُ، فَقَالَ أَبُو بَصِيرٍ: أَرِنِي أَنْظُرَ إِلَيْهِ، فَأَمَكَنَهُ مِنْهُ، فَضْرَبَهُ حَتَّى بَرَدَ، وَفَرَ الْآخَرُ حَتَّى أَتَى الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ يَعْذُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُ: «لَقَدْ رَأَى هَذَا دُعْرًا» فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قُتِلَ وَاللَّهِ صَاحِبِي وَإِنِّي لَمَقْتُولٌ، فَجَاءَ أَبُو بَصِيرٍ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ وَاللَّهِ أَوْفَى اللَّهُ ذِمَّتَكَ، قَدْ رَدَدْتَنِي إِلَيْهِمْ، ثُمَّ أَنْجَانِي اللَّهُ مِنْهُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرُ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ» فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ عَرَفَ أَنَّهُ سَيَرُدُّهُ إِلَيْهِمْ، فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى سَيْفَ الْبَحْرِ قَالَ: وَيَنْفِلْتُ مِنْهُمْ أَبُو جَنْدَلٍ بْنُ سُهَيْلٍ، فَلَحِقَ بِأَبِي بَصِيرٍ، فَجَعَلَ لَا

يَخْرُجُ مِنْ قُرَيْشٍ رَجُلٌ قَدْ أَسْلَمَ إِلَّا لِحَقِّ أَبِي بَصِيرٍ، حَتَّى اجْتَمَعَتْ مِنْهُمْ عِصَابَةٌ،
فَوَاللَّهِ مَا يَسْمَعُونَ بِعِيرٍ خَرَجَتْ لِقُرَيْشٍ إِلَى الشَّامِ إِلَّا اعْتَرَضُوا لَهَا، فَقَتَلُوهُمْ
وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تُنَادِيهِ بِاللَّهِ وَالرَّحِمِ، لَمَّا أُرْسِلَ،
فَمَنْ آتَاهُ فَهُوَ آمِنٌ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ
عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٤] حَتَّى بَلَغَ
﴿الْحِمَةَ حِمَّةَ الْبُعْثَةِ﴾ [الفتح: ٢٦] وَكَانَتْ حِمَّتُهُمْ أَتَمُّ لَمْ يَقْرُوا أَنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ،
وَلَمْ يَقْرُوا بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَحَالُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «مَعَرَّةُ الْعُرِّ: الْجَرْبُ، تَزِيلُوا: تَمِيزُوا، وَحِمَّتُ الْقَوْمِ: مَنَعَتُهُمْ
حِمَايَةً، وَأَحْمَيْتُ الْحِمَى: جَعَلْتُهُ حِمًى لَا يُدْخَلُ، وَأَحْمَيْتُ الْحَدِيدَ وَأَحْمَيْتُ الرَّجُلَ: إِذَا
أَغْصَبْتُهُ إِحْمَاءً».

٢٧٣٣- وَقَالَ عُقَيْلٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ عُرْوَةُ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُهُنَّ وَبَلَّغَنَا أَنَّهُ لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنْ يَرُدُّوا إِلَى الْمُشْرِكِينَ مَا
أَنْفَقُوا عَلَى مَنْ هَاجَرَ مِنْ أَزْوَاجِهِمْ، وَحَكَمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا يُمَسِّكُوا بِعَصَمِ
الْكُوفَرِ، أَنَّ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَيْنِ، قَرِيبَةَ بِنْتِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَابْنَةَ جَرُولِ الْخَزَاعِيِّ، فَتَزَوَّجَ
قَرِيبَةَ مُعَاوِيَةَ، وَتَزَوَّجَ الْأُخْرَى أَبُو جَهْمٍ، فَلَمَّا أَبَى الْكُفَّارُ أَنْ يَقْرُوا بِأَدَاءِ مَا أَنْفَقَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ، أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ
فَعَاقِبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١] وَالْعَقْبُ مَا يُؤَدِّي الْمُسْلِمُونَ إِلَى مَنْ هَاجَرَ امْرَأَتَهُ مِنْ
الْكُفَّارِ، فَأَمَرَ أَنْ يُعْطَى مَنْ ذَهَبَ لَهُ زَوْجٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا أَنْفَقَ مِنْ صَدَاقِ نِسَاءِ

(١) سِيَاقِي التَّعْلِيْقِ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْحَدِيثِيَّةِ، رَقْمُ (٤١٨٠ وَ ٤١٨١ وَ ٤١٨٢).

الْكُفَّارِ اللَّائِي هَاجَرْنَ، وَمَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ ارْتَدَّتْ بَعْدَ إِيْمَانِهَا، وَبَلَّغْنَا
أَنَّ أَبَا بَصِيرٍ بْنُ أَسِيدٍ الثَّقَفِيِّ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مُؤْمِنًا مُهَاجِرًا فِي الْمُدَّةِ، فَكَتَبَ
الْأَخْنَسُ بْنُ شَرِيْقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ أَبَا بَصِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).



١٦- بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْقَرْضِ

٢٧٣٤- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا سَأَلَ بَعْضَ بَنِي
إِسْرَائِيلَ، أَنْ يُسْلِفَهُ أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى» وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَطَاءٌ: «إِذَا أَجَلُهُ فِي الْقَرْضِ جَازَ» ^(٢).



١٧- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَمَا لَا يَحِلُّ مِنَ الشُّرُوطِ الَّتِي تُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ

وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْمَكَاتِبِ: «شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ».
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ، أَوْ عُمَرُ: «كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٠ و ٤١٨١ و ٤١٨٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يستخرج من البحر، رقم (١٤٩٨)، وسيأتي التعليق

عليه أيضا؛ كتاب الاستئذان، باب بمن يبدأ في الكتاب، رقم (٦٢٦١).

مِئَّةَ شَرْطٍ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَيُقَالُ عَنْ كِلَيْهِمَا عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ».

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْتَاعِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَّةَ شَرْطٍ»^(١).



١٨ - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِشْتِرَاطِ وَالشُّيَا فِي الْإِقْرَارِ، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ بَيْنَهُمْ، وَإِذَا قَالَ: مِئَّةٌ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ ثِنْتَيْنِ

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيْبِهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ، فَإِنْ لَمْ أَرْحِلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَكَ مِئَةُ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ، فَقَالَ شَرِيْحٌ: «مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ» وَقَالَ أَيُّوبُ: عَنْ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا، وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَحْجِ، فَقَالَ شَرِيْحٌ: «لِلْمُشْتَرِي أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد، رقم (٤٥٦).

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِثَّةً إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).



١٩ - بَابُ الشُّرُوطِ فِي الْوَقْفِ

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ سِيرِينَ، فَقَالَ: غَيْرَ مُتَأَثِّلٍ مَالًا^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الدعوات، باب لله مئة اسم غير واحد، رقم (٦٤١٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيلِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨/٣٤٠-٣٤٥).

(٥٥) كِتَابُ الْوَصَايَا

١ - بَابُ الْوَصَايَا وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَصِيَّةُ الرَّجُلِ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَلَدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿[البقرة: ١٨٠-١٨٢].

جَنَفًا: مَيْلًا، مُتَجَانِفٌ: مَاثِلٌ.

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ» تَابَعَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ خَتَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخِي جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣١٥ - ٣١٦)، وفي شرح رياض الصالحين (٣/ ٤٦٠).

وَلَا دِينَارًا وَلَا عَبْدًا وَلَا أَمَةً وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً^(١).

٢٧٤٠ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ هُوَ ابْنُ مِغُولٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْصَى؟ فَقَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: «أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ»^(٢).

٢٧٤١ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: ذَكَرُوا عِنْدَ عَائِشَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ وَصِيًّا، فَقَالَتْ: «مَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ، وَقَدْ كُنْتُ مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي؟» - أَوْ قَالَتْ: حَجْرِي - فَدَعَا بِالطُّسْتِ، فَلَقَدْ انْخَنَثَ فِي حَجْرِي، فَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَمَتَى أَوْصَى إِلَيْهِ»^(٣).



٢ - بَابُ أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتُهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ

٢٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا بِمَكَّةَ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧١-٣٧٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب الوصية بكتاب الله عَزَّوَجَلَّ، رقم (٥٠٢٢).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٨).

وَهُوَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا، قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَفْرَاءٍ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُوصِي بِمَا لِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالشَّطْرُ، قَالَ: «لَا» قُلْتُ: الثُّلُثُ، قَالَ: «فَالثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدْعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللَّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ، وَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَكَ، فَيَنْتَفِعَ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ» وَلَمْ يَكُنْ لَهُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا ابْنَةٌ^(١).



٣- بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَا يَجُوزُ لِلذَّمِّيِّ وَصِيَّةٌ إِلَّا الثُّلُثُ».

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩].

٢٧٤٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَوْ غَضَّ النَّاسُ إِلَى الرَّبْعِ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ»^(٢).

٢٧٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٩)، وانظر

تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣١٩ و ٣٢٩).

مَرَوَانُ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرِضْتُ، فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا يَرُدَّنِي عَلَى عَقِيبِي، قَالَ: «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ وَيَنْفَعُ بِكَ نَاسًا» قُلْتُ: أُرِيدُ أَنْ أُوصِيَ، وَإِنَّمَا لِي ابْنَةٌ، قُلْتُ: أُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: «النِّصْفُ كَثِيرٌ» قُلْتُ: فَالثُّلُثُ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ - أَوْ - كَثِيرٌ» قَالَ: فَأَوْصَى النَّاسُ بِالثُّلُثِ، وَجَارَ ذَلِكَ لَهُمْ^(١).



٤ - بَابُ قَوْلِ الْمُوصِي لَوَصِيَّةٍ: تَعَاهَدُ وَلَدِي، وَمَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ مِنَ الدَّعْوَى

٢٧٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ ابْنَ وَلِيدَةَ زَمْعَةَ مَنِي، فَأَقْبَضَهُ إِلَيْكَ، فَلَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَخَذَهُ سَعْدٌ، فَقَالَ: ابْنُ أَخِي قَدْ كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَامَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فَقَالَ: أَخِي، وَابْنُ أُمَةٍ أَبِي وَلَدَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ أَخِي كَانَ عَهْدَ إِلَيَّ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: أَخِي وَابْنُ وَلِيدَةَ أَبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» ثُمَّ قَالَ لِسُودَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ» لَهَا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بَعْتَبَةً، فَمَا رَأَاهَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، رقم (١٢٩٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب دعوى الوصي للميت، رقم (٢٤٢١).

٥- بَابُ إِذَا أَوْمَأَ الْمَرِيضُ بِرَأْسِهِ إِشَارَةً بَيِّنَةً جَازَتْ

٢٧٤٦- حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ، أَفْلَانُ أَوْ فُلَانٌ، حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَجِيءَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى اعْتَرَفَ، «فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ»^(١).



٦- بَابُ: لَا وَصِيَّةَ لِرِوَارِثٍ

٢٧٤٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبْوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنَ وَالرُّبْعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبْعَ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، رقم (٢٤١٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾، رقم (٤٥٧٨).

٧- بَابُ الصَّدَقَةِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٧٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ حَرِيصٌ، تَأْمُلُ الْغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُثْمِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ»^(١).



٨- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ أَنْ شَرِيحًا، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَطَاوُسًا، وَعَطَاءً، وَابْنُ أَدَيْنَةَ: «أَجَازُوا إِقْرَارَ الْمَرِيضِ بِدَيْنٍ».

وَقَالَ الْحَسَنُ: «أَحَقُّ مَا تَصَدَّقَ بِهِ الرَّجُلُ آخِرَ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الْآخِرَةِ».

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْحَكَمُ: «إِذَا أَبْرَأَ الْوَارِثُ مِنَ الدَّيْنِ بَرِيٌّ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب فضل صدقة الشحيح الصحيح، رقم (١٤١٩).

وَأَوْصَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: «أَنْ لَا تُكْشِفَ امْرَأَتُهُ الْفَزَارِيَّةَ عَمَّا أُغْلِقَ عَلَيْهِ بَابُهَا».
وَقَالَ الْحَسَنُ: «إِذَا قَالَ لِمَمْلُوكِهِ عِنْدَ الْمَوْتِ: كُنْتُ أَعْتَقْتُكَ، جَازَ»
وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «إِذَا قَالَتِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ مَوْتِهَا: إِنَّ زَوْجِي قَضَانِي وَقَبَضْتُ مِنْهُ
جَازَ».

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: «لَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ لِسُوءِ الظَّنِّ بِهِ لِلْوَرَثَةِ، ثُمَّ اسْتَحْسَنَ،
فَقَالَ: يَجُوزُ إِقْرَارُهُ بِالْوَدِيعَةِ وَالْبِضَاعَةِ وَالْمُضَارَبَةِ».

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ»^(١).
وَلَا يَحِلُّ مَالُ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ: إِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ»^(٢)
وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَلَمْ يُخَصَّ
وَارِثًا وَلَا غَيْرُهُ.

فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٤٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا أَوْثَمَنَ خَانَ، وَإِذَا
وَعَدَ أَخْلَفَ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٣).

(٣) انظر التخریج السابق.

٩- بَابُ تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ [النساء: ١١]

وَيُذَكِّرُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ».

وَقَوْلِهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] فَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ أَحَقُّ مِنْ تَطَوُّعِ الْوَصِيَّةِ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَدَقَةٌ إِلَّا عَنْ ظَهْرٍ غَنَى»^(١).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ».

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْعَبْدُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ»^(٢).

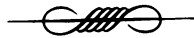
٢٧٥٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَرْزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب «فَوَ أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا»، رقم (٥١٨٨).

شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ، فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ، الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَزِرْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوَفِّيَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١).

٢٧٥١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّخْتِيَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ»^(٢).



١٠ - بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقَارِبِهِ، وَمَنِ الْأَقَارِبُ؟

وَقَالَ ثَابِتٌ: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ أَقَارِبِكَ» فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا لِفُقَرَاءِ قَرَابَتِكَ». قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلَهَا لِحَسَّانَ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، وباب الاستعفاف عن المسألة، رقم (١٤٧٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ﴿فَوَأَنْفُسُكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾، رقم (٥١٨٨).

وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ وَكَانَا أَقْرَبَ إِلَيْهِ مِنِّي. وَكَانَ قَرَابَةُ حَسَّانَ، وَأَبِيٌّ مِنْ أَبِي طَلْحَةَ
وَأَسْمُهُ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ بْنِ حَرَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ
عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، وَحَسَّانُ بْنُ ثَابِتِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ حَرَامٍ، فَيَجْتَمِعَانِ إِلَى
حَرَامٍ وَهُوَ الْأَبُ الثَّلَاثُ، وَحَرَامُ بْنُ عَمْرِو بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ عَمْرِو بْنِ
مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ، فَهُوَ يُجَامِعُ حَسَّانَ، وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا إِلَى سِتَّةِ آبَاءٍ، إِلَى عَمْرِو بْنِ
مَالِكٍ وَهُوَ أَبُوُّ بْنُ كَعْبٍ بْنِ قَيْسٍ بْنِ عُيَيْدٍ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ
ابْنِ النَّجَّارِ، فَعَمْرُو بْنُ مَالِكٍ يَجْمَعُ حَسَّانَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَوْصَى لِقَرَابَتِهِ فَهُوَ إِلَى آبَائِهِ فِي الْإِسْلَامِ.

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ
تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي
أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ^(١)

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَعَلَ
النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِي: «يَا بَنِي فَهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» لِيُطَوِّنَ قُرَيْشٍ^(٢).

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، رقم (٢٣١٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم (٣٥٢٥) و(٣٥٢٦).

١١ - بَابُ: هَلْ يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ؟

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَلِّبِي مَا شِئْتَ مِنْ مَالِي لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

تَابَعَهُ أَصْبَغُ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ^(١).



١٢ - بَابُ: هَلْ يَنْتَفِعُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟

وَقَدْ اشْتَرَطَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا»^(٢) وَقَدْ يَلِي

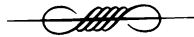
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، رقم (٣٥٢٧)، وكتاب التفسير، باب ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٣١) وَخُفِضَ جَنَاحُكَ ﴿٣١﴾، رقم (٤٧٧١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقتة، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣).

الوَاقِفُ وَغَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ جَعَلَ بَدَنَهُ أَوْ شَيْئًا لِلَّهِ، فَلَهُ أَنْ يَتَنَفَّعَ بِهَا كَمَا يَتَنَفَّعُ غَيْرُهُ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ.

٢٧٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ لَهُ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ: «ارْكَبْهَا وَبَيْتُكَ، -أَوْ- وَبَيْتُكَ»^(١).

٢٧٥٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا وَبَيْتُكَ» فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ^(٢)



١٣ - بَابُ إِذَا وَقَفَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى غَيْرِهِ فَهُوَ جَائِزٌ

لَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْقَفَ، وَقَالَ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ، وَلَمْ يُخَصَّصْ إِنْ وَلِيَهُ عُمَرُ أَوْ غَيْرُهُ»^(٣).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: «أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ: أَفْعَلُ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب ركوب البدن، رقم (١٦٨٩ و ١٦٩٠).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣).

فَقَسَمَهَا فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ^(١).



١٤ - بَابُ: إِذَا قَالَ: دَارِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِمْ،
فَهُوَ جَائِزٌ، وَيَضَعُهَا فِي الْأَقْرَبِينَ أَوْ حَيْثُ أَرَادَ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ حِينَ قَالَ: أَحَبُّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ
لِلَّهِ، فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ^(٢).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا يَجُوزُ حَتَّى يُبَيِّنَ لِمَنْ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ».



١٥ - بَابُ: إِذَا قَالَ: أَرْضِي أَوْ بُسْتَانِي صَدَقَةٌ لِلَّهِ عَنْ أُمِّي فَهُوَ جَائِزٌ،
وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ لِمَنْ ذَلِكَ

٢٧٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،
قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: أَتَبَّانَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، رقم (٢٣١٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، رقم (٢٣١٨)،

وسياقي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَقَّ تُتْقُونَا وَمَا تُحْبِبُونَ﴾، رقم

(٤٥٥٤).

عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تُوفِّيتُ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوفِّيتُ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، أَيْنَفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمَخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(١).



١٦ - بَابُ إِذَا تَصَدَّقَ، أَوْ أَوْقَفَ بَعْضَ مَالِهِ، أَوْ بَعْضَ رَقِيقِهِ،
أَوْ دَوَابِّهِ، فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ؟ قَالَ: «أُمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، رقم (٦٩٥٩)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٥٧-٣٥٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨).

١٧ - بَابُ مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الْوَكِيلُ إِلَيْهِ

٢٧٥٨ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] جَاءَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَى بَيْرُحَاءَ، قَالَ: -وَكَاثَتْ حَدِيثَهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَسْتَظِلُّ بِهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا-، فَهِيَ إِلَى اللَّهِ عَزَّجَلَّ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ أَرْجُو بَرَّهُ وَذُخْرَهُ، فَضَعَهَا أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِخْ يَا أَبَا طَلْحَةَ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، قَبْلُنَاهُ مِنْكَ، وَرَدَدْنَاهُ عَلَيْكَ، فَاجْعَلْهُ فِي الْأَقْرَبِينَ» فَتَصَدَّقَ بِهِ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى ذَوِي رَحِمِهِ، قَالَ: وَكَانَ مِنْهُمْ أَبِي، وَحَسَّانُ، قَالَ: وَبَاعَ حَسَّانُ حِصَّتَهُ مِنْهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ، فَقِيلَ لَهُ: تَبِيعُ صَدَقَةَ أَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: أَلَا أبيعُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ دَرَاهِمٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الْحَدِيثَةُ فِي مَوْضِعٍ قَصُرَ بَنِي حُدَيْلَةَ الَّذِي بَنَاهُ مُعَاوِيَةُ^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، رقم (٢٣١٨)، وسبأني التعليق عليه أيضا؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، رقم (٤٥٥٤).

١٨ - بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾

٢٧٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ أَبُو الثُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «إِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نُسِخَتْ، وَلَا وَاللَّهِ مَا نُسِخَتْ، وَلَكِنَّهَا مِمَّا تَهَاوَنَ النَّاسُ، هُمَا وَالْيَتَامَى، وَالْإِرْثُ وَذَلِكَ الَّذِي يَرْزُقُ، وَوَالٍ لَا يَرِثُ، فَذَلِكَ الَّذِي يَقُولُ بِالْمَعْرُوفِ، يَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ أَنْ أُعْطِيكَ»^(١).



١٩ - بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِمَنْ تُؤْتَى فُجَاءَةً أَنْ يَتَصَدَّقُوا عَنْهُ، وَقَضَاءِ النَّدْوَرِ عَنِ الْمَيِّتِ

٢٧٦٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَأَرَاهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ تَصَدَّقُ عَنْهَا»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ﴾ (الآية، رقم (٤٥٧٦)).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب موت الفجأة البغته، رقم (١٣٨٨).

٢٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا»^(١).



٢٠ - بَابُ الْإِشْهَادِ فِي الْوَقْفِ وَالصَّدَقَةِ

٢٧٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى، أَنَّهُ سَمِعَ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَنَبَانَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَخَا بَنِي سَاعِدَةَ تُوَفِّيَتْ أُمُّهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي تُوَفِّيَتْ وَأَنَا غَائِبٌ عَنْهَا، فَهَلْ يَنْفَعُهَا شَيْءٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُكَ أَنَّ حَائِطِي الْمِخْرَافَ صَدَقَةٌ عَلَيْهَا^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق، رقم (٦٩٥٩)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) انظر التخریج السابق.

٢١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْثَ بِالْطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ۝٢﴾ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴿[النساء: ٢-٣]

٢٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ فِي حَجَرٍ وَلِيَّهَا، فَيَرْغَبُ فِي جَمَاهَا وَمَالِهَا، وَيُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بِأَدْنَىٰ مِنْ سُنَّةِ نِسَائِهَا، فَتُهْوَىٰ عَنْ نِكَاحِهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا فِي إِكْمَالِ الصَّدَاقِ، وَأُمَرُوا بِنِكَاحِ مَنْ سِوَاهُنَّ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ اسْتَفْتَى النَّاسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۚ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] قَالَتْ: «فَبَيَّنَ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: أَنَّ الْيَتِيمَةَ إِذَا كَانَتْ ذَاتَ جَمَالٍ، وَمَالٍ رَغِبُوا فِي نِكَاحِهَا، وَلَمْ يُلْحِقُوهَا بِسُنَّتِهَا بِإِكْمَالِ الصَّدَاقِ، فَإِذَا كَانَتْ مَرْغُوبَةً عَنْهَا فِي قِلَّةِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ تَرَكَوْهَا وَالتَّمَسُّوا غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ: فَكَمَا يَتَزَوَّجُونَهَا حِينَ يَرْغَبُونَ عَنْهَا، فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَنْكِحُوهَا إِذَا رَغِبُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهَا الْأَوْفَىٰ مِنَ الصَّدَاقِ وَيُعْطُوهَا حَقَّهَا»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الشركة، باب شركة اليتيم وأهل الميراث، رقم (٢٤٩٤).

٢٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۚ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ۝٦﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿النساء: ٦-٧﴾.

حَسِيبًا: يَعْنِي كَافِيًا.

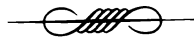


بَابُ: وَمَا لِلْوَصِيِّ أَنْ يَعْمَلَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ وَمَا يَأْكُلُ مِنْهُ بِقَدْرِ عِمَالَتِهِ

٢٧٦٤- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْأَشْعَثِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بِمَالٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ يُقَالُ لَهُ تَمْعٌ وَكَانَ نَخْلًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي اسْتَفَدْتُ مَالًا وَهُوَ عِنْدِي نَفِيسٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ» فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ، فَصَدَقْتُهُ تِلْكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَفِي الرِّقَابِ وَالْمَسَاكِينِ وَالضُّعْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَلِذِي الْقُرْبَى، وَلَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُوَكِّلَ صَدِيقَهُ غَيْرَ

مُتَمَوِّلٌ بِهِ^(١).

٢٧٦٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ^ط وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: «أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).



٢٣- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا^ط وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا^ط﴾ [النساء: ١٠]

٢٧٦٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقا له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٠-٣٤٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ^ط فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ^ط﴾ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا^ط، رقم (٤٥٧٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الشرك والسحر من الموبقات، رقم (٥٧٦٤).

٢٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَغْنَيْتُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠]

لَأَغْنَيْتُكُمْ: لَأَخْرَجَكُمْ وَضَيَّقَ، وَعَنْتِ: خَضَعَتْ.

٢٧٦٧- وَقَالَ لَنَا سُلَيْمَانُ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: مَا رَدَّ ابْنُ عُمَرَ عَلَى أَحَدٍ وَصِيَّةً وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ أَحَبَّ الْأَشْيَاءِ إِلَيْهِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ أَنْ يَجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَصَحَاؤُهُ وَأَوْلِيَاؤُهُ، فَيَنْظُرُوا الَّذِي هُوَ خَيْرٌ لَهُ وَكَانَ طَاوُسٌ: «إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْيَتَامَى قَرَأَ: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وَقَالَ عَطَاءٌ فِي يَتَامَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ: «يُنْفِقُ الْوَلِيُّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ بِقَدَرِهِ مِنْ حَصَّتِهِ».



٢٥- بَابُ اسْتِخْدَامِ الْيَتِيمِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ إِذَا كَانَ صَلَاحًا لَهُ، وَنَظَرِ الْأُمِّ وَزَوْجِهَا لِلْيَتِيمِ

٢٧٦٨- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَأَخَذَ

أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدُمْكَ، قَالَ: «فَخَدَّمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، مَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ لَمْ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لَشَيْءٍ لَمْ أَصْنَعُهُ لَمْ تَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟»^(١).



٢٦- بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ

٢٧٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُ حَاءَ، مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: «لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ» [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَخْ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَابِحٌ - شَكَ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب من استعان عبداً أو صبيّاً، رقم (٦٩١١).

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ: «رَايحٌ»^(١).

٢٧٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ

ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أُمَّهُ تُوفِّيَتْ أَيْنَعُهَا إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ:

«نَعَمْ» قَالَ: فَإِنَّ لِي مَخْرَافًا وَأَشْهَدُكَ أَنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَنْهَا»^(٢).



٢٧- بَابُ: إِذَا أَوْقَفَ جَمَاعَةٌ أَرْضًا مُشَاعًا فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ

هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، رقم

(٢٣١٨)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا

مُحِبُّونَ﴾، رقم (٤٥٥٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الحيل، باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين متفرق،

رقم (٦٩٥٩)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح

مسلم (٣٥٧/٨-٣٥٨).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد،

رقم (٤٢٨).

٢٨- بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟

٢٧٧٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَالًا فَطُؤْتُ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرَبَى وَالرَّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ^(١).



٢٩- بَابُ الْوَقْفِ لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَالضَّيْفِ

٢٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجَدَ مَالًا بِخَيْرٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ تَصَدَّقْتَ بِهَا» فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَذِي الْقُرَبَى وَالضَّيْفِ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٠-٣٤٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٣٤٠-٣٤٥).

٣٠- بَابُ وَقْفِ الْأَرْضِ لِلْمَسْجِدِ

٢٧٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَمَرَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا» قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(١).



٣١- بَابُ وَقْفِ الدَّوَابِّ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ جَعَلَ أَلْفَ دِينَارٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَدَفَعَهَا إِلَى غُلَامٍ لَهُ تَاجِرٍ يَتَجَرُّ بِهَا، وَجَعَلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ، هَلْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ ذَلِكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعَلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: «لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا».

٢٧٧٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨).

لِيَحْمِلَ عَلَيْهَا رَجُلًا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ أَنَّهُ قَدْ وَقَفَهَا يَبِيعُهَا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّاعَهَا، فَقَالَ: «لَا تَبْتَغَهَا، وَلَا تَرْجِعَنَّ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).



٣٢- بَابُ نَفَقَةِ الْقِيَمِ لِلْوَقْفِ

٢٧٧٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَثُونَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

٢٧٧٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ عُمَرَ اشْتَرَطَ فِي وَقْفِهِ، أَنْ يَأْكُلَ مَنْ وَلِيَهُ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقُهُ غَيْرُ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٢٩).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقته، وأن يطعم صديقاً له ويأكل بالمعروف، رقم (٢٣١٣).

٣٣- بَابُ: إِذَا وَقَفَ أَرْضًا أَوْ بَيْتًا، وَاشْتَرَطَ لِنَفْسِهِ مِثْلَ دِلَالِ الْمُسْلِمِينَ

وَأَوْقَفَ أَنَسُ دَارًا، فَكَانَ إِذَا قَدِمَهَا نَزَلَهَا، وَتَصَدَّقَ الزُّبَيْرُ بِدُورِهِ، وَقَالَ:
لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضَرَّةٍ وَلَا مُضَرٍّ بِهَا، فَإِنْ اسْتَعْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَيْسَ
لَهَا حَقٌّ، وَجَعَلَ ابْنُ عُمَرَ نَصِيْبَهُ مِنْ دَارِ عُمَرَ سُكْنَى لِدَوِي الْحَاجَةِ مِنْ آلِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧٨- وَقَالَ عَبْدَانُ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنُشِدُكُمْ اللَّهَ،
وَلَا أَنُشِدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفَرَ
رُومَةَ فَلَهُ الْجَنَّةُ؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَلَهُ
الْجَنَّةُ؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ ^(١).

وَقَالَ عُمَرُ فِي وَفِّهِ: «لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ أَنْ يَأْكُلَ وَقَدْ يَلِيهِ الْوَاقِفُ
وَعَيْرُهُ فَهُوَ وَاسِعٌ لِكُلِّ» ^(٢).

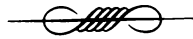


(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على
اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٢٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوكالة، باب الوكالة في الوقف ونفقتة، وأن يطعم صديقاً له ويأكل
بالمعروف، رقم (٢٣١٣).

٣٤- بَابُ إِذَا قَالَ الْوَاقِفُ: «لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ» فَهُوَ جَائِزٌ

٢٧٧٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ» قَالُوا: لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، إِلَّا إِلَى اللَّهِ^(١).



٣٥- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَدَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَنٌ بَعْدَ أَيْمَنِهِمْ ۖ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَأَسْمِعُوا ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [المائدة: ١٠٦-١٠٨]

الأُولَيَانِ: وَاحِدُهُمَا أُولَى، وَمِنْهُ أُولَى بِهِ، عُثْرٌ: أَظْهَرَ ﴿أَعَزَّنَا﴾ [الكهف: ٢١] أَظْهَرْنَا.

٢٧٨٠- وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد، رقم (٤٢٨).

ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، وَعَدِيَّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرْكِتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، «فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ثُمَّ وَجَدَ الْجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ، فَحَلَفَا لَشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهْدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [المائدة: ١٠٦].



٣٦- بَابُ قَضَاءِ الْوَصِيِّ دُيُونِ الْمَيِّتِ بِغَيْرِ مُحْضَرٍ مِنَ الْوَرِثَةِ

٢٧٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَوْ الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْهُ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: قَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ سِتَّ بَنَاتٍ وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا، فَلَمَّا حَضَرَ جَدَّاهُ النَّخْلُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ وَالِدِي اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا كَثِيرًا، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: «اذْهَبْ فَيَبْدِرْ كُلَّ تَمَرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ» فَفَعَلْتُ ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْنَدْرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُ أَصْحَابَكَ» فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى آدَى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمَرَةٍ،

فَسَلِمَ وَاللَّهُ الْبَيَّادِرُ كُلُّهَا حَتَّى أَنِّي أَنْظِرُ إِلَى الْبَيْدَرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «أُغْرُوا بِي: يَغْنِي هِيْجُوا بِي» فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴿[المائدة: ١٤]﴾.



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، رقم (٢٣٩٥)، وباب إذا قاص أو جازفه في الدين تمرا بتمر أو غيره، رقم (٢٣٩٦).

(٥٦) كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

١ - بَابُ فَضْلِ الْجِهَادِ وَالسَّيْرِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمِ اللَّهِ الَّتِي بَايَعْتُمْ بِهِ﴾ [التوبة: ١١١] إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَنَبِّهِرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «الْحُدُودُ الطَّاعَةُ».

٢٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْوَلِيدَ بْنَ الْعِزَّارِ، ذَكَرَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَسَكَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَوْ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي^(١).

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

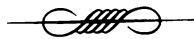
(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).

٢٧٨٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرَى الْجِهَادُ أَفْضَلَ الْعَمَلِ، أَمْ لَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَكِنْ أَفْضَلُ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ»^(٢).

٢٧٨٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جُحَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ، أَنَّ ذَكْوَانَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: ذُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ؟ قَالَ: «لَا أَجِدُهُ» قَالَ: «هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ وَلَا تَقْرَأَ، وَتَصُومَ وَلَا تُفْطِرَ؟» قَالَ: وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ؟^(٣).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طَوِيلِهِ، فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ».



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٤٧/٩)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٦٠-٣٦١).

٢- بَابُ: أَفْضَلُ النَّاسِ مُؤْمِنٌ مُجَاهِدٌ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَجْرَرٍ تُنَجِّيْكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۖ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۚ يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَىٰ مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [الصف: ١٠-١٢].

٢٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ» قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: «مُؤْمِنٌ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ يَتَّقِي اللَّهَ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»^(١).

٢٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ، بِأَنْ يَتَوَقَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب العزلة راحة من خلاط السوء، رقم (٦٤٩٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٤٧/٩)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/٣٦٠-٣٦١).

٣- بَابُ الدُّعَاءِ بِالْجِهَادِ وَالشَّهَادَةِ لِلرُّجَالِ وَالنِّسَاءِ

وَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي بَلَدِ رَسُولِكَ»^(١).

٢٧٨٨، ٢٧٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ -وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمْتُهُ وَجَعَلَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَتَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ، أَوْ: مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَ إِسْحَاقُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرِضُوا عَلَيَّ غُرَازَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ» -كَمَا قَالَ فِي الْأَوَّلِ- قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَكَبَّتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَضَرَعَتْ عَنْ دَابَّتَيْهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكَتْ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قصة البيعة، والاتفاق على عثمان بن عفان وفيه مقتل عمر بن الخطاب، رقم (٣٧٠٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨١)، وكتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار، رقم (٧٠٠١ و ٧٠٠٢).

٤ - بَابُ دَرَجَاتِ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يُقَالُ: هَذِهِ سَبِيلِي وَهَذَا سَبِيلِي

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «(عُزِّي) [آل عمران: ١٥٦]: وَاحِدُهَا غَازٍ ﴿هُمْ دَرَجَتْ﴾ [آل عمران: ١٦٣]: لَهُمْ دَرَجَاتٌ».

٢٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، جَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مِثَّةَ دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فَاسْأَلُوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ وَأَعْلَى الْجَنَّةِ - أَرَاهُ - فَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ: «وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ»^(١).

٢٧٩١ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ آتِيَايَ، فَصَعِدَا بِي الشَّجَرَةَ فَأَدْخَلَانِي دَارًا هِيَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ، لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا، قَالَا: أَمَّا هَذِهِ الدَّارُ فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ٩٣، رقم (١٣٨٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب

التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

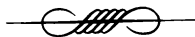
٥- بَابُ الْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَابِ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ

٢٧٩٢- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِغَدْوَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٢٧٩٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَابُ قَوْسٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ».

وَقَالَ ﷺ: «لِغَدْوَةٍ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِمَّا تَطْلُعُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَتَغْرُبُ»^(٢).

٢٧٩٤- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم (٦٤١٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم (٦٤١٥).

٦- بَابُ الْحَوْرِ الْعَيْنِ وَصِفَتِهِنَّ يُحَارُّ فِيهَا الطَّرْفُ، شَدِيدَةُ سَوَادِ الْعَيْنِ، شَدِيدَةُ بَيَاضِ الْعَيْنِ

﴿وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: ٥٤]: أَنْكَحْنَاهُمْ.

٢٧٩٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ، لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنَّ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدَ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى»^(١).

٢٧٩٦- قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَرَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدَوَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابٌ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْ مَوْضِعٌ قِيدٍ -يَعْنِي سَوْطُهُ- خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لِأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا، وَلَمَّا لَتَهُ رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا عَلَى رَأْسِهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٠/٣٤٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٨).

٧- بَابُ تَمَنِّيِ الشَّهَادَةِ

٢٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَا أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ، ثُمَّ أَحْيَا، ثُمَّ أَقْتُلُ»^(١).

٢٧٩٨- حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ». وَقَالَ: «مَا يَسُرُّنَا أَنَّهُمْ عِنْدَنَا». قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ: «مَا يَسُرُّهُمْ أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَعَيْنَاهُ تَذَرَفَانِ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، رقم (٧٢٢٦) و(٧٢٢٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ يُضْرَعُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَمَاتَ فَهُوَ مِنْهُمْ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠] وَقَعَ: وَجَبَ.

٢٧٩٩ / ٢٨٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ حَرَامِ بِنْتِ مِلْحَانَ، قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أَنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ يَرَكْبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ، فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ، فَنَزَلُوا الشَّامَ، فَقُرِّبَتْ إِلَيْهَا دَابَّةٌ لِرَكْبِهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَمَاتَتْ^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨١)، وكتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار، رقم (٧٠٠١ و ٧٠٠٢).

٩- بَابُ مَنْ يُنَكَّبُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٠١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْزِجِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ، فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَوْمَتْوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ، فَأَنْفَذَهُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فُرْتُ وَرَبَّ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ، فَفَتَلَوْهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ، قَالَ هَمَّامٌ: فَأَرَاهُ آخَرَ مَعَهُ، «فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ، فَرَضِي عَنْهُمْ، وَأَرْضَاهُمْ» فَكُنَّا نَقْرَأُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا، وَأَرْضَانَا ثُمَّ نَسَخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذُكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ^(١).

٢٨٠٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دَمِيَتْ إِصْبَعُهُ، فَقَالَ: «هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبَعٌ دَمِيَتْ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، رقم (٤٠٩٠ و ٤٠٩١ و ٤٠٩٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، رقم (٦١٤٦).

١٠- بَابُ مَنْ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ

٢٨٠٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِّ، وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ»^(١).



١١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿قُلْ هَلْ تَرْتَضُونَ بَنًا إِلَّا إِحْدَى الْحُسْنَيْنِ﴾
[التوبة: ٥٢] وَالْحَرْبُ سِجَالٌ

٢٨٠٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ
ابْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ كَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ فَرَعَمْتَ «أَنَّ
الْحَرْبَ سِجَالٌ وَدَوَّلٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء، رقم (٢٣٧)،
وسياقي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤).

(٢) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَامٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، رقم (٤٥٥٣).

١٢- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

٢٨٠٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا قَالَ: ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ قِتَالِ بَدْرٍ، فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ غِبْتُ عَنْ أَوَّلِ قِتَالٍ قَاتَلْتَ الْمُشْرِكِينَ، لَئِنْ اللَّهُ أَشْهَدَنِي قِتَالَ الْمُشْرِكِينَ لَيَرَيْنَّ اللَّهَ مَا أَصْنَعُ» فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، وَانْكَشَفَ الْمُسْلِمُونَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَذِرُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ -يَعْنِي أَصْحَابَهُ- وَأَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، -يَعْنِي الْمُشْرِكِينَ- ثُمَّ تَقَدَّمَ» فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، الْجَنَّةُ وَرَبُّ النَّضْرِ إِنِّي أَجِدُ رِيحَهَا مِنْ دُونِ أُحُدٍ» قَالَ سَعْدٌ: فَمَا اسْتَطَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَنَعَ، قَالَ أَنَسٌ: فَوَجَدْنَا بِهِ بَضْعًا وَثَمَانِينَ ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ أَوْ طَعْنَةً بِرُمْحٍ، أَوْ رَمِيَّةً بِسَهْمٍ وَوَجَدْنَاهُ قَدْ قُتِلَ وَقَدْ مَثَلَ بِهِ الْمُشْرِكُونَ، فَمَا عَرَفَهُ أَحَدٌ إِلَّا أُخْتَهُ بَيْنَانَهُ قَالَ أَنَسٌ: «كُنَّا نَرَى أَوْ نَظْنُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَشْبَاهِهِ: ﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ»^(١).

٢٨٠٦- وَقَالَ إِنَّ أُخْتَهُ وَهِيَ تُسَمَّى الرُّبَيْعَ كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٨).

ثَنِيَّتْهَا، فَرَضُوا بِالْأَرْضِ، وَتَرَكُوا الْقِصَاصَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ»^(١).

٢٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ، أَرَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، فَقَقَدْتُ آيَةَ مِنْ سُورَةِ الْأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُرَيْمَةَ بِنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ» وَهُوَ قَوْلُهُ: «مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ» [الأحزاب: ٢٣]^(٢).



١٣- بَابُ: عَمَلُ صَالِحٍ قَبْلَ الْقِتَالِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «إِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ» وَقَوْلُهُ: «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ»^(١) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^(٢) إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنِينَ مَرْصُوقِينَ^(٣) [الصف: ٢-٤].

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ لَعْنُ بِالْمُرْ﴾ إلى قوله: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٤٥٠٠).

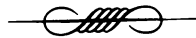
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٩)، وكتاب التفسير، باب ﴿فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾، رقم (٤٧٨٤).

٢٨٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ بِالْحَدِيدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَاتِلُ أَوْ أُسَلِّمُ؟ قَالَ: «أُسَلِّمُ، ثُمَّ قَاتِلْ» فَأَسْلَمَ، ثُمَّ قَاتَلَ، فَقُتِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَمِلَ قَلِيلًا وَأُجِرَ كَثِيرًا»^(١).



١٤ - بَابُ مَنْ آتَاهُ سَهْمٌ غَرِبٌ فَقَتَلَهُ

٢٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُمَّ الرُّبَيْعِ بِنْتَ الْبَرَاءِ وَهِيَ أُمُّ حَارِثَةَ ابْنِ سُرَاقَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ حَارِثَةَ، وَكَانَ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ أَصَابَهُ سَهْمٌ غَرِبٌ، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ صَبَرْتُ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ، اجْتَهِدْتُ عَلَيْهِ فِي الْبُكَاءِ، قَالَ: «يَا أُمَّ حَارِثَةَ إِنَّهَا جَنَّانٌ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنَّ ابْنَكَ أَصَابَ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى»^(٢).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٦٥ - ٣٦٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٠).

١٥ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا

٢٨١٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ الرَّجُلُ: يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذَّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).



١٦ - بَابُ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢٠].

٢٨١١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْسٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَبْرِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا اغْبَرَّتْ قَدَمَا عَبْدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب المشي إلى الجمعة، رقم (٩٠٧).

١٧- بَابُ مَسْحِ الْغُبَارِ عَنِ الرَّأْسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨١٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ لَهُ وَلَعَلِّي بِنِ عَبْدِ اللَّهِ اثْنِيَا أَبَا سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ وَأَخُوهُ فِي حَائِطٍ لَهُمَا يَسْقِيَانِهِ، فَلَمَّا رَأَا جَاءَ، فَاحْتَبَى وَجَلَسَ، فَقَالَ: كُنَّا نَنْقُلُ لِبْنِ الْمَسْجِدِ لِبْنَةً لِبْنَةً، وَكَانَ عَمَّارٌ يَنْقُلُ لِبَتَيْنِ لِبَتَيْنِ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَسَحَ عَنْ رَأْسِهِ الْغُبَارَ، وَقَالَ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ، عَمَّارٌ يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ، وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ»^(١).



١٨- بَابُ الْغَسْلِ بَعْدَ الْحَرْبِ وَالْغُبَارِ

٢٨١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَجَعَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ وَوَضَعَ السَّلَاحَ، وَاغْتَسَلَ فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَقَدْ عَصَبَ رَأْسُهُ الْغُبَارُ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ فَوَاللَّهِ مَا وَضَعْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ؟» قَالَ: هَا هُنَا، وَأَوْمَأَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب التعاون في بناء المسجد، رقم (٤٤٧).

١٩ - بَابُ فَضْلِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (٣١) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴿يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١]

٢٨١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ غَدَاةً، عَلَى رِغْلٍ، وَذَكَوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ أَنَسٌ: «أُنْزِلَ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ مَعُونَةَ قُرْآنٌ قَرَأْنَاهُ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ»^(١).

٢٨١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «اِصْطَبَحَ نَاسُ الْحَمَرِ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ قَتَلُوا شُهَدَاءَ» فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: لَيْسَ هَذَا فِيهِ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان، وبئر معونة، رقم (٤٠٩٠ و ٤٠٩١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٤).

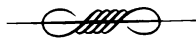
٢٠- بَابُ ظِلِّ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الشَّهِيدِ

٢٨١٦- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا، يَقُولُ: جِيءَ بِأَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ، وَوُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَذَهَبَتْ أَكْشِفُ عَنْ وَجْهِهِ، فَهَنَانِي قَوْمِي فَسَمِعَ صَوْتَ صَائِحَةٍ، فَقِيلَ: ابْنَةُ عَمْرٍو - أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو - فَقَالَ: «لِمَ تَبْكِي - أَوْ لَا تَبْكِي - مَا زَالَتْ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا» قُلْتُ لِصَدَقَةَ: أَفِيهِ «حَتَّى رُفِعَ» قَالَ: رُبَّمَا قَالَهُ^(١).



٢١- بَابُ تَمَنِّي الْمُجَاهِدِ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا

٢٨١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَحَدٌ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يُحِبُّ أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا الشَّهِيدُ، يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجَعَ إِلَى الدُّنْيَا، فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب من قتل من المسلمين يوم أحد، رقم (٤٠٨٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٤٦/١٠).

٢٢- بَابُ: الْجَنَّةُ تَحْتَ بَارِقَةِ السُّيُوفِ

وَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنَا نَبِينَا ﷺ عَنْ رَسُولِ رَبَّنَا: «مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ»^(١).

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْكَبَيْثِ ﷺ: أَلَيْسَ قَتَلْنَا فِي الْجَنَّةِ، وَقَتَلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»^(٢).

٢٨١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ -وَكَانَ كَاتِبَهُ- قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ».

تَابِعَهُ الْأَوْسِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، رقم (٧٥٣٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، رقم (٤٨٤٤).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (١/ ٢٨٤-٢٨٥).

٢٣- بَابُ مَنْ طَلَبَ الْوَلَدَ لِلْجِهَادِ

٢٨١٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى مِئَةِ امْرَأَةٍ، أَوْ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ كُلُّهُنَّ، يَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ»^(١).



٢٤- بَابُ الشَّجَاعَةِ فِي الْحَرْبِ وَالْجُبْنِ

٢٨٢٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَقَهُمْ عَلَى فَرَسٍ» وَقَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي، رقم (٥٢٤٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

٢٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ: أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ مَقْفَلَةٌ مِنْ حُنَيْنٍ، فَعَلِقَهُ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطِفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، لَوْ كَانَ لِي عَدَدُ هَذِهِ الْعِضَاءِ نَعِمًا لَقَسَمْتُه بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَحِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».



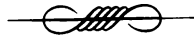
٢٥- بَابُ مَا يُتَعَوَّذُ مِنَ الْجُبْنِ

٢٨٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمِيرٍ، سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ الْأَوْدِيَّ، قَالَ: كَانَ سَعْدٌ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هُوَلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمَعْلَمُ الْغِلْمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُمْ دُبْرَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرَذَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» فَحَدَّثْتُ بِهِ مُضْعَبًا فَصَدَّقَهُ^(١).

٢٨٢٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الدعوات، باب التعوذ من عذاب القبر، رقم (٦٣٦٥).

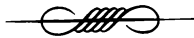
وَالْكَسَلِ، وَالْجُبْنِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).



٢٦- بَابُ مَنْ حَدَّثَ بِمَشَاهِدِهِ فِي الْحَرْبِ

قَالَ أَبُو عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ.

٢٨٢٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «صَحِبْتُ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَسَعْدًا، وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ يَوْمِ أُحُدٍ».



٢٧- بَابُ وُجُوبِ النَّفِيرِ، وَمَا يَجِبُ مِنَ الْجِهَادِ وَالنِّيَّةِ

وَقَوْلِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{٤١}﴾ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشَّقَّةُ^{٤٣} وَسَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ ﴿[التوبة: ٤١-٤٢]

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥).

الآية، وقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنَا قُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ءَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾ [التوبة: ٣٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [التوبة: ٣٩].

يُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (انْفِرُوا مُبَاتٍ) سَرَايَا مُتَفَرِّقِينَ.
يُقَالُ: أَحَدُ الثُّبَاتِ: مُبَةٌ.

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا»^(١).



٢٨ - بَابُ الْكَافِرِ يَقْتُلُ الْمُسْلِمَ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيُسَدَّدُ بَعْدُ وَيُقْتَلُ

٢٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ: يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُسْتَشْهَدُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/ ٣٦٢ -

٢٨٢٧- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْسَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِخَيْبَرَ بَعْدَ مَا افْتَتَحُوهَا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْهَمَ لِي، فَقَالَ بَعْضُ بَنِي سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ: لَا تُسْهِمَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا قَاتِلُ ابْنِ قَوْقِلٍ» فَقَالَ ابْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ: وَاعْجَبًا لَوْ بَرَّ تَدَلَّى عَلَيْنَا مِنْ قَدُومِ ضَاآنٍ، يَنْعَى عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْرَمَهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيَّ! وَلَمْ يُهْنِ عَلَى يَدَيْهِ، قَالَ: «فَلَا أَدْرِي أَسْهَمَ لَهُ أَمْ لَمْ يُسْهِمَ لَهُ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ السَّعِيدِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: السَّعِيدِيُّ هُوَ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ^(١).



٢٩- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ عَلَى الصَّوْمِ

٢٨٢٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ لَا يَصُومُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَجْلِ الْغَزْوِ، فَلَمَّا قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إِلَّا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى».



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٧) و (٤٢٣٨) و (٤٢٣٩).

٣٠- بَابُ: الشَّهَادَةُ سَبْعُ سِوَى الْقَتْلِ

٢٨٢٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَذَمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١).

٢٨٣٠- حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).



٣١- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾

[النساء: ٩٥-٩٦]

٢٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا، فَجَاءَ بِكَتِفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَتَزَلَّتْ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر، رقم (٦٥٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم (٥٧٣٢).

﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ^(١).

٢٨٣٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَى عَلَيْهِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥] ﴿وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥] قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَهُوَ يُمْلِئُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخِذَهُ عَلَى فَخِذِي، فَثَقُلْتُ عَلَيَّ حَتَّى خِفْتُ أَنْ تَرْضَ فَخِذِي، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] ^(٢).



٣٢ - بَابُ الصَّبْرِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٣٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٤٥٩٣ و ٤٥٩٤)، وباب فضائل القرآن، رقم (٤٩٩٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٧٥ / ٩ - ٣٧٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾، رقم (٤٥٩٢).

كَتَبَ فَقَرَأَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^(١).



٣٣- بَابُ التَّحْرِيزِ عَلَى الْقِتَالِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥].

٢٨٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَنْدَقِ، فَإِذَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يَخْفِرُونَ فِي غَدَاةٍ بَارِدَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ عَيْدٌ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ لَهُمْ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ مِنَ النَّصَبِ وَالْجُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ، فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»، فَقَالُوا مُجِيبِينَ لَهُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَدًا^(٢)



٣٤- بَابُ حَفْرِ الْحَنْدَقِ

٢٨٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار، والمهاجرة»،

والمهاجرة»، رقم (٣٧٩٥ و٣٧٩٦).

أَنَسِي رَحِمَهُ عَنْهُ، قَالَ: جَعَلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ يُخْفِرُونَ الْخَنْدَقَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ، وَيَنْقُلُونَ التُّرَابَ عَلَى مُتُونِهِمْ، وَيَقُولُونَ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِينَا أَبَدًا
وَالنَّبِيُّ ﷺ يُجِيبُهُمْ وَيَقُولُ:

«اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَبَارِكْ فِي الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ»^(١).

٢٨٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْقُلُ، وَيَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا»^(٢).

٢٨٣٧ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ التُّرَابَ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ بَطْنِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا، وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا، فَأَنْزَلْنَا سَكِينَةً عَلَيْنَا، وَثَبَّتِ الْأَقْدَامَ إِنْ لَا قَيْنَا، إِنْ الْأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار، والمهاجرة»، والمهاجرة»، رقم (٣٧٩٥ و ٣٧٩٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٤).

(٣) انظر التخريج السابق.

٣٥- بَابُ مَنْ حَبَسَهُ الْعُدْرُ عَنْ الْغَزْوِ

٢٨٣٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَجَعْنَا مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»^(١).

٢٨٣٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزَاةٍ، فَقَالَ: «إِنَّ أَقْوَامًا بِالْمَدِينَةِ خَلَفْنَا، مَا سَلَكْنَا شِعْبًا وَلَا وَادِيًّا إِلَّا وَهُمْ مَعَنَا فِيهِ، حَبَسَهُمُ الْعُدْرُ».

وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «الْأَوَّلُ أَصَحُّ»^(٢).



٣٦- بَابُ فَضْلِ الصَّوْمِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَسُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٨١، رقم (٤٤٢٣).

(٢) انظر التخریج السابق.

يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»^(١).



٣٧- بَابُ فَضْلِ النِّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٤١- حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيُّ فُلٍ هَلُمَّ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَا زُجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

٢٨٤٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أَخْشَى عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ» ثُمَّ ذَكَرَ زَهْرَةَ الدُّنْيَا، فَبَدَأَ بِأَحَدَاهُمَا، وَثَنَى بِالْأُخْرَى، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْيَأَتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ قُلْنَا: يُوحَى إِلَيْهِ، وَسَكَتَ النَّاسُ كَأَنَّهُ عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ، ثُمَّ إِنَّهُ مَسَحَ عَنْ وَجْهِهِ الرُّحَضَاءَ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ أَنْفًا، أَوْ خَيْرٌ هُوَ - ثَلَاثًا - إِنَّ الْخَيْرَ لَا يَأْتِي إِلَّا بِالْخَيْرِ، وَإِنَّهُ كُلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٦٢ - ٤٦٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٦).

إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرِ، كُلَّمَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسُ، فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ، ثُمَّ رَتَعَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلُوءَةٌ، وَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ لِمَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ، وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْهُ بِحَقِّهِ، فَهُوَ كَالْأَكِلِ الَّذِي لَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).



٣٨- بَابُ فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا أَوْ خَلَفَهُ بِخَيْرٍ

٢٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»^(٢).

٢٨٤٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا بِالْمَدِينَةِ غَيْرَ بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحُمُهَا فُقِلَ أَخُوهَا مَعِيَ».



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب الصدقة على اليتامى، رقم (١٤٦٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٧٢/٩)،

وفي شرح رياض الصالحين (٢/ ٣٧٤-٣٧٥).

٣٩- بَابُ التَّحْنُطِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٨٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، قَالَ: -وَذَكَرَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ- قَالَ: أَتَى أَنَسُ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ وَقَدْ حَسَرَ عَنْ فَخْذَيْهِ وَهُوَ يَتَحَنُّطُ، فَقَالَ: يَا عَمُّ، مَا يَجْبِسُكَ أَنْ لَا تَجِيءَ؟ قَالَ: الْآنَ يَا ابْنَ أَخِي، وَجَعَلَ يَتَحَنُّطُ -يَعْنِي مِنَ الْحَنُوطِ- ثُمَّ جَاءَ، فَجَلَسَ، فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، انْكِشَافًا مِنَ النَّاسِ، فَقَالَ: هَكَذَا عَنْ وُجُوهِنَا حَتَّى نُضَارِبَ الْقَوْمَ، «مَا هَكَذَا كُنَّا نَفْعَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنُسْ مَا عَوَّدْتُمْ أَقْرَانَكُمْ» رَوَاهُ حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.



٤٠- بَابُ فَضْلِ الطَّلِيعَةِ

٢٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ يَوْمَ الْأَحْزَابِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟» قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرُ»^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٣).

٤١ - بَابُ: هَلْ يُبْعَثُ الطَّلِيعَةُ وَخَدَهُ؟

٢٨٤٧ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ - قَالَ صَدَقَةُ: أَظُنُّهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ - فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَ النَّاسَ، فَاثْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَإِنَّ حَوَارِيَ الزُّبَيْرِ ابْنُ الْعَوَّامِ»^(١).



٤٢ - بَابُ سَفَرِ الْاِثْنَيْنِ

٢٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: انْصَرَفْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَنَا أَنَا وَصَاحِبِي: «أَذْنًا، وَأَقِيمَا وَلْيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب من قال: ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨).

٤٣ - بَابُ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٢٨٥٠ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ، وَابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

تَابَعَهُ مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ^(٢).

٢٨٥١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكََةُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٣٤ - ٣٣٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٧٧).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) انظر التخريج قبل السابق.

٤٤ - بَابُ: الْجِهَادُ مَاضٍ مَعَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ:

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ»^(١).



٤٥ - بَابُ مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠]

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ أَبِي

سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا الْقُبَيْرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اخْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْنَهُ وَبَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٣٤ -

٣٣٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٧٧).

٤٦ - بَابُ اسْمِ الْفَرَسِ وَالْحِمَارِ

٢٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَتَخَلَّفَ أَبُو قَتَادَةَ مَعَ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، وَهُمْ مُحْرِمُونَ وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَوْا حِمَارًا وَخَشِيَ قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ تَرَكَوهُ حَتَّى رَأَاهُ أَبُو قَتَادَةَ، فَرَكِبَ فَرَسًا لَهُ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يُنَادُوا لَهُ سَوَطَهُ فَأَبَوْا، فَتَنَادَوْهُ، فَحَمَلَ فَعَقَرَهُ، ثُمَّ أَكَلَ، فَأَكَلُوا فَنَدَمُوا، فَلَمَّا أَدْرَكَوهُ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟» قَالَ: مَعَنَا رِجْلُهُ، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلَهَا^(١).

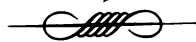
٢٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ عَبَّاسٍ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: «كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطِنَا فَرَسٌ يُقَالُ لَهُ اللَّحِيفُ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اللَّخِيفُ».

٢٨٥٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ يَحْيَى بْنَ آدَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠).

لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا»^(١).

٢٨٥٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ فَزَعٌ بِالْمَدِينَةِ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لَنَا يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(٢).



٤٧- بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ شُؤْمِ الْفَرَسِ

٢٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ»^(٣).

٢٨٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَسْكَنِ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب إرداف الرجل خلف الرجل، رقم (٥٩٦٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٣ و ٥٠٩٤).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، رقم (٥٠٩٥).

٤٨ - بَابُ: الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٨].

٢٨٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِثَلَاثَةِ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ: فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طِيلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ أَرْوَاهَا وَأَثَارُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرَدَّ أَنْ يَسْقِيَهَا كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِثَاءً، وَنَوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وَزْرٌ عَلَى ذَلِكَ».

وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ»: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧-٨] ^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، رقم (٢٣٧١).

٤٩ - بَابُ مَنْ ضَرَبَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٦١- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيُّ، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقُلْتُ لَهُ: حَدَّثَنِي بِمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو عَقِيلٍ: لَا أَدْرِي غَزْوَةً أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَّا أَنْ أَقْبَلْنَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيُعَجِّلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَأَقْبَلْنَا وَأَنَا عَلَى جَمَلٍ لِي أَرْمَكَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَالنَّاسُ خَلْفِي، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلِيٌّ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «يَا جَابِرُ اسْتَمْسِكْ» فَضَرَبَهُ بِسَوْطِهِ ضَرْبَةً، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ، فَقَالَ: «أَتَبِيعُ الْجَمَلَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ فِي طَوَائِفِ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا جَمْلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ وَيَقُولُ: «الْجَمْلُ جَمَلُنَا» فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «أَعْطُوهَا جَابِرًا» ثُمَّ قَالَ: «اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «الثَّمَنُ وَالْجَمْلُ لَكَ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥).

٥٠- بَابُ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ الصَّعْبَةِ وَالْفُحُولَةِ مِنَ الْخَيْلِ

وَقَالَ رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ: «كَانَ السَّلَفُ يَسْتَحِبُّونَ الْفُحُولَةَ؛ لِأَنَّهَا أَجْرَى وَأَجْسَرُ».

٢٨٦٢- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَزَعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، يُقَالُ لَهُ مَتَدُوبٌ، فَرَكِبَهُ وَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ فَزَعٍ وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١).



٥١- بَابُ سِهَامِ الْفَرَسِ

٢٨٦٣- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِصَاحِبِهِ سَهْمًا» وَقَالَ مَالِكٌ: «يُسَهَّمُ لِلْخَيْلِ وَالْبَرَادِينِ مِنْهَا، لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا﴾ [النحل: ٨] وَلَا يُسَهَّمُ لِأَكْثَرِ مِنْ فَرَسٍ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٨).

٥٢- بَابُ مَنْ قَادَ دَابَّةَ غَيْرِهِ فِي الْحَرْبِ

٢٨٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ رَجُلٌ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَفَرَزْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إِنَّ هَوَازِنَ كَانُوا قَوْمًا رُمَاءً، وَإِنَّا لَمَّا لَقِينَاهُمْ حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ، فَانْهَرَمُوا فَأَقْبَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْغَنَائِمِ، وَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَفِرَّ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لَعَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سُفْيَانَ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).



٥٣- بَابُ الرِّكَابِ وَالْغَرَزِ لِلدَّابَّةِ

٢٨٦٥- حَدَّثَنِي عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرَزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَافِئَتُهُ قَائِمَةً، أَهْلًا مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ»^(٢).

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ أَلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوَ رَجِعُوا﴾، رقم (٤٣١٥).

(٢) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِيكَ مِنْ كُلِّ مَضْجَعٍ عَمِيقٍ﴾ ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾، رقم (١٥١٥).

٥٤- بَابُ رُكُوبِ الْفَرَسِ الْعُرِّيِّ

٢٨٦٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ عُرِّيٍّ مَا عَلَيْهِ سَرْجٌ فِي عُنُقِهِ سَيْفٌ»^(١).



٥٥- بَابُ الْفَرَسِ الْقَطُوفِ

٢٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرَعُوا مَرَّةً، فَكَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ كَانَ يَقْطِفُ - أَوْ كَانَ فِيهِ قَطَافٌ - فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «وَجَدْنَا فَرَسَكُمْ هَذَا بَحْرًا، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا يُجَارَى»^(٢).



٥٦- بَابُ السَّبْقِ بَيْنَ الْخَيْلِ

٢٨٦٨- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَةِ الْوَدَاعِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرَ مِنَ الثَّيِّبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيْمَنْ أَجْرَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ سُفْيَانُ: بَيْنَ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثِيْبَةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثِيْبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).



٥٧- بَابُ إِضْمَارِ الْخَيْلِ لِلْسَّبْقِ

٢٨٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ، وَكَانَ أَمْدُهَا مِنَ الثَّيِّبَةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ سَابِقَ بِهَا^(٢).
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَمْدًا: غَايَةً ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦].



٥٨- بَابُ غَايَةِ السَّبْقِ لِلْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ

٢٨٧٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «سَابَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ رقم (٤٢٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٣٦).
(٢) انظر التخريج السابق.

الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرْتُ، فَأَرْسَلَهَا مِنَ الْخَفِيَاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثِنْتَةَ الْوَدَاعِ - فَقُلْتُ لِمُوسَى: فَكَمْ كَانَ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: سِتَّةٌ أَمْيَالٍ أَوْ سَبْعَةٌ - وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، فَأَرْسَلَهَا مِنْ ثِنْتَةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ أَمْدُهَا مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ. قُلْتُ: فَكَمْ بَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِيلٌ أَوْ نَحْوُهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ مِمَّنْ سَابَقَ فِيهَا»^(١).



٥٩ - بَابُ نَاقَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: «أَرَدَفَ النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ عَلَى الْقَصَوَاءِ»^(٢).

وَقَالَ الْمِسُورُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا خَلَّاتِ الْقَصَوَاءُ»^(٣).

٢٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَتْ نَاقَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ لَهَا: الْعَضْبَاءُ»^(٤).

٢٨٧٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةٌ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، لَا تُسَبِّقُ - قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ لَا تَكَاذُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب هل يقال مسجد بني فلان؟ رقم (٤٢٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ الاعتصام، باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، رقم (٧٣٣٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٠).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١/٢٨-٢٩).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠١).

تُسَبِّحُ - فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ فَسَبَقَهَا، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى عَرَفَهُ، فَقَالَ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفَعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ».

طَوَّلَهُ مُوسَى، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١)



٦٠- بَابُ الْغَزْوِ عَلَى الْحَمِيرِ

٦١- بَابُ بَغْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَاءِ

قَالَ أَنَسٌ.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءً»^(٢).

٢٨٧٣- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ وَسِلَاحَهُ وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةً»^(٣).

٢٨٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عُمَارَةَ وَلَيْتُمْ يَوْمَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧١-٣٧٣).

حُثِّن؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ مَا وَلَّى النَّبِيُّ ﷺ وَلَكِنْ وَلَّى سَرَعَانَ النَّاسِ، فَلَقِيَهُمْ هَوَازِنُ
بِالنَّبْلِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَأَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذٌ بِلِجَامِهَا،
وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).



٦٢- بَابُ جِهَادِ النِّسَاءِ

٢٨٧٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ إِسْحَاقَ،
عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ
ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ» وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،
عَنْ مُعَاوِيَةَ بِهِذَا^(٢).

٢٨٧٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، بِهِذَا، وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ
أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ
نِسَاؤُهُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ: «نِعَمَ الْجِهَادُ الْحَجُّ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَرْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفُوًّا رَحِيمًا﴾﴾، رقم (٤٣١٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، رقم (١٥٢٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

٦٣- بَابُ غَزْوِ الْمَرْأَةِ فِي الْبَحْرِ

٢٨٧٧/٢٨٧٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنَةِ مِلْحَانَ، فَاتَّكَأَ عِنْدَهَا، ثُمَّ ضَحِكَ فَقَالَتْ: لِمَ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يَزْكَبُونَ الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِثْلُهُمْ مِثْلُ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرِ» فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ» ثُمَّ عَادَ فَضَحِكَ، فَقَالَتْ لَهُ مِثْلُ -أَوْ مِمَّ- ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ، وَلَسْتَ مِنَ الْآخِرِينَ» قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَتَزَوَّجَتْ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ مَعَ بِنْتِ قَرْظَةَ، فَلَمَّا قَفَلَتْ: رَكِبَتْ دَابَّتَهَا، فَوَقَصَتْ بِهَا، فَسَقَطَتْ عَنْهَا، فَمَاتَتْ^(١).

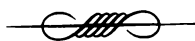


٦٤- بَابُ حُلِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي الْغَزْوِ دُونَ بَعْضِ نِسَائِهِ

٢٨٧٩- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ النُّمَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا

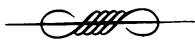
(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨١)، وكتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار، رقم (٧٠٠١ و ٧٠٠٢).

يُونُسُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَعَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، كُلُّ حَدَّثَنِي طَائِفَةٌ مِنَ الْحَدِيثِ، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ يَخْرُجُ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ»^(١).



٦٥- بَابُ غَزْوِ النِّسَاءِ وَقِتَالِهِنَّ مَعَ الرِّجَالِ

٢٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، انْهَرَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، وَأُمَّ سُلَيْمٍ وَإِثْمَاءَ لُحْمِئَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا تَنْقُزَانِ الْقَرَبَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقَرَبَ عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فِتْمَلَانِيهَا، ثُمَّ تَحْيِيَانِ فِتْمَرِغَانِيهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ إلى قوله: ﴿الْكَاذِبُونَ﴾، رقم (٤٧٥٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١١).

٦٦ - بَابُ حَمْلِ النِّسَاءِ الْقَرَبِ إِلَى النَّاسِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ، يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومِ بِنْتِ عَلِيٍّ، فَقَالَ عُمَرُ: «أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ، وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» قَالَ عُمَرُ: «فَإِنَّهَا كَانَتْ تَزْفِرُ لَنَا الْقَرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ»^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «تَزْفِرُ: تَخِيْطُ».



٦٧ - بَابُ مُدَاوَاةِ النِّسَاءِ الْجَرْحَى فِي الْغَزْوِ

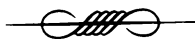
٢٨٨٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوَّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ذكر أم سليط، رقم (٤٠٧١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم (٥٦٧٩).

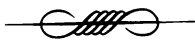
٦٨- بَابُ رَدِّ النِّسَاءِ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ

٢٨٨٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ الرُّبَيْعِ بْنِ مُعَوِّذٍ، قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ، وَنَحْدُمُهُمْ، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).



٦٩- بَابُ نَزْعِ السَّهْمِ مِنَ الْبَدَنِ

٢٨٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رُمِيَ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ، قَالَ: انْزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَتَرَعْتُهُ فَتَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدِ أَبِي عَامِرٍ»^(٢).



٧٠- بَابُ الْحِرَاسَةِ فِي الْغَزْوِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٨٨٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل، رقم (٥٦٧٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أوطاس، رقم (٤٣٢٣).

سَعِيدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَهْرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: «لَيْتَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِي صَالِحًا يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ» إِذْ سَمِعْنَا صَوْتَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ جِئْتُ لِأَخْرُسَكَ، وَنَامَ النَّبِيُّ ﷺ^(١).

٢٨٨٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالذَّرْهَمَ، وَالْقَطِيفَةَ، وَالْخَمِصَةَ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ» لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ^(٢).

٢٨٨٧- وَزَادَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَعَبْدُ الذَّرْهَمِ، وَعَبْدُ الْخَمِصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رِضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ، تَعَسَّ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا انْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ آخِذٍ بِعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسُهُ، مُغَبَّرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، كَانَ فِي الْحَرَّاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ لَمْ يُشَفَّعْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ يَرْفَعُهُ إِسْرَائِيلُ وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، وَقَالَ: «فَتَعَسَّا» كَأَنَّهُ يَقُولُ: فَاتَّعَسَهُمُ اللَّهُ. طُوبَى: فُعِلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ طَيِّبٍ، وَهِيَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التمني، باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»، رقم (٧٢٣١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥).

يَاءٌ حَوَّلَتْ إِلَى الْوَاوِ وَهِيَ مِنْ يَطِيبُ»^(١).



٧١- بَابُ فَضْلِ الْخِدْمَةِ فِي الْغَزْوِ

٢٨٨٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَحِبْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ أَنَسٍ» قَالَ جَرِيرٌ: «إِنِّي رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ يَصْنَعُونَ شَيْئًا، لَا أَجِدُ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا أَكْرَمْتُهُ»^(٢).

٢٨٨٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ أَخْدُمُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَاجِعًا وَبَدَأَ لَهُ أُحُدٌ، قَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَا بَتَيْهَا، كَتَحْرِيمِ إِبْرَاهِيمَ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدَّنَا»^(٣).

٢٨٩٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُورِقِ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَنَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب ما يتقى من فتنة المال، رقم (٦٤٣٥)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/٣١٣-٣١٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/٢٢١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥).

ظِلًّا الَّذِي يَسْتَظِلُّ بِكَسَائِهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ صَامُوا فَلَمْ يَعْمَلُوا شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِينَ
أَفْطَرُوا فَبَعَثُوا الرِّكَابَ وَامْتَهَنُوا وَعَاجَلُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ
بِالْأَجْرِ»^(١).



٧٢- بَابُ فَضْلِ مَنْ حَمَلَ مَتَاعَ صَاحِبِهِ فِي السَّفَرِ

٢٨٩١- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ سَلَامَى عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلُّ يَوْمٍ،
يُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ، يُحَامِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ،
وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَدَلَّ الطَّرِيقَ صَدَقَةٌ»^(٢).

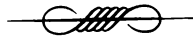


٧٣- بَابُ فَضْلِ رِبَاطِ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣٧٦/٥).
(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨٢/٥).
(٨٥).

٢٨٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَمَوْضِعُ
سَوْطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ الْغَدَوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا»^(١).



٧٤ - بَابُ مَنْ غَزَا بِصَبِيٍّ لِلْخِدْمَةِ

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتِمَسْ غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي
حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى خَيْبَرَ» فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ مُرْدِي، وَأَنَا غُلَامٌ رَاهَقْتُ الْحُلُمَ،
فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ كَثِيرًا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ
بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ، وَضَلَعِ الدِّينِ، وَغَلْبَةِ
الرِّجَالِ»^(٢).

ثُمَّ قَدِمْنَا خَيْبَرَ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحِصْنَ، ذُكِرَ لَهُ جَمَالُ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيِّ بْنِ
أَخْطَبَ، وَقَدْ قُتِلَ زَوْجُهَا، وَكَانَتْ عَرُوسًا، فَاصْطَفَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم (٦٤١٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب الحيس، رقم (٥٤٢٥).

فَخَرَجَ بِهَا حَتَّى بَلَغْنَا سَدَّ الصَّهْبَاءِ، حَلَّتْ فَبَنَى بِهَا، ثُمَّ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطْعٍ صَغِيرٍ،
ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذِنَ مَنْ حَوْلَكَ» فَكَانَتْ تِلْكَ وَلِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى
صَفِيَّةَ، ثُمَّ خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحَوِّي لَهَا وَرَاءَهُ بَعَاءَةً،
ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، فَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ،
فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ نَظَرَ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» ثُمَّ
نَظَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا بِمِثْلِ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ،
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدَّهِمْ وَصَاعِهِمْ»^(١).



٧٥- بَابُ رُكُوبِ الْبَحْرِ

٢٨٩٤ ، ٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا فِي بَيْتِهَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا
يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ قَوْمٍ مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ الْبَحْرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ»
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ
وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب البناء في السفر، رقم (٥١٥٩)، وكتاب الأطعمة، باب
الحيس، رقم (٥٤٢٥)، وكتاب الدعوات، باب كراهية التناول على الرقيق، رقم (٦٣٦٣).

يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَيَقُولُ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ» فَتَزَوَّجَ بِهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَخَرَجَ بِهَا إِلَى الْغَزْوِ، فَلَمَّا رَجَعَتْ قُرِبَتْ دَابَّةً لِرَكْبِهَا، فَوَقَعَتْ، فَاَنْدَقَتْ عَنْقَهَا^(١).



٧٦- بَابُ مَنْ اسْتَعَانَ بِالضُّعَفَاءِ وَالصَّالِحِينَ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ: «قَالَ لِي قَيْصَرٌ: سَأَلْتُكَ: أَشَرَفُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ؟ فَزَعَمْتُ ضُعَفَاءَهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ»^(٢).

٢٨٩٦- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَى سَعْدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ»^(٣).

٢٨٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي زَمَانٌ يَغْزُو فِيْئَامٍ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ، فَيُقَالُ: فِيْكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحَ، ثُمَّ يَأْتِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب من زار قوما فقال عندهم، رقم (٦٢٨١)، وكتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار، رقم (٧٠٠١ و ٧٠٠٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، رقم (٤٥٥٣).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٣/ ١١٢- ١١٣).

زَمَانٌ فَيُقَالُ: فَيَكُفُّ مَنْ صَحِبَ صَاحِبَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ»^(١).



٧٧- بَابُ: لَا يَقُولُ فَلَانٌ شَهِيدٌ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ»^(٢).

٢٨٩٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقَى هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ، فَاقْتَتَلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَالَ الْآخَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالَ: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ كُلُّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ إِنَّمَا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الذبائح والصيد، باب المسك، رقم (٥٥٣٤).

ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ، ثُمَّ جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتُ، فَوَضَعَ نَضْلَ سَيْفِهِ فِي الْأَرْضِ وَذُبَابُهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).



٧٨- بَابُ التَّخْرِيطِ عَلَى الرَّمِيِّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠].

٢٨٩٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى نَفَرٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَتَضَّلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيًا ارْزُمُوا، وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَانٍ» قَالَ: فَأَمْسَكَ أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكُمْ لَا تَرْمُونَ؟» قَالُوا: كَيْفَ نَرْمِي وَأَنْتَ مَعَهُمْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْزُمُوا فَأَنَا مَعَكُمْ كُلُّكُمْ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب الأعمال بالخواص، وما يخاف منها، رقم (٦٤٩٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

٢٩٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْغَسِيلِ، عَنْ هَمَزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ، حِينَ صَفَفْنَا لِقُرَيْشٍ وَصَفُّوا لَنَا: «إِذَا أَكْتُبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ بِالنَّبْلِ».



٧٩ - بَابُ اللَّهْوِ بِالْحَرَابِ وَنَحْوَهَا

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِحَرَابِهِمْ، دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَى فَحَصَبَهُمْ بِهَا، فَقَالَ: «دَعُهُمْ يَا عُمَرُ». وَزَادَ عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ: «فِي الْمَسْجِدِ»^(١).



٨٠ - بَابُ الْمِجَنِّ وَمَنْ يَتَرَسُّ بِتُرْسٍ صَاحِبِهِ

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَبُو طَلْحَةَ يَتَرَسُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِتُرْسٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ حَسَنَ الرَّمْيِ، فَكَانَ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّلْقِينِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤ / ٥٩٥).

إِذَا رَمَى تَشَرَّفَ النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْظُرُ إِلَى مَوْضِعِ نَبْلِهِ»^(١).

٢٩٠٣- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ بَيَّضَةُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، وَأُذِمِّي وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجَنِّ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُهُ، فَلَمَّا رَأَتْ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً، عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِهِ، فَرَقَأَ الدَّمَ»^(٢).

٢٩٠٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ، وَلَا رِكَابٍ «فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، وَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

٢٩٠٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ، قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب أبي طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨١١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليهم في دية الرجلين، رقم (٤٠٣٣)، وكتاب التفسير، باب قوله: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، رقم (٤٨٨٥).

رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُقَدِّي رَجُلًا بَعْدَ سَعْدٍ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «ارْزُمْ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»^(١).



٨١- بَابُ الدَّرَقِ

٢٩٠٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: عَمْرُو، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بِنَاءً بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهَهُ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ، فَانْتَهَرَنِي وَقَالَ: مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «دَعُهُمَا» فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا، فَخَرَجَتَا^(٢).

٢٩٠٧- قَالَتْ: وَكَانَ يَوْمُ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَإِمَّا قَالَ: «تَشْتَهِيَنَّ تَنْظُرِينَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَيَقُولُ: «دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ» حَتَّى إِذَا مَلِئْتُ، قَالَ: «حَسْبُكَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاذْهَبِي».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَحْمَدُ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: «فَلَمَّا غَفَلَ»^(٣).

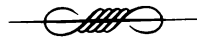
(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المغازي، باب «إِذَا هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَقْسَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا» وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ»، رقم (٤٠٥٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب العيدين، باب سنة العيدين لأهل الإسلام، رقم (٩٥٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المناقب، باب قصة الحبش، وقول النبي ﷺ: «يا بني أرفدة»، رقم (٣٥٢٩).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب العيدين، باب الحراب والدرق يوم العيد، رقم (٩٤٩).

٨٢- بَابُ الْحَمَائِلِ وَتَعْلِيْقِ السَّيْفِ بِالْعُنُقِ

٢٩٠٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الْخَبَرَ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِّي، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ: «وَجَدْنَاهُ بَحْرًا» أَوْ قَالَ: «إِنَّهُ لَبَحْرٌ»^(١).



٨٣- بَابُ مَا جَاءَ فِي حِلْيَةِ السُّيُوفِ

٢٩٠٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ، يَقُولُ: «لَقَدْ فَتَحَ الْفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلَا الْفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ الْعَلَابِيُّ وَالْأُنْكَ وَالْحَدِيدُ».



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

٨٤- بَابُ مَنْ عَلَّقَ سَيْفَهُ بِالشَّجَرِ فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ

٢٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَذْرَكَهُمْ الْقَائِلَةَ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ سَمُرَةٍ وَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، وَنَمْنَا نَوْمَةً، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُونَا، وَإِذَا عِنْدَهُ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ عَلَيَّ سَيْفِي، وَأَنَا نَائِمٌ، فَاسْتَيْقَظْتُ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلْتًا، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ -ثَلَاثًا-» وَلَمْ يُعَاقِبْهُ وَجَلَسَ^(١).



٨٥- بَابُ لُبْسِ الْبَيْضَةِ

٢٩١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ جُرْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «جُرْحَ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتِ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، فَكَانَتْ فَاطِمَةُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٥).

عَلَيْهَا السَّلَامُ، تَغْسِلُ الدَّمَ وَعَلَيَّ يُمْسِكُ، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ حَصِيرًا فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْزَقَتْهُ فَاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»^(١).



٨٦- بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ كَسَرَ السَّلَاحِ عِنْدَ الْمَوْتِ

٢٩١٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ، وَبَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً»^(٢).



٨٧- بَابُ تَفَرُّقِ النَّاسِ عَنِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْقَائِلَةِ، وَالْإِسْتِظْلَالِ بِالشَّجَرِ

٢٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سِنَانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ جَابِرًا، أَخْبَرَهُ ح وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَذْرَكَتْهُمْ الْقَائِلَةُ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعِضَاهِ، فَتَفَرَّقَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧١-٣٧٣).

النَّاسُ فِي الْعِضَاهِ يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ بِهَا سَيْفَهُ، ثُمَّ نَامَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَجُلٌ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذَا اخْتَرَطَ سَيْفِي، فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ؟ قُلْتُ: اللَّهُ، فَشَامَ السَّيْفَ، فَهَا هُوَ ذَا جَالِسٍ» ثُمَّ لَمْ يُعَاقِبْهُ^(١).



٨٨- بَابُ مَا قِيلَ فِي الرَّمَاحِ

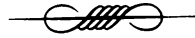
وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي».

٢٩١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى جِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاقِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُحْمَهُ فَأَبَوْا، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذات الرقاع، رقم (٤١٣٥).

مِثْلُ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»^(١).



٨٩- بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقَمِيصِ فِي الْحَرْبِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا خَالِدٌ فَقَدْ اخْتَبَسَ أَذْرَاعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

٢٩١٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُنْشِدُكَ عَهْدَكَ وَوَعْدَكَ، اللَّهُمَّ إِن شِئْتَ لَمْ تُعَبِّدْ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَأَخَذَ أَبُو بَكْرٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: حَسْبُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَدْ أَلْحَحْتَ عَلَى رَبِّكَ وَهُوَ فِي الدَّرْعِ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ وَيُوَلُّونَ الدُّبُرَ﴾ ٥٥ بَلِ السَّاعَةُ مَوْعِدُهُمُ وَالسَّاعَةُ أَذَى وَأَمْرٌ ﴿[القمر: ٤٥-٤٦].

وَقَالَ وَهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ «يَوْمَ بَدْرٍ»^(٣).

٢٩١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئا، رقم (٢٥٧٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التصيد على الجبال، رقم (٥٤٩٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، رقم (١٤٦٨).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَبَ لَكُمْ أَنِّي مُهِدِّكُمْ يَأْتِيَنَّ مِنَ الْمُطَافِكَةِ مِرَدِفَاتٌ﴾، رقم (٣٩٥٣).

عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وَقَالَ يَعْلَى: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: «دِرْعٌ مِنْ حَدِيدٍ» وَقَالَ مُعَلَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَقَالَ: «رَهْنُهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ»^(١).

٢٩١٧- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَكُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَتِهِ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تُعْفِيَ أَثَرُهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ انْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا وَتَقَلَّصَتْ عَلَيْهِ، وَانْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ» فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «فَيَجْتَهِدُ أَنْ يُوسَّعَهَا فَلَا تَتَّسِعُ»^(٢).



٩٠- بَابُ الْجُبَّةِ فِي السَّفَرِ وَالْحَرْبِ

٢٩١٨- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٍ هُوَ ابْنُ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَقِيَتْهُ بِئَاءٌ، فَتَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب جيب القميص من عند الصدر وغيره، رقم (٥٧٩٧).

شَأْمِيَّةٌ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْهِ، فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ، فَغَسَلَهُمَا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَعَلَى خُفَّيْهِ^(١).



٩١- بَابُ الْحَرِيرِ فِي الْحَرْبِ

٢٩١٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا حَدَّثَهُمْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا»^(٢).

٢٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، ح حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ -يَعْنِي الْقَمَلَ- فَأَرْخَصَ لَهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ»^(٣).

٢٩٢١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا، حَدَّثَهُمْ قَالَ: «رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي حَرِيرٍ»^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتان، رقم (٢٠٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم (٥٨٣٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) انظر التخريج قبل السابق.

٢٩٢٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: رَخَّصَ أَوْ رُخَّصَ لَهُمَا لِحِكَّةٍ بِهِمَا^(١).



٩٢- بَابُ مَا يُذَكِّرُ فِي السَّكِينِ

٢٩٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ كَتِفٍ يَخْتَرُ مِنْهَا، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَزَادَ «فَأَلْقَى السَّكِينُ»^(٢).



٩٣- بَابُ مَا قِيلَ فِي قِتَالِ الرُّومِ

٢٩٢٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ الْأَسْوَدِ الْعَنَسِيَّ، حَدَّثَهُ -أَنَّهُ أَتَى عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَهُوَ نَازِلٌ فِي سَاحَةِ حِمَصَ وَهُوَ فِي بِنَاءٍ لَهُ، وَمَعَهُ أُمَّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، رقم (٥٨٣٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم (٢٠٨).

حَرَامٌ - قَالَ: عُمَيْرٌ، فَحَدَّثَنَا أُمُّ حَرَامٍ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا» قَالَتْ أُمُّ حَرَامٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا فِيهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتِ فِيهِمْ» ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ» فَقُلْتُ: أَنَا فِيهِمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا»^(١).



٩٤ - بَابُ قِتَالِ الْيَهُودِ

٢٩٢٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُونَ الْيَهُودَ، حَتَّى يَخْتَبِيَ أَحَدُهُمْ وَرَاءَ الْحَجَرِ، فَيَقُولُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»^(٢).

٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا الْيَهُودَ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ وَرَاءَهُ الْيَهُودِيُّ: يَا مُسْلِمُ، هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التعبير، باب الرؤيا بالنهار، رقم (٧٠٠٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٩٣).

٩٥- بَابُ قِتَالِ التُّرُكِ

٢٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَتَتَعَلُونَ نِعَالَ الشَّعْرِ، وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ»^(١).

٢٩٢٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا التُّرُكَ، صِغَارَ الْأَعْيُنِ، مُحَرَّ الْوُجُوهِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وَجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ»^(٢).



٩٦- بَابُ قِتَالِ الَّذِينَ يَتَتَعَلُونَ الشَّعَرَ

٢٩٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى

(١) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٧).

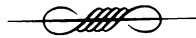
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٧).

تُقَاتِلُوا قَوْمًا نِعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ» قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»^(١).



٩٧- بَابُ مَنْ صَفَّ أَصْحَابَهُ عِنْدَ الْهَزِيمَةِ، وَنَزَلَ عَنْ دَابَّتِهِ وَاسْتَنْصَرَ

٢٩٣٠- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ أَكُتُمُ فَرَزْتُمْ يَا أَبَا عُمَارَةَ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنَّهُ خَرَجَ شُبَّانُ أَصْحَابِهِ، وَأَخِفَّاؤُهُمْ حُسْرًا لَيْسَ بِسِلَاحٍ، فَأَتَوْا قَوْمًا رُمَاءً، جَمَعَ هَوَازِنَ، وَبَنِي نَضِرٍ، مَا يَكَادُ يَسْقُطُ لَهُمْ سَهْمٌ، فَرَشَقُوهُمْ رَشْقًا مَا يَكَادُونَ يُحْطِثُونَ، فَأَقْبَلُوا هُنَالِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَابْنُ عَمِّهِ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَقُودُ بِهِ، فَنَزَلَ وَاسْتَنْصَرَ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» ثُمَّ صَفَّ أَصْحَابَهُ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٥٨٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾، رقم (٤٣١٥).

٩٨- بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ بِالْهَزِيمَةِ وَالزَّلْزَلَةِ

٢٩٣١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ»^(١).

٢٩٣٢- حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو فِي الْقُنُوتِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ»^(٢).

٢٩٣٣- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى الْمَشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب الاستسقاء، باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، رقم (١٠٠٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٥)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٢).

٢٩٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: وَنَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، وَنَحَرَتْ جَزُورٌ بِنَاحِيَةِ مَكَّةَ، فَأَرْسَلُوا فَجَاءُوا مِنْ سَلَاهَا وَطَرَحُوهُ عَلَيْهِ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَأَلْقَتْهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي بَنْدَةَ خَلْفٍ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ فِي قَلْبٍ بَدْرٍ قَتَلَى، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ وَنَسِيتُ السَّابِعَ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يُوسُفُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أُمَيَّةُ بْنُ خَلْفٍ، وَقَالَ شُعْبَةُ: أُمَيَّةُ أَوْ أَبِي «وَالصَّحِيحُ أُمَيَّةُ»^(١).

٢٩٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْيَهُودَ، دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَلَعَنَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا لَكَ» قُلْتُ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «فَلَمْ تَسْمَعْ مَا قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله، رقم (٦٠٢٤).

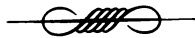
٩٩- بَابُ: هَلْ يُرْشِدُ الْمُسْلِمُ أَهْلَ الْكِتَابِ،
أَوْ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ؟

٢٩٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ وَقَالَ: «فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ»^(١).



١٠٠- بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّفَهُمْ

٢٩٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوسِيُّ وَأَصْحَابُهُ، عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتُ دَوْسٌ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَتَّخِذِ الْكَافِرُونَ تَعَالُوا إِلَيَّ كَلِمَةً سَوَاءٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، رقم (٤٥٥٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي، رقم (٤٣٩٢).

١٠١- بَابُ دَعْوَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعَلَى مَا يُقَاتِلُونَ عَلَيْهِ؟
وَمَا كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى كِسْرَى، وَقَيْصَرَ،
وَالدَّعْوَةَ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٩٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ، قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا
يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَحْتُومًا، «فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ، فَكَاتَبَ أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ
فِي يَدِهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

٢٩٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،
عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ
أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ
الْبَحْرَيْنِ، يَدْفَعُهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ كِسْرَى حَرَّقَهُ، -فَحَسِبْتُ أَنَّ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ-: فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْ يُمَزَّقُوا كُلُّ مُمَزَّقٍ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٤).

١٠٢ - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاسَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَالنَّبُوَّةِ، وَأَنْ لَا يَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ﴾ [آل عمران: ٧٩] إِلَى آخِرِ
الآية.

٢٩٤٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ
كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَبَعَثَ
بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمٍ بُضْرَى
لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ، مَشَى مِنْ حِمَصَ إِلَى
إِيلِيَاءَ شُكْرًا لِمَا أَبْلَاهُ اللَّهُ، فَلَمَّا جَاءَ قَيْصَرَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ قَرَأَهُ:
الْتَمِسُوا لِي هَاهُنَا أَحَدًا مِنْ قَوْمِهِ، لِأَسْأَلَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

٢٩٤١ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ أَنَّهُ كَانَ بِالشَّامِ فِي
رَجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدِمُوا تِجَارًا فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كُفَّارِ
قُرَيْشٍ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ، فَوَجَدْنَا رَسُولَ قَيْصَرَ بَعْضِ الشَّامِ، فَأَنْطَلَقَ بِي وَبِأَصْحَابِي،
حَتَّى قَدِمْنَا إِيلِيَاءَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مُلْكِهِ، وَعَلَيْهِ التَّاجُ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَأْهَلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، رقم (٤٥٥٣).

وَإِذَا حَوْلَهُ عُظَمَاءُ الرُّومِ، فَقَالَ لِرَجْمَانِهِ: سَلُهُمْ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ
الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ إِلَيْهِ نَسَبًا، قَالَ: مَا قَرَابَةُ
مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ابْنُ عَمِّي، وَلَيْسَ فِي الرِّكْبِ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ
مَنَافٍ غَيْرِي، فَقَالَ قَيْصَرُ: أَذْنُوهُ، وَأَمَرَ بِأَصْحَابِي، فَجُعِلُوا خَلْفَ ظَهْرِي عِنْدَ
كَتِفِي، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لِأَصْحَابِهِ: إِنِّي سَائِلُ هَذَا الرَّجُلِ عَنِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ
نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَبَ فَكَذِّبُوهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ لَوْ لَا الْحَيَاءُ يَوْمَئِذٍ، مِنْ أَنْ يَأْتُرَ
أَصْحَابِي عَنِّي الْكَذِبَ، لَكَذَّبْتُهُ حِينَ سَأَلَنِي عَنْهُ، وَلَكِنِّي اسْتَحْيَيْتُ أَنْ يَأْتُرُوا
الْكَذِبَ عَنِّي، فَصَدَقْتُهُ، ثُمَّ قَالَ لِرَجْمَانِهِ: قُلْ لَهُ كَيْفَ نَسَبُ هَذَا الرَّجُلِ فِيكُمْ؟
قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا،
فَقَالَ: كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ عَلَى الْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ
مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ؟
قُلْتُ: بَلْ ضَعَفَاؤُهُمْ، قَالَ: فَيَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ
يَرْتَدُّ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَغْدِرُ؟ قُلْتُ:
لَا، وَنَحْنُ الْآنَ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، نَحْنُ نَخَافُ أَنْ يَغْدِرَ، - قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَلَمْ يُمَكِّنِي
كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا أَنْتَقِصُهُ بِهِ، لَا أَخَافُ أَنْ تُؤَثِّرَ عَنِّي غَيْرُهَا-، قَالَ: فَهَلْ
قَاتَلْتُمُوهُ أَوْ قَاتَلَكُمْ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَتْ حَرْبُهُ وَحَرْبُكُمْ؟ قُلْتُ:
كَانَتْ دُورًا وَسَجَالًا، يُدَالُ عَلَيْنَا الْمَرَّةَ، وَنُدَالُ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَاذَا يَأْمُرُكُمْ
بِهِ؟ قَالَ: يَأْمُرُنَا أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَانَا عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُنَا،
وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، فَقَالَ

لِتَرْجُمَانِهِ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ لَهُ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ نَسَبِهِ فَيَكُفُّكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ ذُو نَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ فِي نَسَبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ أَحَدٌ مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ يَأْتُمُّ بِقَوْلٍ قَدْ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَّهَمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ، قُلْتُ يَطْلُبُ مُلْكُ آبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشَرَفُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضَعَفَاؤُهُمْ، فَرَعَمْتَ أَنْ ضَعَفَاءَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرُّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُ أَحَدٌ سَخَطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، فَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاسْتِهِ الْقُلُوبَ، لَا يَسْخَطُهُ أَحَدٌ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَغْدِرُ، فَرَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ لَا يَغْدِرُونَ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ وَقَاتَلَكُمُ، فَرَعَمْتَ أَنْ قَدْ فَعَلَ، وَأَنَّ حَرْبَكُمْ وَحَرْبُهُ تَكُونُ دُولا، وَيُدَالُ عَلَيْكُمُ الْمَرَّةَ وَتُدَالُونَ عَلَيْهِ الْأُخْرَى، وَكَذَلِكَ الرُّسُلُ تُبْتَلَى وَتَكُونُ لَهَا الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَاذَا يَأْمُرُكُمْ، فَرَعَمْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَمَّا كَانَ يَعْبُدُ آبَاؤُكُمْ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالْعَفَافِ، وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، قَالَ: وَهَذِهِ صِفَةُ النَّبِيِّ، قَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَكِنْ لَمْ أَظُنَّ أَنَّهُ مِنْكُمْ، وَإِنْ يَكُ مَا قُلْتُ حَقًّا، فَيُوشِكُ أَنْ يَمْلِكَ مَوْضِعَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ وَلَوْ أَرْجُو أَنْ أَخْلَصَ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لُقِيَّهٖ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ قَدَمَيْهِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: ثُمَّ دَعَا

بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرِئَ، فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَعَايَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمًا، وَأَسْلِمِ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ، فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيِّينَ وَ: ﴿يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤]».

قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَلَمَّا أَنْ قَضَى مَقَالَتَهُ، عَلَتْ أَصَوَاتُ الَّذِينَ حَوْلَهُ مِنْ عُظَمَاءِ الرُّومِ، وَكَثُرَ لَغَطُهُمْ، فَلَا أَدْرِي مَاذَا قَالُوا، وَأَمَرَ بَنَاءً، فَأُخْرِجْنَا، فَلَمَّا أَنْ خَرَجْتُ مَعَ أَصْحَابِي، وَخَلَوْتُ بِهِمْ قُلْتُ لَهُمْ: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ، هَذَا مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ يَخَافُهُ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: وَاللَّهِ مَا زِلْتُ ذَلِيلًا مُسْتَيْقِنًا بِأَنَّ أَمْرَهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ قَلْبِي الْإِسْلَامَ وَأَنَا كَارِهِ^(١).

٢٩٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْعَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ» فَقَامُوا يَرْجُونَ لِذَلِكَ أَنَّهُمْ يُعْطَى، فَغَدَوْا وَكُلُّهُمْ يَرْجُو أَنْ يُعْطَى، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ: يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَأَمَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ، فَبَرَأَ مَكَانَهُ حَتَّى كَانَهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ، فَقَالَ: نُفَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب التفسير، باب ﴿قُلْ يَتَاهَلُ الْكِتَابُ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾، رقم (٤٥٥٣)، وباب قوله: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَوْمًا أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية، رقم (٤٧١١).

فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ مِئَةِ النَّعَمِ»^(١).

٢٩٤٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ هُمَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَزَا قَوْمًا لَمْ يُغْزِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا أَغَارَ بَعْدَ مَا يُصْبِحُ، فَتَزَلْنَا خَيْرَ لَيْلٍ»^(٢).

٢٩٤٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا غَزَا بَنَاءً...^(٣).

٢٩٤٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَوْمًا بَلِيلٍ لَا يُغِيرُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللَّهِ، مُحَمَّدٌ وَالْحَمِيسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرِبْتُ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْدَرِينَ»^(٤).

٢٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠).

(٣) انظر التخریج السابق.

(٤) انظر التخریج قبل السابق.

حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» رَوَاهُ عُمَرُ، وَابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).



١٠٣- بَابُ مَنْ أَرَادَ غَزْوَةً فَوَرَّى بِغَيْرِهَا، وَمَنْ أَحَبَّ الْخُرُوجَ يَوْمَ الْخُمَيْسِ

٢٩٤٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ: قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ «حِينَ تَخْلَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ غَزْوَةً إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا»^(٢).

٢٩٤٨- وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَّمَا يُرِيدُ غَزْوَةً يَغْزُوهَا إِلَّا وَرَّى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ غَزْوَةُ تَبُوكَ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا، وَاسْتَقْبَلَ غَزْوَ عَدُوٍّ كَثِيرٍ، فَجَلَّى لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ، لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةً عَدُوَّهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِ الَّذِي يُرِيدُ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، رقم (٤٤١٨).

(٣) انظر التخريج السابق.

٢٩٤٩- وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ: «لَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ، إِذَا خَرَجَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْحَمِيسِ»^(١).

٢٩٥٠- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَخْرُجَ يَوْمَ الْحَمِيسِ»^(٢).



١٠٤- بَابُ الْخُرُوجِ بَعْدَ الظُّهْرِ

٢٩٥١- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا، وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَسَمِعْتُهُمْ يَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا»^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٤/ ٥٨١-٥٨٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩)، وكتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال، رقم (١٥٤٨).

١٠٥ - بَابُ الْخُرُوجِ آخِرَ الشَّهْرِ

وَقَالَ كُرَيْبٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحُمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ»^(١).

٢٩٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِحُمْسِ لَيَالٍ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمٍ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «نَحَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ». قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ^(٢).



١٠٦ - بَابُ الْخُرُوجِ فِي رَمَضَانَ

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر، رقم (١٥٤٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، رقم (١٧٠٩).

بَلَغَ الْكَدِيدَ أَفْطَرَ» قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «هَذَا قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَإِنَّمَا يُقَالُ بِالْآخِرِ، مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».



١٠٧ - بَابُ التَّوْدِيعِ

٢٩٥٤ - وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا» ^(٢).



١٠٨ - بَابُ السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ

٢٩٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح في رمضان، رقم (٤٢٧٥ و ٤٢٧٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٠ - ٣٠١).

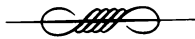
ابْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»^(١).



١٠٩ - بَابُ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَاءِ الْإِمَامِ وَيُتَّقَى بِهِ

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّ الْأَعْرَجَ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ»^(٢).

٢٩٥٧ - وَهَذَا الْإِسْنَادُ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ، فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا وَإِنْ قَالَ بَغْيَهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، رقم (٧١٤٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، رقم (٨٧٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا مَوْأِطُيُوهَا لِلرَّسُولِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، رقم (٧١٣٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢٧١/٩).

١١٠ - بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ أَنْ لَا يَفْرُوا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: عَلَى الْمَوْتِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾

[الفتح: ١٨]

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «رَجَعْنَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فَمَا اجْتَمَعَ مِنَّا اثْنَانِ عَلَى الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعْنَا تَحْتَهَا، كَانَتْ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ» فَسَأَلْتُ نَافِعًا: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعَهُمْ، عَلَى الْمَوْتِ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بَايَعَهُمْ عَلَى الصَّبْرِ».

٢٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ زَمَنُ الْحَرَّةِ أَتَاهُ آتٍ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ حَنْظَلَةَ يُبَايِعُ النَّاسَ عَلَى الْمَوْتِ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»^(١).

٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى ظِلِّ الشَّجَرَةِ، فَلَمَّا خَفَّ النَّاسُ قَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ أَلَا تُبَايِعُ؟» قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَأَيْضًا»

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣١٢).

فَبَايَعْتُهُ الثَّانِيَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ كُتِّمَ تَبَايَعُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ^(١).

٢٩٦١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْحَنْدَقِ تَقُولُ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حِينَا أَبَدًا
فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ:

«اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ، وَالْمُهَاجِرَةَ»^(٢)

٢٩٦٢، ٢٩٦٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاشِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَخِي، فَقُلْتُ: بَايَعَنَا عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: «مَضَتِ الْهَجْرَةُ لِأَهْلِهَا» فَقُلْتُ: عَلَامَ تَبَايَعُنَا؟ قَالَ: «عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، رقم (٧٢٠٦)، وباب من من يبايع مرتين، رقم (٧٢٠٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب دعاء النبي ﷺ: «أصلح الأنصار، والمهاجرة»، والمهاجرة»، رقم (٣٧٩٥ و ٣٧٩٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٥٣، رقم (٤٣٠٥)، انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣١٤).

١١١ - بَابُ عَزْمِ الْإِمَامِ عَلَى النَّاسِ فِيمَا يُطِيقُونَ

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ، فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَدْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدِيًا نَشِيطًا، يُخْرِجُ مَعَ أَمْرَاتِنَا فِي الْمَغَازِي، فَيَعِزُّمُ عَلَيْنَا فِي أَشْيَاءَ لَا نُحْصِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ، إِلَّا أَنَا «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَسَى أَنْ لَا يَعِزُّمَ عَلَيْنَا فِي أَمْرٍ إِلَّا مَرَّةً حَتَّى نَفْعَلَهُ، وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَنْ يَزَالَ بِخَيْرٍ مَا اتَّقَى اللَّهَ، وَإِذَا شَكَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ سَأَلَ رَجُلًا، فَشَفَاهُ مِنْهُ، وَأَوْشَكَ أَنْ لَا تَجِدُوهُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذْكَرُ مَا عَبَرَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا كَالثَّغْبِ شُرْبٍ، صَفْوُهُ وَبَقِيَ كَدْرُهُ».



١١٢ - بَابُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ

٢٩٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَرَأَتْهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ^(١).

٢٩٦٦- ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوْا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ الشُّيُوفِ»
ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ
وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٢).



١١٣- بَابُ اسْتِئْذَانِ الرَّجُلِ الْإِمَامَ

لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ
لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ﴾ [النور: ٦٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ

٢٩٦٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَتَلَّحَقَ بِي
النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ لَنَا، قَدْ أَعْيَا فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «مَا لِيَعِيرُكَ؟» قَالَ:
قُلْتُ: عَيْيَ، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَرَهُ، وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٠/٤١-٤٢)، وفي شرح رياض الصالحين (١/٢٨٤-٢٨٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٥)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٢)، وكتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١/٢٨٤-٢٨٥).

قَدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: «أَفْتَبِعُغِيهِ؟» قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَبِعِغِيهِ، فَبِعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنَّ لِي فَقَّارَ ظَهْرِهِ، حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَا مَنِي قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: «هَلْ تَزَوَّجْتَ بَكْرًا أَمْ ثَبِيًّا؟» فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا، فَقَالَ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا ثَلَاثِيهَا وَثَلَاثِيكَ» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُؤْفِي وَالِدِي أَوْ اسْتُشْهِدَ وَلِي أَخَوَاتُ صِغَارٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ، فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ، وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ ثَبِيًّا لِتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ وَرَدَّهُ عَلَيَّ قَالَ الْمَغِيرَةُ هَذَا فِي قَضَائِنَا حَسَنٌ لَا نَرَى بِهِ بَأْسًا^(١).



١١٤ - بَابُ مَنْ غَزَا وَهُوَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسِهِ

فِيهِ جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المغازي، باب ﴿إِذْ هَمَّتْ طَلِيفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ، رقم (٤٠٥٢).

١١٥- بَابُ مَنْ اخْتَارَ الْغَزْوَ بَعْدَ الْبِنَاءِ

فِيهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



١١٦- بَابُ مُبَادَرَةِ الْإِمَامِ عِنْدَ الْفَرَعِ

٢٩٦٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَعٌ، فَركبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ، فَقَالَ: «مَا رَأَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَبَحْرًا»^(١).



١١٧- بَابُ السَّرْعَةِ وَالرَّكْضِ فِي الْفَرَعِ

٢٩٦٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: فَرَعَ النَّاسُ، فَركبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ بَطِيئًا، ثُمَّ خَرَجَ يَرْكُضُ وَحْدَهُ، فَركبَ النَّاسُ يَرْكُضُونَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

خَلْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، إِنَّهُ لَبَحْرٌ» فَمَا سُبِقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ^(١).



١١٨- بَابُ الْخُرُوجِ فِي الْفَرَعِ وَحَدَهُ

١١٩- بَابُ الْجَعَائِلِ وَالْحُمَلَانِ فِي السَّبِيلِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: الْعَزْوُ، قَالَ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أُعِينَكَ بِطَائِفَةٍ مِنْ مَالِي» قُلْتُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: «إِنَّ غِنَاكَ لَكَ، وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَالِي فِي هَذَا الْوَجْهِ»

وَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّ نَاسًا يَأْخُذُونَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِيُجَاهِدُوا، ثُمَّ لَا يُجَاهِدُونَ، فَمَنْ فَعَلَهُ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمَالِهِ حَتَّى نَأْخُذَ مِنْهُ مَا أَخَذَ».

وَقَالَ طَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ: «إِذَا دُفِعَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَخْرُجُ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ، وَضَعُهُ عِنْدَ أَهْلِكَ».

٢٩٧٠- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، سَأَلَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ، فَقَالَ زَيْدٌ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُهُ يُبَاعُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشْتَرِيهِ؟ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم (٦٠٣٣).

وَلَا تُعْذِرُ فِي صَدَقَتِكَ»^(١).

٢٩٧١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاغَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ، وَلَا تُعْذِرُ فِي صَدَقَتِكَ»^(٢).

٢٩٧٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمْنِي مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ حِمْلَةً، وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَيَشُقُّ عَلَيَّ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلَوْ دِدْتُ أَنِّي قَاتَلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ ثُمَّ قُتِلْتُ، ثُمَّ أُحْيِيتُ»^(٣).



١٢٠ - بَابُ الْأَجِيرِ

وَقَالَ الْحَسَنُ، وَابْنُ سِيرِينَ: «يُقَسَّمُ لِلْأَجِيرِ مِنَ الْمَغْنَمِ». وَأَخَذَ عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ فَرَسًا عَلَى النِّصْفِ، فَبَلَغَ سَهْمُ الْفَرَسِ أَرْبَعَ مِئَةِ دِينَارٍ، فَأَخَذَ مِئَتَيْنِ، وَأَعْطَى صَاحِبَهُ مِئَتَيْنِ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التمني، باب ما جاء في التمني، ومن تمنى الشهادة، رقم (٧٢٢٦).

و(٧٢٢٧).

٢٩٧٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحَمَلْتُ عَلَى بَكْرِ، فَهُوَ أَوْثَقُ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلًا، فَعَصَّ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَانْتَرَعَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ، وَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَهْدَرَهَا، فَقَالَ: «أَيْدِفُ يَدَهُ إِلَيْكَ، فَتَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ»^(١).



١٢١- بَابُ مَا قِيلَ فِي لَوَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٤- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ، أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ صَاحِبَ لَوَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْحَجَّ، فَرَجَّلَ.

٢٩٧٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ، وَكَانَ بِهِ رَمَدٌ، فَقَالَ: أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا كَانَ مَسَاءُ اللَّيْلَةِ الَّتِي فَتَحَهَا فِي صَبَاحِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ - أَوْ قَالَ: لَيَأْخُذَنَّ - غَدًا رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، - أَوْ قَالَ: يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ -، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ» فَإِذَا نَحْنُ بِعَلِيٍّ وَمَا نَرْجُوهُ، فَقَالُوا: هَذَا عَلِيٌّ، فَأَعْطَاهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة تبوك وهي غزوة العسرة، رقم (٤٤١٧).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ ^(١).

٢٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هَا هُنَا أَمَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَرْكَزَ الرَّأْيَةَ».



١٢٢ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ».

وَقَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿سَكُنْ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرَّعْبُ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥١] قَالَه جَابِرٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، فَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوُضِعَتْ فِي يَدِي» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنْتُمْ تَتَشَلُّونَهَا ^(٢).

٢٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التعبير، باب رؤيا الليل، رقم (٦٩٩٨).

أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَهُمْ بِإِيلِيَاءَ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ كَثُرَ عِنْدَهُ الصَّخْبُ، فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأُخْرِجْنَا فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: «لَقَدْ أَمَرَ أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبْشَةَ إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ»^(١).



١٢٣- بَابُ حَمْلِ الزَّادِ فِي الْغَزْوِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧].

٢٩٧٩- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَحَدَّثَنِي أَيْضًا فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: صَنَعْتُ سُفْرَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، حِينَ أَرَادَ أَنْ يُهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ نَجِدْ لِسُفْرَتِهِ، وَلَا لِسِقَائِهِ مَا نَرْبِطُهُمَا بِهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: «وَاللَّهِ مَا أَجِدُ شَيْئًا أَرْبِطُ بِهِ إِلَّا نِطَاقِي» قَالَ: فَشُقِّيهِ بِاثْنَيْنِ، فَارْبِطِيهِ: بِوَاحِدِ السَّقَاءِ، وَبِالْآخِرِ السُّفْرَةَ، «فَفَعَلْتُ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النِّطَاقَيْنِ»^(٢).

٢٩٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لِحُومِ الْأَصَاحِيِّ عَلَى

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وَلَا تَزِدْوا أَنْ تُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا﴾ الآية، رقم (٤٧١١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٥).

عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ»^(١).

٢٩٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النُّعْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ وَهِيَ مِنْ خَيْبَرَ، وَهِيَ أَذْنَى خَيْبَرَ، فَصَلَّوْا الْعَصْرَ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَطْعِمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا بِسَوِيقٍ، فَلَكْنَا، فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَضْمَضَ، وَمَضْمَضْنَا وَصَلَّيْنَا»^(٢).

٢٩٨٢- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَفَّتْ أَرْوَادُ النَّاسِ وَأَمْلَقُوا، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي نَحْرِ إِبِلِهِمْ فَأَذِنَ لَهُمْ، فَلَقِيَهُمْ عُمَرُ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: مَا بَقَاؤُكُمْ بَعْدَ إِبِلِكُمْ؟ فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بَقَاؤُهُمْ بَعْدَ إِبِلِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَادِي فِي النَّاسِ يَأْتُونَ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ» فَدَعَا وَبَرَكَ عَلَيْهِ، ثُمَّ دَعَاهُمْ بِأَوْعِيَّتِهِمْ، فَاحْتَشَى النَّاسُ حَتَّى فَرَعُوا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ»^(٣).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره، رقم (٥٤٢٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب من مضض من السويق ولم يتوضأ، رقم (٢٠٩).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٦٤٥ -

١٢٤ - بَابُ حَمْلِ الزَّادِ عَلَى الرَّقَابِ

٢٩٨٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «خَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِئَةٍ نَحْمِلُ زَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا، فَفَنِي زَادُنَا حَتَّى كَانَ الرَّجُلُ مِنَّا يَأْكُلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ تَمْرَةً» قَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَيْنَ كَانَتِ التَّمْرَةُ تَقَعُ مِنَ الرَّجُلِ؟ قَالَ: «لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حِينَ فَقَدْنَاهَا، حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، فَإِذَا حُوتٌ قَدْ قَذَفَهُ الْبَحْرُ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ يَوْمًا مَا أَحْيَيْنَا»^(١).



١٢٥ - بَابُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ خَلْفَ أَخِيهَا

٢٩٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَرْجِعُ أَصْحَابُكَ بِأَجْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى الْحَجِّ؟ فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، وَلْيُزِدْكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ» فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَانْتَظَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَعْلَى مَكَّةَ حَتَّى جَاءَتْ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة سيف البحر، رقم (٤٣٦٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦)،

وكتاب العمرة، باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي، رقم (١٧٨٦).

٢٩٨٥- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ، وَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْجِيمِ»^(١).



١٢٦- بَابُ الْإِرْتِدَافِ فِي الْغَزْوِ وَالْحَجِّ

٢٩٨٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنْتُ رَدِيفَ أَبِي طَلْحَةَ وَإِنَّهُمْ لَيَضْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(٢).



١٢٧- بَابُ الرَّدْفِ عَلَى الْحِمَارِ

٢٩٨٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «رَكِبَ عَلَى

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، رقم (٣١٦)، وكتاب العمرة، باب الاعتناء بعد الحج بغير هدي، رقم (١٧٨٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه، رقم (١٠٨٩)، وكتاب الحج، باب رفع الصوت بالإلهال، رقم (١٥٤٨).

حِمَارٍ عَلَى إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ»^(١).

٢٩٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مُرْدِفًا أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَمَعَهُ عُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ مِنَ الْحَجَبَةِ، حَتَّى أَنَاخَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِفْتَاحِ الْبَيْتِ فَفَتَحَ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أُسَامَةُ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ، فَمَكَثَ فِيهَا نَهَارًا طَوِيلًا، ثُمَّ خَرَجَ» فَاسْتَبَقَ النَّاسُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَوَجَدَ بِلَالًا وَرَاءَ الْبَابِ قَائِمًا، فَسَأَلَهُ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى مِنْ سَجْدَةٍ^(٢).



١٢٨ - بَابُ مَنْ أَخَذَ بِالرَّكَابِ وَنَحْوِهِ

٢٩٨٩ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، يَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَيُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب «وَلَسَمِعْتُمْ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذْنَى كَيْدًا»، رقم (٤٧١١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب ما جاء في التطوع مثني مثني، رقم (١١٦٧)، وكتاب الحج، باب إغلاق البيت، ويصلي في أي نواحي البيت شاء، رقم (١٥٩٨).

دَابَّتْهُ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»^(١).



١٢٩- بَابُ السَّفَرِ بِالمَصَاحِفِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

وَكَذَلِكَ يُرَوَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَتَابَعَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَدْ سَافَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٩٩٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ»^(٢).



١٣٠- بَابُ التَّكْبِيرِ عِنْدَ الْحَرْبِ

٢٩٩١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٨٢-٨٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٢٧).

(٣٢٩)، وفي شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٨٢-٥٨٣).

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ، وَقَدْ خَرَجُوا بِالمَسَاحِي عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: هَذَا مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ مُحَمَّدٌ، وَالْحَمِيسُ، فَلَجُّوا إِلَى الْحِصْنِ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» وَأَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا تَابِعَهُ عَلِيٌّ، عَنْ سُفْيَانَ، رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ^(١).



١٣١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي التَّكْبِيرِ

٢٩٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّهُ مَعَكُمْ إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ، تَبَارَكَ اسْمُهُ وَتَعَالَى جَدُّهُ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، رقم (٦١٠)، وسيأتي التعليق عليه أيضاً؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤١٩٨).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٠٥).

١٣٢ - بَابُ التَّسْبِيحِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

٢٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»^(١).



١٣٣ - بَابُ التَّكْبِيرِ إِذَا عَلَا شَرَفًا

٢٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَرْنَا، وَإِذَا تَصَوَّبْنَا سَبَّحْنَا»^(٢).

٢٩٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَفَلَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ الْغَزْوُ - يَقُولُ كُلَّمَا أَوْفَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ فَدْفِدٍ: كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في شرح رياض الصالحين (٤/٦٠٨-٦٠٩).

(٢) انظر التخریج السابق.

صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ» قَالَ صَالِحٌ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؟ قَالَ: لَا^(١).



١٣٤ - بَابُ يُكْتَبُ لِلْمُسَافِرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ فِي الْإِقَامَةِ

٢٩٩٦ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ، وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مَرَارًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»^(٢).



١٣٥ - بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ

٢٩٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: نَدَبَ النَّبِيُّ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْحَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو، رقم (١٧٩٧).
(٢) سبق التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التهجد، باب ترك القيام للمريض، رقم (١١٢٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رحمته الله على هذا الحديث في شرح رياض الصالحين (٢/ ١٨٩ - ١٩٠).

«إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيًّا وَحَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ» قَالَ سُفْيَانُ: الْحَوَارِيُّ: النَّاصِرُ^(١).

٢٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ح حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ»^(٢).



١٣٦- بَابُ السَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِيَ فَلْيُعَجِّلْ»^(٣).

٢٩٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -كَانَ يَحْبِي يَقُولُ وَأَنَا أَسْمَعُ فَسَقَطَ عَنِّي- عَنْ مَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَ: «فَكَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ وَالنَّصَّ فَوْقَ الْعَنْقِ»^(٤).

٣٠٠٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (٤/ ٥٨٥-٥٨٦).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب السير إذا دفع من عرفة، رقم (١٦٦٦).

زَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَبَلَغَهُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ شِدَّةٌ وَجَعٌ، فَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّفَقِ، ثُمَّ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعَتَمَةَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»^(١).

٣٠٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ، فَلْيُعَجِّلْ إِلَى أَهْلِهِ»^(٢).



١٣٧- بَابُ إِذَا حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فَرَأَاهَا تُبَاعُ

٣٠٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتْبَاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»^(٣).

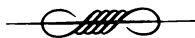
٣٠٠٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، رقم (١٠٩١) و(١٠٩٢).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب السفر قطعة من العذاب، رقم (١٨٠٤).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشترى الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩).

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَابْتَاعَهُ أَوْ فَأْضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ وَإِنْ بَدَرَهُمْ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»^(١).



١٣٨ - بَابُ الْجِهَادِ بِإِذْنِ الْأَبْوِينِ

٣٠٠٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ، وَكَانَ - لَا يَتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»^(٢).



١٣٩ - بَابُ مَا قِيلَ فِي الْجَرَسِ وَنَحْوِهِ فِي أَعْنَاقِ الْإِبِلِ

٣٠٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب هل يشتري الرجل صدقته؟، رقم (١٤٨٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، رقم (٥٩٧٢).

ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَسُولًا أَنْ: «لَا يَبْقَيْنَ فِي رَقَبَةٍ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ»^(١).



١٤٠ - بَابُ مَنْ اِكْتَتَبَ فِي جَيْشٍ فَخَرَجَتْ امْرَأَتُهُ حَاجَةً،
أَوْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، هَلْ يُؤْذَنُ لَهُ؟

٣٠٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مُحْرَمٌ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَخَرَجْتُ امْرَأَتِي حَاجَةً، قَالَ: «اذهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»^(٢).



١٤١ - بَابُ الْجَاسُوسِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المتحنة: ١] التَّجَسُّسُ:
التَّبَحُّثُ.

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا - رحمه الله تعالى - على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤١٩/١٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

٣٠٠٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا» فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا خَيْلَنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ، فَقُلْنَا أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَاتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ صَدَقَكُمْ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عَنْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَآيُ إِسْنَادٍ هَذَا.



(١) سِيَّاتِي التَّعْلِيقُ عَلَيْهِ؛ كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الْفَتْحِ، رَقْمُ (٤٢٧٤).

١٤٢ - بَابُ الْكِسْوَةِ لِلْأَسَارَى

٣٠٠٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ بَذْرِ أُتِيَ بِأَسَارَى، وَأُتِيَ بِالْعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ «فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُ قَمِيصًا، فَوَجَدُوا قَمِيصَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَقْدُرُ عَلَيْهِ، فَكَسَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيَّاهُ، فَلِذَلِكَ نَزَعَ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ الَّذِي أَلْبَسَهُ»^(١).

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ كَانَتْ لَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يُكَافِئَهُ.



١٤٣ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ رَجُلٌ

٣٠٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ غَدًا رَجُلًا يُفْتَحُ عَلَى يَدَيْهِ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» فَبَاتَ النَّاسُ لَيْلَتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَى، فَعَدَّوْا كُلَّهُمْ يَرْجُوهُ، فَقَالَ: «أَيْنَ عَلِيٌّ؟» فَقِيلَ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ، فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ، فَبَرَأَ كَأَن

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب لبس القميص، رقم (٥٧٩٥)، وأثناء شرح حديث (٥٧٩٦).

لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ، فَأَعْطَاهُ فَقَالَ: أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا؟ فَقَالَ: «انْفُذْ عَلَى رِسْلِكَ حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ، فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»^(١).



١٤٤ - بَابُ الْأَسَارَى فِي السَّلَاسِلِ

٣٠١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَجَبَ اللَّهُ مِنْ قَوْمٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فِي السَّلَاسِلِ»^(٢).



١٤٥ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ

٣٠١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيٍّ أَبُو حَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأَمَةُ، فَيُعَلِّمُهَا فَيُحْسِنُ تَعْلِيمَهَا، وَيُؤَدِّبُهَا فَيُحْسِنُ أَدَبَهَا، ثُمَّ يُعْتِقُهَا فَيَتَزَوَّجُهَا فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمُؤْمِنٌ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٥٥).

أَهْلِ الْكِتَابِ، الَّذِي كَانَ مُؤْمِنًا، ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَالْعَبْدُ الَّذِي يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ، وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: «وَأَعْطَيْتُكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ وَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِي أَهْوَنَ مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ».



١٤٦ - بَابُ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ، فَيَصَابُ الْوِلْدَانُ وَالذَّرَارِيُّ

﴿يُبَيِّتًا﴾ [الأعراف: ٤]: «لَيْلًا» ﴿لَنُبَيِّتَنَّهُ﴾ [النمل: ٤٩]: «لَيْلًا» يُبَيِّتُ: «لَيْلًا».

٣٠١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِِي النَّبِيُّ ﷺ بِالْأَبْوَاءِ، أَوْ بَوْدَانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيِّتُونَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَيَصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ﷺ».

٣٠١٣ - وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْبُ فِي الدَّرَارِيِّ كَانَ عَمْرُو، يُحَدِّثُنَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ كَمَا قَالَ عَمْرُو «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم (٩٧).

١٤٧- بَابُ قَتْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ امْرَأَةً وَجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، «فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).



١٤٨- بَابُ قَتْلِ النِّسَاءِ فِي الْحَرْبِ

٣٠١٥- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَكُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجِدَتْ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ «فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(٢).



١٤٩- بَابُ: لَا يُعَذَّبُ بِعَذَابِ اللَّهِ

٣٠١٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: «إِنْ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٤٤-٤٥).

(٢) انظر التخریج السابق.

وَجَدْتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا فَأَخْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ: «إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا»^(١).

٣٠١٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتْلَتْهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٢).



١٥٠- بَابُ ﴿فَأَمَّا مَنَّا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾ [محمد: ٤]

فِيهِ حَدِيثُ ثُمَامَةَ وَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿مَا كَانَتْ لِيَنِّي أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُنْخَبَ فِي الْأَرْضِ﴾ يَعْنِي: يَغْلِبُ فِي الْأَرْضِ ﴿تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا﴾ [الأنفال: ٦٧] الْآيَةُ



١٥١- بَابُ: هَلْ لِلْأَسِيرِ أَنْ يَقْتُلَ وَيُجَدِّعَ الَّذِينَ أَسْرَوْهُ حَتَّى يَنْجُو مِنَ الْكُفْرَةِ؟

فِيهِ الْمَسْوُورُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٠٠-٣٠١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب استتابة المرتدين، باب حكم المرتد، رقم (٦٩٢٢).

١٥٢- بَابُ: إِذَا حَرَّقَ الْمُشْرِكُ الْمُسْلِمَ هَلْ يُحَرِّقُ؟

٣٠١٨- حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، ثَمَانِيَّةً، قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْغِنَا رِسْلًا، قَالَ: «مَا أَحَدٌ لَكُمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِالذَّوْدِ» فَانْطَلَقُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِيَا، حَتَّى صَحُّوا وَسَمِنُوا، وَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، فَأَتَى الصَّرِيخُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ، فَمَا تَرَجَّلَ النَّهَارُ حَتَّى أَتَى بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ أَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُخِيَّتْ فَكَحَلَهُمْ بِهَا، وَطَرَحَهُمْ بِالْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَمَا يُسْقَوْنَ، حَتَّى مَاتُوا، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: قَتَلُوا وَسَرَقُوا وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ وَسَعَوْا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(١).



١٥٣- بَابُ

٣٠١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَرَصَتْ نَمْلَةٌ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرْيَةِ النَّمْلِ، فَأُخْرِقَتْ، فَأَوْحَى

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب أبوال الإبل والدواب والغنم، رقم (٢٣٣).

اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَحْرَقَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ».



١٥٤- بَابُ حَرْقِ الدُّورِ وَالنَّخِيلِ

٣٠٢٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرٌ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِي خَثْعَمَ يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةِ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، قَالَ: وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَانْطَلَقَ إِلَيْهَا فَكَسَرَهَا وَحَرَّقَهَا، ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُهُ، فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجَوْفٌ أَوْ أَجْرَبٌ، قَالَ: فَبَارَكَ فِي خَيْلِ أَحْمَسَ، وَرَجَالَهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ^(١).

٣٠٢١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «حَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، رقم (٤٣٥٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٤٠٣٠).

١٥٥ - بَابُ قَتْلِ الْمُشْرِكِ النَّائِمِ

٣٠٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ لِيَقْتُلُوهُ» فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَدَخَلَ حِصْنَهُمْ، قَالَ: فَدَخَلْتُ فِي مَرْبِطِ دَوَابِّ لَهُمْ، قَالَ: وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ فَقَدُوا حِمَارًا لَهُمْ، فَخَرَجُوا يَطْلُبُونَهُ، فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ أَرِيهِمْ أَنَّنِي أَطْلُبُهُ مَعَهُمْ، فَوَجَدُوا الْحِمَارَ، فَدَخَلُوا وَدَخَلْتُ وَأَغْلَقُوا بَابَ الْحِصْنِ لَيْلًا، فَوَضَعُوا الْمِفَاتِيحَ فِي كَوَّةٍ حَيْثُ أَرَاهَا، فَلَمَّا نَامُوا أَخَذْتُ الْمِفَاتِيحَ، فَفَتَحْتُ بَابَ الْحِصْنِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ، فَأَجَابَنِي، فَتَعَمَّدْتُ الصَّوْتَ فَضَرَبْتُهُ، فَصَاحَ، فَخَرَجْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ كَأَنِّي مُغِيثٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا رَافِعٍ وَغَيَّرْتُ صَوْتِي، فَقَالَ: مَا لَكَ لِأُمِّكَ الْوَيْلُ، قُلْتُ: مَا شَأْنُكَ؟، قَالَ: لَا أَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَيَّ، فَضَرَبَنِي، قَالَ: فَوَضَعْتُ سَيْفِي فِي بَطْنِهِ، ثُمَّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتَّى قَرَعَ الْعَظْمَ، ثُمَّ خَرَجْتُ وَأَنَا دَهْشُ، فَأَتَيْتُ سُلَامًا لَهُمْ لِأَنْزَلَ مِنْهُ، فَوَقَعْتُ فَوُثِّتُ رِجْلِي، فَخَرَجْتُ إِلَى أَصْحَابِي، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِبَارِحٍ حَتَّى أَسْمَعَ النَّاعِيَةَ، فَمَا بَرَحْتُ حَتَّى سَمِعْتُ نَعَايَا أَبِي رَافِعٍ تَاجِرِ أَهْلِ الْحِجَازِ، قَالَ: فَقُمْتُ وَمَا بِي قَلْبُهُ حَتَّى أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم (٤٠٣٨ و ٤٠٣٩ و ٤٠٤٠).

٣٠٢٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى أَبِي رَافِعٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتِيكٍ بَيْتَهُ لَيْلًا فَقَتَلَهُ وَهُوَ نَائِمٌ»^(١).



١٥٦- بَابُ: لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٣٠٢٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كُنْتُ كَاتِبًا لَهُ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، حِينَ خَرَجَ إِلَى الْحُرُورِيَّةِ، فَقَرَأْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، انْتَظَرَ حَتَّى مَالَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فِي النَّاسِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، لَا تَمْتَنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُّوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِيَ السَّحَابِ، وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق، رقم (٤٠٣٨) و(٤٠٣٩ و ٤٠٤٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١١٥)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء على المشركين، رقم (٦٣٩٢)، وكتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على

٣٠٢٥- وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، كُنْتُ كَاتِبًا لِعُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فَأَتَاهُ كِتَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ»^(١).

٣٠٢٦- وَقَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْتُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا»^(٢).



١٥٧- بَابُ: الْحَرْبُ خَدْعَةٌ

٣٠٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَلَكَ كِسْرَى، ثُمَّ لَا يَكُونُ كِسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيْصَرٌ بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

= صحيح مسلم (١٠/٤١-٤٢)، وفي شرح رياض الصالحين (١/٢٨٤-٢٨٥).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التمني، باب كراهية تمني لقاء العدو، رقم (٧٢٣٧) وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٠/٤١-٤٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٩) و(٦٦٣٠).

٣٠٢٨- «وَسَمَّى الْحَرْبَ خَدْعَةً»^(١).

٣٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بُورٍ بْنُ أَصْرَمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ الْحَرْبَ خَدْعَةً»^(٢).

٣٠٣٠- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»^(٣).



١٥٨- بَابُ الْكَذِبِ فِي الْحَرْبِ

٣٠٣١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَكَبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا -يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- قَدْ عَنَانَا وَسَلَّأَنَا الصَّدَقَةَ، قَالَ: وَأَيْضًا، وَاللَّهِ لَتَمْلُكَنَّهُ، قَالَ: فَإِنَّا قَدْ أَتَبَعْنَاهُ فَنَكْرَهُ أَنْ نَدَعُهُ، حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُهُ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ حَتَّى اسْتَمَكَنَ مِنْهُ فَقَتَلَهُ^(٤).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٩-٤٠).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (٤٠٣٧).

١٥٩- بَابُ الْفَتْكِ بِأَهْلِ الْحَرْبِ

٣٠٣٢- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ» فَقَالَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلَمَةَ أُنْحَبُ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَأَذِنَ لِي، فَأَقُولُ قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ»^(١).



١٦٠- بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْإِخْتِيَالِ وَالْحَذَرِ، مَعَ مَنْ يَخْشَى مَعَرَّتَهُ

٣٠٣٣- قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، فَحَدَّثَ بِهِ فِي نَخْلٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَابْنُ صَيَّادٍ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْرَمَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا صَافٍ هَذَا مُحَمَّدٌ، فَوَثَبَ ابْنُ صَيَّادٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ يَتَن»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، رقم (٤٠٣٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، رقم (٦١٧٤ و ٦١٧٥).

١٦١- بَابُ الرَّجَزِ فِي الْحَرْبِ وَرَفْعِ الصَّوْتِ فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

فِيهِ سَهْلٌ وَأَنْسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ يَزِيدُ عَنْ سَلَمَةَ.

٣٠٣٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَهُوَ يَنْقُلُ التُّرَابَ حَتَّى وَارَى التُّرَابُ شَعْرَ صَدْرِهِ، وَكَانَ رَجُلًا كَثِيرَ الشَّعْرِ، وَهُوَ يَرْجُزُ بِرَجَزِ عَبْدِ اللَّهِ.

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبُتَّ الْأَقْدَامُ إِنَّ لَاقَيْنَا
إِنَّ الْأَعْدَاءَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا
يَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ^(١).



١٦٢- بَابُ مَنْ لَا يَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ

٣٠٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق، رقم (٤١٠٤).

٣٠٣٦- وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ إِنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْحَيْلِ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي،
وَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا»^(١).



١٦٣- بَابُ دَوَاءِ الْجُرْحِ بِإِخْرَاقِ الْحَصِيرِ، وَغَسْلِ الْمَرْأَةِ
عَنْ أَبِيهَا الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَحَمْلِ الْمَاءِ فِي التُّرْسِ

٣٠٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ:
سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ دُويَ جُرْحُ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:
مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، «كَانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَكَانَتْ -يَعْنِي
فَاطِمَةَ- تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ وَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ، ثُمَّ حُشِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ»^(٢).



١٦٤- بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّنَازُعِ وَالِاخْتِلَافِ فِي الْحَرْبِ،
وَعُقُوبَةِ مَنْ عَصَى إِمَامَهُ

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنَزَعُوا فَنَفْسَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦].

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، رقم (٤٣٥٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ما أصاب النبي ﷺ من الجراح يوم أحد، رقم (٤٠٧٥).

قَالَ قَتَادَةُ: «الرَّيْحُ: الْحَرْبُ».

٣٠٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشْرًا وَلَا تُنْفِرُوا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفُوا»^(١).

٣٠٣٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ يَوْمَ أُحُدٍ، وَكَانُوا خَمْسِينَ رَجُلًا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنْ رَأَيْتُمُونَا نَحْطِفُنَا الطَّيْرَ فَلَا تَبْرَحُوا مَكَانَكُمْ، هَذَا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ، وَإِنْ رَأَيْتُمُونَا هَزَمْنَا الْقَوْمَ وَأَوْطَأْنَاهُمْ، فَلَا تَبْرَحُوا حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيْكُمْ» فَهَزَمُوهُمْ، قَالَ: فَأَنَا وَاللَّهِ رَأَيْتُ النِّسَاءَ يَشْتَدِدْنَ، قَدْ بَدَتْ خَلَاجِلُهُنَّ وَأَسُوفُهُنَّ، رَافِعَاتٍ ثِيَابَهُنَّ، فَقَالَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُبَيْرٍ: الْغَنِيمَةُ أَيْ قَوْمِ الْغَنِيمَةِ، ظَهَرَ أَصْحَابُكُمْ فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُبَيْرٍ: أَنْسَيْتُمْ مَا قَالَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّ النَّاسَ، فَلَنُصِيبَنَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ صُرِفَتْ وُجُوهُهُمْ، فَأَقْبَلُوا مُنْهَزِمِينَ، فَذَلِكَ إِذْ يَدْعُوهُمْ الرَّسُولُ فِي أَخْرَاهُمْ، فَلَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا، فَأَصَابُوا مِنَّا سَبْعِينَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ أَصَابُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِينَ وَمِئَةً، سَبْعِينَ أَسِيرًا وَسَبْعِينَ قَتِيلًا، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: أَفِي الْقَوْمِ مُحَمَّدٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَتَهَاكُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ أَبِي قُحَافَةٍ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابْنُ الْخَطَّابِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَمَّا هَؤُلَاءِ، فَقَدْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا»، رقم (٦١٢٤).

فَقَتِلُوا، فَمَا مَلَكَ عُمَرُ نَفْسَهُ، فَقَالَ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ يَا عَدُوَّ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِينَ عَدَدْتَ
لَاَحْيَاءَ كُلَّهُمْ، وَقَدْ بَقِيَ لَكَ مَا يَسُوءُكَ، قَالَ: يَوْمَ يَوْمٍ بَدْرٍ، وَالْحَرْبُ سِجَالٌ،
إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَنِي فِي الْقَوْمِ مُثَلَّةً، لَمْ أَمُرْ بِهَا وَلَمْ تَسْؤُنِي، ثُمَّ أَخَذَ يَرْتَجِزُ: أُعْلُ هُبْلُ،
أُعْلُ هُبْلُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا تُجِيبُوا لَهُ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ:
«قُولُوا: اللَّهُ أَعْلَى وَأَجَلُّ» قَالَ: إِنَّ لَنَا الْعُزَى وَلَا عُزَى لَكُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«أَلَا تُجِيبُوا لَهُ؟» قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا نَقُولُ؟ قَالَ: «قُولُوا اللَّهُ مَوْلَانَا،
وَلَا مَوْلَى لَكُمْ»^(١).



١٦٥ - بَابُ إِذَا فَرَعُوا بِاللَّيْلِ

٣٠٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَجْوَدَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، قَالَ: وَقَدْ
فَزَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَيْلَةً سَمِعُوا صَوْتًا، قَالَ: فَتَلَقَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ
عُرَيْ، وَهُوَ مُتَقَلِّدٌ سَيْفَهُ، فَقَالَ: «لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«وَجَدْتُهُ بَحْرًا» يَعْنِي الْفَرَسَ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة أحد، رقم (٤٠٤٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم

(٦٠٣٣).

١٦٦- بَابُ مَنْ رَأَى الْعَدُوَّ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ:
يَا صَبَاحَاهُ، حَتَّى يُسْمَعَ النَّاسَ

٣٠٤١- حَدَّثَنَا الْمُكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: خَرَجْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ ذَاهِبًا نَحْوَ الْغَابَةِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَنِيَّةِ الْغَابَةِ، لَقِيَنِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قُلْتُ: وَيْحَكَ مَا بِكَ؟ قَالَ: أَخَذْتُ لِقَاحَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ: غَطَفَانُ، وَفَزَارَةُ فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ أَسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا: يَا صَبَاحَاهُ يَا صَبَاحَاهُ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ حَتَّى أَلْقَاهُمْ، وَقَدْ أَخَذُوهَا، فَجَعَلْتُ أَرْمِيهِمْ، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَاسْتَنْقَذْتُهَا مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يَشْرَبُوا، فَأَقْبَلْتُ بِهَا أَسُوفَهَا، فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ عَطَاشٌ، وَإِنِّي أَعَجَلْتُهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا سَقِيَهُمْ، فَأَبْعَثْ فِي إِثْرِهِمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ: مَلَكَتْ، فَأَسْحَجْ إِنَّ الْقَوْمَ يُقْرُونَ فِي قَوْمِهِمْ»^(١).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذي قرد، رقم (٤١٩٤)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ١٨٧-١٨٩).

١٦٧- بَابُ مَنْ قَالَ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ فُلَانٍ

وَقَالَ سَلَمَةُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ.

٣٠٤٢- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عُمَارَةَ، أَوْلَيْتُمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ قَالَ الْبَرَاءُ، وَأَنَا أَسْمَعُ: أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُوَلِّ يَوْمَئِذٍ، كَانَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ الْحَارِثِ آخِذًا بِعِنَانٍ بَغْلَتِهِ، فَلَمَّا غَشِيَهُ الْمُشْرِكُونَ نَزَلَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ» قَالَ: فَمَا رُئِيَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ أَشَدُّ مِنْهُ^(١).



١٦٨- بَابُ إِذَا نَزَلَ الْعَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ

٣٠٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ هُوَ ابْنُ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ هُوَ ابْنُ مُعَاذٍ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ، فَجَاءَ عَلَى جِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ» فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: «وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَصَافَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدِيرِكَ» ﴿٥٥﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿٥٦﴾ إِلَى قَوْلِهِ: «عَفْوٌ رَحِيمٌ» ﴿٥٧﴾، رقم (٤٣١٥).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَى الذَّرِيَّةُ، قَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ»^(١).



١٦٩ - بَابُ قَتْلِ الْأَسِيرِ، وَقَتْلِ الصَّبْرِ

٣٠٤٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمَغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ»^(٢).



١٧٠ - بَابُ: هَلْ يَسْتَأْذِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْذِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ عِنْدَ الْقَتْلِ

٣٠٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ الثَّقَفِيِّ، وَهُوَ حَلِيفُ لَبْنِي زُهْرَةَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ رَهْطٍ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب دخول الحرم، ومكة بغير إحرام، رقم (١٨٤٦).

سَرِيَّةً عَيْنًا، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَاصِمَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ جَدَّ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
الْحَطَّابِ «فَانْطَلِقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالْهَدَاةِ، وَهُوَ بَيْنَ عُسْفَانَ وَمَكَّةَ، ذَكِّرُوا لِحَيٍّ مِنْ
هُذَيْلٍ، يُقَالُ لَهُمْ بَنُو لَحْيَانَ، فَفَرَّوْا لَهُمْ قَرِيبًا مِنْ مِثِّي رَجُلٌ كُلُّهُمْ رَامٍ، فَاقْتَصَوْا
آثَارَهُمْ حَتَّى وَجَدُوا مَا كُلُّهُمْ تَمَرًا تَزَوَّدُوهُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا: هَذَا تَمَرٌ يَثْرِبُ فَاقْتَصَوْا
آثَارَهُمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ عَاصِمٌ وَأَصْحَابُهُ لَجُّوا إِلَى فَذْدٍ وَأَحَاطَ بِهِمُ الْقَوْمُ، فَقَالُوا لَهُمْ:
انْزِلُوا وَأَعْطُونَا بِأَيْدِيكُمْ، وَلَكُمْ الْعَهْدُ وَالْمِيثَاقُ، وَلَا نَقْتُلُ مِنْكُمْ أَحَدًا، قَالَ عَاصِمٌ
ابْنُ ثَابِتٍ أَمِيرُ السَّرِيَّةِ: أَمَّا أَنَا فَوَاللَّهِ لَا أَنْزِلُ الْيَوْمَ فِي ذِمَّةِ كَافِرٍ، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عَنَّا نَبِيَّكَ،
فَرَمَوْهُمْ بِالنَّبْلِ فَقَتَلُوا عَاصِمًا فِي سَبْعَةٍ، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ ثَلَاثَةٌ رَهْطٌ بِالْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ،
مِنْهُمْ خُبَيْبُ الْأَنْصَارِيِّ، وَابْنُ دَثَنَةَ، وَرَجُلٌ آخَرُ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنُوا مِنْهُمْ أَطْلَقُوا أَوْتَارَ
قِسِيِّهِمْ فَأَوْثَقُوهُمْ، فَقَالَ الرَّجُلُ الثَّالِثُ: هَذَا أَوَّلُ الْعَدْرِ، وَاللَّهِ لَا أَصْحَبُكُمْ إِنْ لِي
فِي هَؤُلَاءِ لَأَسْوَأَ يُرِيدُ الْقَتْلَ، فَجَرَّرُوهُ وَعَاجَلُوهُ عَلَى أَنْ يَصْحَبَهُمْ فَأَبَى فَقَتَلُوهُ،
فَانْطَلَقُوا بِخُبَيْبٍ، وَابْنِ دَثَنَةَ حَتَّى بَاعُوهُمَا بِمَكَّةَ بَعْدَ وَقْعَةِ بَدْرٍ، فَابْتَاعَ خُبَيْبًا بَنُو
الْحَارِثِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ تَوْفَلٍ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ قَتَلَ الْحَارِثَ بْنَ عَامِرٍ
يَوْمَ بَدْرٍ، فَلَبِثَ خُبَيْبٌ عِنْدَهُمْ أَسِيرًا، فَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاضٍ، أَنَّ بِنْتَ الْحَارِثِ
أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهُمْ حِينَ اجْتَمَعُوا اسْتَعَارَ مِنْهَا مُوسَى يَسْتَجِدُّ بِهَا، فَأَعَارَتْهُ، فَأَخَذَ ابْنًا لِي
وَأَنَا غَافِلَةٌ حِينَ أَتَاهُ قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ مُجْلِسَهُ عَلَى فَخِذِهِ وَالْمُوسَى بِيَدِهِ، فَفَرَعْتُ فَرْعَةً
عَرَفَهَا خُبَيْبٌ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ: نَحْشَيْنَ أَنْ أَقْتَلَهُ؟ مَا كُنْتُ لِأَفْعَلَ ذَلِكَ، وَاللَّهِ مَا
رَأَيْتُ أَسِيرًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ خُبَيْبٍ، وَاللَّهِ لَقَدْ وَجَدْتُهُ يَوْمًا يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَبٍ فِي
يَدِهِ، وَإِنَّهُ لَمُوثِقٌ فِي الْحَدِيدِ، وَمَا بِمَكَّةَ مِنْ ثَمَرٍ، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّهُ لَرِزْقٌ مِنَ اللَّهِ رَزَقَهُ

خُبَيْبًا، فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ، قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ: ذَرُونِي أَرْكَعَ رُكْعَتَيْنِ، فَرَكْعُوهُ، فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تَظُنُّوا أَنَّ مَا بِي جَزَعٌ لَطَوَّلْتُهَا، اللَّهُمَّ أَحْصِهِمْ عَدَدًا.

مَا أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا عَلَى أَيِّ شِقِّ كَانَ لِلَّهِ مَضَرَعِي
وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الْإِلَهِ وَإِنْ يَشَأْ يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شُلُوِّ مُمَزَّعٍ

فَقَتَلَهُ ابْنُ الْحَارِثِ فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِعَاصِمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ، «فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ، وَمَا أُصِيبُوا، وَبَعَثَ نَاسٌ مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ إِلَى عَاصِمٍ حِينَ حُدِّثُوا أَنَّهُ قُتِلَ، لِيُؤْتُوا بِشَيْءٍ مِنْهُ يُعْرَفُ، وَكَانَ قَدْ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ عِظَمَائِهِمْ يَوْمَ بَدْرٍ، فَبِعِثَ عَلَى عَاصِمٍ مِثْلَ الظُّلَّةِ مِنَ الدَّبْرِ، فَحَمَمَتْهُ مِنْ رَسُولِهِمْ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى أَنْ يَقْطَعَ مِنْ لَحْمِهِ شَيْئًا»^(١).



١٧١ - بَابُ فَكَأَكِ الْأَسِيرِ

فِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، رقم (٤٠٨٦).

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُكُّوا الْعَانِي، يَغْنِي: الْأَسِيرَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ»^(١).

٣٠٤٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، أَنَّ عَامِرًا، حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ» قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَاكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ»^(٢).



١٧٢- بَابُ فِدَاءِ الْمُشْرِكِينَ

٣٠٤٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ فَلَنْتَرْكُ لِابْنِ أُخْتِنَا عَبَّاسٍ فِدَاءَهُ، فَقَالَ: «لَا تَدْعُونَ مِنْهَا دِرْهَمًا»^(٣).

٣٠٤٩- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المرضى، باب وجوب عيادة المريض، رقم (٥٦٤٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم (١١١)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب الديات، باب العاقلة، رقم (٦٩٠٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٨).

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَجَاءَهُ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي فَإِنِّي فَادَيْتُ نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا فَقَالَ: «خُذْ» فَأَعْطَاهُ فِي ثَوْبِهِ^(١).

٣٠٥٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ جَاءَ فِي أُسَارَى بَذْرِ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»^(٢).



١٧٣- بَابُ الْحَرْبِ إِذَا دَخَلَ دَارَ الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ أَمَانٍ

٣٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَاعِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ، ثُمَّ انْفَتَلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اطْلُبُوهُ، وَاقْتُلُوهُ». فَقَتَلَهُ، فَتَفَّلَهُ سَلْبَهُ^(٣).



١٧٤- بَابُ: يُقَاتِلُ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَلَا يُسْتَرْقُونَ

٣٠٥٢- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب القسمة، وتعليق القنو في المسجد، رقم (٤٢١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب الجهر في المغرب، رقم (٧٦٥).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٦٨/٩).

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «وَأَوْصِيهِ بِذِمَّةِ اللَّهِ، وَذِمَّةِ رَسُولِهِ ﷺ أَنْ يُوفَى لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَلَا يُكَلَّفُوا إِلَّا طَاقَتَهُمْ»^(١).

١٧٥ - بَابُ جَوَائِزِ الْوَفْدِ

١٧٦ - بَابُ: هَلْ يُسْتَشْفَعُ إِلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ وَمُعَامَلَتِهِمْ

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا قَيْصَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: يَوْمُ الْحَمِيرِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيرِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى خَضَبَ دَمْعُهُ الْحَضَبَاءَ، فَقَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْحَمِيرِ، فَقَالَ: «اأْتُونِي بِكِتَابٍ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: هَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونِي إِلَيْهِ» وَأَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ بِثَلَاثٍ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيرُهُمْ» وَنَسِيتُ الثَّالِثَةَ، وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ، سَأَلْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ: فَقَالَ مَكَّةُ، وَالْمَدِينَةُ، وَالْيَمَامَةُ، وَالْيَمَنُ، وَقَالَ يَعْقُوبُ وَالْعَرَجُ أَوَّلُ تِهَامَةٍ^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٩٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣١).

١٧٧ - بَابُ التَّجَمُّلِ لِلْوُفُودِ

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةَ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتَغِ هَذِهِ الْحُلَّةَ، فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوُفُودِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ، أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ» فَلَبِثَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرْسِلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَقَ لَهُ أَوْ إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ، ثُمَّ أُرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ، فَقَالَ: «تَبِعُهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا بَعْضَ حَاجَتِكَ»^(١).



١٧٨ - بَابُ: كَيْفَ يُعْرَضُ الْإِسْلَامُ عَلَى الصَّبِيِّ

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ ابْنِ صَيَّادٍ، حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ، عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب يلبس أحسن ما يجد، رقم (٨٨٦).

بَشِيءٍ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَاذَا تَرَى؟» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تُبْنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ؟» قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، انْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ»^(١).

٣٠٥٦- قَالَ ابْنُ عُمَرَ انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ يَأْتِيَانِ النَّخْلَ الَّذِي فِيهِ ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ النَّخْلَ طَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، وَهُوَ يَخْتَلِ ابْنُ صَيَّادٍ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ، وَابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ فِي قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا رَمْزَةٌ، فَرَأَتْ أُمُّ ابْنِ صَيَّادٍ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: أَيُّ صَافٍ وَهُوَ اسْمُهُ، فَثَارَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ تَرَكَتُهُ بَيْنَ»^(٢).

٣٠٥٧- وَقَالَ سَالِمٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّاسِ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْذَرُكُمْوَهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، رقم (٦١٧٣ و ٦١٧٤ و ٦١٧٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الرجل للرجل: اخسأ، رقم (٦١٧٤ و ٦١٧٥).

أَنَّهُ أَغَوْرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَغَوْرٍ»^(١).



١٧٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْيَهُودِ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا».

قَالَهُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.



١٨٠ - بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرْضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ

٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْنَ تَنْزِلُ غَدَاً فِي حَجَّتِهِ؟ قَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنْزِلاً؟» ثُمَّ قَالَ: «نَحْنُ نَازِلُونَ غَدَاً بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ الْمُحَصَّبِ، حَيْثُ قَاسَمَتْ قُرَيْشٌ عَلَى الْكُفْرِ» وَذَلِكَ أَنَّ بَنِي كِنَانَةَ حَالَفَتْ قُرَيْشًا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَنْ لَا يُبَايِعُوهُمْ، وَلَا يُؤْوُوهُمْ^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَالْخَيْفُ: الْوَادِي.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ أَنْ أَنْذِرْ قَوْمَكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إلى آخر السورة، رقم (٣٣٣٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب نزول النبي ﷺ مكة، رقم (١٥٩٠).

٣٠٥٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: «يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَى نَخْلٍ وَزَرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ، وَرَبَّ الْغُنَيْمَةِ: إِنْ تَهَلَكَ مَا شِئْتُهُمَا، يَأْتِيَنِي بَيْنِيهِ، فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا لَا أَبَا لَكَ، فَلِأَمَّا الْكَلَاءُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ إِيَّاهُمْ لَيَرُونَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لِبِلَادُهُمْ فَقَاتِلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شَبْرًا».



١٨١- بَابُ كِتَابَةِ الْإِمَامِ النَّاسِ

٣٠٦٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اُكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالْإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ» فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةِ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسَ مِئَةٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي وَحْدَهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ فَوَجَدْنَا هُمْ خَمْسَ مِئَةٍ. قَالَ

أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّ مِئَةٍ إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ^(١).

٣٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُتِبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا، وَأَمْرَاتِي حَاجَّةٌ، قَالَ: «ارْجِعْ، فَحُجَّ مَعَ أَمْرَاتِكَ»^(٢).



١٨٢- بَابُ: إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٣٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الَّذِي قُلْتَ لَهُ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» قَالَ: فَكَادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَّا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنَّهُ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَقَالَ: «اللَّهُ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/٤٢٣-٤٢٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب حج النساء، رقم (١٨٦٢).

أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَا فَنَادَى بِالنَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»^(١).



١٨٣ - بَابُ مَنْ تَأَمَّرَ فِي الْحَرْبِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ إِذَا خَافَ الْعَدُوَّ

٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ فَفُتِحَ عَلَيْهِ، وَمَا يَسُرُّنِي، أَوْ قَالَ: مَا يَسُرُّهُمْ، أَنَّهُمْ عِنْدَنَا» وَقَالَ: «وَإِنَّ عَيْنِي لَتَذِرْفَانِ»^(٢).



١٨٤ - بَابُ الْعَوْنِ بِالْمَدَدِ

٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَسَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ رِغْلٌ، وَذَكَوَانُ، وَعُصِيَّةٌ، وَبَنُو لَحْيَانَ، فَرَعَمُوا أَنَّهُمْ قَدْ أَسْلَمُوا، وَاسْتَمَدُّوهُ عَلَى قَوْمِهِمْ «فَأَمَدَّهُمْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب القدر، باب العمل بالخواتيم، رقم (٦٦٠٦).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الرجل ينعي إلى أهل الميت بنفسه، رقم (١٢٤٦).

النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ أَنَسٌ: كُنَّا نُسَمِّيهِمُ الْقُرَاءَ، يَحْطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقُوا بِهِمْ، حَتَّى بَلَغُوا بَثْرَ مَعُونَةٍ، غَدَرُوا بِهِمْ وَقَتَلُوهُمْ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِغْلٍ، وَذُكْوَانَ، وَبَنِي لَحْيَانَ، قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنَا أَنَسٌ: أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِهِمْ قُرْآنًا: أَلَا بَلَّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا، يَا نَا قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا، ثُمَّ رَفَعَ ذَلِكَ بَعْدُ^(١).



١٨٥ - بَابُ مَنْ غَلَبَ الْعَدُوَّ فَأَقَامَ عَلَى عَرَصَتِهِمْ ثَلَاثًا

٣٠٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرَ لَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَصَةِ ثَلَاثَ لَيَالٍ» تَابِعَهُ مُعَاذٌ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.



١٨٦ - بَابُ مَنْ قَسَمَ الْغَنِيمَةَ فِي غَزْوِهِ وَسَفَرِهِ

وَقَالَ رَافِعٌ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَبْنَا غَنِمًا وَإِبِلًا، فَعَدَلَ عَشْرَةَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الرجيع، ورغل، وذكوان، وبثر معونة، رقم (٤٠٨٩ و ٤٠٩٠ و ٤٠٩١).

مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ^(١).

٣٠٦٦ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسًا، أَخْبَرَهُ قَالَ: «اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ»^(٢).



١٨٧ - بَابُ إِذَا غَنِمَ الْمَشْرِكُونَ مَالَ الْمُسْلِمِ ثُمَّ وَجَدَهُ الْمُسْلِمُ

٣٠٦٧ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: ذَهَبَ فَرَسٌ لَهُ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى عَبْدٌ لَهُ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٠٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، «أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَى فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ، فَرَدُّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «عَارٌ» مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ، وَهُوَ حِمَارٌ وَخَشٍ، أَيُّ: هَرَبَ.

٣٠٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٤٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّهُ كَانَ عَلَى فَرَسٍ يَوْمَ لَقِيَ الْمُسْلِمُونَ، وَأَمِيرُ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بَعَثَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَهُ الْعَدُوُّ فَلَمَّا هَزِمَ الْعَدُوُّ رَدَّ خَالِدٌ فَرَسَهُ».



١٨٨ - بَابُ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْفَارِسِيَّةِ وَالرَّطَانَةِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَخْلَفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَنِكُمْ﴾ [الروم: ٢٢] ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤].

٣٠٧٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَتَعَالَ أَنْتَ وَنَفَرٌ، فَصَاحَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا، فَحَيَّ هَلَا بِكُمْ»^(١).

٣٠٧١ - حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَنَةِ سَنَةٍ» - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ - قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي أَبِي، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، رقم (٤١٠٢).

«دَعَهَا» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْلِي وَأَخْلِفِي ثُمَّ، أَبْلِي وَأَخْلِفِي، ثُمَّ أَبْلِي وَأَخْلِفِي» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَقِيَتْ حَتَّى ذَكَرَ^(١).

٣٠٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، أَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْفَارِسِيَّةِ: «كِنْجْ كِنْجْ، أَمَا تَعْرِفُ أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ»^(٢).



١٨٩ - بَابُ الْغُلُولِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا عَلَّ﴾ [آل عمران: ١٦١].

٣٠٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، قَالَ: «لَا أَلْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمَحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، وَعَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِنِي، فَأَقُولُ لَا أَمْلِكُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب الخميصة السوداء، رقم (٥٨٢٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب ما يذكر في الصدقة للنبي ﷺ، رقم (١٤٩١).

لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ، أَوْ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُوقُ، فَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اغْنِنِي، فَأَقُولُ: لَا أُمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ: «فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ»^(١).



١٩٠ - بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْغُلُولِ

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ حَرَّقَ مَتَاعَهُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

٣٠٧٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ كَزْكَرَةُ، فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ فِي النَّارِ» فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «قَالَ ابْنُ سَلَامٍ: كَزْكَرَةُ يَعْنِي بِفَتْحِ الْكَافِ: وَهُوَ مَضْبُوطٌ كَذَا».



١٩١ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ ذَبْحِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ فِي الْمَغَانِمِ

٣٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٢٣٨ - ٢٣٩).

عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وَأَصَبَنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَعَجَلُوا فَنَصَبُوا الْقُدُورَ، فَأَمَرَ بِالْقُدُورِ، فَأُكْفِفْتُ، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عَشْرَةَ مِنَ الْغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَدَنَّا مِنْهَا بِبَعِيرٍ، وَفِي الْقَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: «هَذِهِ الْبَهَائِمُ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ، فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا». فَقَالَ جَدِّي: إِنَّا نَرَجُو، أَوْ نَخَافُ أَنْ نَلْقَى الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى، أَفَنَذْبِجُ بِالْقَصَبِ؟ فَقَالَ: «مَا أَتَمَّرَ الدَّمَّ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ»^(١).



١٩٢ - بَابُ الْبَشَارَةِ فِي الْفُتُوحِ

٣٠٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: قَالَ لِي جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تُرِيدُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ» وَكَانَ بَيْتًا فِيهِ خَنَعُمُ، يُسَمَّى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، فَأَنْطَلَقْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِئَةٍ مِنْ أَحْمَسَ، وَكَانُوا أَصْحَابَ خَيْلٍ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ فِي صَدْرِي حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا» فَأَنْطَلَقَ إِلَيْهَا، فَكَسَرَهَا وَحَرَقَهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُبَشِّرُهُ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الذبيحة، رقم (٥٤٩٨).

فَقَالَ رَسُولُ جَرِيرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أَجْرَبُ، فَبَارَكَ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ. قَالَ مُسَدَّدٌ: «بَيَّتُ فِي خَتَعَم»^(١).



١٩٣ - بَابُ مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ

وَأُعْطَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ثَوْبَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالتَّوْبَةِ.



١٩٤ - بَابُ لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٣٠٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا»^(٢).

٣٠٧٨ / ٣٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَاءَ مُجَاشِعُ بِأَخِيهِ مُجَالِدٍ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة ذي الخلصة، رقم (٤٣٥٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤).

ابْنِ مَسْعُودٍ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَذَا مُجَالِدٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ، وَلَكِنْ أَبَايَعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»^(١).

٣٠٨٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرُو: وَابْنُ جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ: ذَهَبْتُ مَعَ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ بِشِيرٍ - فَقَالَتْ لَنَا: «انْقَطَعَتِ الْهِجْرَةُ مُنْذُ فَتَحَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ مَكَّةَ»^(٢).



١٩٥- بَابُ إِذَا اضْطَرَّ الرَّجُلُ إِلَى النَّظَرِ فِي شُعُورِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالْمُؤْمِنَاتِ إِذَا عَصَيْنَ اللَّهَ، وَتَجَرَّيْدِهِنَّ

٣٠٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، -وَكَانَ عُمَرَانِيًّا فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ: وَكَانَ عَلَوِيًّا- إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدَّمَاءِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرُ، فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ كَذَا، وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً، أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَابًا» فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ: فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ أَوْ لَا تُجَرِّدَنَّكَ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ، وَاللَّهِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ٥٣، رقم (٤٣٠٥)، انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٣١٤/٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، رقم (٣٩٠٠).

مَا كَفَرْتُ وَلَا أَرَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبًّا، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَخُذَ عَنْهُمْ يَدًا، فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عَنْقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ، فَقَالَ: «مَا يُنْذِرُكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ. فَهَذَا الَّذِي جَرَّاهُ»^(١).



١٩٦ - بَابُ اسْتِقْبَالِ الْغَزَاةِ

٣٠٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: ابْنُ الزُّبَيْرِ لِابْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَنْتَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: «نَعَمْ فَحَمَلْنَا وَتَرَكَكَ».

٣٠٨٣ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ذَهَبْنَا نَتَلَقَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ الصَّبِيَّانِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ»^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الفتح، رقم (٤٢٧٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقبصر، رقم (٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

١٩٧- بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْغَزْوِ

٣٠٨٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا قَفَلَ كَبَّرَ ثَلَاثًا، قَالَ: آيُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ حَامِدُونَ، لِرَبَّنَا سَاجِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»^(١).

٣٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَقْفَلُهُ مِنْ عُسْفَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَدْ أَرْدَفَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَعَثَرَتْ نَاقَتُهُ، فَضَرَعَا جَمِيعًا، فَاقْتَحَمَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: «عَلَيْكَ الْمَرْأَةُ» فَقَلَبَ ثَوْبًا عَلَى وَجْهِهِ، وَأَتَاهَا، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهَا، وَأَصْلَحَ لَهَا مَرْكَبُهَا، فَرَكِبَا وَاکْتَنَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبَّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(٢).

٣٠٨٦- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب ما يقول إذا رجع من الحج، أو العمرة، أو الغزو، رقم (١٧٩٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل، رقم (٥٩٦٨).

صَفِيَّةُ مُرَدِّفَهَا عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَثَرَتِ النَّاقَةُ، فَضَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ، وَإِنَّ أَبَا طَلْحَةَ - قَالَ: أَحْسِبُ قَالَ: - اقْتَحَمَ عَنْ بَعِيرِهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ هَلْ أَصَابَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْمَرْأَةِ» فَأَلْقَى أَبُو طَلْحَةَ ثَوْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَصَدَ قَصْدَهَا، فَأَلْقَى ثَوْبَهُ عَلَيْهَا، فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ، فَشَدَّ لَهَا عَلَى رَاحِلَتَيْهَا فَرَكِبَا، فَسَارُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ - أَوْ قَالَ أَشْرَفُوا عَلَى الْمَدِينَةِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «آيُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ» فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُهَا حَتَّى دَخَلَ الْمَدِينَةَ^(١).



١٩٨ - بَابُ الصَّلَاةِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ

٣٠٨٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ لِي: «ادْخُلِ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(٢).

٣٠٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، ضَحَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب إرداف المرأة خلف الرجل، رقم (٥٩٦٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء،

رقم (٢٣٩٤).

رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١).



١٩٩ - بَابُ الطَّعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفْطِرُ لِمَنْ يَغْشَاهُ.

٣٠٨٩ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، نَحَرَ جُزُورًا أَوْ بَقَرَةً زَادَ مُعَاذٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ «اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ بَعِيرًا بَوْقَتَيْنِ وَدِرْهَمٍ أَوْ دِرْهَمَيْنِ، فَلَمَّا قَدِمَ صِرَارًا أَمَرَ بِبَقَرَةٍ، فَذُبِحَتْ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ»^(٢).

٣٠٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مِنْ سَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» صِرَارًا: مَوْضِعُ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَعَلَى الْفَلَنَةِ الْأَذْيَتِ خُلِفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنْ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾، رقم (٤٦٧٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من اشترى بالدين، وليس عنده ثمنه، أو ليس بحضرته، رقم (٢٣٨٥).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب حسن القضاء، رقم (٢٣٩٤).

(٥٧) كِتَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

١- بَابُ فَرَضِ الْخُمْسِ

٣٠٩١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: كَانَتْ لِي شَارِفٌ مِنْ نَصِيبِي مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي شَارِفًا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَ بِفَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَاعًا مِنْ بَنِي قَيْنَقَاعَ أَنْ يَرْجُلَ مَعِيَ، فَتَأْتِي بِإِذْخِرٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ الصَّوَاعِغِينَ، وَأَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفِي مَتَاعًا مِنَ الْأَقْتَابِ، وَالْغَرَائِرِ، وَالْحِبَالِ، وَشَارِفَايَ مُنَاخَتَانِ إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، رَجَعْتُ حِينَ جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا شَارِفَايَ قَدْ اجْتَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنِي حِينَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْمَنْظَرَ مِنْهُمَا، فَقُلْتُ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَقَالُوا: فَعَلَ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فِي وَجْهِ الَّذِي لَقِيتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا لَكَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ قَطُّ، عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتِي، فَأَجَبَّ أَسْنِمَتُهُمَا، وَبُقِرَ خَوَاصِرُهُمَا، وَهَآ هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرِبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ، فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا

وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ، فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ، فَإِذَا هُمْ شَرَبُوا، «فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ» فَإِذَا حَمْزَةٌ قَدْ ثَمِلَ، مُحَمَّرَةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى سُرَّتَيْهِ، ثُمَّ صَعَدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: هَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدُ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجْنَا مَعَهُ^(١).

٣٠٩٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ -عَلَيْهَا السَّلَامُ- ابْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْسِمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٢).

٣٠٩٣- فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً» فَغَضِبَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَجَرَتْ أَبَا بَكْرٍ، فَلَمْ تَزَلْ مُهَاجِرَتَهُ حَتَّى تُوَفِّيَتْ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، قَالَتْ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيبَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ، وَفَدَكٍ، وَصَدَقَتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المساقاة، باب بيع الحطب والكلأ، رقم (٢٣٧٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٢٥).

إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، فَإِنِّي أَخْشَىٰ إِن تَرَكْتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أَزِيعَ فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، وَأَمَّا خَيْرٌ، وَفَدَكٌ، فَأَمْسَكَهَا عُمَرُ، وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَتَا لِحُقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَنَوَائِبِهِ، وَأَمْرُهُمَا إِلَىٰ مَنْ وَلِيَ الْأَمْرَ، قَالَ: فَهُمَا عَلَىٰ ذَلِكَ إِلَىٰ الْيَوْمِ^(١).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اعْتَزَّاكَ افْتَعَلْتَ مِنْ عَرَوْتُهُ، فَأَصَبْتُهُ وَمِنْهُ يَعْرُوهُ وَاعْتَزَّانِي».

٣٠٩٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَّانِ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ، -ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ حَدِيثِهِ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَقَالَ مَالِكٌ - بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي أَهْلِي حِينَ مَتَعَ النَّهَارُ، إِذَا رَسُولُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَأْتِينِي، فَقَالَ: أَحِبُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّىٰ أَدْخُلَ عَلَىٰ عُمَرَ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَىٰ رِمَالِ سَرِيرٍ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، مُتَّكِئٌ عَلَىٰ وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ثُمَّ جَلَسْتُ، فَقَالَ: يَا مَالِ، إِنَّهُ قَدِمَ عَلَيْنَا مِنْ قَوْمِكَ أَهْلٌ أَبْيَاتٍ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ بِرَضِخٍ، فَأَقْبِضْهُ فَأَقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ أَمَرْتَ بِهِ غَيْرِي، قَالَ: أَقْبِضْهُ أَيُّهَا الْمَرْءُ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ أَتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عُثْمَانَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَسْتَأْذِنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، فَسَلَّمُوا وَجَلَسُوا، ثُمَّ جَلَسَ يَرْفَأُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، رقم (٣٧١٢)، وكتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٢٦).

يَسِيرًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَدَخَلَا، فَسَلَّمَا
فَجَلَسَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا، وَهُمَا يَحْتَصِمَانِ فِيمَا
أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ مَالِ بَنِي النَّضِيرِ، فَقَالَ الرَّهْطُ، عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا، وَأَرِخْ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ، قَالَ عُمَرُ: تَيْدُكُمْ أَنْشُدُكُمْ
بِاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا
نُورُثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً» يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ؟ قَالَ الرَّهْطُ: قَدْ قَالَ: ذَلِكَ،
فَأَقْبَلَ عُمَرُ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمَا اللَّهَ، أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ
قَالَ ذَلِكَ؟ قَالَا: قَدْ قَالَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: فَإِنِّي أُحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ
خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْفَيْءِ بِشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ أَحَدًا غَيْرُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ
عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ [الحشر: ٦] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر: ٦] فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا اخْتَارَهَا دُونَكُمْ، وَلَا اسْتَأْثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ، قَدْ أَعْطَاكُمْوهَا
وَبَثَّهَا فِيكُمْ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً
سَتَّهَتْهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ، فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ، فَعَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ،
وَعَبَّاسٍ، أَنْشُدُكُمَا بِاللَّهِ، هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَ عُمَرُ: ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو
بَكْرٍ: أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَعَمِلَ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنَّهُ فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تَوَقَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فَكُنْتُ أَنَا
وَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَقَبَضْتُهَا سَتَيْنِ مِنْ إِمَارَتِي، أَعْمَلُ فِيهَا بِمَا عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا
عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ: إِنِّي فِيهَا لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي

تُكَلِّمَانِي، وَكَلِمَتُكُمَا وَاحِدَةٌ، وَأَمْرُكُمَا وَاحِدٌ، جِئْتَنِي يَا عَبَّاسُ، تَسْأَلُنِي نَصِيكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَجَاءَنِي هَذَا - يُرِيدُ عَلِيًّا - يُرِيدُ نَصِيْبَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقُلْتُ لَكُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَلَمَّا بَدَأَ لِي أَنْ أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمَا، قُلْتُ: إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، عَلَى أَنْ عَلَيْكُمَا عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ: لَتَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمِلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ، وَبِمَا عَمِلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلَيْتُهَا، فَقُلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَبِذَلِكَ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا، فَأَنْشِدُكُم بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ؟ قَالَ الرَّهْطُ: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ، وَعَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَنْشِدُكُم بِاللَّهِ، هَلْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا بِذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلْتَمِسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَوَاللَّهِ الَّذِي بِإِذْنِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ، لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ، فَإِنِّي أَكْفِيكُمَاهَا^(١).



٢- بَابُ: أَدَاءُ الْخُمْسِ مِنَ الدِّينِ

٣٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي جَهْرَةَ الضُّبَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رِبْعَةٍ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، فَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرِ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ

(١) سبأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، وخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجليين، رقم (٤٠٣٣).

أَرْبَع، الْإِيمَانُ بِاللَّهِ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، -وَعَقْدَ بِيَدِهِ- وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامَ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا لِلَّهِ خُمُسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ: عَنِ الدُّبَاءِ، وَالنَّفِيرِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَزَقَةِ^(١).



٣- بَابُ نَفَقَةِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣٠٩٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي وَمَثُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(٢).

٣٠٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «تُوِّفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي بَيْتِي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلِمَتُهُ فَفَنِي»^(٣).

٣٠٩٨- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الْحَارِثِ، قَالَ: «مَا تَرَكَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا سِلَاحَهُ وَبَغْلَتَهُ الْبَيْضَاءَ، وَأَرْضًا تَرَكَهَا صَدَقَةٌ»^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان، رقم (٥٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفرائض، باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم (٦٧٢٩).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب فضل الفقير، رقم (٦٤٥١).

(٤) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٣/ ٣٧١-٣٧٣).

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا نُسِبَ مِنَ الْبُيُوتِ إِلَيْهِنَّ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣] و﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٣٠٩٩- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، وَمُحَمَّدٌ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، وَيُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَتْ: «لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرَضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ»^(١).

٣١٠٠- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي، وَفِي نَوْبَتِي، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَجَمَعَ اللَّهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ» قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بِسْوَائِكِ «فَضَعَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَأَخَذَتْهُ، فَمَضَعَتْهُ، ثُمَّ سَنَّتْهُ بِهِ»^(٢).

٣١٠١- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، رقم (١٩٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ، وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم (١٣٨٩)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذن له، رقم (٥٢١٧).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزُورُهُ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ قَامَتْ تَنْقَلِبُ، فَقَامَ مَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا بَلَغَ قَرِيبًا مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ مَرَّ بِهِمَا رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَسَلَّمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَفَذَا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا» قَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَيْئًا»^(١).

٣١٠٢- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٢).

٣١٠٣- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ حُجْرَتِهَا»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب من تبرز على لبنتين، رقم (١٤٥).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، رقم (٥٤٥).

٣١٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيْبًا، فَأَشَارَ نَحْوَ مَسْكِنِ عَائِشَةَ، فَقَالَ: «هُنَا الْفِتْنَةُ -ثَلَاثًا- مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(١).

٣١٠٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ ابْنَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ -زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ- أَخْبَرَتْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَأَنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فُلَانًا -لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ- الرَّضَاعَةُ مُحَرَّمٌ مَا مُحَرَّمُ الْوِلَادَةِ»^(٢).



٥- بَابُ مَا ذَكَرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ، وَسَيْفِهِ وَقَدْحِهِ، وَخَاتَمِهِ وَمَا اسْتَعْمَلَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ قِسْمَتُهُ وَمِنْ شَعْرِهِ، وَنَعْلِهِ، وَأَيْتِهِ مِمَّا يَتَبَرَّكُ أَصْحَابُهُ وَغَيْرُهُمْ بَعْدَ وَفَاتِهِ

٣١٠٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ بَعَثَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ وَكَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، رقم (٧٠٩٢) و(٧٠٩٣).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧/ ١٧٣- ١٧٩).

وَحَتَمَهُ بِخَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ وَكَانَ نَقْشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولٌ سَطْرٌ، وَاللَّهُ سَطْرٌ^(١).

٣١٠٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسٌ «نَعْلَيْنِ جَرْدَاوَيْنِ لَهُمَا قَبَالَانِ» فَحَدَّثَنِي ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ بَعْدُ، عَنْ أَنَسٍ أَمَّهَ «نَعْلَا النَّبِيِّ ﷺ»^(٢).

٣١٠٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كِسَاءً مُلَبَّدًا، وَقَالَتْ: فِي هَذَا نَزَعَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ» وَزَادَ سُلَيْمَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ: إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءً مِنْ هَذِهِ الَّتِي يَدْعُونَهَا الْمُلَبَّدَةَ».

٣١٠٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ» قَالَ عَاصِمٌ: رَأَيْتُ الْقَدَحَ وَشَرِبْتُ فِيهِ^(٣).

٣١١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ كَثِيرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ الدَّوْلِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة، رقم (٦٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب قبالة في نعل، ومن رأى قبالة واحدا واسعا، رقم (٥٨٥٧ و٥٨٥٨).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، رقم (٥٤٢٦).

شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ مَقْتَلِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، لَقِيَهُ الْمِسُورُ بْنُ مُحَرَّمَةَ، فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا، فَقَالَ لَهُ: فَهَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَكِنْ أَعْطَيْتَنِيهِ، لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّى تُبْلَغَ نَفْسِي، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ عَلَى مِنْبَرِهِ هَذَا وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ، فَقَالَ: «إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَتَنِي عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ، قَالَ: «حَدَّثَنِي، فَصَدَّقَنِي وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا، وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»^(١).

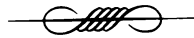
٣١١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوْقَةَ، عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: لَوْ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَاكِرًا عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ذَكَرَهُ يَوْمَ جَاءَهُ نَاسٌ فَشَكَّوْا سُعَاةَ عُثْمَانَ، فَقَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَذْهَبْ إِلَى عُثْمَانَ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّهَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمُرْ سُعَاتَكَ يَعْْمَلُونَ فِيهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: أَغْنَيْهَا عَنَّا، فَأَتَيْتُ بِهَا عَلِيًّا، فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «ضَعُهَا حَيْثُ أَخَذْتَهَا».

٣١١٢- قَالَ الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُوْقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا الثَّوْرِيَّ، عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، قَالَ: أُرْسَلَنِي أَبِي، خُذْ هَذَا الْكِتَابَ، فَاذْهَبْ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَإِنَّ فِيهِ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّدَقَةِ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب ذكر أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٧٢٩).

٦- بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِنَوَائِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمَسَاكِينِ
وإِثَارِ النَّبِيِّ ﷺ أَهْلَ الصُّفَّةِ وَالْأَرَامِلَ حِينَ سَأَلَتْهُ فَاطِمَةُ،
وَشَكَتْ إِلَيْهِ الطَّحْنَ وَالرَّحَى أَنْ يُجِدِمَهَا مِنَ السَّبْيِ، فَوَكَّلَهَا إِلَى اللَّهِ

٣١١٣- حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ، قَالَ:
سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، أَنَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنَ
الرَّحَى مِمَّا تَطْحَنُ، فَبَلَغَهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَبْيٍ، فَأَتَتْهُ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَلَمْ
تُوافقه، فَذَكَرَتْ لِعَائِشَةَ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ عَائِشَةُ لَهُ، فَأَتَانَا، وَقَدْ
دَخَلْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ، فَقَالَ: «عَلَى مَكَانِكُمَا». حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ
عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَذَلُّكُمَا عَلَى خَيْرٍ مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ، إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا
فَكَبَّرَا اللَّهَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبَّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَإِنَّ ذَلِكَ
خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ»^(١).



٧- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١]

يَعْنِي: لِلرَّسُولِ قَسَمَ ذَلِكَ.

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب علي بن أبي طالب، رقم (٣٧٠٥).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَخَازِنٌ وَاللَّهُ يُعْطِي».

٣١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، وَمَنْصُورٍ، وَقَتَادَةَ، سَمِعُوا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، - قَالَ شُعْبَةُ فِي حَدِيثِ مَنْصُورٍ: إِنَّ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلْتُهُ عَلَى عُنُقِي، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ، وَوُلِدَ لَهُ غُلَامٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا - قَالَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ».

وَقَالَ حُصَيْنٌ: «بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ» قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا، عَنْ جَابِرٍ، أَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ الْقَاسِمَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي».

٣١١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «وُلِدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فَسَمَاهُ الْقَاسِمَ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَوُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَسَمَّيْتُهُ الْقَاسِمَ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: لَا نَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْسَنَتِ الْأَنْصَارُ، سَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ».

٣١١٦- حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ

بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَاللَّهُ الْمُعْطِي وَأَنَا الْقَاسِمُ، وَلَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، وَهُمْ ظَاهِرُونَ»^(١).

٣١١٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَكُمْ وَلَا أَمْنَعُكُمْ، إِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَضَعُ حَيْثُ أُمِرْتُ».

٣١١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ وَاسْمُهُ نُعْمَانٌ عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمْ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).



٨- بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ الْغَنَائِمُ»

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَدَكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ﴾ [الفتح: ٢٠] «وَهِيَ لِلْعَامَّةِ حَتَّى يُبَيِّنَهُ الرَّسُولُ ﷺ».

٣١١٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ الْأَجْرُ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، رقم (٧١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٢/ ٥٣٨).

وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(١).

٣١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).

٣١٢١- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، سَمِعَ جَرِيرًا، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٣).

٣١٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(٤).

٣١٢٣- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَكْفَلُ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ بِأَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٣٣٤-٣٣٥)، وفي شرح رياض الصالحين (٥/ ٣٧٧).

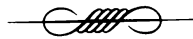
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٩) و(٦٦٣٠).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والندور، باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٩).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب التيمم، رقم (٣٣٥).

مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرِ أَوْ غَنِيمَةٍ^(١).

٣١٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَزَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ مَلَكَ بُضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَبْنِيَ بِهَا؟ وَلَمَّا بَيْنَ بَهَا، وَلَا أَحَدٌ بَنَى يُبُونًا وَلَمْ يَرْفَعْ سُقُوفَهَا، وَلَا أَحَدٌ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلِفَاتٍ وَهُوَ يَنْتَظِرُ وَلَا دَهَاهَا، فَغَزَا فَدَنَا مِنَ الْقَرْيَةِ صَلَاةَ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: إِنَّكَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ اللَّهُمَّ احْبِسْهَا عَلَيْنَا، فَحَبِسَتْ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَجَمَعَ الْغَنَائِمَ، فَجَاءَتْ يَعْنِي النَّارُ لِنَأْكُلَهَا، فَلَمْ تَطْعَمْهَا فَقَالَ: إِنَّ فِيكُمْ غُلُولًا، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيلَةٍ رَجُلٌ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْيَبَايِعْنِي قَبِيلَتَكَ، فَلَزِقَتْ يَدُ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَجَاءُوا بِرَأْسٍ مِثْلِ رَأْسِ بَقَرَةٍ مِنَ الذَّهَبِ، فَوَضَعُوهَا، فَجَاءَتْ النَّارُ، فَأَكَلَتْهَا ثُمَّ أَحَلَّ اللَّهُ لَنَا الْغَنَائِمَ رَأَى ضَعْفَنَا، وَعَجَزَنَا فَأَحَلَّهَا لَنَا»^(٢).



٩- بَابُ: الْغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الْوُقُوعَ

٣١٢٥- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب الجهاد من الإيمان، رقم (٣٦).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب من أحب البناء قبل الغزو، رقم (٥١٥٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ٥٠-٥٥).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلَا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ، مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا، كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ»^(١).



١٠ - بَابُ مَنْ قَاتَلَ لِلْمَغْنَمِ، هَلْ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ؟

٣١٢٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَعْرَابِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلْمَغْنَمِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكَّرَ، وَيُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(٢).



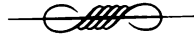
١١ - بَابُ قِسْمَةِ الْإِمَامِ مَا يَقْدَمُ عَلَيْهِ، وَيُخْبَأُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَوْ غَابَ عَنْهُ

٣١٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهْدِيَتْ لَهُ أَقْيِيَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ، مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِدًا لِمُحْرَمَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، فَجَاءَ وَمَعَهُ ابْنُهُ الْمِسُورُ بْنُ مُحْرَمَةَ، فَقَامَ عَلَى الْبَابِ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، فَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ صَوْتَهُ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب من سأل وهو قائم عالما جالسا، رقم (١٢٣).

فَأَخَذَ قَبَاءً، فَتَلَقَّاهُ بِهِ، وَاسْتَقْبَلَهُ بِأَزْرَارِهِ، فَقَالَ: «يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ، يَا أَبَا الْمِسُورِ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ» وَكَانَ فِي خُلُقِهِ شِدَّةٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، وَقَالَ حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْمِسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ، قَدِمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَّةٌ. تَابَعَهُ اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ^(١).



١٢ - بَابُ: كَيْفَ قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، وَمَا أُعْطِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي نَوَائِهِ

٣١٢٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: «كَانَ الرَّجُلُ يُجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النِّخْلَاتِ، حَتَّى افْتَتَحَ قُرَيْظَةَ، وَالنَّضِيرَ، فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ»^(٢).



١٣ - بَابُ بَرَكَةِ الْغَازِي فِي مَالِهِ حَيًّا وَمَيِّتًا، مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَوَلَاةِ الْأَمْرِ

٣١٢٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي أَسَامَةَ، أَحَدَثَكُمْ هَشَامُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب القباء وفروج حرير، رقم (٥٨٠٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، رقم (٤٠٣٠).

ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا وَقَفَ الزُّبَيْرُ يَوْمَ الْجَمَلِ دَعَانِي، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقَالَ: «يَا بُنَيَّ، إِنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْيَوْمَ إِلَّا ظَالِمٌ أَوْ مَظْلُومٌ، وَإِنِّي لَا أُرَانِي إِلَّا سَاقُتْلُ الْيَوْمَ مَظْلُومًا، وَإِنَّ مِنْ أَكْبَرِ هَمِّي لَدَيْنِي، أَفْتَرَى يُبْقِي دِينَنَا مِنْ مَالِنَا شَيْئًا؟ فَقَالَ: يَا بُنَيَّ بَعْ مَالِنَا، فَاقْضِ دَيْنِي، وَأَوْصِ بِالْثُلُثِ، وَثُلُثُهُ لِبَنِيهِ - يَعْنِي بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - يَقُولُ: ثُلُثُ الثُّلُثِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْ مَالِنَا فَضْلٌ بَعْدَ قَضَاءِ الدَّيْنِ شَيْءٌ، فَثُلُثُهُ لَوْلَدِكَ».

قَالَ هِشَامٌ: وَكَانَ بَعْضُ وَلَدِ عَبْدِ اللَّهِ، قَدْ وَارَى بَعْضَ بَنِي الزُّبَيْرِ، حُبِيبٌ، وَعَبَادٌ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعَةُ بَنِينَ، وَتِسْعُ بَنَاتٍ -، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجَعَلَ يُوصِينِي بِدِينِهِ، وَيَقُولُ: «يَا بُنَيَّ إِنْ عَجَزْتَ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَاسْتَعِنْ عَلَيْهِ مَوْلَايَ» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ حَتَّى قُلْتُ: يَا أَبَتِي مَنْ مَوْلَاكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا وَقَعْتُ فِي كُرْبَةٍ مِنْ دِينِهِ، إِلَّا قُلْتُ: يَا مَوْلَى الزُّبَيْرِ اقْضِ عَنْهُ دَيْنَهُ، فَيَقْضِيهِ، فَقُتِلَ الزُّبَيْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَمْ يَدَعْ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا إِلَّا أَرْضَيْنِ، مِنْهَا الْغَابَةُ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، وَدَارَيْنِ بِالْبَصْرَةِ، وَدَارًا بِالْكُوفَةِ، وَدَارًا بِمِصْرَ، قَالَ: وَإِنَّمَا كَانَ دَيْنُهُ الَّذِي عَلَيْهِ، أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَأْتِيهِ بِالْمَالِ، فَيَسْتَوْدِعُهُ إِيَّاهُ، فَيَقُولُ الزُّبَيْرُ: «لَا وَلَكِنَّهُ سَلَفٌ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْهِ الضَّيْعَةَ» وَمَا وَلِيَ إِمَارَةً قَطُّ وَلَا جَبَايَةَ خَرَجٍ، وَلَا شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي غَزْوَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَحَسَبْتُ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّيْنِ، فَوَجَدْتُهُ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ، قَالَ: فَلَقِيَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، كَمْ عَلَى أَخِي مِنَ الدَّيْنِ فَكْتَمَهُ؟ فَقَالَ: مِئَةُ أَلْفٍ، فَقَالَ حَكِيمٌ: وَاللَّهِ مَا أَرَى أَمْوَالَكُمْ تَسْعُ لِهَذِهِ، فَقَالَ لَهُ

عَبْدُ اللَّهِ: أَفَرَأَيْتَكَ إِنْ كَانَتْ أَلْفِي أَلْفٍ وَمِئَتِي أَلْفٍ؟ قَالَ: مَا أُرَاكُمْ تُطِيقُونَ هَذَا، فَإِنْ عَجَزْتُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَاسْتَعِينُوا بِي، قَالَ: وَكَانَ الزُّبَيْرُ اشْتَرَى الْغَابَةَ بِسَبْعِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، فَبَاعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بِأَلْفٍ أَلْفٍ وَسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، ثُمَّ قَامَ: فَقَالَ مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ حَقٌّ، فَلْيُؤَاغِبْنَا بِالْغَابَةِ، فَأَتَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، وَكَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ أَرْبَعُ مِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنْ شِئْتُمْ تَرَكْتُهَا لَكُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: فَإِنْ شِئْتُمْ جَعَلْتُمُوهَا فِيمَا تُؤَخَّرُونَ إِنْ أَخَّرْتُمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا، قَالَ: قَالَ: فَاقْطَعُوا لِي قِطْعَةً، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَكَ مِنْ هَاهُنَا إِلَى هَاهُنَا، قَالَ: فَبَاعَ مِنْهَا فَقَضَى دَيْنَهُ فَأَوْفَاهُ، وَبَقِيَ مِنْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، فَقَدِمَ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَعِنْدَهُ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَالْمُنْذِرُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ زَمْعَةَ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: كَمْ قَوِّمْتَ الْغَابَةَ؟ قَالَ: كُلُّ سَهْمٍ مِئَةَ أَلْفٍ، قَالَ: كَمْ بَقِيَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةُ أَشْهُمٍ وَنِصْفٌ، قَالَ الْمُنْذِرُ بْنُ الزُّبَيْرِ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، وَقَالَ ابْنُ زَمْعَةَ: قَدْ أَخَذْتُ سَهْمًا بِمِئَةِ أَلْفٍ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: كَمْ بَقِيَ؟ فَقَالَ: سَهْمٌ وَنِصْفٌ، قَالَ: قَدْ أَخَذْتُهُ بِخَمْسِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، قَالَ: وَبَاعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ نَصِيبَهُ مِنْ مُعَاوِيَةَ بِسِتِّ مِئَةِ أَلْفٍ، فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ قَضَاءِ دَيْنِهِ، قَالَ بَنُو الزُّبَيْرِ: اقْسِمْ بَيْنَنَا مِيرَاثَنَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ حَتَّى أُنَادِيَ بِالْمَوْسِمِ أَرْبَعَ سِنِينَ: أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى الزُّبَيْرِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا فَلْنَقْضِهِ، قَالَ: فَجَعَلَ كُلُّ سَنَةٍ يُنَادِي بِالْمَوْسِمِ، فَلَمَّا مَضَى أَرْبَعُ سِنِينَ قَسَمَ بَيْنَهُمْ، قَالَ: فَكَانَ لِلزُّبَيْرِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، وَرَفَعَ الثُّلُثَ، فَأَصَابَ كُلَّ امْرَأَةٍ أَلْفُ أَلْفٍ وَمِئَتَا أَلْفٍ، فَجَمِيعُ مَالِهِ خَمْسُونَ أَلْفَ أَلْفٍ، وَمِئَتَا أَلْفٍ.



١٤ - بَابُ إِذَا بَعَثَ الْإِمَامُ رَسُولًا فِي حَاجَةٍ، أَوْ أَمَرَهُ بِالْمُقَامِ هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ؟

٣١٣٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مَوْهَبٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا تَغَيَّبَ عُثْمَانُ عَنْ بَدْرِ، فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ»^(١).



١٥ - بَابُ: وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِتَوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ مَا سَأَلَ هَوَازِنُ النَّبِيِّ ﷺ بِرِضَاعِهِ فِيهِمْ فَتَحَلَّلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُدُّ النَّاسَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنَ الْفَيِّءِ وَالْأَنْفَالِ مِنَ الْخُمْسِ، وَمَا أُعْطِيَ الْأَنْصَارَ، وَمَا أُعْطِيَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تَمْرَ خَيْبَرَ

٣١٣١، ٣١٣٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: وَزَعَمَ عُرْوَةُ أَنَّ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، وَمَسُورَ بْنَ حُزَيْمَةَ، أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ حِينَ جَاءَهُ وَفَدُّ هَوَازِنَ مُسْلِمِينَ: فَسَأَلُوهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَسَبْيَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْحَدِيثِ إِلَيَّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان، رقم (٣٦٩٨).

أَصْدَقُهُ، فَاخْتَارُوا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، إِمَّا السَّبْيَ وَإِمَّا الْمَالَ، وَقَدْ كُنْتُ اسْتَأْنَيْتُ بِهِمْ» وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ انْتَظَرَ آخِرَهُمْ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً حِينَ قَفَلَ مِنَ الطَّائِفِ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ رَادٍّ إِلَيْهِمْ إِلَّا إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ قَالُوا: فَإِنَّا نَخْتَارُ سَبِينَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ إِخْوَانَكُمْ هَؤُلَاءِ قَدْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَرَدَ إِلَيْهِمْ سَبِيَهُمْ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطِيبَ، فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظِّهِ حَتَّى نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ مِنْ أَوَّلِ مَا يُفِيءُ اللَّهُ عَلَيْنَا فَلْيَفْعَلْ؟» فَقَالَ النَّاسُ: قَدْ طَيَّبْنَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّا لَا نَذَرِي مَنْ أَذِنَ مِنْكُمْ فِي ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ، فَارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرُكُمْ» فَارْجَعَ النَّاسُ فَكَلَّمَهُمْ عُرْفَاؤُهُمْ، ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ قَدْ طَيَّبُوا وَأَذِنُوا، فَهَذَا الَّذِي بَلَّغَنَا عَنْ سَبْيِ هَوَازِنَ^(١).

٣١٣٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَاصِمٍ الْكَلْبِيُّ، -وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ- عَنْ زَهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَأَتَى -ذَكَرَ دَجَاجَةً-، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنَ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ لِلطَّعَامِ، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ لَا أَكُلُ، فَقَالَ: هَلُمَّ فَلَا حَدَّثَكُمْ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَافَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَفْوٌ رَجِيءٌ﴾﴾، رقم (٤٣١٨).

نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ»
وَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلَ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيُّنَ النَّفَرِ الْأَشْعَرِيُّونَ؟» فَأَمَرَ لَنَا
بِخَمْسِ ذَوْدِ غُرِّ الذَّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ لَا يُبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ،
فَقُلْنَا: إِنَّا سَأَلْنَاكَ أَنْ تَحْمِلَنَا، فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، أَفَنَسِيتَ؟ قَالَ: «لَسْتُ أَنَا
حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَخْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى
غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا»^(١).

٣١٣٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا
إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُفِلُوا بَعِيرًا
بَعِيرًا».

٣١٣٥- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،
عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُنْقَلُ بَعْضُ مَنْ يَبْعَثُ
مِنَ السَّرَايَا لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قِسْمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ»^(٢).

٣١٣٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ،
فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخَوَانِي أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالْآخَرُ
أَبُو رُهِمٍ -إِمَّا قَالَ: فِي بَضْعٍ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ، أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، رقم (٤٣٨٥).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٩/٥٩).

رَجُلًا مِنْ قَوْمِي -، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَالْقَتْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، وَوَأَفَقْنَا جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقَنَا النَّبِيُّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ: فَأَعْطَانَا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا أَصْحَابَ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ^(١).

٣١٣٧- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قَدْ جَاءَنِي مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أُعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَلَمْ يَجِبْ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمَّا جَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَيْنٌ أَوْ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنَا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، فَحَثَا لِي ثَلَاثًا، -وَجَعَلَ سُفْيَانُ يُخَوِّ بِكَفِّهِ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ لَنَا: هَكَذَا قَالَ لَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ-، وَقَالَ مَرَّةً فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَسَأَلْتُ، فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَلَمْ يُعْطِنِي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقُلْتُ: سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، ثُمَّ سَأَلْتُكَ فَلَمْ تُعْطِنِي، فِيمَا أَنْ تُعْطِنِي، وَإِمَّا أَنْ تَبْخُلَ عَنِّي قَالَ: قُلْتُ: تَبْخُلُ عَنِّي؟ مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ، قَالَ سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ، فَحَثَا لِي حَتِيَّةً وَقَالَ: عُدَّهَا فَوَجَدْتُهَا خَمْسَ مِائَةٍ، قَالَ: فَخُذْ مِثْلَهَا مَرَّتَيْنِ، وَقَالَ يَعْنِي ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوُا مِنَ الْبُخْلِ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٣٣-٤٢٣٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم (٤٣٨٣).

٣١٣٨- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ غَنِيمَةً بِالْجِعْرَانَةِ، إِذْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: اْعْدِلْ، فَقَالَ لَهُ: «لَقَدْ شَقِيتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»^(١).



١٦- بَابُ مَا مَنَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْأَسَارَى مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ

٣١٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي أُسَارَى بَذَرٍ: «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتْنَى لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ»^(٢).



١٧- بَابُ: وَمَنْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْخُمْسَ لِلْإِمَامِ «وَأَنَّهُ يُعْطَى بَعْضَ قَرَابَتِهِ دُونَ بَعْضٍ» مَا قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَنِي الْمُطَلِّبِ، وَبَنِي هَاشِمٍ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «لَمْ يَعْصَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَمْ يُخَصَّ قَرِيبًا دُونَ مَنْ هُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيَ لِمَا يَشْكُو إِلَيْهِ مِنَ الْحَاجَةِ، وَلِمَا مَسَّتْهُمْ فِي جَنْبِهِ، مِنْ قَوْمِهِمْ وَحُلَفَائِهِمْ.

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/٢١٨-٢٢١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠٢٤).

٣١٤٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ، وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ».

قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، وَزَادَ، قَالَ جُبَيْرٌ: وَلَمْ يَقْسِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِنَبِيِّ عَبْدِ شَمْسٍ، وَلَا لِنَبِيِّ نَوْفَلٍ^(١).
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَبْدُ شَمْسٍ، وَهَاشِمٌ، وَالْمُطَّلِبُ إِخْوَةٌ لِأُمِّ، وَأُمُّهُمْ عَاتِكَةُ بِنْتُ مَرْءَةٍ، وَكَانَ نَوْفَلٌ أَخَاهُمْ لِأَبِيهِمْ.



١٨- بَابُ مَنْ لَمْ يُخَمَّسِ الْأَسْلَابَ وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخَمَّسَ، وَحُكْمُ الْإِمَامِ فِيهِ

٣١٤١- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، فَنَظَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ - حَدِيثُهُ أَسنَاهُمَا، تَمَيَّيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعِ مِنْهُمَا - فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمَّ هَلْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، رقم (٤٢٢٩).

تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ
يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادُهُ حَتَّى
يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْسَبْ
أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ، قُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي،
فَابْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، فَضْرَبَاهُ حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ
فَقَالَ: «أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟»
قَالَا: لَا، فَظَرَفِي السَّيْفَيْنِ، فَقَالَ: «كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبُهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ»
وَكَانَا مُعَاذَ ابْنَ عَفْرَاءَ، وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ^(١).
قَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعَ يُوسُفُ صَالِحًا، وَإِبْرَاهِيمُ أَبَاهُ.

٣١٤٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ
الْمُشْرِكِينَ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَتَّى ضَرَبْتُهُ
بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ
أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: مَا بَالُ النَّاسِ؟ قَالَ:
أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ
بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا
لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ الثَّالِثَةُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٠، رقم (٣٩٨٨).

مِثْلَهُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟» فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَهُ عِنْدِي فَأَرْضِهِ عَنِّي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا هَا اللَّهُ، إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ يُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَأَعْطَاهُ، فَبِعْتُ الدَّرْعَ، فَابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوَّلُ مَالٍ تَأَثَّلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ^(١).



١٩ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْطِي الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَهُمْ مِنَ الْخُمْسِ وَنَحْوِهِ

رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣١٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى»

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾﴾، رقم (٤٣٢١)، وكتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧٠).

قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرَزَأُ أَحَدًا بَعْدَكَ شَيْئًا حَتَّى أَفَارِقَ الدُّنْيَا، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَدْعُو حَكِيمًا لِيُعْطِيَهُ الْعَطَاءَ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ إِنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ الَّذِي قَسَمَ اللَّهُ لَهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ، فَلَمْ يَرَزَأُ حَكِيمٌ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى تُوْفِيَ^(١).

٣١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ كَانَ «عَلِيٌّ اعْتِكَافُ يَوْمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَفِي بِهِ»^(٢).

قَالَ: وَأَصَابَ عُمَرُ جَارِيَتَيْنِ مِنْ سَبِي حُنَيْنٍ، فَوَضَعَهُمَا فِي بَعْضِ بُيُوتِ مَكَّةَ، قَالَ: «فَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سَبِي حُنَيْنٍ» فَجَعَلُوا يَسْعَوْنَ فِي السَّكَكِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، انْظُرْ مَا هَذَا؟ فَقَالَ: «مَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّبِي» قَالَ: اذْهَبْ فَأَرْسِلِ الْجَارِيَتَيْنِ، قَالَ نَافِعٌ: وَلَمْ يَعْتَمِرْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجُعْرَانَةِ وَلَوْ اعْتَمَرَ لَمْ يَخْفَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَادَ جَرِيرُ بْنُ حَارِظٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «مِنْ الْخُمْسِ».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، رقم (١٤٢٧)، وباب الاستغفار عن المسألة، رقم (١٤٧٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنسانا في الجاهلية ثم أسلم، رقم (٦٦٩٧).

وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّذْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: «يَوْمٌ»^(١).

٣١٤٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا وَمَنْعَ آخَرِينَ، فَكَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنِّي أُعْطِي قَوْمًا أَخَافُ ظَلْعَهُمْ وَجَزَعَهُمْ، وَأَكِلُ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْخَيْرِ وَالْغِنَى، مِنْهُمْ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ» فَقَالَ عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: مَا أَحْبَبُّ أَنْ لِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْرَ النَّعَمِ، وَزَادَ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِمَالٍ أَوْ بِسَبْيٍ، فَقَسَمَهُ بِهِذَا^(٢).

٣١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ، لِأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ»^(٣).

٣١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ يُعْطِي رِجَالًا مِنْ قُرَيْشٍ الْمِثَّةَ مِنْ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٨/ ٤١٣-٤١٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، رقم (٩٢٣)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التوحيد، باب ﴿إِنَّا الْإِنْسَانَ خَلَقْنَا هَلُوعًا﴾ (١١) إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ﴿١٢﴾ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿١٣﴾، رقم (٧٥٣٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣١).

الإِبِلَ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَدْعُنَا، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَقَالَتِهِمْ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، وَلَمْ يَدْعُ مَعَهُمْ أَحَدًا غَيْرَهُمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَ حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكُمْ». قَالَ لَهُ فَقَهَاؤُهُمْ: أَمَّا ذُووِ آرَائِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَسٌ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْنَانُهُمْ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي قُرَيْشًا، وَيَتْرُكُ الْأَنْصَارَ، وَسُيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُوا إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَاللَّهِ مَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا يَنْقَلِبُونَ بِهِ» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ رَضِينَا، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً شَدِيدَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ عَلَى الْحَوْضِ» قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ^(١).

٣١٤٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ النَّاسُ، مُقْبِلًا مِنْ حُنَيْنٍ، عَلِقَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَهُ حَتَّى اضْطَرُّوهُ إِلَى سَمُرَةٍ، فَخَطَفَتْ رِدَاءَهُ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَعْطُونِي رِدَائِي، فَلَوْ كَانَ عَدَدُ هَذِهِ الْعِصَاهِ نَعْمًا، لَقَسَمْتُهِ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيَلًا، وَلَا كَذُوبًا، وَلَا جَبَانًا».

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣١).

٣١٤٩- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَذَبَهُ جَذْبَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ أَثَرَتْ بِهِ حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَذْبَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: مُرِّي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَضَحِكَ، ثُمَّ «أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ»^(١).

٣١٥٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ، أَثَرِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ فَأَثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الْقِسْمَةَ مَا عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا خُبْرَنَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «فَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ»^(٢).

٣١٥١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «كُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ». وَقَالَ أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضًا مِنْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب البرود والحبرة والشملة، رقم (٥٨٠٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣٥)، وكتاب الأدب، باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، رقم (٦٠٥٩)، وباب الصبر على الأذى، رقم (٦١٠٠).

أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ^(١).

٣١٥٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى أَهْلِ خَيْبَرَ، أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الْيَهُودَ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلْيَهُودِ وَلِلرَّسُولِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَسَأَلَ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتْرُكَهُمْ عَلَى أَنْ يَكْفُوا الْعَمَلَ وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُقِرُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَأَقْرَؤُوا حَتَّى أَجَلَاهُمْ عُمَرُ فِي إِمَارَتِهِ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَا^(٢).



٢٠- بَابُ مَا يُصِيبُ مِنَ الطَّعَامِ فِي أَرْضِ الْحَرْبِ

٣١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كُنَّا مُحَاصِرِينَ قَصْرَ خَيْبَرَ، فَرَمَى إِنْسَانٌ بِجِرَابٍ فِيهِ شَحْمٌ، فَتَزَوْتُ لِأُخْذَهُ، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤).

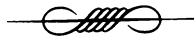
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الذبائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها، من أهل الحرب وغيرهم، رقم (٥٥٠٨).

٣١٥٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كُنَّا نَصِيبُ فِي مَغَازِينَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَتَأْكُلُهُ
وَلَا تَرْفَعُهُ».

٣١٥٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ،
قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: أَصَابَتْنَا مَجَاعَةٌ لَيْالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ
يَوْمُ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَانْتَحَرْنَاَهَا، فَلَمَّا غَلَتِ الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَكْفِئُوا الْقُدُورَ، فَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقُلْنَا: «إِنَّمَا مَهَى النَّبِيِّ ﷺ لِأُمَّهَا لَمْ تُخَمَّسْ». قَالَ: وَقَالَ آخَرُونَ:
«حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ». وَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: «حَرَّمَهَا أَلْبَتَّةَ»^(١).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١٠/٤٤-٤٧).

(٥٨) كِتَابُ الْجِزْيَةِ

١ - بَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمَوَادَعَةِ مَعَ أَهْلِ الْحَرْبِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] يَعْنِي: أَذِلَّةٌ ﴿وَالْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٦١] مَصْدَرُ الْمُسْكِينِ، فَلَانُ أَسْكَنُ مِنْ فَلَانٍ: أَحْوَجُ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَى السُّكُونِ «وَمَا جَاءَ فِي أَخْذِ الْجِزْيَةِ مِنَ الْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمَجُوسِ وَالْعَجَمِ» وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قُلْتُ: لِمُجَاهِدٍ، مَا شَأْنُ أَهْلِ الشَّامِ، عَلَيْهِمْ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ، قَالَ: «جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ».

٣١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعَمْرٍو بْنُ أَوْسٍ فَحَدَّثَهُمَا بِجَالَةَ - سَنَةِ سَبْعِينَ، عَامَ حَجِّ مُضَعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ بِأَهْلِ الْبَصْرَةِ عِنْدَ دَرَجِ زَمْزَمَ -، قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْرِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَمِّ الْأَخْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةِ، فَرَقُوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مُحَرَّمٍ مِنَ الْمَجُوسِ، وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ.

٣١٥٧- حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ
مُجُوسٍ هَجَرَ^(١).

٣١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَوْفٍ الْأَنْصَارِيَّ
وَهُوَ حَلِيفُ لِبْنِي عَامِرِ بْنِ لُؤْيٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا، أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجَزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ
صَالِحَ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ بْنَ الْحَضَرَمِيِّ، فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ
مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَتْ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا صَلَّى بِهِمُ الْفَجْرَ انْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ
رَأَاهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ قَدْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدْ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ لَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ،
وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،
فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ»^(٢).

٣١٥٩- حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ،
وَزِيَادُ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ حِيَّةٍ، قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ النَّاسَ فِي أَفْنَاءِ الْأَمْصَارِ،
يُقَاتِلُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَسْلَمَ الْهَرْمُزَانُ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْتَشِيرُكَ فِي مَغَازِي هَذِهِ؟ قَالَ:

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: الشرح الممتع (٨/ ٥٦ و ٥٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٥).

نَعَمْ مِثْلَهَا وَمِثْلُ مَنْ فِيهَا مِنَ النَّاسِ مِنْ عَدُوِّ الْمُسْلِمِينَ مِثْلُ طَائِرٍ لَهُ رَأْسٌ وَلَهُ جَنَاحَانِ وَلَهُ رِجْلَانِ، فَإِنْ كُسِرَ أَحَدُ الْجَنَاحَيْنِ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ بِجَنَاحِ وَالرَّأْسِ، فَإِنْ كُسِرَ الْجَنَاحُ الْآخَرُ نَهَضَتِ الرَّجْلَانِ وَالرَّأْسُ، وَإِنْ شُدِخَ الرَّأْسُ ذَهَبَتِ الرَّجْلَانِ وَالْجَنَاحَانِ وَالرَّأْسُ، فَالرَّأْسُ كِسْرَى، وَالْجَنَاحُ قَيْصَرٌ، وَالْجَنَاحُ الْآخَرُ فَارِسٌ، فَمُرِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَنْفِرُوا إِلَى كِسْرَى، -وَقَالَ بَكْرٌ، وَزِيَادٌ جَمِيعًا عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ حَيَّةٍ- قَالَ: فَدَبَبْنَا عُمَرُ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْنَا النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَرْضِ الْعَدُوِّ، وَخَرَجَ عَلَيْنَا عَامِلٌ كِسْرَى فِي أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَقَامَ تَرْجُمَانٌ، فَقَالَ: لِيُكَلِّمْنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ قَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالَ: نَحْنُ أَنْاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، كُنَّا فِي شَقَاءٍ شَدِيدٍ وَبَلَاءٍ شَدِيدٍ، نَمَصُّ الْجِلْدَ وَالنَّوَى مِنَ الْجُوعِ، وَنَلْبَسُ الْوَبَرَ وَالشَّعَرَ، وَنَعْبُدُ الشَّجَرَ وَالْحَجَرَ، فَيُنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ -تَعَالَى ذِكْرُهُ وَجَلَّتْ عَظَمَتُهُ- إِلَيْنَا نَبِيًّا مِنْ أَنْفُسِنَا نَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، فَأَمَرَنَا نَبِيُّنَا رَسُولُ رَبِّنَا ﷺ «أَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تَعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، أَوْ تُؤَدُّوا الْجِزْيَةَ، وَأَخْبَرَنَا نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ رَسُولِهِ رَبِّنَا، أَنَّهُ مَنْ قُتِلَ مِنَّا صَارَ إِلَى الْجَنَّةِ فِي نَعِيمٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا قَطُّ، وَمَنْ بَقِيَ مِنَّا مَلِكٌ رِقَابَكُمْ»^(١).

٣١٦٠- فَقَالَ النُّعْمَانُ: رَبَّنَا أَشْهَدُكَ اللَّهُ مِثْلَهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُنْذِمَكَ، وَلَمْ يُخْزِكَ، وَلَكِنِّي شَهِدْتُ الْقِتَالَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ «إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، انْتَظَرَ حَتَّى تَهَبَّ الْأَرْوَاحُ، وَتَحْضَرَ الصَّلَوَاتُ».

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الرُّسُولَ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ مَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾، رقم (٧٥٣٠).

٢- بَابُ: إِذَا وَاَدَعَ الْإِمَامُ مَلِكَ الْقَرْيَةِ،
هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ لِبَقِيَّتِهِمْ؟

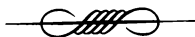
٣١٦١- حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ
عَبَّاسِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: «غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تَبُوكَ وَأَهْدَى
مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةَ بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ»^(١).



٣- بَابُ الْوَصَاةِ بِأَهْلِ ذِمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَالذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَالْإِلُّ: الْقَرَابَةُ.

٣١٦٢- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْرَةَ، قَالَ:
سَمِعْتُ جُوَيْرِيَةَ بْنَ قُدَّامَةَ التَّمِيمِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،
قُلْنَا: أَوْصَنَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِذِمَّةِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ ذِمَّةُ نَبِيِّكُمْ، وَرِزْقُ
عِيَالِكُمْ»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الزكاة، باب خرص التمر، رقم (١٤٨١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رقم
(١٣٩٢).

٤ - بَابُ مَا أَقْطَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَحْرَيْنِ،
وَمَا وَعَدَ مِنْ مَالِ الْبَحْرَيْنِ وَالْجَزِيَّةِ، وَلِمَنْ يُقْسَمُ الْفَيْءُ وَالْجَزِيَّةُ

٣١٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:
سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ لِيَكْتُبَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ، فَقَالُوا:
لَا وَاللَّهِ حَتَّى تَكْتُبَ لِإِخْوَانِنَا مِنْ قُرَيْشٍ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «ذَلِكَ لَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ عَلَى
ذَلِكَ» يَقُولُونَ لَهُ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ سَتَرُونَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى
الْحَوْضِ»^(١).

٣١٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي
رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي: «لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ قَدْ أُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا
وَهَكَذَا». فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَتْ لَهُ
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِدَّةٌ فَلْيَأْتِنِي، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ قَالَ لِي
«لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَأُعْطَيْتَكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» فَقَالَ لِي: اخْضَعْ،
فَحَثَوْتُ حَتِيَّةً فَقَالَ لِي: عُدَّهَا، فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُ مِائَةٍ، فَأَعْطَانِي أَلْفًا وَخَمْسَ
مِائَةٍ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، رقم (٤٣٣١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب قصة عمان والبحرين، رقم (٤٣٨٣).

٣١٦٥- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ،
 أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَقَالَ: «انْثُرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ» فَكَانَ أَكْثَرَ مَالٍ أُتِيَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي إِنِّي فَادَيْتُ
 نَفْسِي وَفَادَيْتُ عَقِيلًا، قَالَ: «خُذْ» فَحَثَا فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ،
 فَقَالَ: أَوْمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ: فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ
 مِنْهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقْلُهُ فَلَمْ يَرْفَعُهُ، فَقَالَ: فَمُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» قَالَ:
 فَارْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ، قَالَ: «لَا» فَنَثَرَ مِنْهُ، ثُمَّ اخْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَمَا زَالَ
 يُثْبِعُهُ بَصَرَهُ حَتَّى خَفِيَ عَلَيْنَا، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ، فَمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَمَّ مِنْهَا
 دِرْهَمٌ^(١).



٥- بَابُ إِثْمٍ مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا بِغَيْرِ جُرْمٍ

٣١٦٦- حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ
 مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا تَوَجَّدَ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(٢).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب القسمة، وتعليق القنوي في المسجد، رقم (٤٢١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الديات، باب إثم من قتل ذميا بغير جرم، رقم (٦٩١٤).

٦- بَابُ إِخْرَاجِ الْيَهُودِ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

وَقَالَ عُمَرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَكُمْ مَا أَقْرَكُمْ اللَّهُ بِهِ»^(١).

٣١٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودَ» فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا بَيْتَ الْمَدْرَاسِ فَقَالَ: «أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِيَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ، فَمَنْ يَجِدْ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاعْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»^(٢).

٣١٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَحْوَلِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: يَوْمَ الْحَمِيسِ وَمَا يَوْمُ الْحَمِيسِ، ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَ دَمْعُهُ الْحَصَى، قُلْتُ يَا أَبَا عَبَّاسٍ: مَا يَوْمُ الْحَمِيسِ؟ قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ، فَقَالَ: «اتَّوْنِي بِكَتِفِ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَا تَضِلُّوا بَعْدَهُ أَبَدًا» فَتَنَازَعُوا، وَلَا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيِّ تَنَازُعٍ، فَقَالُوا: مَا لَهُ أَهَجَرَ اسْتَفْهَمُوهُ؟ فَقَالَ: «ذَرُونِي، فَإِلَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ» فَأَمَرَهُمْ بِثَلَاثٍ، قَالَ: «أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ» وَالثَّلَاثَةُ خَيْرٌ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨).

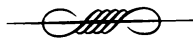
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الإكراه، باب في بيع المكره ونحوه، في الحق وغيره، رقم (٦٩٤٤)، وكتاب الاعتصام، باب قوله تعالى: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرُ شَيْءٍ جَدَلًا﴾، رقم (٧٣٤٨).

إِمَّا أَنْ سَكَتَ عَنْهَا، وَإِمَّا أَنْ قَالَهَا فَسَيِّئُهَا. قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِنْ قَوْلِ سُليْمَانَ^(١).



٧- بَابُ إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ، هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ

٣١٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ» فَجَمَعُوا لَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي سَأِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَبَوُكُمْ؟» قَالُوا: فُلَانٌ، فَقَالَ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبَوُكُمْ فُلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ، قَالَ: «فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَا عَرَفْتَ كَذَبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا، فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» قَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْسَئُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، قَالَ: «هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟» قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٢).



(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، رقم (٤٤٣١).

(٢) انظر التخريج السابق.

٨- بَابُ دُعَاءِ الْإِمَامِ عَلَى مَنْ نَكَثَ عَهْدًا

٣١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَنَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ قَتَلَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ» قَالَ: «بَعَثَ أَرْبَعِينَ - أَوْ سَبْعِينَ يَشْكُ فِيهِ - مِنَ الْقُرَاءِ إِلَى أَنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» فَعَرَضَ لَهُمْ هَؤُلَاءِ فَقَتَلُوهُمْ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ، «فَمَا رَأَيْتُهُ وَجَدَ عَلَى أَحَدٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ»^(١).



٩- بَابُ أَمَانِ النِّسَاءِ وَجَوَارِهِنَّ

٣١٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيٌّ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا قَدْ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب الشاة التي سمت للنبي ﷺ بخير، رقم (٤٢٤٩).

أَجْرَتُهُ فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ»
قَالَتْ أُمَّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى^(١).



١٠ - بَابُ: ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَجِوَارُهُمْ وَاحِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ

٣١٧٢- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَطَبَنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: مَا عِنْدَنَا كِتَابٌ نَقْرُؤُهُ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَا
فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، فَقَالَ: فِيهَا الْجَرَاحَاتُ وَأَسْنَانُ الْإِبِلِ: «وَالْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ
غَيْرِ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى فِيهَا مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ مِثْلُ
ذَلِكَ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ مِثْلُ ذَلِكَ»^(٢).



١١ - بَابُ إِذَا قَالُوا صَبَأْنَا وَلَمْ يُحْسِنُوا أَسْلَمْنَا

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرَأُ إِلَيْكَ بِمَا صَنَعَ
خَالِدٌ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به، رقم (٣٥٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب السرية التي قبل نجد، رقم (٤٣٣٩).

وَقَالَ عُمَرُ: إِذَا قَالَ مَثْرَسٌ فَقَدْ آمَنَهُ، إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَلْسِنَةَ كُلَّهَا، وَقَالَ:
تَكَلَّمْ لَا بَأْسَ.



١٢ - بَابُ الْمَوَادَعَةِ وَالْمَصَالِحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمُ مَنْ لَمْ يَفِ بِالْعَهْدِ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾
[الأنفال: ٦١] الآية.

٣١٧٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ هُوَ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ
ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: انْطَلَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ بْنُ
مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، إِلَى خَيْبَرَ وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا فَاتَى مُحِيصَةُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَانْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
سَهْلٍ، وَمُحِيصَةُ، وَحَوِيصَةُ ابْنًا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَتَكَلَّمُ،
فَقَالَ: «كَبُرَ كَبْرٌ» وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْمِ، فَسَكَتَ فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ: «تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ
قَاتِلَكُمْ، أَوْ صَاحِبَكُمْ» قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَر؟ قَالَ: «فَتُبْرِيكُمُ
يَهُودُ بِخَمْسِينَ» فَقَالُوا: كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم
(٦١٤٢).

١٣ - بَابُ فَضْلِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ

٣١٧٤- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ بْنُ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: «أَنَّ هِرْقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ كَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ، فِي الْمُدَّةِ الَّتِي مَادَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سُفْيَانَ فِي كُفَّارِ قُرَيْشٍ»^(١).



١٤ - بَابُ: هَلْ يُعْفَى عَنِ الدِّمِيِّ إِذَا سَحَرَ

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، سُئِلَ: أَعْلَى مَنْ سَحَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَهْدِ قَتْلٌ؟ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صُنِعَ لَهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَقْتُلْ مَنْ صَنَعَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٣١٧٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَحَرَ، حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ صَنَعَ شَيْئًا وَلَمْ يَصْنَعْهُ»^(٢).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي، رقم (٧).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، رقم (٦٠٦٣).

١٥ - بَابُ مَا يُحْذَرُ مِنَ الْغَدْرِ

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ
يَنْصُرُوكَ وَإِلَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣].

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ
بْنِ زَبْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَ
ابْنَ مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَهُوَ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ: «اعْدُدْ
سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ مَوْتَانُ يَأْخُذُ فِيكُمْ كَقَعَاصِ
الْغَنَمِ، ثُمَّ اسْتِفَاضَةُ الْمَالِ حَتَّى يُعْطَى الرَّجُلُ مِئَةَ دِينَارٍ فَيَظِلُّ سَاحِطًا، ثُمَّ فِتْنَةٌ لَا
يَبْقَى بَيْتٌ مِنَ الْعَرَبِ إِلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ
فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».

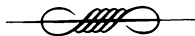


١٦ - بَابُ: كَيْفَ يُنْبَذُ إِلَى أَهْلِ الْعَهْدِ

وَقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَأَنْذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾
[الأنفال: ٥٨] الْآيَةَ.

٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِيمَنْ يُؤْذَنُ يَوْمَ النَّحْرِ

بِمَنَى: «لَا يَحْجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَيَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ يَوْمُ النَّحْرِ» وَإِنَّمَا قِيلَ الْأَكْبَرُ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ، فَنَبَذَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى النَّاسِ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَلَمْ يَحْجَّ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مُشْرِكٌ^(١).



١٧ - بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ

وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَنْقُوتُ﴾ [الأنفال: ٥٦].

٣١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا»^(٢).

٣١٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا كَتَبْنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الْقُرْآنَ وَمَا

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٦٢٢)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، رقم (٤٣٦٣).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، رقم (٣٤).

فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَدِينَةُ حَرَامٌ مَا بَيْنَ عَائِرٍ إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحَدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ، وَذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَذْنَاَهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَمَنْ وَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١).

٣١٨٠- قَالَ أَبُو مُوسَى، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَمْ تَحْتَبُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا؟ فَقِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَرَى ذَلِكَ كَانِنًا يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، عَنْ قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، قَالُوا: عَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: تُتْتَهَكُ ذِمَّةُ اللَّهِ، وَذِمَّةُ رَسُولِهِ ﷺ فَيَشُدُّ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ قُلُوبَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَيَمْنَعُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ.



١٨- بَابُ

٣١٨١- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ -شَهِدْتَ صِفِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ- فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، يَقُولُ: «اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ، رَأَيْتُنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ، وَلَوْ أَسْتَطِيعُ أَنْ أُرَدَّ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَرَدَدْتُهُ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، رقم (١٨٧٠).

وَمَا وَضَعْنَا أَسْيَافَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا لِأَمْرٍ يُفْطِنُنَا، إِلَّا أَسْهَلَنَّا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرِ أَمْرِنَا هَذَا»^(١).

٣١٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا بِصَفِينٍ، فَقَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتِّمُّوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ؟ فَقَالَ: «بَلَى». فَقَالَ: أَلَيْسَ قِتَالَنَا فِي الْجَنَّةِ وَقِتَالُهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَ: فَعَلَّامٌ نُعْطِي الدِّيَّةَ فِي دِينِنَا، أَنْتَرْجِعُ وَلَكِنَّا يُحْكَمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ يُضَيِّعُنِي اللَّهُ أَبَدًا» فَاذْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَكِنْ يُضَيِّعُهُ اللَّهُ أَبَدًا، فَتَرَلَّتْ سُورَةُ الْفَتْحِ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْفَتْحَ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

٣١٨٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمُدَّتْهُمْ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا؟

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية، رقم (٤١٨٩)، وكتاب الاعتصام، باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، رقم (٧٣٠٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، رقم (٤٨٤٤).

قَالَ: «نَعَمْ صَلِيهَا»^(١).



١٩ - بَابُ الْمَصَالِحَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ وَقْتٍ مَعْلُومٍ

٣١٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتَمِرَ أَرْسَلَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يَسْتَأْذِنُهُمْ لِيَدْخُلَ مَكَّةَ، فَاسْتَرَطُوا عَلَيْهِ أَنْ لَا يُقِيمَ بِهَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السَّلَاحِ، وَلَا يَدْعُو مِنْهُمْ أَحَدًا، قَالَ: فَأَخَذَ يَكْتُبُ الشَّرْطَ بَيْنَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَكَتَبَ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَمْنَعَكَ وَلَبَايَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَنَا وَاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَا وَاللَّهُ رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: وَكَانَ لَا يَكْتُبُ، قَالَ: فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْحَ رَسُولَ اللَّهِ» فَقَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَا أَمْحَاهُ أَبَدًا، قَالَ: «فَأَرْنِيهِ» قَالَ: فَأَرَاهُ إِيَّاهُ فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ وَمَضَتْ الْأَيَّامُ، أَتَوْا عَلِيًّا، فَقَالُوا: مَرُّ صَاحِبِكَ فَلْيَرْتَحِلْ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَعَمْ» ثُمَّ ارْتَحَلَ^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب صلة الوالد المشرك، رقم (٥٩٧٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٧٥/٥)، وفي شرح رياض الصالحين (١٩٣/٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب لبس السلاح للمحرم، رقم (١٨٤٤)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب المغازي، باب عمرة القضاء، رقم (٤٢٥١).

٢٠- بَابُ الْمَوَادَعَةِ مِنْ غَيْرِ وَقْتٍ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَقْرَكُمْ عَلَى مَا أَقْرَكُمُ اللَّهُ بِهِ»^(١).



٢١- بَابُ طَرَحِ جَيْفِ الْمُشْرِكِينَ فِي الْبُشْرِ،
وَلَا يُؤْخَذُ لَهُمْ ثَمَنٌ

٣١٨٥- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِذْ جَاءَ عُقْبَةُ بْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَى جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ حَتَّى جَاءَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَأَخَذَتْ مِنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، اللَّهُمَّ عَلَيْكَ أَبَا جَهْلٍ بْنُ هِشَامٍ، وَعُتْبَةَ بْنُ رِبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ ابْنَ رِبِيعَةَ، وَعُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمَيَّةَ بْنَ خَلْفٍ، وَأُوَيْبُ بْنُ خَلْفٍ» فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قُتِلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَيْتٍ غَيْرِ أُمَيَّةَ، أَوْ أَبِي، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلًا ضَخْمًا، فَلَمَّا جَرُّوهُ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجلا معلوما، فهما على تراضيهما، رقم (٢٣٣٨).

تَقَطَّعَتْ أَوْصَالُهُ قَبْلَ أَنْ يُلْقَى فِي الْبِئْرِ^(١).



٢٢- بَابُ إِثْمِ الْغَادِرِ لِلْبَرِّ وَالْفَاجِرِ

٣١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: يُنْصَبُ، وَقَالَ الْآخَرُ: يُرَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُعْرَفُ بِهِ»^(٢).

٣١٨٨- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يُنْصَبُ بِغَدْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٣١٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ وَإِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ، فَانْفِرُوا».

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة، لم تفسد عليه صلاته، رقم (٢٤٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧) و(٦١٧٨)، وكتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج، فقال بخلافه، رقم (٧١١١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما يدعى الناس بأبائهم، رقم (٦١٧٧) و(٦١٧٨)، وكتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئا، ثم خرج، فقال بخلافه، رقم (٧١١١).

وَقَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقِطُ لُقْطَتُهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخَرَ فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلَبِئُوتِهِمْ، قَالَ: «إِلَّا الْإِذْخَرَ»^(١).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الإذخر والحشيش في القبر، رقم (١٣٤٩)، وكتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، رقم (١٨٣٣)، وباب لا يحل القتال بمكة، رقم (١٨٣٤).

(٥٩) كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ

١- بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ﴾

وَهُوَ أَهْوَتْ عَلَيْهِ ﴿[الروم: ٢٧]

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَالْحَسَنُ: «كُلُّ عَلَيْهِ هَيِّنٌ» هَيْنٌ وَهَيْنٌ مِثْلُ لَيْنٍ وَلَيْنٍ، وَمَيْتٌ وَمَيْتٌ، وَضَيْقٌ وَضَيْقٌ ﴿أَفْعَيْنَا﴾ [ق: ١٥]: «أَفَاعِيَا عَلَيْنَا حِينَ أَنْشَأَكُمْ وَأَنْشَأَ خَلْقَكُمْ» ﴿لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥] «النَّصَبُ» ﴿أَطْوَارًا﴾ [نوح: ١٤] «طَوْرًا كَذَا وَطَوْرًا كَذَا، عَدَا طَوْرَهُ أَيْ قَدْرَهُ».

٣١٩٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي تَمِيمٍ أَبْشِرُوا» قَالُوا: بَشَرْتَنَا فَأَعْطِنَا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَجَاءَهُ أَهْلُ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، اقْبَلُوا الْبُشْرَى إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَبَلْنَا، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ بَدْءَ الْخَلْقِ وَالْعَرْشِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا عِمْرَانُ رَا حِلَّتْكَ تَفَلَّتَتْ، لَيْتَنِي لَمْ أَقُمْ ^(١).

٣١٩١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤١٨).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَقَلْتُ نَاقَتِي بِالْبَابِ، فَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا بَنِي تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ بَشَّرْتَنَا فَأَعْطِنَا، مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ الْيَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ» قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ؟ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ» فَنَادَى مُنَادٍ: ذَهَبَتْ نَاقَتُكَ يَا ابْنَ الْحَصِينِ، فَاَنْطَلَقْتُ، فَإِذَا هِيَ يَقْطَعُ دُونَهَا السَّرَابُ، فَوَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَرَكْتُهَا^(١).

٣١٩٢- وَرَوَى عِيسَى، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ ﷺ مَقَامًا، فَأَخْبَرَنَا عَنْ بَدْءِ الْخَلْقِ، حَتَّى دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنَازِلَهُمْ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنَازِلَهُمْ، حَفِظَ ذَلِكَ مَنْ حَفِظَهُ، وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ.

٣١٩٣- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَاهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يَسْتَمِنِي ابْنُ آدَمَ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَمِنِي، وَيُكَذِّبُنِي وَمَا يَنْبَغِي لَهُ، أَمَّا شَتْمُهُ فَقَوْلُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ فَقَوْلُهُ: لَيْسَ يُعِيدُنِي كَمَا بَدَأَنِي»^(٢).

٣١٩٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب ﴿وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤١٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، سورة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، رقم (٤٩٧٤ و ٤٩٧٥).

قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي»^(١).



٢- بَابُ مَا جَاءَ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَنْزِلُ الْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطَّلَاق: ١٢]
 ﴿وَالسَّقْفَ الْمَرْفُوعَ﴾ [الطور: ٥]: «السَّمَاءُ» ﴿سَمَكَهَا﴾ [النازعات: ٢٨]: «بِنَاءَهَا» ﴿الْحَبُّكَ﴾ [الذاريات: ٧]: «اسْتَوَاوُوهَا وَحُسْنُهَا» ﴿وَأَذْنَتْ﴾ [الانشقاق: ٢]: «سَمِعَتْ وَأَطَاعَتْ»
 ﴿وَأَلْقَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: «أَخْرَجَتْ» ﴿مَا فِيهَا﴾ [الانشقاق: ٤]: «مِنَ الْمَوْتَى» ﴿وَنَخَلَتْ﴾ [الانشقاق: ٤]: «عَنْهُمْ» ﴿طَحَنَهَا﴾ [الشمس: ٦]: «دَحَاَهَا» ﴿بِالسَّاهِرَةِ﴾ [النازعات: ١٤]: «وَجْهَ الْأَرْضِ، كَانَ فِيهَا الْحَيَوَانُ نَوْمُهُمْ وَسَهَرُهُمْ».

٣١٩٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنَاسٍ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، فَدَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الْأَرْضَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِرِّ طَوْقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب ﴿وَكُنَّ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٢).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٢/ ٤٩٦-٤٩٨).

٣١٩٦- حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ»^(١).

٣١٩٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمَحَرَّمُ، وَرَجَبُ مُضَرَ، الَّذِي بَيْنَ مَجَادَى وَشَعْبَانَ»^(٢).

٣١٩٨- حَدَّثَنِي عُبيدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرْوَى فِي حَقِّ زَعَمْتُ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا إِلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئًا أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ» قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ^(٣).



(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٨٧-٩٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب حجة الوداع، رقم (٤٤٠٦).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٨٧-٩٠).

٣- بَابُ فِي النُّجُومِ

وَقَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ [الملك: ٥] خَلَقَ هَذِهِ النُّجُومَ لثَلَاثٍ: جَعَلَهَا زِينَةً لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ أَخْطَأَ، وَأَضَاعَ نَصِيْبَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿هَشِيمًا﴾ [الكهف: ٤٥]: مُتَغَيِّرًا، وَالْأَبُّ مَا يَأْكُلُ الْأَنْعَامُ، وَالْأَنَامُ: الْخَلْقُ، بَرَزَخٌ: حَاجِبٌ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿الْفَافَا﴾ [النبا: ١٦]: مُلْتَفَّةٌ، وَالْغُلْبُ: الْمُلْتَفَّةُ ﴿فِرَاشًا﴾ [البقرة: ٢٢]: مِهَادًا: كَقَوْلِهِ ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ﴾ [البقرة: ٣٦] ﴿نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]: قَلِيلًا.



٤- بَابُ صِفَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ بِحُسْبَانٍ

قَالَ مُجَاهِدٌ: «كَحُسْبَانِ الرَّحَى» وَقَالَ غَيْرُهُ: بِحِسَابٍ وَمَنَازِلَ لَا يَعْدُوَانِهَا، حُسْبَانٌ: جَمَاعَةُ حِسَابٍ، مِثْلُ شِهَابٍ وَشُهْبَانٍ ﴿ضُعَهَا﴾ [النازعات: ٢٩]: «ضَوْءَهَا» ﴿أَنْ تَذَرِكَ الْقَمَرَ﴾ [يس: ٤٠] «لَا يَسْتُرُ ضَوْءُ أَحَدِهِمَا ضَوْءَ الْآخَرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِهَمَّا ذَلِكَ» ﴿سَابِقُ النَّهَارِ﴾ [يس: ٤٠]: «يَتَطَالَبَانِ، حَشِيَّتَيْنِ» ﴿نَسْلَخُ﴾ [يس: ٣٧]: «نُخْرِجُ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخِرِ وَنُجْرِي كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا» ﴿وَاهِيَةً﴾ [الحاقة: ١٦]: «وَهِيَهَا تَشَقُّقُهَا» ﴿أَرْجَائِهَا﴾ [الحاقة: ١٧]: «مَا لَمْ يَنْشَقَّ مِنْهَا، فَهُمْ عَلَى حَافَتَيْهَا، كَقَوْلِكَ: عَلَى أَرْجَاءِ

البُئْرِ» (أَغْطَشَ) [النازعات: ٢٩] وَ﴿جَنَّ﴾ [الأنعام: ٧٦]: «أَظْلَمَ» وَقَالَ الْحَسَنُ: ﴿كُورَتْ﴾ [التكوير: ١]: «تُكَوَّرُ حَتَّى يَذْهَبَ ضَوْؤُهَا» ﴿وَالَيْلِ وَمَا وَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٧]: «جَمَعَ مِنْ دَابَّةٍ» ﴿أَتَسَقَ﴾ [الانشقاق: ١٨]: «اسْتَوَى» ﴿بُرُوجًا﴾ [الحجر: ١٦]: «مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ» ﴿الْحُرُورُ﴾ [فاطر: ٢١]: «بِالنَّهَارِ مَعَ الشَّمْسِ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَرُؤْبَةُ: «الْحُرُورُ بِاللَّيْلِ، وَالسَّمُومُ بِالنَّهَارِ» يُقَالُ: ﴿يُؤْلِجُ﴾ [الحج: ٦١]: «يُكَوِّرُ» ﴿وَلِجَةً﴾ [التوبة: ١٦] «كُلُّ شَيْءٍ أَدْحَلْتُهُ فِي شَيْءٍ».

٣١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: «أَتَذَرِي أَيْنَ تَذْهَبُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا يُقَالُ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ [يس: ٣٨]»^(١).

٣٢٠٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ مُكَوَّرَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٣٢٠١- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التوحيد، باب ﴿وَكَاثَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾، رقم (٧٤٢٤).

أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(١).

٣٢٠٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(٢).

٣٢٠٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَامَ فَكَبَّرَ وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَقَامَ كَمَا هُوَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهِيَ أَذْنَى مِنَ الرَّكَعَةِ الْأُولَى، ثُمَّ سَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكَعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: «إِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤١-١٠٤٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، رقم (١٠٥٢)، وباب الذكر في الكسوف، رقم (١٠٥٩).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، وباب خطبة الإمام في الكسوف، رقم (١٠٤٦)، وباب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، رقم (١٠٤٧).

٣٢٠٤ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا»^(١).



٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ:
(وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ تُشْرَا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ)

﴿قَاصِفًا﴾ [الإسراء: ٦٩]: «تَقْصِفُ كُلُّ شَيْءٍ» ﴿لَوْقَحَ﴾ [الحجر: ٢٢]: «مَلَا قَحَ مُلْقِحَةً» ﴿إِعْصَارًا﴾ [البقرة: ٢٦٦]: «رِيحٌ عَاصِفٌ تَهْبُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى السَّمَاءِ كَعَمُودٍ فِيهِ نَارٌ» ﴿صِرٌّ﴾ [آل عمران: ١١٧]: «بَرْدٌ» (تُشْرَا): «مُتَفَرِّقَةٌ».

٣٢٠٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْلِكْتُ عَادٌ بِالدَّبُورِ»^(٢).

٣٢٠٦ - حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى مَحِيلَةً فِي السَّمَاءِ، أَقْبَلَ وَأَذْبَرَ، وَدَخَلَ وَخَرَجَ، وَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، فَإِذَا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُهُ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ»: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الكسوف، باب الصلاة في كسوف الشمس، رقم (١٠٤٠-١٠٤١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الاستسقاء، باب قوله ﷺ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا»، رقم (١٠٣٥).

مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ ﴿[الأحقاف: ٢٤] الآية^(١) .



٦- بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ

وَقَالَ أَنَسُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدُوُّ الْيَهُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَنَحْنُ الصَّافُونَ الْمَلَائِكَةُ».

٣٢٠٧- حَدَّثَنَا هُذْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، وَهَشَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ، وَالْيَقْظَانِ - وَذَكَرَ: يَعْنِي رَجُلًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ -، فَأَتَيْتُ بِطُسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ، مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقَّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِّ الْبَطْنِ، ثُمَّ غَسَلَ الْبَطْنَ بِمَاءٍ زَمْزَمٍ، ثُمَّ مُلِئَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، وَأَتَيْتُ بِدَابَّةٍ أَبْيَضَ، دُونَ الْبَعْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ: الْبُرَاقُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَ جَبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جَبْرِيلُ: قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ،

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قول الله ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُظْطَرَأٌ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾، رقم (٤٨٢٩).

(٢) سياقي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ٢١٨، رقم (٣٩٣٨).

قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى عِيسَى، وَيَحْيَى فَقَالَا: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى يُوْسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَأَتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ بَكَّى، فَقِيلَ: مَا أَبْكََاكَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي بَعَثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ، مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنَبِيِّ، فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ يُصَلِّي فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ، وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبَقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ

وَوَرَقُهَا، كَأَنَّهُ أَذَانُ الْفُيُولِ فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَسَأَلْتُ جَبْرِيلَ، فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ: فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ: النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً، قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسِ مِنْكَ، عَالِجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالِجَةِ، وَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلُّهُ، فَرَجَعْتُ، فَسَأَلْتُهُ، فَجَعَلَهَا أَرْبَعِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرِينَ، ثُمَّ مِثْلَهُ فَجَعَلَ عَشْرًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى، فَقَالَ: مِثْلَهُ، فَجَعَلَهَا خَمْسًا، فَأَتَيْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: جَعَلَهَا خَمْسًا، فَقَالَ مِثْلَهُ، قُلْتُ: سَلَّمْتُ بِخَيْرٍ، فَتَوَدَّعَ إِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي، وَأَجْزِي الْحَسَنَةَ عَشْرًا^(١).

وَقَالَ هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «فِي الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ».

٣٢٠٨- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عِلَاقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَنْبِثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَيَقَالُ لَهُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب المعراج، رقم (٣٨٨٧).

عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

٣٢٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَابِعَهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ نَادَى جِبْرِيلُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبْهُ، فَيَحِبُّهُ جِبْرِيلُ، فَيُنَادِي جِبْرِيلُ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحْبِبُوهُ، فَيَحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ فِي الْأَرْضِ»^(٢).

٣٢١٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنْزِلُ فِي الْعَنَانِ: وَهُوَ السَّحَابُ، فَتَذْكُرُ الْأَمْرَ قُضِيَ فِي السَّمَاءِ، فَتَسْتَرِقُ الشَّيَاطِينُ السَّمْعَ فَتَسْمَعُهُ، فَتُوحِيهِ إِلَى الْكُهَّانِ، فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِثْلَ كَذِبِهِ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ»^(٣).

٣٢١١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَالْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ الْمَلَائِكَةُ، يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَلَاوَلَّ،

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٣٢)، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ لَكُمْ آيَاتُنَا الْآلِ الْفَرِيقِينَ﴾، رقم (٧٤٥٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب المقة من الله تعالى، رقم (٦٠٤٠)، وكتاب التوحيد، باب كلام الرب مع جبريل، ونداء الله للملائكة، رقم (٧٤٨٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٦٢).

فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُ الصُّحُفَ، وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»^(١).

٣٢١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ فَقَالَ: كُنْتُ أُنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أُنْشِدُكَ بِاللَّهِ، أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟» قَالَ: نَعَمْ^(٢).

٣٢١٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَسَّانَ: «اهْجُئْهُمْ - أَوْ هَاجِئْهُمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ»^(٣).

٣٢١٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ هَلَالٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى غُبَارِ سَاطِعٍ فِي سَكَّةِ بَنِي غَنَمٍ زَادَ مُوسَى، مَوْكِبَ جَبْرِيلَ.

٣٢١٥- حَدَّثَنَا فَرَوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ قَالَ: «كُلُّ ذَاكَ يَأْتِينِي الْمَلَكُ أَحْيَانًا فِي مِثْلِ صَلَاطَةِ الْجَرَسِ، فَيَفْصِمُ عَنِّي، وَقَدْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجمعة، باب الاستماع إلى الخطبة، رقم (٩٢٩).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد، رقم (٤٥٣).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، رقم (٤١٢٣)، وكتاب الأدب، باب هجاء المشركين، رقم (٦١٥٣).

وَعَيْتُ مَا قَالَ، وَهُوَ أَشَدُّهُ عَلَيَّ، وَيَتِمَّمْتُ لِي الْمَلِكُ أَحْيَانًا رَجُلًا فَيَكَلِّمُنِي، فَأَعْيِي مَا يَقُولُ»^(١).

٣٢١٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، دَعَتْهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، أَيْ فُلٌ هَلُمَّ» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذَاكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»^(٢).

٣٢١٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» فَقَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تَرَى مَا لَا أَرَى، تُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ^(٣).

٣٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، قَالَ: ح حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَجَبْرِيلَ: «أَلَا تَزُورُنَا أَكْثَرَ مِمَّا تَزُورُنَا؟» قَالَ: فَتَزَلَّتْ: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ [مريم: ٦٤] الآية^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٢).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، رقم (٣٦٦٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٧٦٨)، وكتاب الأدب، باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفًا، رقم (٦٢٠١).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾، رقم (٤٧٣١)، وكتاب التوحيد، باب قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِإِِبَادِنَا آلَ مَرْيَمَ﴾، رقم (٧٤٥٥).

٣٢١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْرَأَيْ جَبْرِيلَ عَلَى حَرْفٍ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١).

٣٢٢٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ جَبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ^(٢).

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ»^(٣).

٣٢٢١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جَبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ فَصَلِّ أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ ااعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جَبْرِيلُ فَأَمَّنِي،

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٤/ ٣٧٥).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم (٦).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، رقم (٣٦٢٤).

فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»
يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ^(١).

٣٢٢٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ
ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ لِي
جَبْرِيلُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ» قَالَ:
وَلِنْ رَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَلِنْ»^(٢).

٣٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ مَلَائِكَةً بِاللَّيْلِ،
وَمَلَائِكَةً بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ
الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ، فَيَقُولُ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي، فَيَقُولُونَ:
تَرَكْنَاهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ يُصَلُّونَ»^(٣).



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب مواقيت الصلاة وفضلها، رقم (٥٢١)، وانظر
تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/ ٥٧٠).
(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله، رقم
(١٢٣٧).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، رقم (٥٥٥).

٧- بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: «أَمِينَ» وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ «أَمِينَ»
فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

٣٢٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ نَافِعًا، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: حَشَوْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَادَةً فِيهَا تَمَائِيلُ كَأَنَّهَا نُمُرُقَةٌ، فَجَاءَ فَقَامَ بَيْنَ الْبَابَيْنِ وَجَعَلَ يَتَغَيَّرُ وَجْهُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْوَسَادَةِ؟» قَالَتْ: وَسَادَةٌ جَعَلْتُهَا لَكَ لِتَضْطَجَعَ عَلَيْهَا، قَالَ: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَأَنَّ مَنْ صَنَعَ الصُّورَةَ يُعَذَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: أَخِيُوا مَا خَلَقْتُمْ»^(١).

٣٢٢٥- حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ تَمَائِيلَ»^(٢).

٣٢٢٦- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ الْحَوْلَانِيُّ الَّذِي كَانَ فِي حَجَرٍ مَيْمُونَةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة، رقم (٥١٨١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب التصاوير، رقم (٥٩٤٩).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ» قَالَ بُسْرٌ: فَمَرِضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بِسْرٍ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ قَالَ: إِلَّا رَقْمٌ فِي ثَوْبٍ أَلَا سَمِعْتَهُ قُلْتُ لَا، قَالَ: بَلَى قَدْ ذَكَرَهُ^(١).

٣٢٢٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»^(٢).

٣٢٢٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٣).

٣٢٢٩- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ مَا لَمْ يَقُمْ مِنْ صَلَاتِهِ أَوْ يُحَدِّثْ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب ما وطئ من التصاویر، رقم (٥٩٥٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة، رقم (٥٩٦٠).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، رقم (٧٨٠).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب الصلاة في مسجد السوق، رقم (٤٧٧).

٣٢٣٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [الزخرف: ٧٧].

قَالَ: سُفْيَانُ: فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ (وَنَادُوا يَا مَالٍ)^(١).

٣٢٣١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمِ أُحُدٍ، قَالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَاَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنَّ شِئْتَ أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤/ ٥٣٣-٥٣٤).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٩/ ١٦١-١٦٢)، وفي شرح رياض الصالحين (٣/ ٦٠٣-٦٠٤).

٣٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ① فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿[النجم: ٩-١٠] قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ «رَأَى جِبْرِيلَ، لَهُ سِتٌّ مِثْلُ جَنَاحٍ» ②. (١).

٣٢٣٣- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ ③ [النجم: ١٨] قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ» ④. (٢).

٣٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادُّ مَا بَيْنَ الْأَفْقَيْنِ» ⑤. (٣).

٣٢٣٥- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ الْأَشْوَعِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَأَيْنَ قَوْلُهُ ﴿ثُمَّ دَنَا فَدَلَّكَ﴾ ⑥ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾ ⑦ [النجم: ٨-٩]

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، رقم (٤٨٥٦)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/٥١٥-٥٢١).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، رقم (٤٨٥٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح العقيدة السفارينية (ص: ٥٤٩).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ٥٣، رقم (٤٨٥٥)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، رقم (٧٣٨٠).

قَالَتْ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ هَذِهِ الْمَرَّةَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ فَسَدَّ الْأَفْقَ»^(١).

٣٢٣٦- حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتَيَانِي قَالَا الَّذِي يُوقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَأَنَا جِبْرِيلُ وَهَذَا مِيكَائِيلُ»^(٢).

٣٢٣٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» تَابَعَهُ شُعْبَةُ، وَأَبُو حَمْزَةَ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

٣٢٣٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ عَنِّي الْوَحْيُ فَتْرَةً، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي، سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ بَصَرِي قَبْلَ السَّمَاءِ، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ، قَاعِدٌ عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجِئْتُ مِنْهُ، حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَجِئْتُ أَهْلِي

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ٥٣، رقم (٤٨٥٥)، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا﴾، رقم (٧٣٨٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ٩٣، رقم (١٣٨٦)، وسيأتي التعليق عليه أيضا؛ كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، رقم (٧٠٤٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣) و(٥١٩٤).

فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الْمَدَنِيُّ ﴿١﴾ قُمْ فَانْزِرْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَالرَّجْزَ﴾ [المدر: ٥] فَاهْجُرْ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرَّجْزُ: الْأَوْثَانُ^(١).

٣٢٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، ح وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَمٍّ نَبِيِّكُمْ يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا آدَمَ طَوَالًا جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ: ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣]».

قَالَ أَنَسٌ، وَأَبُو بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَحْرُسُ الْمَلَائِكَةُ الْمَدِينَةَ مِنَ الدَّجَالِ».



٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي صِفَةِ الْجَنَّةِ وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: ﴿مُطَهَّرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥]: «مِنَ الْحَيْضِ، وَالْبَوْلِ، وَالْبَرَّاقِ» ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا﴾ [البقرة: ٢٥]: «أَتُوا بِشَيْءٍ ثُمَّ أَتُوا بِآخَرَ» ﴿قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ٢٥]: «أَتَيْنَا مِنْ قَبْلُ» ﴿وَأَتُوا بِهِءَ مُتَشَبِهًا﴾ [البقرة: ٢٥]: «يُشَبِّهُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَيَخْتَلِفُ فِي الطَّعُومِ» ﴿فُطِفُوا فِيهَا﴾ [الحاقة: ٢٣]: «يَقْطِفُونَ كَيْفَ شَاءُوا»

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَيَبَايَكَ فَطَوِّفْ﴾، رقم (٤٩٢٥).

﴿دَانِيَةً﴾ [الحاقة: ٢٣]: ﴿قَرِيبَةً﴾ [الْأَرْكَبِ] [الإنسان: ١٣]: «السُّرُرُ» وَقَالَ الْحَسَنُ:
«النَّصْرَةُ فِي الْوُجُوهِ وَالسُّرُورُ فِي الْقُلُوبِ» وَقَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿سَلَسِيلًا﴾ [الإنسان: ١٨]:
«حَدِيدَةُ الْجَرِيَّةِ» ﴿عَوَّلُ﴾ [الصافات: ٤٧]: «وَجَعُ الْبَطْنِ» ﴿يُنَزَّفُونَ﴾ [الصافات: ٤٧]:
«لَا تَذْهَبُ عُقُولُهُمْ» وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿دِهَاقًا﴾ [النبا: ٣٤]: «مُتَمَلِّئًا» (كَوَاعِبِ)
[النبا: ٣٣]: «نَوَاهِدُ» الرَّحِيقُ: «الْحَمْرُ» التَّسْنِيمُ: «يَعْلُو شَرَابَ أَهْلِ الْجَنَّةِ»
﴿خِتَمُهُ﴾ [المطففين: ٢٦]: «طِينُهُ» ﴿مِسْكٌ﴾ [المطففين: ٢٦] ﴿نَضَاحَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٦]:
«فَيَاضَتَانِ» يُقَالُ: ﴿مَوْضُونَةٌ﴾ [الواقعة: ١٥]: مَنَسُوجَةٌ، مِنْهُ وَضِئُ النَّاقَةِ، وَالْكُوبُ:
مَا لَا أُذُنَ لَهُ وَلَا عُرْوَةَ، وَالْأَبَارِيقُ: ذَوَاتُ الْأَذَانِ وَالْعُرَى. ﴿عُرْبًا﴾ [الواقعة: ٣٧]:
«مُثَقَّلَةٌ» وَاحِدُهَا عَرُوبٌ، مِثْلُ صَبُورٍ وَصُبْرٍ، يُسَمِّيهَا أَهْلُ مَكَّةَ الْعَرَبَةَ، وَأَهْلُ
الْمَدِينَةِ الْغَنَجَةَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ الشَّكِلَةَ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (رَوْحٌ) [الواقعة: ٨٩]: «جَنَّةٌ
وَرَحَاءٌ» وَالرَّيْحَانُ: «الرَّزْقُ» وَالْمَنْضُودُ: «الْمَوْزُ» وَالْمَخْضُودُ: «الْمَوْقَرُ حَمَلًا» وَيُقَالُ
أَيْضًا: لَا شَوْكَ لَهُ، وَالْعُرْبُ: الْمُحِبَّاتُ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ، وَيُقَالُ: ﴿مَسْكُوبٌ﴾
[الواقعة: ٣١]: «جَارٍ» ﴿وَفُرْشٍ مَرْفُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٤]: «بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ» ﴿لَفَوًا﴾
[الواقعة: ٢٥]: «بَاطِلًا» ﴿تَأْنِيْمًا﴾ [الواقعة: ٢٥]: «كَذِبًا» ﴿أَفْنَانٍ﴾ [الرحمن: ٤٨]: «أَغْصَانٌ»
﴿وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ دَانٍ﴾ [الرحمن: ٥٤]: «مَا يُجْتَنَى قَرِيبٌ» ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]:
«سَوْدَاوَانِ مِنَ الرَّيِّ».

٣٢٤٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهُ
يُعْرَضُ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ،

وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

٣٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا
الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»^(٢).

٣٢٤٢- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ،
عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا
نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ
إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَذَكَرْتُ
غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُذْبِرًا، فَبَكَى عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ»^(٣).

٣٢٤٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِمْرَانَ
الْجَوْنِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَالَ: «الْحَيْمَةُ دُرَّةٌ، مُجَوَّفَةٌ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ ثَلَاثُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا
لِلْمُؤْمِنِ أَهْلٌ لَا يَرَاهُمْ الْآخَرُونَ» قَالَ: أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، وَالْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ
أَبِي عِمْرَانَ سِتُونَ مِيلًا^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، رقم (١٣٧٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، رقم (٦٤٤٩).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٧).

(٤) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٦/ ٧٣٢-٧٣٣).

٣٢٤٤- حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، فَاقْرَأُوا إِنَّ شَيْئَكُمْ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ»^(١).

٣٢٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ صُورَتُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَنْصُقُونَ فِيهَا، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَنْغَوِّطُونَ، أُنِيَّتُهُمْ فِيهَا الذَّهَبُ، أَمْشَاطُهُمْ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَمَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مُخَّ سَوْقِيهَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ مِنَ الْحُسْنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً وَعَشِيًّا»^(٢).

٣٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى إِثْرِهِمْ كَأَشَدَّ كَوَكَبٍ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا يُرَى مُخَّ سَاقِيهَا مِنْ وَرَاءِ لَحْمِهَا مِنَ الْحُسْنِ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بُكْرَةً

(١) سياقي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾، رقم (٤٧٧٩ و ٤٧٨٠).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٧٢٩-٧٣٠).

وَعَشِيًّا، لَا يَسْقَمُونَ، وَلَا يَمْتَحِطُونَ، وَلَا يَبْصُقُونَ، آيَتُهُمُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ،
وَأَمْشَاتُهُمُ الذَّهَبُ، وَوَقُودُ مَجَامِرِهِمُ الْأَلْوَةُ - قَالَ أَبُو الْيَمَانِ: يُعْنِي الْعُودَ -
وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ»^(١).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الْإِبْكَارُ: أَوَّلُ الْفَجْرِ، وَالْعَشِيُّ: مِثْلُ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ - أَرَاهُ -
تَغْرُبَ.

٣٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ مِنْ أُمَّتِي
سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِئَةِ أَلْفٍ، لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ
عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»^(٢).

٣٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا
شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ جَبَّةً سُنْدُسٍ وَكَانَ
يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ
ابْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»^(٣).

٣٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٦/ ٧٢٩-٧٣٠).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٤).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، رقم (٥٨٣٦).

بِثُوبٍ مِنْ حَرِيرٍ فَجَعَلُوا يَعْبُجُونَ مِنْ حُسْنِهِ وَلِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا»^(١).

٣٢٥٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(٢).

٣٢٥١- حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا»^(٣).

٣٢٥٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِثَّةَ سَنَةٍ، وَاقْرَءُوا إِنَّ شِثْمًا ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠]»^(٤).

٣٢٥٣- «وَلَقَابُ قَوْسٍ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبُ»^(٥).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب مس الحرير من غير لبس، رقم (٥٨٣٦).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب مثل الدنيا في الآخرة، رقم (٦٤١٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾، رقم (٤٨٨١).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب قوله: ﴿وِظَلِّ مَمْدُودٍ﴾، رقم (٤٨٨١).

(٥) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٦٨).

٣٢٥٤- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ عَلَى أَنَارِهِمْ كَأَحْسَنِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةً، قُلُوبُهُمْ عَلَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، لَا تَبَاغُضَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَحَاسُدَ، لِكُلِّ امْرِئٍ زَوْجَتَانِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، يُرَى مِثْلُ سُوْقِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ الْعِظَمِ وَاللَّحْمِ»^(١).

٣٢٥٥- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَّا مَاتَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ: «إِنَّ لَهُ مَرْضِعًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٣٢٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأُفُقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوْ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ لَا يَلْتَعُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا بِاللَّهِ وَصَدَّقُوا الْمُرْسَلِينَ»^(٣).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٧٢٩-٧٣٠).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين، رقم (١٣٨٢)، وانظر تعليق

فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٦/ ٣٧٥).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، رقم (٦٥٥٦).

٩ - بَابُ صِفَةِ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجَنَّةِ»^(١).

فِيهِ عِبَادَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٢٥٧ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِي الْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ، فِيهَا بَابٌ يُسَمَّى الرِّيَّانَ، لَا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ»^(٢).



١٠ - بَابُ صِفَةِ النَّارِ، وَأَنَّهَا مَخْلُوقَةٌ

(غَسَّاقًا) [النبا: ٢٥] يُقَالُ: «غَسَقَتْ عَيْنُهُ وَيَغْسِقُ الْجُرْحُ، وَكَأَنَّ الْغَسَاقَ وَالْغَسَقَ وَاحِدٌ» ﴿غَسَلِينَ﴾ [الحاقة: ٣٦] «كُلُّ شَيْءٍ غَسَلْتَهُ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ غَسَلِينَ، فَعَلِينَ مِنَ الْغَسْلِ مِنَ الْجُرْحِ وَالذَّبْرِ».

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: «حَطَبٌ بِالْحَبَشِيَّةِ» وَقَالَ غَيْرُهُ: ﴿حَاصِبًا﴾ [الإسراء: ٦٨]: «الرَّيْحُ الْعَاصِفُ، وَالْحَاصِبُ مَا تَرْمِي بِهِ الرِّيْحُ» وَمِنْهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلاً»، رقم (٣٦٦٦).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٥/ ٤٦٠ - ٤٦١).

﴿حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾ [الأنبياء: ٩٨]: «يُرْمَى بِهِ فِي جَهَنَّمَ هُمْ حَصَبُهَا، وَيُقَالُ: حَصَبَ فِي الْأَرْضِ ذَهَبٌ، وَالْحَصَبُ مُشْتَقٌّ مِنْ حَصَبَاءِ الْحِجَارَةِ» ﴿صَكِيدِرٌ﴾ [إبراهيم: ١٦]: قَيْحٌ وَدَمٌ ﴿خَبَتْ﴾ [الإسراء: ٩٧]: «طَفِئَتْ» ﴿تُورُونَ﴾ [الواقعة: ٧١]: «تَسْتَخْرِجُونَ، أَوْرَيْتُ أَوْقَدْتُ» ﴿لِلْمُقْوِينَ﴾ [الواقعة: ٧٣]: «لِلْمَسَافِرِينَ، وَالْقِيَّ الْقَفْرَ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿صِرَاطُ الْجَحِيمِ﴾ [الصفات: ٢٣]: «سَوَاءُ الْجَحِيمِ وَوَسْطُ الْجَحِيمِ» ﴿لَشَوْبًا مِّنْ حَمِيمٍ﴾ [الصفات: ٦٧]: «يُخْلَطُ طَعَامُهُمْ وَيُسَاطُ بِالْحَمِيمِ» ﴿زَفِيرٌ وَشَهِيْقٌ﴾ [هود: ١٠٦]: «صَوْتُ شَدِيدٍ، وَصَوْتُ ضَعِيفٍ» ﴿وَرْدًا﴾ [مريم: ٨٦]: «عِطَاشًا» ﴿غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]: «خُسْرَانًا» وَقَالَ مُجَاهِدٌ ﴿يُسْجَرُونَ﴾ [غافر: ٧٢]: «تُوقَدُ بِهِمُ النَّارُ» ﴿وَنَحَاسٌ﴾ [الرحمن: ٣٥]: «الْصُّفْرُ، يُصَبُّ عَلَى رُءُوسِهِمْ». يُقَالُ ﴿ذُوقُوا﴾ [آل عمران: ١٨١]: «بَاشِرُوا وَجَرِّبُوا، وَلَيْسَ هَذَا مِنْ ذَوْقِ الْفَمِ» ﴿مَارِجٍ﴾ [الرحمن: ١٥]: «خَالِصٌ مِنَ النَّارِ، مَرَجَ الْأَمِيرُ رَعِيَّتَهُ إِذَا خَلَّاهُمْ يَعْدُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ» ﴿مَرِيجٍ﴾ [ق: ٥]: «مُلْتَبِسٍ، مَرِجَ أَمْرُ النَّاسِ اخْتَلَطَ» ﴿مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ﴾ [الفرقان: ٥٣]: «مَرَجَتْ دَابَّتَكَ تَرَكْتَهَا».

٣٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَبْرِدْ» ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدْ» حَتَّى فَاءَ الْفِيءِ، يَعْنِي لِلتَّلَوْلِ ثُمَّ قَالَ: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٥)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٣/ ٥٨٦-٥٨٨).

٣٢٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

٣٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اشْتَكَيْتِ النَّارَ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ»^(٢).

٣٢٦١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ هُوَ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ فَأَخَذَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ أَوْ قَالَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ» شَكَ هَمَّامٌ^(٣).

٣٢٦٢- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، قَالَ أَخْبَرَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالمَاءِ»^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، رقم (٥٣٧).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٣).

٥٧٢٥ و٥٧٢٦.

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٦).

٣٢٦٣- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

٣٢٦٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(٢).

٣٢٦٥- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً قَالَ: «فُضِّلَتْ عَلَيْهِنَ بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءًا كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا»^(٣).

٣٢٦٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ عَطَاءً، يُخْبِرُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ «وَنَادُوا يَا مَالِكُ»^(٤).

٣٢٦٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ قِيلَ لِأُسَامَةَ لَوْ أَتَيْتَ فَلَانًا فَكَلَّمْتَهُ، قَالَ: إِنِّكُمْ لَتُرَوْنَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ، إِنِّي أَكَلِّمُهُ فِي السَّرِّ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا لَا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ، بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَمَا سَمِعْتُهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٥).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم، رقم (٥٧٢٣).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: تفسير جزء عم (ص: ١٦٥-١٦٦).

(٤) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٤/ ٥٣٣-٥٣٤).

يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيُّ فُلَانٍ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ» رَوَاهُ عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ^(١).



١١ - بَابُ صِفَةِ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: (يُقَذَّفُونَ) [الصفات: ٨] «يُرْمَوْنَ»، ﴿دُحُورًا﴾ [الصفات: ٩] «مَطْرُودِينَ» ﴿وَاصِبٌ﴾ [الصفات: ٩] «دَائِمٌ».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَذْخُورًا مَطْرُودًا، يُقَالُ: ﴿مَرِيدًا﴾ [النساء: ١١٧] «مُتَمَرِّدًا بِتَكَّةٍ قَطَعَهُ» ﴿وَاسْتَفَزَّ﴾ [الإسراء: ٦٤] «اسْتَخَفَّ» ﴿بِخَيْلِكَ﴾ [الإسراء: ٦٤] «الْفُرْسَانُ، وَالرَّجُلُ الرَّجَالَةُ، وَاحِدُهَا رَاجِلٌ، مِثْلُ صَاحِبٍ وَصَحْبٍ وَتَاجِرٍ وَتَجَرٍ» ﴿لَا حَتِيكَتَ﴾ [الإسراء: ٦٢] «لَا سَتَاصِلَنَّ» ﴿فَرِيْنٌ﴾ [الزخرف: ٣٦] «شَيْطَانٌ».

٣٢٦٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ اللَّيْثُ: كَتَبَ إِلَيَّ هِشَامٌ أَنَّهُ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب الفتنة التي تموج كموج البحر، رقم (٧٠٩٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: تَفْسِيرِ الْفَاتِحَةِ وَالْبَقَرَةِ (١/١٥٨-١٥٩).

سَمِعَهُ وَوَعَاهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى كَانَ يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ دَعَا وَدَعَا، ثُمَّ قَالَ: «أَشْعَرْتُ أَنَّ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا فِيهِ شَفَائِي، أَتَانِي رَجُلَانِ: فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ لَيْدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِيمَا ذَا، قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاقَّةٍ وَجُفٍّ طَلَعَتْ ذَكَرٍ، قَالَ فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بُشْرِ ذُرْوَانَ» فَخَرَجَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ لِعَائِشَةَ حِينَ رَجَعَ: «نَحَلُّهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ» فَقُلْتُ اسْتَخَرَجْتُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي اللَّهُ، وَخَشِيتُ أَنْ يُثِيرَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا» ثُمَّ دُفِنَتِ الْبُشْرُ^(١).

٣٢٦٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانَ»^(٢).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، رقم (٦٠٦٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل، رقم (١١٤٢).

٣٢٧٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ، أَوْ قَالَ: فِي أُذُنِهِ»^(١).

٣٢٧١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَّا إِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَرَزَقًا وَلَدًا لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ»^(٢).

٣٢٧٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَدَعُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٣).

٣٢٧٣- «وَلَا تَحِينُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، أَوِ الشَّيْطَانِ» لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ هِشَامٌ^(٤).

٣٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب التهجد، باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه، رقم (١١٤٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، رقم (١٤١).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨٣).

أَحَدِكُمْ شَيْءٌ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَمْنَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيَمْنَعُهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

٣٢٧٥- وَقَالَ عُمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: وَكَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يَخْتُو مِنْ الطَّعَامِ فَأَخَذْتُهُ، فَقُلْتُ لَا زَعَنَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ -، فَقَالَ: إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ مِنَ اللَّهِ حَافِظٌ، وَلَا يَقْرُبُكَ شَيْطَانٌ حَتَّى تُصْبِحَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «صَدَقَ وَهُوَ كَذُوبٌ ذَاكَ شَيْطَانٌ»^(٢).

٣٢٧٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَتَنَّهُ»^(٣).

٣٢٧٧- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي أَنَسٍ، مَوْلَى التَّيْمِيِّينَ أَنَّ أَبَاهُ، حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتُحْتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ،

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الصلاة، باب يرد المصلي من مر بين يديه، رقم (٥٠٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب فضائل القرآن، باب فضل سورة البقرة، رقم (٥٠١٠)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (٤/ ٦٨٨-٦٩٦).

(٣) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٣٨٦-٣٨٩).

وَعُلِّقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»^(١).

٣٢٧٨- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي بْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مُوسَى قَالَ لِفَتَاةٍ: آتِنَا غَدَاءَنَا ﴿الْكَهْفُ: ٦٣﴾ وَلَمْ يَجِدْ الصَّخْرَةَ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَيْنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. ﴿الْكَهْفُ: ٦٣﴾ وَلَمْ يَجِدْ مُوسَى النَّصَبَ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ»^(٢).

٣٢٧٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ فَقَالَ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَا هُنَا مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»^(٣).

٣٢٨٠- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَجَنَحَ اللَّيْلُ، أَوْ قَالَ: جُنَحُ اللَّيْلِ، فَكُفُّوا صَبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: التَّعْلِيقِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٥/ ٢٦٥-٢٦٨).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم؟ في كل العلم إلى الله، رقم (١٢٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، رقم (٧٠٩٢ و٧٠٩٣).

وَأَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ تَعَرَّضَ عَلَيْهِ شَيْئًا»^(١).

٣٢٨١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَاتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثْتُهُ ثُمَّ قُمْتُ فَانْقَلَبْتُ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُبَيْ» فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا سُوءًا، أَوْ قَالَ: شَيْئًا»^(٢).

٣٢٨٢- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرَجُلَانِ يَسْتَبَانِ، فَأَحَدُهُمَا أَحْمَرُ وَجْهُهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَهَا ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، ذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ» فَقَالُوا لَهُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ» فَقَالَ: وَهَلْ بِي جُنُونٌ^(٣).

٣٢٨٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣ و ٥٦٢٤).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك، للخصم، رقم (٧١٧١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، رقم (٦٠٤٨)، وباب الحذر من الغضب، رقم (٦١١٥).

جَنَّبَنِي الشَّيْطَانُ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنِي، فَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ، وَلَمْ يُسَلِّطْ عَلَيْهِ». قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ^(١).

٣٢٨٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةً، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ عَرَضَ لِي، فَشَدَّ عَلَيَّ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ، فَذَكَرَهُ»^(٢).

٣٢٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَذَرِيَ أَثْلًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَإِذَا لَمْ يَذَرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٣).

٣٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ يَطْعُنُ الشَّيْطَانُ فِي جَنْبِهِ بِإِصْبَعِهِ حِينَ يُوَلِّدُ، غَيْرَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، ذَهَبَ يَطْعُنُ فَطَعَنَ فِي الْحِجَابِ»^(٤).

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال، وعند الوقاع، رقم (١٤١).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب أبواب العمل في الصلاة، باب ما يجوز من العمل في الصلاة، رقم (١٢١٠).

(٣) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب فضل التأذين، رقم (٦٠٨)، وكتاب أبواب ما جاء في سجود السهو، باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين وهو جالس، رقم (١٢٣١).

(٤) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب التفسير، باب ﴿وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، رقم (٤٥٤٨).

٣٢٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَقُلْتُ: مَنْ هَا هُنَا؟ قَالُوا أَبُو الدَّرْدَاءِ، قَالَ: «أَفِيكُمْ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ؟».

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، وَقَالَ: الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ يَعْنِي عَمَّارًا^(١).

٣٢٨٨- قَالَ: وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَلَائِكَةُ تَتَحَدَّثُ فِي الْعَنَانِ -وَالْعَنَانُ: الْعَمَامُ- بِالْأَمْرِ يَكُونُ فِي الْأَرْضِ، فَتَسْمَعُ الشَّيَاطِينُ الْكَلِمَةَ، فَتَقْرَأُهَا فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ كَمَا تُقْرَأُ الْقَارُورَةُ، فَيَزِيدُونَ مَعَهَا مِئَةً كَذِبَةً»^(٢).

٣٢٨٩- حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيُرِدْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ الشَّيْطَانُ»^(٣).

٣٢٩٠- حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: هِشَامٌ أَخْبَرَنَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هُزِمَ الْمُشْرِكُونَ، فَصَاحَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الاستئذان، باب من ألقى له وسادة، رقم (٦٢٧٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب الكهانة، رقم (٥٧٦٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، رقم

(٦٢٢٣).

إِبْلِيسُ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ، فَرَجَعْتُ أَوْلَاهُمْ فَاجْتَلَدْتُ هِيَ وَأَخْرَاهُمْ، فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ الْيَمَانِ، فَقَالَ: أَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَبِي أَبِي، فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ، فَقَالَ: حُذَيْفَةُ غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ، قَالَ عُرْوَةُ فَمَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ خَيْرٌ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ»^(١).

٣٢٩١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْبَقَاتِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ»^(٢).

٣٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ»^(٣).

٣٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ:

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٢٤).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب الالتفات في الصلاة، رقم (٧٥١).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (٥٧٤٧).

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِئَّةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عَدَلٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَّةُ حَسَنَةٍ، وَنُحِيتَ عَنْهُ مِئَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(١).

٣٢٩٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمْنَهُ وَيَسْتَكْثِرْنَ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ قُمْنَ يَبْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدَرْنَ الْحِجَابَ» قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ يَهَبْنَ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّ عَدَوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ، أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا فَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَجًّا غَيْرَ فَجِّكَ»^(٢).

٣٢٩٥- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الدعوات، باب فضل التهليل، رقم (٦٤٠٣).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب، رقم (٣٦٨٣).

ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَرَاهُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَتَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثًا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خَيْشُومِهِ»^(١).



١٢- بَابُ ذِكْرِ الْجِنِّ وَتَوَابِهِمْ وَعِقَابِهِمْ

لِقَوْلِهِ ﴿يَمْعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ مَا يَكُنِي﴾ [الأنعام: ١٣٠] - إِلَى قَوْلِهِ - ﴿عَمَّا يَمْلُكُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢] ﴿بِمَخْسَا﴾ [الجن: ١٣]: «نَقْصًا» قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨] قَالَ: «كُفَّارُ قُرَيْشٍ: الْمَلَائِكَةُ بَنَاتُ اللَّهِ، وَأُمَمَهُاتُهُنَّ بَنَاتُ سَرَوَاتِ الْجِنِّ» قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنَّةُ إِنَّهُمْ لَمُحْضَرُونَ﴾ [الصافات: ١٥٨]: «سُتْحَضِرُ لِلْحِسَابِ» ﴿جُنْدٌ مُحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٥]: «عِنْدَ الْحِسَابِ».

٣٢٩٦- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَهُ: إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ وَبَادِيَتِكَ، فَأَذَنْتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعُ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ «لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جَنَّ وَلَا إِنْسٍ وَلَا شَيْءٍ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

(١) انظر تعليق فضيلة شيخنا رحمه الله على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (٢/ ٤١-٤٣).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، رقم (٦٠٩).

١٣- بَابُ قَوْلِهِ جَلَّ وَعَزَّ: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ: -
﴿أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [الأحقاف: ٢٩-٣٢].

﴿مَصْرَفًا﴾ [الكهف: ٥٣]: ﴿مَعْدِلًا﴾ ﴿صَرَفْنَا﴾ [الأحقاف: ٢٩]: «أَيُّ وَجْهًا».



١٤- بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤]

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الثُّعْبَانُ الْحَيَّةُ الذَّكْرُ مِنْهَا، يُقَالُ: الْحَيَّاتُ أَجْنَاسٌ: الْجَانُّ وَالْأَفَاعِي، وَالْأَسَاوِدُ ﴿ءَاخِذُوا بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦]: «فِي مَلِكِهِ وَسُلْطَانِهِ» يُقَالُ: صَفَقَتْ ﴿[الملك: ١٩]: «بُسْطُ أَجْنِحَتِهِنَّ» (يَقْبِضْنَ) [الملك: ١٩]: «يَضْرِبْنَ بِأَجْنِحَتِهِنَّ».

٣٢٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرِ، فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ».

٣٢٩٨- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً لِأَقْتُلَهَا، فَناداني أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلَهَا، فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(١).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٦ و ٤٠١٧).

٣٢٩٩- وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، فَرَأَى أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْحَطَّابِ وَتَابَعَهُ يُونُسُ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ، وَالزُّبَيْدِيُّ، وَقَالَ صَالِحٌ، وَابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، وَابْنُ مُجَمِّعٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَأَى أَبُو لُبَابَةَ، وَزَيْدُ ابْنِ الْحَطَّابِ^(١).



١٥- بَابُ: خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ

٣٣٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ غَنَمٌ، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفْرُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(٢).

٣٣٠١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ، وَالْفَدَّادِينَ أَهْلُ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ»^(٣).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٦ و ٤٠١٧).

(٢) سبق التعليق عليه؛ كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن، رقم (١٩).

(٣) سيأتي التعليق عليه أثناء شرح حديث؛ كتاب المناقب، باب ٢، رقم (٣٤٩٨)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: التعليق على صحيح مسلم (١/ ٢١٣-٢١٤).

٣٣٠٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ «الْإِيمَانُ يَمَانٌ هَا هُنَا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلْظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ فِي رَبِيعَةٍ، وَمُضَرٌ»^(١).

٣٣٠٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهُ رَأَى شَيْطَانًا».

٣٣٠٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صَبِيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا» قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَ مَا أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ^(٢).

٣٣٠٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَإِنِّي لَا أُرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرَبْ، وَإِذَا وُضِعَ

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المناقب، باب ٢، رقم (٣٤٩٨).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣ و ٥٦٢٤).

لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبَتْ» فَحَدَّثْتُ كَعْبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ؟
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي مَرَارًا، فَقُلْتُ: أَفَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

٣٣٠٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لِلْوَزَغِ
الْفُونِيسِيُّ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَرَعَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ
بِقَتْلِهِ^(١).

٣٣٠٧- حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ
ابْنُ جُبَيْرٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أُمَّ شَرِيكَ، أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْأَوْزَاعِ»^(٢).

٣٣٠٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ
الْبَصَرَ، وَيُصِيبُ الْحَبَلَ». تَابَعَهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَبَا أُسَامَةَ.

٣٣٠٩- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِ الْأَبْتَرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ يُصِيبُ الْبَصَرَ، وَيُذْهِبُ
الْحَبَلَ».

٣٣١٠- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ
الْقُسَيْرِيِّ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ ثُمَّ نَهَى، قَالَ: إِنَّ

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٣١).

(٢) انظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي: شرح رياض الصالحين (٦/ ٦٩٢).

النَّبِيِّ ﷺ هَدَمَ حَائِطًا لَهُ، فَوَجَدَ فِيهِ سِلَاحَ حَيَّةٍ، فَقَالَ: «انْظُرُوا أَيْنَ هُوَ» فَظَرُّوا، فَقَالَ: «اقْتُلُوهُ» فَكُنْتُ أَقْتُلُهَا لِذَلِكَ.

٣٣١١- فَلَقِيتُ أَبَا لُبَابَةَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقْتُلُوا الْجِنَّ، إِلَّا كُلَّ أَبْتَرٍ ذِي طُفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْوَلَدَ، وَيُذْهِبُ الْبَصَرَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

٣٣١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الْحَيَّاتِ^(٢).

٣٣١٣- فَحَدَّثَهُ أَبُو لُبَابَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ جِنَانِ الْبُيُوتِ، فَأَمْسَكَ عَنْهَا»^(٣).



١٦- بَابُ: خَمْسُ مِنَ الدَّوَابِّ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ

٣٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْحُدْيَا، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب المغازي، باب ١٢، رقم (٤٠١٦ و ٤٠١٧).

(٢) انظر التخریج السابق.

(٣) انظر التخریج قبل السابق.

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٩).

٣٣١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ»^(١).

٣٣١٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمَرُوا الْآيَةَ، وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْحِنِّ انْتِشَارًا وَخُطْفَةً، وَأَطْفِتُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَخْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ».

قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ»^(٢).

٣٣١٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَزَلْتُ ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١] فَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، إِذْ خَرَجْتُ حَيَّةً مِنْ جُحْرِهَا، فَأَبْتَدَرْنَاهَا لِنَقْتُلَهَا، فَسَبَقَتْنَا فَدَخَلَتْ جُحْرَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَقَيْتُ شَرَّكُمْ كَمَا وَقَيْتُمْ شَرَّهَا» وَعَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِثْلَهُ، قَالَ: وَإِنَّا لَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ رَطْبَةً وَتَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ.

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٢٨ و ١٨٢٩).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، رقم (٥٦٢٣ و ٥٦٢٤)، وكتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم، رقم (٦٢٩٥).

وَقَالَ: حَفْصُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(١).

٣٣١٨- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ،
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي
هَرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ» قَالَ: وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ^(٢).

٣٣١٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ،
عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ
تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَارِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِبَيْتِهَا فَأُخْرِقَ
بِالنَّارِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَا نَمْلَةٌ وَاحِدَةٌ».



١٧- بَابُ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدَكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ،
فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْأُخْرَى شِفَاءٌ

٣٣٢٠- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْبَةُ
ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ:

(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، رقم (١٨٣٠)، وسيأتي
التعليق عليه أيضاً؛ كتاب التفسير، باب سورة ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾، رقم (٤٩٣٠).
(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٨٢).

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الذَّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنْ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَالْأُخْرَى شِفَاءً»^(١).

٣٣٢١- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: غُفِرَ لِمَرْأَةٍ مُوسِمَةٍ، مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكِيٍّ يَلْهَثُ، قَالَ: كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، فَتَزَعَتْ خُفَّهَا، فَأَوْتَقَتْهُ بِخِمَارِهَا، فَتَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ، فَغُفِرَ لَهَا بِذَلِكَ»^(٢).

٣٣٢٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْتُهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلِ الْمَلَأِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ»^(٣).

٣٣٢٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ».

٣٣٢٤- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ»^(٤).

(١) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء، رقم (٥٧٨٢).

(٢) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، رقم (٣٤٦٧)، وانظر تعليق فضيلة شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ على هذا الحديث في: شرح رياض الصالحين (١٧٣/٢).

(٣) سيأتي التعليق عليه؛ كتاب اللباس، باب التصاوير، رقم (٥٩٤٩).

(٤) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحراث، رقم (٢٣٢٢).

٣٣٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» فَقَالَ السَّائِبُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذِهِ الْقِبْلَةِ^(١).



تَمَّ الْمَجْلَدُ السَّادِسُ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَوْفِيقِهِ
وَبِإِذْنِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمَجْلَدُ السَّابِعُ
وَأَوَّلُهُ كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ



(١) سبق التعليق عليه؛ كتاب المزارعة، باب اقتناء الكلب للحرث، رقم (٢٣٢٣).

فهرس موضوعات التعليق

الموضوع

الصفحة



- (٢٩) كِتَابُ فَصَائِلِ الْمَدِينَةِ ٥
- ١- بَابُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ ٥
- حديث (١٨٦٧) - «الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لَا يُقَطَّعُ شَجَرُهَا» ٥
- من أسماء المدينة ٥
- خطأ تسمية «المدينة» ب: «المدينة المنورة»، ومنشأ هذا اللفظ ٥
- كل مدينة دخلها الإسلام فهي مُنَوَّرَةٌ ٥
- حرمة حرم المدينة أقل بكثير من حرمة حرم مكة ٦
- لا يجوز قطع شجر حرم المدينة إلا ما احتيج لقطعه في الفلاحة ونحو ذلك ٦
- هل يجب في قطع شجر حرم مكة أو المدينة فدية؟ ٦
- إظهار البدع في المدينة أعظم من إظهارها في غيرها ٦
- هل تُضَاعَفُ الحسنات والسيئات في المكان الفاضل؟ ٧
- حديث (١٨٦٨) - قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ ٧
- يجب عند تخطيط المخططات السكنية أن يوضع مكان للمسجد فيه ٨٤٠
- يجوز نبش قبور المشركين، ونقلها إلى مكان آخر ٨
- لا يجوز نبش قبور المسلمين ٨
- إذا احتاج الناس إلى أرض فيها قبر فماذا يصنعون؟ ٨
- لا تجوز الصلاة في محل القبور، وعلة ذلك ٨

- ٩ ينبغي تسوية أرض المسجد؛ ليستقر الناس على الأرض في السجود والجلوس
- ١٠ حديث (١٨٦٩) - «حُرِّمَ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ عَلَى لِسَانِي»
- ١٠ حدود حرم المدينة
- ١١ فائدة تحديد حرم المدينة
- ١١ حديث (١٨٧٠) - «مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»
- ١٢ من طعن في خلافة أحد من الخلفاء الأربعة فهو أضل من حمار أهله
- من أنكر حرفاً من القرآن مما اتفق عليه القراء فهو كافر، وإذا كان مما لم يتفق عليه
- ١٢ القراء فلا
- ١٣ من أعان على شيء فله حكم المباشر وعقوبته
- ١٣ هل للإنسان أن يلعن من عمل بدعة في المدينة؟
- ١٣ إذا عاهد رجل من المسلمين كافراً فهو ماضٍ على الجميع، إلا إذا منع ذلك ولادة الأمر ...
- قول النبي ﷺ: «وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بَغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» هل المراد به ولاء العتق، أو ولاية العهد؟
- ١٤ ٢ - بَابُ فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَأَنَّهَا تَنْفِي النَّاسَ
- ١٦ حديث (١٨٧١) - «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقَرْىَ، يَقُولُونَ: يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ»
- ١٦ كيف كانت المدينة تأكل القرى؟
- ١٦ من الخطأ: تسمية المدينة بـ: «يثرب»، وهو يدل على جهل من يفعل ذلك
- ١٧ المدينة تنفي أهل الخبث والفسوق منها، والجواب عن سكن بعض هؤلاء فيها
- ١٧ هل لنا أن نمنع الفاسق من سكنى المدينة؟
- ١٨ ٣ - بَابُ الْمَدِينَةِ طَابَةُ

- حديث (١٨٧٢) - أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ تَبَوُّكَ، حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ ١٨
- حَقُّ للمدينة أن تكون محبوبة ١٨
- ٤ - بَابُ لَا بَتِّي الْمَدِينَةِ ١٩
- حديث (١٨٧٣) - لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَّاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَا دَعَرْتُهَا ١٩
- الصيد في المدينة حرام، وحكم إمساك الصيد فيها إذا صيد خارجها ١٩
- من قتل صيداً في المدينة حُرِّمَ هذا الصيد، ولا جزاء عليه، بخلاف حرم مكة ١٩
- ٥ - بَابُ مَنْ رَغِبَ عَنِ الْمَدِينَةِ ٢١
- حديث (١٨٧٤) - «تَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا الْعَوَافِ» ٢١
- حديث (١٨٧٥) - «تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يُسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِهِمْ..» ٢١
- لا ينبغي للإنسان أن يخرج من المدينة لغير مصلحة دينية أو حاجة دنيوية ٢٢
- هل يشرع للإنسان أن يتقصد سكنى المدينة؟ ٢٢
- ٦ - بَابُ الْإِيمَانُ يَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ ٢٣
- حديث (١٨٧٦) - «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ، كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا» ٢٣
- ٧ - بَابُ إِنْهُمْ مَنْ كَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ٢٤
- حديث (١٨٧٧) - «لَا يَكِيدُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَحَدٌ إِلَّا ائْتَاعَ، كَمَا يَنْتَاعُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ» ٢٤
- ٨ - بَابُ آطَامِ الْمَدِينَةِ ٢٥
- حديث (١٨٧٨) - أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ ٢٥
- ٩ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الدَّجَالُ الْمَدِينَةَ ٢٦
- حديث (١٨٧٩) - «لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ رُغْبُ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ» ٢٦
- كيفية صلاة وصيام البلاد التي يبقى فيها النهار مدةً طويلةً ٢٧

- كيف يبقى النهار في بعض البلاد مدة طويلة؟ ٢٧
- حديث (١٨٨٠) - «عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ» ٢٨
- إذا كان الطاعون لا يدخل المدينة، فهل يُقال لِمَنْ أُصِيبَ به: اذهب إلى المدينة؟ ٢٨
- حديث (١٨٨١) - «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيَطُوهُ الدَّجَالُ إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ» ٢٨
- حديث (١٨٨٢) - «يَأْتِي الدَّجَالُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نِقَابَ الْمَدِينَةِ..» ٢٨
- (٣٤) كِتَابُ الْبُيُوعِ
 بَابُ مَا ذُكِرَ فِي الْأَسْوَاقِ
 حديث (٢١٢٢) - خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةِ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلُمُهُ ١٤٩
- (٤٠) كِتَابُ الْوَكَالَةِ
 ١٢ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْوَقْفِ، وَنَفَقَتِهِ، وَأَنْ يُطْعَمَ صَدِيقًا لَهُ، وَيَأْكُلَ بِالْمَعْرُوفِ ٢٤٣
- حديث (٢٣١٣) - فِي صَدَقَةِ عُمَرَ: لَيْسَ عَلَى الْوَلِيِّ جُنَاحٌ أَنْ يَأْكُلَ، وَيُؤْكَلَ صَدِيقًا لَهُ ٢٤٣
- فائدة واو «عمرو» ومتى تُكْتَبَ؟ ومتى يُسْتَغْنَى عنها؟ ٢٤٣
- قد يكون الوقف على الذرية من الجور في الوصية ٢٤٤
- لولي الوقف أن يأكل من الوقف بالمعروف إذا شَرِطَ له ولو كان غنيا ٢٤٥
- ١٣ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْحُدُودِ ٢٤٦
- تعريف الحدود، وعددها في الشريعة ٢٤٦
- قتال البغي، وعقوبة شارب الخمر، وقتل المرتد لا تُعْتَبَرُ من الحدود ٢٤٦
- تصح الوكالة في الحدود في إثباتها وفي إقامتها ٢٤٦
- حديث (٢٣١٤) - «وَاعْدُ يَا أُتَيْسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمَهَا» ٢٤٦

- حديث (٢٣١٦) - جِيءَ بِالنَّعِيمَانِ أَوْ ابْنِ النَّعِيمَانِ شَارِبًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ٢٤٧
- الدلالة على أن عقوبة شارب الخمر ليست حدًا ٢٤٧
- تجاوز الوكالة في التعزير ٢٤٨
- ١٤ - بَابُ الْوَكَالَةِ فِي الْبُذْنِ، وَتَعَاهُهَا ٢٤٩
- حديث (٢٣١٧) - أَنَا قَتَلْتُ قَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدَيَّ ٢٤٩
- الهدْيُ على قسمين ٢٤٩
- يجوز للإنسان أن يهدي ما شاء، وله أن يزيد على الواجب، ويكون هذا تطوعًا ٢٤٩
- المراد بتقليد الهدْي، وهل يُشَرع تقليد غير الهدْي؟ ٢٤٩
- يُشَرع للإنسان أن يبعث الهدْي مع أمين؛ لِيُذْبَحَ في الحرم ٢٥٠
- الهدْيُ يخالف الأضحْيَة في المنع من أخذ الشعر ونحوه قبل أن يُذْبَحَ ٢٥٠
- هل يكفي الهدْي عن الأضحْيَة؟ ٢٥٠
- من أراد أن يضحي فكيف يأخذ من شعره في النسك قبل أن يذبح أضحْيَتَه؟ ٢٥١
- ١٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَوَكِيلِهِ: ضَعُهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ٢٥٢
- حديث (٢٣١٨) - كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا ٢٥٢
- فضيلة وضع المال بين الأقارب ولو كانوا أغنياء ٢٥٣
- صلة الأقارب من أفضل الأعمال حتى إنها فضّلت العتق ٢٥٣
- متى يجوز للوكيل أن يؤكّل؟ ٢٥٤
- ١٦ - بَابُ وَكَالَةِ الْأَمِينِ فِي الْخِزَانَةِ وَنَحْوِهَا ٢٥٥
- حديث (٢٣١٩) - «الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِقُ مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوفِّرًا طَيِّبًا نَفْسُهُ» .. ٢٥٥
- هل للخازن أن يتصدّق من مال سيّده بغير إذنه؟ ٢٥٥

- (٤١) كِتَابُ الْحَرْثِ ٢٥٦
- ١- بَابُ فَضْلِ الزَّرْعِ وَالْغَرَسِ إِذَا أَكِلَ مِنْهُ ٢٥٦
- حديث (٢٣٢٠)- «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا...» ٢٥٧
- معنى حرف (ح) الذي يكون في أثناء السند ٢٥٧
- التنبية على خطأ يقع فيه بعض مَنْ يقرأ أسانيد الأحاديث ٢٥٧
- سبب حذف المحدثين لكلمة (قال) في السند ٢٥٧
- فضيلة الغرس إذا أكل منه إنسان أو غيره ٢٥٨
- إذا وضع الإنسان مخايلَ لطرْد الطيور، فأكلت من زرعه، فهل يُؤْجَر عليه؟ ٢٥٨
- إذا باع ثمرة البُستان، ثم أكل منها طير، فلمَنْ يكون الأجر؟ ٢٥٩
- ٢- بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ عَوَاقِبِ الْإِسْتِغَالِ بِآلَةِ الزَّرْعِ أَوْ مَجَاوِزَةِ الْحَدِّ الَّذِي أُمِرَ بِهِ ٢٦٠
- حديث (٢٣٢١)- «لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الدُّلَّ» ٢٦٠
- الجمع بين ما وَرَدَ من فضل الزرع، وما وَرَدَ من أنه يُدْخِلُ الدُّلَّ على أهل البيت .. ٢٦٠
- ٣- بَابُ اقْتِنَاءِ الْكَلْبِ لِلْحَرْثِ ٢٦٢
- حديث (٢٣٢٢)- «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ» ٢٦٢
- عقوبة مَنْ اقتنى كلبًا في غير ما أُبيح اقتناؤه ٢٦٢
- الأمر الثلاثة التي يجوز فيها اقتناء الكلب ٢٦٢
- هل يُعَاقَبُ الإنسان على اقتناء الكلب إذا لم يضعه في بيته؟ ٢٦٣
- مقدار القيراط ٢٦٣
- كما تكون العقوبة بحصول المكروه تكون بفوات المحبوب ٢٦٣
- حديث (٢٣٢٣)- «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا وَلَا صَرْعًا نَقَصَ كُلَّ يَوْمٍ» ٢٦٣

- يجوز الحلف من غير استحلاف للمصلحة ٢٦٤
- ٤- بَابُ اسْتِعْمَالِ الْبَقَرِ لِلْجِرَاءَةِ ٢٦٥
- حديث (٢٣٢٤)- «بَيْنَمَا رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى بَقَرَةٍ انْتَفَتَتْ إِلَيْهِ» ٢٦٥
- هل يجوز استعمال الحيوان في غير ما خُلِقَ له؟ ٢٦٥
- قد يُفْهِمُ اللهُ نبي آدمَ منطق الحيوان ٢٦٦
- حُكْمُ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ ٢٦٧
- فائدة تحديث النبي ﷺ إِيَّانَا عَنْ قِصَّةِ الرَّاعِي وَالذَّنْبِ ٢٦٨
- كان النبي ﷺ يُخْبِرُ بِالشَّيْءِ وَيُؤْمِنُ بِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ ٢٦٨
- ٥- بَابُ إِذَا قَالَ: اكْفِنِي مَوْوَنَةَ النَّخْلِ وَغَيْرِهِ، وَتُشْرِكُنِي فِي الثَّمَرِ ٢٧٠
- حديث (٢٣٢٥)- قَالَتِ الْأَنْصَارُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اقْسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخْلَ ٢٧٠
- للنون في الأفعال الخمسة من حيث الحذف ثلاث أحوال ٢٧٠
- لماذا امتنع النبي ﷺ من قِسْمَةِ النَّخْلِ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ؟ ٢٧١
- من أكبر أسباب الذل: أن ينظر الإنسان إلى ما في يد غيره ٢٧١
- لفظ الاشتراك عند الإطلاق يُراد به المناصفة ٢٧٢
- ٦- بَابُ قَطْعِ الشَّجَرِ وَالنَّخْلِ ٢٧٤
- يجوز قطع النخل لمصلحة ٢٧٤
- حديث (٢٣٢٦)- حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُؤَيْرَةُ ٢٧٤
- ٧- بَابُ ٢٧٥
- حديث (٢٣٢٧)- كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مُزْدَرَعًا، كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا. ٢٧٥
- إذا قال الصحابي: «مُهِنَا» فالمراد به: النبي ﷺ، وهو مرفوع حُكْمًا ٢٧٥

- ٨- بَابُ الْمَزَارَعَةِ بِالشَّطْرِ وَنَحْوِهِ ٢٧٧
- إذا ذُكِرَ نصيب أحد الشريكين، وسُكِتَ عن نصيب الآخر، فهل تَصِحُّ الشركة؟ ٢٧٧
- هل يجب أن يكون البذر من صاحب الأرض في المزارعة؟ ٢٧٨
- هل يصح البيع إذا قال: بعتك بعشرة نقدًا أو بعشرين نسيئة؟ ٢٧٨
- إذا اختلف صاحب الأرض والعامل فيمن يأتي بالبذر فلمن يكون الخيار؟ ٢٧٩
- يصح الجُذاذ بجزاء مشاع، وبجزاء مُعَيَّن ٢٧٩
- القاعدة الأساسية في جميع الشركات: يجب أن يتساوى الشريكان في المَنَم والمَغْرَم .. ٢٨٠
- حديث (٢٣٢٨)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ .. ٢٨١
- موقع خَيْبَرَ، ومتى فُتِحَتْ؟ ٢٨١
- ٩- بَابُ إِذَا لَمْ يَشْطَرِ السَّيْنِ فِي الْمَزَارَعَةِ ٢٨٣
- حديث (٢٣٢٩)- عَامَلَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ ٢٨٣
- هل يجب تحديد المدة في المزارعة؟ ٢٨٣
- هل المزارعة عقد لازم، أو عقد جائز؟ ٢٨٣
- الأصل فيما قاله النبي ﷺ التشريع ٢٨٤
- إذا ذُكِرَ للمزارعة ونحوها أجل وجب الوفاء به ولو كانت عقدًا جائزًا ٢٨٤
- كل عقد جائز إذا تَضَمَّنَ فسخه ضررًا صار عقدًا لازمًا ٢٨٥
- ١٠- بَابُ ٢٨٦
- حديث (٢٣٣٠)- «أَنْ يَمْنَعَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا» ٢٨٦
- يجوز حذف الفاء الرابطة في جواب الشرط، لكن بقلّة ٢٨٦
- ١١- بَابُ الْمَزَارَعَةِ مَعَ الْيَهُودِ ٢٨٨

- حديث (٢٣٣١) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ الْيَهُودَ عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا. ٢٨٨
- يجوز التعامل مع اليهود والنصارى في الأموال، بشرط: أن يكون التعامل على وجه سليم..... ٢٨٨
- حكم التعامل مع المصارف الربوية ٢٨٨
- هل يطيب للوارث مال موروثة الذي يتعامل بالربا؟ ٢٨٩
- ١٢ - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارَعَةِ ٢٩٠
- حديث (٢٣٣٢) - كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ ٢٩٠
- ١٣ - بَابُ إِذَا زَرَعَ بِمَالٍ قَوْمٍ بَغَيْرِ إِذْنِهِمْ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَلَاحٌ لَهُمْ ٢٩١
- حديث (٢٣٣٣) - «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ يَمْشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَأَوَّوْا إِلَى غَارٍ» ٢٩١
- ١٥ - بَابُ مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا ٢٩٤
- حديث (٢٣٣٥) - «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ» ٢٩٤
- ضابط الأرض الموات ٢٩٤
- هل يُشترط في تملك الأرض الموات إذن الإمام في إحيائها؟ ٢٩٥
- التحذير من الاستهانة بمعصية ولالة الأمر ٢٩٥
- هل تلزم طاعة الإمام مع ارتكابه للمعصية؟ ٢٩٦
- إذا كان الإمام يأذن لأناس بالإحياء، ولا يأذن لآخرين، فهل لهم أن يعصوه؟ ٢٩٦
- هل يجوز للإمام المنع من إحياء الموات مطلقاً؟ ٢٩٦
- ضابط الإحياء الذي تحصل به إحياء الأرض الموات ٢٩٧
- وضع الأحجار والعلامات وتحديد الأرض لا يُعدُّ إحياءً لها، وهل له أن يبيعها إذن؟ ٢٩٧

- كيف نُوجِّه وجود بعض الأراضي الموات، وتكون مملوكة لشخص؟ ٢٩٨
- هل يُملَك الإقطاع الذي يكون من وليّ الأمر؟ ٢٩٨
- إذا أُقطع الإنسان الأرض، ولم يُحِبَّها، فهل تبقى هكذا؟ ٢٩٩
- أمثلة على إقطاع الإرفاق ٢٩٩
- إذا أُقطع الإنسان أرضاً، وأحياها غيره، فلمن تكون؟ ٣٠٠
- هل لوليّ الأمر الثاني أن يمنع إقطاع وليّ الأمر الأول؟ ٣٠٠
- ١٦- بَاب ٣٠١
- حديث (٢٣٣٦)- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَى وَهُوَ فِي مُعَرَّسِهِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي ٣٠١
- فائدة الأبواب بلا تراجم في صحيح البخاري ٣٠١
- ما وقع من النبي ﷺ اتفاقاً لا يُسنُّ التأسي به فيه ٣٠١
- حديث (٢٣٣٧)- «اللَّيْلَةَ أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي أَنْ صَلَّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ...» ٣٠٢
- البركة في البقعة قد تُعلَم بالشرع، وقد تُعلَم بالواقع ٣٠٢
- هل للإنسان أن يملك الأودية؟ ٣٠٣
- ١٧- بَابُ إِذَا قَالَ رَبُّ الْأَرْضِ: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَجْلاً مَعْلُوماً ٣٠٤
- حديث (٢٣٣٨)- أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ .. ٣٠٤
- هل لصاحب الأرض أن يقول للمزارع: أَقْرَكَ مَا أَقْرَكَ اللَّهُ؟ ٣٠٤
- كل عقد جائز يجوز إلغاؤه ما لم يتضمَّن ضرراً على الطرف الآخر ٣٠٤
- متى كان إجلاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لليهود؟ وسبب ذلك ٣٠٥
- ١٨- بَابُ مَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُوَاسِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي الزَّرَاعَةِ وَالثَّمَرَةِ ... ٣٠٧

- حديث (٢٣٣٩) - دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟» ٣٠٧
- كل ما شرعه النبي ﷺ فهو رفق، وإن توهم الإنسان خلاف ذلك ٣٠٧
- مؤاجرة العامل في المزارعة على ثلاثة مراتب ٣٠٩
- إذا كانت النخلة موقفة على جهة معينة لم تصح فيها المساقاة ٣١٠
- حديث (٢٣٤٠) - «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا» ٣١١
- حديث (٢٣٤١) - «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ» ٣١٢
- حديث (٢٣٤٢) - «إِنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا مَعْلُومًا» ٣١٢
- حديث (٢٣٤٣) - أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ٣١٣
- حديث (٢٣٤٤) - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ٣١٣
- حديث (٢٣٤٥) - كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى ٣١٤
- ١٩ - بَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ٣١٥
- حديث (٢٣٤٦) - أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ ٣١٥
- أحكام الشرع موافقة للعقول السليمة ٣١٥
- المزارعة تنقسم إلى أربعة وجوه: وجهين جائزين، ووجهين ممنوعين ٣١٥
- هل للمزارع أن يرهن الأرض التي زارع عليها؟ ٣١٧
- ٢٠ - بَابُ ٣١٨
- حديث (٢٣٤٨) - «أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي الزَّرْعِ» ٣١٨
- كل مَنْ اشتهى شيئاً في الجنة أعطاه الله إياه ٣١٨
- ٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغَرَسِ ٣٢٠
- حديث (٢٣٤٩) - إِنَّا كُنَّا نَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ ٣٢٠

- ٣٢٠ كان النبي ﷺ يبادر بصلاة الجمعة.....
- ٣٢٠ هل تصح صلاة الجمعة قبل الزوال؟
- ٣٢١ حديث (٢٣٥٠) - يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ
- ٣٢٣ (٤٢) كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ
- ٣٢٣ بَابُ فِي الشُّرْبِ
- ٣٢٣ توهم بعض الناس في معنى قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾
- ٣٢٤ أصل الماء الذي نشربه إنما هو من السحاب
- ٣٢٤ مَنْ اللَّهَ عَزَّجَلَّ عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْزَالِ الْمَاءِ وَبِإِخْرَاجِهِ، وَقِصَّةُ لِبَعْضِ السَّفَهَاءِ فِي هَذَا
- ٣٢٦ ١- بَابُ مَنْ رَأَى صَدَقَةَ الْمَاءِ وَهَبَتْهُ وَوَصِيَّتُهُ جَائِزَةٌ
- ٣٢٦ الصدقة بالماء ونحوها تقع على صورتين
- ٣٢٧ هل يصح وقف الماء الذي يستجدُّ وَيَنْبُعُ شَيْئًا فَشَيْئًا؟
- ٣٢٧ هل يجوز استئجار البهيمة من أجل لبنها؟
- ٣٢٧ حديث (٢٣٥١) - أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلَامٌ
- ٣٢٨ القاعدة في تقديم الشخص على غيره في الشرب
- ٣٣١ ٢- بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوْى
- ٣٣١ حديث (٢٣٥٢) - حُلِبَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ دَاجِنٌ، وَهُوَ فِي دَارِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ
- ٣٣١ حديث (٢٣٥٣) - «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ؛ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَالُ»
- ٣٣١ حديث (٢٣٥٤) - «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِيَتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَالِ»
- ٣٣١ كل أمر مباح دعت حاجة الإنسان إليه فلا بأس أن يمنع غيره منه
- ٣٣٣ ٣- بَابُ مَنْ حَفَرَ بُئْرًا فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ

- حديث (٢٣٥٥) - «المَعْدُنُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجَاءُ جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ
 ٣٣٣..... الخُمْسُ»
- ٣٣٣..... قول النبي ﷺ: «المَعْدُنُ جُبَارٌ» يحتمل معنيين
- الحُكْمُ المتعارف عليه بين الشركات بأن العامل مضمون على صاحب الشركة
 ٣٣٣..... حُكْمُ طاغوتي
- ٣٣٤..... لا يلزم الشركة معالجة العامل عندها إذا أُصِيبَ في عمله
- ٣٣٤..... متى يضمن صاحب البئر إذا هلك به أحد؟
- ٣٣٤..... إذا حفر الإنسان بئراً في غير ملكه، فهل يملك بها أحد، فهل يضمنه؟
- ٣٣٥..... التفصيل في ضمان ما تُتْلَفُه الدوابُّ
- ٣٣٥..... هل يضمن صاحب الإبل إذا هلك بسببها أحد في الطريق؟
- ٣٣٥..... تعريف الرُّكَاز
- ٣٣٦..... إذا وُجِدَ على الكَثر علامة للمسلمين فهل يكون رِكَازاً؟
- ٣٣٦..... مصرف الخمس الواجب في الرُّكَاز
- ٣٣٧..... ٤ - بَابُ الْخُصُومَةِ فِي الْبِئْرِ، وَالْقَضَاءِ فِيهَا
- ٣٣٧..... حديث (٢٣٥٦) - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ...»
- ٣٣٧..... يُطَلَبُ مِنَ الْمُدَّعِي أَنْ يَأْتِيَ بَيِّنَةً، وَيُمْهَلُ مُدَّةً لِيَأْتِيَ بِهَا
- ٣٣٧..... إذا لم يكن للمدَّعي بَيِّنَةٌ حلف المنكر ولو كان لا يُبَالِي باليمين
- ٣٣٨..... ٥ - بَابُ إِثْمِ مَنْ مَنَعَ ابْنَ السَّبِيلِ مِنَ الْمَاءِ
- ٣٣٨..... حديث (٢٣٥٨) - «ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ...»
- ٣٣٨..... هل يجوز للإنسان أن يمنع فضل الماء عن ابن السبيل؟

- ٦- بَابُ سَكْرِ الْأَنْهَارِ ٣٤١
- حديث (٢٣٥٩)- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ٣٤١
- ينبغي للإنسان إذا صودم في أمر بمعروف ونحو ذلك أن يتأثر الله لا لحق نفسه ... ٣٤٢
- التفريق بين الرجل المعاند والرجل الجاهل في التعامل ٣٤٢
- توجيه إصلاح النبي ﷺ بين الزبير والأنصاري مع وضوح صاحب الحق في هذا. ٣٤٣
- إذا علم الحاكم بصاحب الحق حرّم عليه عرض الصلح ٣٤٣
- لا يقع في القرآن كلمة زائدة ٣٤٤
- قد تأتي «لا» مؤكّدة في القسم ٣٤٥
- وجه المناسبة بين المُقَسَّم به والمُقَسَّم عليه في قول الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ ٣٤٥
- الأمر الثلاثة التي لا يتم إيمان العبد إلا بها في باب الحكم ٣٤٥
- ٧- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى قَبْلَ الْأَسْفَلِ ٣٤٧
- حديث (٢٣٦١)- خَاصِمَ الزُّبَيْرِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا زُبَيْرُ» ... ٣٤٧
- ٨- بَابُ شُرْبِ الْأَعْلَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ٣٤٨
- حديث (٢٣٦٢)- أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي شِرَاجٍ مِنَ الْحَرَّةِ ٣٤٨
- ١٢- بَابُ شُرْبِ النَّاسِ وَالِدَوَابِّ مِنَ الْأَنْهَارِ ٣٥٢
- حديث (٢٣٧١)- «الْحَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَرْزٌ» ٣٥٢
- حكم الخيل المُعدّة للسباق ٣٥٤
- قاعدة: إذا جاء القيد للمبالغة فإنه لا مفهوم له ٣٥٤
- حديث (٢٣٧٢)- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ ٣٥٥

- ما كان شيئاً قليلاً جاز التقطاعه وتملكه فوراً ٣٥٥
- ماذا يصنع الإنسان بضالة الغنم إذا التقطاعها؟ ٣٥٥
- لا يحل في الحرم أخذ اللقطة إلا لمن أراد أن يعرفها أبداً ٣٥٦
- كل حيوان يحمي نفسه من السباع - بأي وسيلة - فإنه يحرم على الإنسان التقطاعه .. ٣٥٦
- ١٣ - بَابُ بَيْعِ الْحَطَبِ وَالْكَلَالِ ٣٥٧
- حديث (٢٣٧٣) - «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبَلًا، فَيَأْخُذَ حُرْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَبِيعَ» ... ٣٥٧
- ما يأخذه الإنسان من عمل يده خير له مما يأخذه من الناس ٣٥٧
- التحذير من سؤال الناس ٣٥٧
- كلمة (فعل) بسكون العين تُجْمَعُ على (أَفْعُلْ) وبفتحتها تُجْمَعُ على (أَفْعَالِ) ٣٥٨
- حديث (٢٣٧٤) - «لَأَنْ يَخْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُرْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ» .. ٣٥٨
- حديث (٢٣٧٥) - أَصَبْتُ شَارِفًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَغْنَمٍ يَوْمَ بَدْرٍ ٣٥٨
- هل يُؤْخَذُ السكران بأقواله وأفعاله؟ ٣٦٠
- ١٤ - بَابُ الْقَطَائِعِ ٣٦٢
- حديث (٢٣٧٦) - أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقَطَعَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ٣٦٢
- الإقطاع ينقسم إلى قسمين ٣٦٢
- هل يملك المقتطع ما أقطعه؟ ٣٦٢
- ما أقطع إقطاع إرفاق فإنه لا يملك بالاتفاق ٣٦٢
- ١٥ - بَابُ كِتَابَةِ الْقَطَائِعِ ٣٦٤
- حديث (٢٣٧٧) - دَعَا النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارَ؛ لِيُقَطَعَ لَهُمْ بِالْبَحْرَيْنِ ٣٦٤
- ينبغي للإمام إذا أقطع أحداً أن يكتب له بذلك ٣٦٤

- ١٦- بَابُ حَلْبِ الْإِبِلِ عَلَى الْمَاءِ ٣٦٥
- حديث (٢٣٧٨)- «مِنْ حَقِّ الْإِبِلِ: أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ» ٣٦٥
- كيف كان حلب الإبل على الماء من جملة الحقوق التي فيها؟ ٣٦٥
- ١٧- بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَمَرٌ أَوْ شَرْبٌ فِي حَائِطٍ أَوْ فِي نَخْلٍ ٣٦٦
- حديث (٢٣٧٩)- «مَنْ ابْتَنَعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ» ٣٦٦
- الحكمة من كون الثمرة للبائع بعد التلقيح ٣٦٦
- المدار في كون الثمرة للبائع أو للمشتري هو التلقيح لا التشقق ٣٦٦
- إذا اشترى الإنسان حائطًا، وكانت الثمرة للبائع، فعلى البائع سقيها، وإذا اشترى
ثمرة فعلى البائع سقيها، ووجه الفرق بين المسألتين ٣٦٦
- إذا تلفت الثمرة قبل الجذاذ فعلى مَنْ يكون ضماها؟ ٣٦٧
- إذا اشترى الرجل عبدًا له مال فهل يُشترط أن يعلم بمقدار المال الذي معه؟ ٣٦٨
- حديث (٢٣٨٠)- رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ثَمَرًا ٣٦٨
- خلاف أهل العلم في المراد بالعريّة ٣٦٨
- شروط جواز بيع العرايا ٣٦٩
- حديث (٢٣٨١)- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَخَابِرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ ٣٧٠
- صورة بيع المخابرة والمحاقلة والمزابنة ٣٧٠
- (٤٣) كِتَابُ فِي الْإِسْتِقْرَاضِ وَأَدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ وَالتَّفْلِيسِ ٣٧٢
- ١- بَابُ مَنْ اشْتَرَى بِالذَّيْنِ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، أَوْ لَيْسَ بِحَضَرَتِهِ ٣٧٢
- حديث (٢٣٨٥)- غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ أَتَبِيعُهُ؟» ... ٣٧٢
- كان من عادة النبي ﷺ أن يكون في أخريات القوم ٣٧٣

- سبب إعطاء النبي ﷺ الجمل وثمنه لجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد أن اشتراه منه ٣٧٣
- إذا كان الإنسان لا يقبل الصدقة فلا يجوز التحيل عليه لإعطائه إياها ٣٧٣
- إذا علم الإنسان أن الفقير لا يقبل الزكاة فلا بُدَّ أن يُخبره بأنها زكاة ٣٧٣
- كان من عادة النبي ﷺ أنه إذا رأى الشخص مُتعلِّقًا بشيء أعطاه إياه ما لم يكن إثماً ... ٣٧٤
- حديث (٢٣٨٦) - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا . ٣٧٤
- هل يجوز الرهن في السلم؟ ٣٧٥
- يجوز أن يكون الرهن أكبر مما رُهنَ به ٣٧٥
- هل يجوز وفاء السلم فور العقد؟ ٣٧٥
- ٢- بَابُ مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَوْ إِنْلَافَهَا ٣٧٦
- حديث (٢٣٨٧) - «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ» ٣٧٦
- أثر النية في قضاء الديون ٣٧٦
- كيف يُؤدِّي الله الدين عن عبده الذي أخذه يُريد أداؤه؟ ٣٧٦
- ٣- بَابُ أَدَاءِ الدَّيْنِ ٣٧٧
- وجه التعبير بالاسم الظاهر في قول الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ﴾ مع أنه عزَّجَلَ هو الأمر؟ ... ٣٧٧
- وجه اقتران الأمانة بالحكم في قول الله تعالى: ﴿أَنْ تَوَدُّوا الْأَمْنَتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ ٣٧٧
- صلاح الأمر يكون بقوة الإيمان وقوة السلطان ٣٧٨
- التعبير بالمساواة - عن العدل - تعبير بخلاف الكتاب والسنة ٣٧٨
- حديث (٢٣٨٨) - كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أَبْصَرَ - يَعْنِي: أَحَدًا - قَالَ ٣٨٠
- الغالب أن مَنْ كَثُرَ ماله قَلَّ عمله ٣٨١

- مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا فَمَالَهُ الْجَنَّةُ وَإِنْ عُذِبَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا ٣٨٣
- الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ لَا يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ ٣٨٣
- يُمْكِنُ أَنْ نَجْعَلَ تَارِكَ الصَّلَاةِ تَهَاوُنًا مُشْرِكًا ٣٨٣
- تَوْجِيهِ الْوَعِيدِ بِالْخُلُودِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ ٣٨٤
- مَنْ اسْتَحْلَلَ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ فَهُوَ كَافِرٌ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ ٣٨٤
- حَدِيثُ (٢٣٨٩) - «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ...» .. ٣٨٥
- إِذَا كَانَ الْكَلَامُ تَأَمَّنًا مَنْفِيًّا جَازَ فِيهَا بَعْدَ «إِلَّا» وَجِهَان ٣٨٥
- ٤ - بَابُ اسْتِقْرَاضِ الْإِبِلِ ٣٨٦
- حَدِيثُ (٢٣٩٠) - «أَنَّ رَجُلًا تَقَاضَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ .. ٣٨٦
- إِذَا اسْتَقْرَضَ الْإِنْسَانُ إِبِلًا فَكَيْفَ يَرُدُّهَا؟ ٣٨٧
- يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرُدَّ فِي الْوَفَاءِ خَيْرًا مِمَّا تَسَلَّفَهُ مَا لَمْ يَكُنْ هَذَا شَرْطًا ٣٨٧
- ٥ - بَابُ حُسْنِ التَّقَاضِي ٣٨٩
- حَدِيثُ (٢٣٩١) - «مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أَبَايُعِ النَّاسِ...» ٣٨٩
- يَنْبَغِي لِمَنْ يَطْلُبُ مِنَ النَّاسِ مَا لَا أَوْ غَيْرَهُ أَنْ يُسَهِّلَ عَلَيْهِمْ فِي هَذَا ٣٨٩
- ٦ - بَابُ هَلْ يُعْطَى أَكْبَرُ مِنْ سِنِّهِ؟ ٣٩٠
- حَدِيثُ (٢٣٩٢) - «أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ بَعِيرًا، قَالَ: «أَعْطُوهُ» ٣٩٠
- ٧ - بَابُ حُسْنِ الْقَضَاءِ ٣٩١
- حَدِيثُ (٢٣٩٣) - «كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنٌّ مِنَ الْإِبِلِ، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ ٣٩١
- يُسْتَفَادُ الْأَمْرُ بِالشَّيْءِ أَوْ النَّهْيِ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ طَرُقٍ ٣٩١

- حديث (٢٣٩٤) - أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ» ٣٩٢
- التنبيه على خطأ بعض الناس في قراءة كلمة (ابن) ٣٩٢
- إذا وصل المسافر إلى بلده فأول ما يبدأ به المسجد، فيُصَلِّي فيه، والحكمة من ذلك . ٣٩٢
- في أيِّ مساجد البلد يُصَلِّي المسافر إذا قدم؟ ٣٩٣
- إذا دخل المسافر بيته قبل أن يُصَلِّيَ فقد فات محلُّ صلاة القدوم ٣٩٣
- صلاة القدوم من السفر هل تُشَرِّع للنساء؟ ٣٩٣
- ٨- بَابُ إِذَا قَضَى دُونَ حَقِّهِ أَوْ حَلَلَهُ فَهُوَ جَائِزٌ ٣٩٥
- حديث (٢٣٩٥) - أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا وَعَلَيْهِ دَيْنٌ ٣٩٥
- هل يجوز للإنسان أن يقضي ما وجب عليه بأقلِّ منه؟ ٣٩٥
- واجب المسلم نحو النصوص المتشابهة ٣٩٦
- ٩- بَابُ إِذَا قَاصَّ أَوْ جَاوَزَهُ فِي الدَّيْنِ تَمَرًا يَتَمَرُ أَوْ غَيْرَهُ ٣٩٧
- حديث (٢٣٩٦) - أَنَّ أَبَاهُ تَوُفِّيَ، وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ٣٩٧
- ينبغي للإنسان أن يُخبر صديقه بما يَسْرُهُ ٣٩٨
- قصة شريكين في نخل، برك الله في نصيب أحدهما ٣٩٨
- حديث (٢٤١١) - اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَرَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ ٤٠٧
- تُسَمَّعُ دعوى اليهودي على المسلم ٤٠٨
- لا يُقَضَى على المدَّعى عليه قبل أن يُسْأَلَ عن الدعوى ٤٠٨
- لا ينبغي المفاضلة بين الناس إذا ترتب على ذلك مفسدة ٤٠٨
- أفضل الأنبياء على الإطلاق محمد ﷺ ٤٠٩
- قد يفضل بعض الأنبياء مَنْ هو أفضلُ منه في خصلة مُعَيَّنة ٤٠٩

- التفضيل في بعض الفضائل المعينة لا يقتضي التفضيل المطلق ٤١٠
- ما كان على سبيل الغيرة فهو خارج عن سيطرة الإنسان، ولا يلام عليه ٤١٠
- ما هي الصعقة التي يُفبق منها النبي ﷺ، فيجد موسى ﷺ باطشًا جانب العرش؟ ... ٤١١
- حديث (٢٤١٢) - بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ جَاءَ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! ... ٤١٣
- حديث (٢٤١٣) - أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، قِيلَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ ٤١٤
- يُقْتَلُ الْقَاتِلُ بِمَا قَتَلَ بِهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ السِّيفُ فِي هَذَا ٤١٥
- إذا كان ما قتل به القاتل فعلًا مُحَرَّمًا لذاته ما جاز أن يُقْتَلَ بِمِثْلِهِ ٤١٥
- ٢ - بَابُ مَنْ رَدَّ أَمْرَ السَّفِيهِ وَالضَّعِيفِ الْعَقْلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَجَرَ عَلَيْهِ الْإِمَامُ ٤١٧
- هل ينفذ تصرف السفه والضعيف العقل والمفلس؟ ٤١٧
- ٣ - بَابُ مَنْ بَاعَ عَلَى الضَّعِيفِ وَنَحْوِهِ، فَدَفَعَ ثَمَنَهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُ بِالْإِصْلَاحِ ٤١٨
- مَنْ كَانَ يُفْسِدُ مَالَهُ وَلَا يُصْلِحُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى شَيْئًا مِنْ مَالِهِ ٤١٨
- حديث (٢٤١٤) - كَانَ رَجُلٌ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ...» .. ٤١٩
- حديث (٢٤١٥) - أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ ٤١٩
- مَنْ أَوْقَفَ شَيْئًا، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، وَلَا وِفَاءَ عِنْدَهُ، فَوَقَفَهُ لَا يَنْفَذُ ٤١٩
- كل مدين لا ينفذ تبرُّعه، وينفذ تصرُّفه إذا لم يضرَّ بالغرماء ٤١٩
- ٤ - بَابُ كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ٤٢٠
- حديث (٢٤١٦) - «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ؛ لِيَقْطَعَ بِهَا مَالَ...» ... ٤٢٠
- طريق الحكم بين المترافعين ٤٢٠
- إذا نكل المدعى عليه عن اليمين فهل يُقْضَى عليه بمجرد النكول؟ ٤٢٠

- هل يُقْضَى بالنُّكول في غير الأموال؟ ٤٢١
- إذا حلف الرجل يمين صبر ليقطع بها مال كافر فهل يُعاقب كعقوبته لو كان يقطع بها مال مسلم؟ ٤٢٢
- كيف يحلف غير المسلم إذا توجَّهت إليه اليمين؟ ٤٢٢
- حديث (٢٤١٨) - أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ ٤٢٣
- هل يجوز للغريم أن يقضي بعض الدَّين ويُسقط الباقي؟ ٤٢٣
- ما يصدر من الإنسان - وهو مغلوب عليه - فإنه لا يُؤاخذ به ٤٢٤
- حديث (٢٤١٩) - سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأَهَا ٤٢٤
- هل يجوز للرجل أن يجرَّ خصمه إلى الحاكم؟ ٤٢٥
- أنزل القرآن على سبعة أحرف، ثم جمعه عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على حرف واحد ٤٢٥
- القراءات السبع لا تخرج عن حرف واحد، وهو لغة قريش ٤٢٦
- ٥ - بَابُ إِخْرَاجِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْخُصُومِ مِنَ الْبُيُوتِ بَعْدَ الْمَعْرِفَةِ ٤٢٧
- متى يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَعَاصِي وَنَحْوَهُمْ مِنَ الْبُيُوتِ وَالْبِلَادِ؟ ٤٢٧
- لا بأس أن يُخْرِجَ الْحَاكِمُ الْخُصُومَ إِذَا اتَّوَا بِمَا لَا يَلِيقُ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ ٤٢٨
- حديث (٢٤٢٠) - «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ، فَتَقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ...» ٤٢٨
- دلالة السُّنَّةِ على وجوب أن تكون صلاة الجماعة في المسجد ٤٢٩
- آفة بعض أهل العلم: أن يجعل الدليل تابعًا لما يعتقد ٤٢٩
- يجب على الإنسان أن يجعل عقيدته وحُكمه على الشيء تابعًا للأدلة ٤٢٩

- ٦- بَابُ دَعْوَى الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ ٤٣١
- حديث (٢٤٢١)- أَنَّ عَبْدَ بْنَ زَمْعَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ .. ٤٣١
- توجيه قضاء النبي ﷺ بعبد لرجل، ثم يأمر أخته أن تحتجب من ذلك العبد؟ ٤٣١
- هل يؤثر الرضاع في المصاهرة كما يؤثر فيه النسب؟ ٤٣٢
- ٢٥- بَابُ الْغُرْفَةِ وَالْعُلْيَةِ الْمُشْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمُشْرِفَةِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا ٤٦٣
- حديث (٢٤٦٧)- أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُطَمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ ٤٦٣
- هل للإنسان أن يصعد على شيء عالٍ، فيُشْرِفَ على البيوت؟ ٤٦٣
- حديث (٢٤٦٨)- لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرَأَتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٤٦٣
- كان الصحابة يحرصون على العلم، ولا يُفَرِّطون فيه ٤٦٤
- أثر البيئة والخلطة في تغيير أخلاق الإنسان، والتحذير من الوافدين إلى البلاد من غير أهلها ٤٦٤
- كان النبي ﷺ يصبر على نسائه ٤٦٦
- ينبغي للرجل أن ينصح ابنته فيما يتعلق بحق زوجها ٤٦٦
- قد تقرر عند الصحابة أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أحب نساء النبي ﷺ إليه ٤٦٦
- يجوز للإنسان أن يتخذ أذنًا عند الباب يأذن للناس بالدخول، وهل مثله السكرتير؟ .. ٤٦٩
- يُستحبُّ للإنسان أن يُدْخِلَ السرور على المغتم ٤٦٩
- كان النبي ﷺ على شظف من العيش، ولو أراد أن تسير الجبال معه ذهبًا لسارت . ٤٧٠
- من شرٍّ ما يكون للإنسان: أن تُعَجَّلَ له طيباته في الحياة الدنيا ٤٧١
- متى تكون النعم استدراجًا؟ ومتى تكون جزاءً من الله؟ ٤٧١

- إذا كان الإنسان على إيمان وتقى فليست الطيبات التي عنده مما عَجَّلَ له من طيباته
 في الحياة الدنيا ٤٧١
- كان عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يخاف أن يكون ممن عَجَّلَتْ له طيباته في الحياة الدنيا ٤٧٢
- لا ينبغي للإنسان إذا كان ذا صلاة وزكاة وصيام ونحو ذلك أن يظنَّ أنه على
 جانب من التقوى ٤٧٢
- طلب الدعاء من الشخص ليس من المسألة المذمومة ٤٧٢
- إذا نذرَ الإنسان صوم شهر فلا يُشترط أن يكون الشهر ثلاثين يومًا ٤٧٣
- كل أمر جاء تحديده بالأشهر فالعبرة فيه بالهلال، لا بالعدد ٤٧٣
- كيف هَجَرَ النبي ﷺ نساءه أكثرَ من ثلاثة أيام مع أنه نهى عن ذلك؟ ٤٧٤
- مَنْ سَبَّ عائشةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فإنه لم يقدر النبي ﷺ حقَّ قدره ٤٧٥
- حديث (٢٤٦٩) - أَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَكَانَتْ أَنْفَكْتُ قَدَمُهُ ٤٧٥
- ٢٦- بَابُ مَنْ عَقَلَ بَعِيرَهُ عَلَى الْبَلَاطِ أَوْ بَابِ الْمَسْجِدِ ٤٧٦
- حديث (٢٤٧٠) - دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ ٤٧٦
- كل مكان جرت العادة بإيقاف الدابة فيه فلا حرج على الإنسان أن يوقفها فيه،
 ولا ضمانَ عليه لو تلف بها شيء ٤٧٦
- قاعدة: ما ترتَّب على المأذون فغير مضمون، وما ترتَّب على غير المأذون فهو مضمون ٤٧٦
- ٢٧- بَابُ الْوُقُوفِ وَالْبَوْلِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ ٤٧٨
- حديث (٢٤٧١) - لَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا ٤٧٨
- يجوز البول قائمًا بشرطين ٤٧٨
- ٢٨- بَابُ مَنْ أَخَذَ الْغُصْنَ وَمَا يُؤْذِي النَّاسَ فِي الطَّرِيقِ، فَرَمَى بِهِ ٤٧٩

- حديث (٢٤٧٢) - «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ...» ٤٧٩
 ثواب إمطة الأذى عن الطريق ٤٧٩
- ٢٩- بَابُ إِذَا اخْتَلَفُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ ٤٨٠
- حديث (٢٤٧٣) - «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ ٤٨٠
 إذا اختلف الناس في مقدار الطريق فإلى مَنْ يكون المرجع في ذلك؟ ٤٨٠
- ٣٠- بَابُ النَّهْيِ بِغَيْرِ إِذْنِ صَاحِبِهِ ٤٨٢
- حديث (٢٤٧٤) - «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثْلَةِ ٤٨٢
 لا تجوز المثلة في كل حيوان إلا إذا وقعت قصاصًا ٤٨٢
- حكم التشريع ٤٨٣
- حديث (٢٤٧٥) - «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ٤٨٣
- الفرق بين السرقة والاختلاس ٤٨٤
- هل تُقَطَّعُ اليد في النهبة والاختلاس؟ ٤٨٥
- توجيه قول النبي ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» ٤٨٥
- كل معصية نُفِيَّ الإيمان عن صاحبها فهي من كبائر الذنوب ٤٨٦
- ٣١- بَابُ كَسْرِ الصَّلِيبِ وَقَتْلِ الْخَنَزِيرِ ٤٨٧
- حديث (٢٤٧٦) - «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا» ٤٨٧
- الفرق بين القاسط والمقسط، وبين الخاطيء والمخطيء ٤٨٧
- كيف يضع عيسى ﷺ الجزية، مع أن شريعة محمد ﷺ جاءت بإقرارها؟ ٤٨٨
- ٣٢- بَابُ هَلْ تُكْسَرُ الدَّنَانُ الَّتِي فِيهَا الْخَمْرُ، أَوْ تُحَرَّقُ الزَّقَاقُ؟ ٤٨٩
- إذا تَضَمَّنَ الشيء أمرًا مُحَرَّمًا، فأتلف، فهل يُضْمَنُ؟ هذا له عِدَّةُ صُور ٤٨٩

- ٤٩٠ حُكْم بيع التلفزيون والمذياع
- ٤٩٠ تضعيف حديث: «أَفْعَمَيَاوَانِ أَنْتُمَا؟»
- ٤٩١ النظر إلى صورة المرأة على ثلاث مراتب
- ٤٩٢ كل نظر مباح إذا أدى إلى مفسدة فهو مُحَرَّم
- ٤٩٢ لا يجوز للرجل أن يتخيل أنه يطاء امرأة لا تحلُّ له
- ٤٩٣ سبب تحريم النظر إلى النساء
- ٤٩٣ ما كان مُحَرَّمًا تحريم الوسائل تُبيحه الحاجة، ومثال على ذلك
- ٤٩٤ إذا وقع في يد إنسان صورة امرأة فهل يجوز له أن ينظر إليها؟
- تصوير ذوات الأرواح التصوير الفوتوغرافي تصويرٌ مُحَرَّم ما لم يكن للامتهان أو
- ٤٩٤ للضرورة
- ٤٩٦ الصواب من أقوال أهل العلم: تحريم النظر إلى المرأة مطلقاً
- ٤٩٦ يُشترط في القياس: مساواة الفرع للأصل في العلة
- ٤٩٧ أهميّة الاعتدال في النظر في النصوص الشرعية
- ٤٩٨ تحريم ما أحلَّ الله كتحليل ما حرَّم الله
- ٤٩٨ ينبغي لطالب العلم أن يترَوَّى في المسائل التي ابتليَ الناس بها
- ٥٠٧ ٥- بَابُ تَقْوِيمِ الْأَشْيَاءِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ
- ٥٠٧ حديث (٢٤٩١)- «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ مِنْ عَبْدٍ، وَكَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ..»
- إذا تلف المشترك بين أكثر من شخص أو ضربت عليه ضرائب فكيف يُوزَع ذلك
- ٥٠٧ على الشركاء؟
- ٥٠٨ إذا أعتق الرجل جزءاً من عبده هو عتق العبد كله

- إذا أعتق الرجل نصيبه من العبد فهل يكون العبد كله حرًا؟ ٥٠٨
- للشارع رغبة مُلِحَّة في إعتاق العبيد ٥٠٨
- كيف يكون العبد مُبْعَضًا؟ ٥٠٩
- حديث (٢٤٩٢) - «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ» ٥٠٩
- كيف يُضْمَنُ نصيب الشركاء إذا أعتق بعضهم نصيبه من العبد؟ ٥٠٩
- ٦- بَابُ هَلْ يُقْرَعُ فِي الْقِسْمَةِ، وَالْإِسْتِهَامِ فِيهِ؟ ٥١١
- حديث (٢٤٩٣) - «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا» ٥١١
- مثل لحال الناس مع أهل المعاصي ٥١١
- خطر إهمال الرجل لأولاده ٥١٢
- صلاح الراعي يستلزم صلاح الرعية ٥١٣
- ٧- بَابُ شَرِكَةِ الْيَتِيمِ وَأَهْلِ الْمِيرَاثِ ٥١٤
- حديث (٢٤٩٤) - «أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا﴾ .. ٥١٤
- للإنسان أن يخلط ماله مع مال اليتيم الذي تحت رعايته إذا كان في هذا مصلحة
- لليتم ٥١٥
- يجب على الولي أن يُقْسِطَ إلى المرأة تحت ولايته إذا أراد أن يَنْكِحَهَا ٥١٥
- ٨- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَغَيْرِهَا ٥١٧
- حديث (٢٤٩٥) - «إِنَّمَا جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ الشُّفْعَةَ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ» ٥١٧
- تعريف الشفعة ومثالها ٥١٧
- إذا قُسِمَ الملك المشترك لم تثبت الشفعة لأحد الشركاء في نصيب الآخر ٥١٧
- هل يجوز للشريك أن يتحيل على إسقاط شفعة شريكه بأن يقسم الملك قبل البيع؟ ٥١٨

- ٩- بَابُ إِذَا اقْتَسَمَ الشَّرْكَاءُ الدُّورَ وَغَيْرَهَا فَلَيْسَ لَهُمْ رُجُوعٌ، وَلَا شُفْعَةٌ ٥١٩
- حديث (٢٤٩٦) - قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسَّمْ ٥١٩
- إذا وقعتِ القِسْمة بين الشريكين لم يكن لأحدهما الخيار بعد ذلك إلا إذا تبَيَّن خطأ القِسْمة ٥١٩
- ١٠- بَابُ الإِشْتِرَاكِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ الصَّرْفُ ٥٢٠
- حديث (٢٤٩٧/٢٤٩٨) - اشْتَرَيْتُ أَنَا وَشَرِيكُ لِي شَيْئًا يَدَا بِيَدٍ وَنَسِئَةً ٥٢٠
- دلالة السُّنَّة على تفريق الصفقة إذا اشتملت على بيع صحيح وفساد، ومثال ذلك. ٥٢٠
- المخرج إذا لم يكن عند أحد المتصارفين كامل العوض في الصرف ٥٢١
- كل ما قُبِضَ بعقد فاسد وجب رُدُّه ٥٢١
- البيع بعد أذان الجُمُعة الأول مُحَرَّم، ولا يصح ٥٢١
- ١١- بَابُ مُشَارَكَةِ الدِّمِيِّ وَالْمُشْرِكِينَ فِي الْمَزَارَعَةِ ٥٢٣
- حديث (٢٤٩٩) - أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ الْيَهُودَ أَنْ يَعْمَلُوهَا وَيَزْرَعُوهَا ٥٢٣
- يجوز للمسلم أن يُشارك الكافر ما لم يتضمَّن عقد المشاركة أمرًا مُحَرَّمًا ٥٢٣
- أسباب مشاركة المسلم للكافر ٥٢٣
- مشاركة المسلم لغير المسلم تخضع للأحكام الشرعية الخمسة ٥٢٣
- ١٢- بَابُ قَسَمِ الْغَنَمِ وَالْعَدْلِ فِيهَا ٥٢٥
- حديث (٢٥٠٠) - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا عَلَى صَحَابَتِهِ صَحَابِيًا ٥٢٥
- كيفية قِسْمة الغنم بين المستحقِّين ٥٢٥
- ١٣- بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ ٥٢٦
- إذا غمز الرجل لصاحبه عند شراء السلعة فهل يُعْتَبَرُ بذلك شريكًا له؟ ٥٢٦

- حديث (٢٥٠١/٢٥٠٢) - ذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٥٢٦
- ١٤ - بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الرَّقِيقِ ٥٢٨
- حديث (٢٥٠٣) - «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتَقَ كُلُّهُ» ٥٢٨
- خطأ بعض الناس في قراءة كلمة: ابن ٥٢٨
- متى تُحَذَفُ همزة «ابن»؟ ٥٢٨
- حديث (٢٥٠٤) - «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي عَبْدٍ أَعْتَقَ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ» ٥٢٩
- الفرق بين المكاتب والعبد الذي يُسْتَسْعَى في نصيب بعض شركائه ٥٢٩
- ٤ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أَمَةً بَيْنَ الشُّرَكَاءِ ٥٣٩
- حديث (٢٥٢١) - «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قُومَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُعْتَقُ» ٥٣٩
- حديث (٢٥٢٢) - «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ..» .. ٥٣٩
- حديث (٢٥٢٣) - «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ» ٥٣٩
- حديث (٢٥٢٤) - «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أَوْ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ..» ٥٣٩
- حديث (٢٥٢٥) - «أَنَّهُ كَانَ يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ يَكُونُ بَيْنَ شُرَكَاءَ ٥٤٠
- ٥ - بَابُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي عَبْدٍ، وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ ٥٤١
- حديث (٢٥٢٦/٢٥٢٧) - «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ» ... ٥٤١
- خلاصة القول في الرجل يُعْتَقُ نصيبه من عبد ٥٤١
- حرص الشريعة على إعتاق العبيد ٥٤٢
- إذا قال الرجل لعبد: أنت حرٌّ إذا رضي بقيّة الشركاء فهل يعتق بذلك؟ ٥٤٢
- إذا أعتق الرجل نصيبه من عبد فلمن يكون ولاء العبد؟ ٥٤٢
- هل يُشترط في العبد المُعْتَقُ أن يكون مسلمًا؟ ٥٤٢

- ٥٤٤ - بَابُ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ فِي الْعَتَاةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا عَتَاةَ إِلَّا لِوَجْهِ اللَّهِ ٥٤٤
- هل يُغْتَفَرُ النِّسْيَانُ فِي الْعَتَقِ وَالطَّلَاقِ؟ ٥٤٤
- يُكْرَهُ الطَّلَاقُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ٥٤٤
- إِذَا أُريدَ بِتَعْلِيْقِ الطَّلَاقِ وَالْعَتَقِ مَعْنَى الْيَمِينِ صَارَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْيَمِينِ ٥٤٦
- إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لَزَوْجَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَخَرَجْتَ، فَهَلْ تَطْلُقُ؟ ٥٤٧
- إِذَا عَلَّقَ تَحْرِيمَ زَوْجَتِهِ عَلَى أَمْرٍ مَا فَهُوَ يَمِينٌ لَا ظَهَارٌ ٥٤٧
- وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ جَعَلُوا تَعْلِيْقَ النَّذْرِ حُكْمَهُ حُكْمَ الْيَمِينِ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ .. ٥٤٨
- لَمْ يَكُنْ تَعْلِيْقُ الطَّلَاقِ مَعْرُوفًا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ ٥٤٨
- قِصَّةُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَعَ رَجُلٍ عَلَّقَ طَلَاقَ زَوْجَتِهِ بِأَمْرٍ، وَخَشِيَ أَنْ تَطْلُقَ ... ٥٤٨
- حَدِيثُ (٢٥٢٨) - «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» ٥٤٩
- كُلُّ مَا يَقَعُ فِي صَدْرِ الْعَبْدِ مِنَ الْوَسَاوِسِ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ مِمَّا عَظُمَ، مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ ٥٤٩
- أَوْ يَعْمَلْ، وَأَمْثَلُهُ عَلَى ذَلِكَ ٥٤٩
- وَسُوسَةُ بَعْضِ النَّاسِ فِي الطَّلَاقِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَقَعُ طَلَاقُهُ ٥٥٠
- إِذَا طَلَّقَ الْمُسَوِّسُ زَوْجَتَهُ؛ لِيَتَخَلَّصَ مِنْ شِدَّةِ الْوَسُوسَةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يَقَعُ طَلَاقُهُ؟ . ٥٥٠
- حَدِيثُ النَّفْسِ لَا إِرَادَةَ لِلْإِنْسَانِ فِيهِ؛ وَلِهَذَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ ٥٥١
- مَا يَرِدُ عَلَى قَلْبِ الْعَبْدِ مِنَ الْخَوَاطِرِ تَكُونُ كَذِبًا فِي الْغَالِبِ، وَعَلَامَةُ ذَلِكَ ٥٥١
- مَتَى يُؤَاخَذُ الْإِنْسَانُ بِالْحَسَدِ؟ ٥٥٢
- لَا يَخْلُو جَسَدٌ مِنْ حَسَدٍ ٥٥٢
- لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَرِدَ الْحَسَدُ الْمَذْمُومُ عَلَى قَلْبِ الرَّجُلِ النَّزِيهِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ ٥٥٢
- دَلَالَةُ حَسَدِ الْعَبْدِ أَخَاهُ عَلَى النِّعْمَةِ الدِّينِيَّةِ مِنْ عِلْمٍ وَعَمَلٍ صَالِحٍ ٥٥٢

- كل نعمة دينية تصدر من عبد فهي عز للإسلام ٥٥٢
- من طرائق أهل الحسد: تحقير النعمة التي حَسَدُوا بها غيرهم ٥٥٣
- لا يجوز للإنسان أن يظنَّ الظنَّ السوء بغيره إلا إذا وُجِدَتْ قرائنُ ٥٥٤
- هل يُؤَاخِذُ الإنسان بالعين التي تخرج منه؟ ٥٥٣
- منشأ العين في الغالب هو الحسد ٥٥٣
- كيفية علاج العين ٥٥٤
- هل يُشْتَرَطُ في أَخْذِ الأثر من العائن ألا يعلم بذلك؟ ٥٥٤
- حديث (٢٥٤٣) - مَا زِلْتُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مُذْ ثَلَاثِ سَمِيعَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .. ٥٥٤
- الأسباب الثلاثة التي جعلت أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يحب بني تميم ٥٦١
- يجوز للإنسان أن يُحِبَّ غيره من أجل نسبه، بشرط أن يكون معه إيمان ٥٦٢
- ١٤ - بَابُ فَضْلِ مَنْ أَدَبَ جَارِيَتَهُ وَعَلَّمَهَا ٥٦٣
- حديث (٢٥٤٤) - «مَنْ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَعَالَهَا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا..» ٥٦٣
- ١٥ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْعَبِيدُ إِخْوَانُكُمْ، فَأَطِعْمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ» ٥٦٤
- تعريف العبادة ٥٦٤
- الأمر بالإحسان إلى الوالدين يقتضي ترك الإساءة، وترك عدم الإحسان ولا الإساءة ٥٦٥
- الإحسان إلى الوالدين يكون بالقول وبالفعل ٥٦٥
- لماذا لم يذكر الله تعالى حق النبي ﷺ مع أنه ذَكَرَ الوالدين، وهو أعظمُ منها حقًا؟ ٥٦٥
- كلما كان الرجل أقربَ إلى الرجل نسبًا كان بإحسانه أحقَّ وأولى ٥٦٦

- إذا عُلّقَ الحكم على وصف فكلما كان الوصف في مكان أظهر كان به أحقّ وأوّلَى . ٥٦٦
- هل يُعتَبَر الوالدان من ذوي القربى ؟ ٥٦٦
- إذا عُطِفَ العامُّ على الخاصِّ فهل يكون الخاصُّ مندرجًا في العامِّ؟ وثمرة هذه المسألة . ٥٦٦
- الحِكْمَة من الأمر بالإحسان إلى اليتامى ٥٦٦
- إذا اجتمع الفقير والمسكين في سياق كان لكل واحد منهما معنى، وإذا ذُكِرَ أحدهما
اندرج فيه الآخر ٥٦٦
- الأمر بالإحسان إلى اليتامى هل يشمل مَنْ كان منهم غنيًّا؟ ٥٦٧
- الجار في المنزل على قسمين ٥٦٧
- قد يجتمع في الجار ثلاثة حقوق، وقد لا يكون له إلا حق واحد ٥٦٧
- حق الجوار: الإحسان وعدم الإساءة ٥٦٧
- هل يُعْطَى الكافر من الزكاة؟ ٥٦٨
- حدُّ الجوار يرجع إلى العُرف، وليس له حدٌّ مُعَيَّن ٥٦٨
- كلما كان الجار أقرب كان بالإحسان أحقّ، لكن هل المعتبرُ قربُ الباب أو قربُ
البيت؟ ٥٦٨
- إذا احتمل اللفظ في القرآن معنيين لا يتناقضان حُمِلَ عليهما جميعًا ٥٦٩
- يجب على الإنسان أن يُحْسِن إلى كل ما ملكت يمينه من إنسان و بهيمة ٥٦٩
- الفرق بين المختال والفخور ٥٧٠
- نفى حبة الله عن قوم دليل على ثبوتها لقوم آخرين ٥٧٠
- حديث (٢٥٤٥) - رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْنَاهُ ٥٧٠
- يحرم على الإنسان أن يُعَيِّرَ أخاه بأُمَّه، وسبب ذلك ٥٧١

- يُستحب للسيّد أن يلبس الرقيق ممّا يلبس، وأن يؤكله ممّا يأكل ٥٧١
- ١٦- بَابُ الْعَبْدِ إِذَا أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَنَصَحَ سَيِّدَهُ ٥٧٣
- حديث (٢٥٤٦)- «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .. ٥٧٣
- حديث (٢٥٤٧)- «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ، فَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا..» ٥٧٣
- حديث (٢٥٤٨)- «لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ» ٥٧٣
- من علامات المذرج: أن يتعذّر أن يكون النبي ﷺ قاله ٥٧٤
- تعريف الإدراج في الحديث ٥٧٣
- حكم الإدراج في الحديث ٥٧٤
- حديث (٢٥٤٩)- «نِعَمَ مَا لِأَحَدِهِمْ يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَيَنْصَحُ لِسَيِّدِهِ» ٥٧٥
- ١٧- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّطَاوُلِ عَلَى الرَّقِيقِ، وَقَوْلِهِ: عَبْدِي، أَوْ أَمْتِي ٥٧٦
- هل يجوز للإنسان أن يقول: هذا عبدي، هذه أمتي؟ ٥٧٦
- يجوز أن يُقال لمالك العبد: سيد، وربّ، وللرقيق: عبد، وأمة، ومملوك ٥٧٧
- يجوز للإنسان أن يقول: يا مولاي! يُريد به مخلوقاً ٥٧٧
- حديث (٢٥٥٠)- «إِذَا نَصَحَ الْعَبْدُ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ» .. ٥٧٧
- قد يُعرف المُبْهَم من الرواة في السند عن طريق معرفة شيخه أو تلميذه ٥٧٧
- هل يجوز إطلاق كلمة (السيّد) على سبيل الإطلاق؟ ٥٧٨
- لا يجوز أن تُطلق كلمة: «سيّد» على كافر أو فاسق إلا إن كان أقلّ فسقاً ممّن دونه،
أو أُطلقَ عليه غير مُراعَى فيه معنى الوصف ٥٧٨
- هل يصحّ أن تُوصف الأنثى بالسيّدة؟ ٥٧٩
- لم تأتِ تسمية المرأة بالسيّدة إلا من قبل الغرب ٥٧٩

- لا يصح أن يُطلق على النصارى: المسيحيون ٥٧٩
- كل من لم يؤمن بمحمد ﷺ فهو كافر بعيسى ﷺ ٥٧٩
- حديث (٢٥٥١) - «المملوك الذي يُحسنُ عبادةَ ربه، ويُؤدِّي إلى سيِّده...، له أجران» ٥٨٠
- حديث (٢٥٥٢) - «لا يقل أحدكم: أطعم ربك! وضئ ربك! اسق ربك!» ٥٨٠
- توجيه نهى النبي ﷺ أن يُقال: أطعم ربك! مع أنه ذكر من علامات الساعة: «أن تَلد الأمةُ ربها» ٥٨٠
- هل يصح أن يُطلق على الملك: مولاي؟ ٥٨٢
- توجيه نهى النبي ﷺ أن يُقال: عدي، أمتي ٥٨٣
- من حسن التربية: أن الإنسان إذا منع الناس من شيء فتح لهم باباً آخر، وكان هذا هدي النبي ﷺ ٥٨٣
- حديث (٢٥٥٣) - «من أعتق نصيباً له من العبد، فكان له من المال ما يبلغ قيمته» ... ٥٨٤
- حديث (٢٥٥٤) - «كلُّكم راع، فمسؤول عن رعيته» ٥٨٤
- الإنسان راع على نفسه، وسيُسأل عنها، فليتنبه أن يوقعها فيما يضرها ٥٨٥
- حديث (٢٥٥٥/٢٥٥٦) - «إذا زنت الأمة فاجلدوها» ٥٨٥
- كم تُجلد الأمة إذا زنت؟ ٥٨٥
- الحكمة من التفريق بين حد الحرة والأمة في الزنا ٥٨٦
- الحكمة من الأمر ببيع الأمة إذا تكرَّر منها الزنا كثيراً ٥٨٦
- عند بيع الأمة الزانية يجب أن يُخبر البائع بذلك، ويجب ألا تُباع إلا على ذي غيرة ٥٨٦
- ١٨ - باب إذا أتاه خادمته بطعامه ٥٨٨
- حديث (٢٥٥٧) - «إذا أتى أحدكم خادمته بطعامه، فإن لم يُلِسه معه فليناولهُ لقمةً» ٥٨٨

- من مخالفة هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْ يَقِفَ الخادم فوق رأس السيّد وهو يأكل ٥٨٨
- من المروءة: أَنْ يعطي الرجل خادماً المطعم بعض الطعام إذا أتى به إليه ٥٨٨
- ١٩- بَابُ الْعَبْدِ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ٥٨٩
- حديث (٢٥٥٨)- «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» ٥٨٩
- دلالة السنّة على أن العبد لا يملك ٥٨٩
- ٢٠- بَابُ إِذَا ضَرَبَ الْعَبْدَ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ ٥٩٠
- حديث (٢٥٥٩)- «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ» ٥٩٠
- نهي النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُضْرَبَ الوجه يشمل وجه الأدميّ والبهيمة ٥٩٠
- الحكمة من النهي عن الصفع مع الوجه ٥٩٠
- (٥٠) كِتَابُ الْمَكَاتِبِ ٥٩١
- ١- بَابُ الْمَكَاتِبِ وَنُجُومِهِ، فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْمٌ ٥٩١
- سبب التعبير باليمين عن الإنسان في مثل قول الله تعالى: ﴿مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ .. ٥٩٢
- إذا كان المبتدأ اسماً موصولاً حَسُنَ في خبره أَنْ يُقَرَّنَ بالفاء ٥٩٢
- اشترط الله في كتابة العبد أَنْ يُعْلَمَ فيه الخير، فما هو هذا الخير؟ ٥٩٢
- المراد بـمال الله في قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَيْنَهُمْ﴾ ٥٩٣
- حُكْم مكاتبة العبد إذا طلب ذلك ٥٩٣
- هل تصحُّ قاعدة: لَا يُجْبَرُ الإنسان على إخراج شيء عن ملكه؟ ٥٩٣
- حديث (٢٥٦٠)- إِنَّ بَرِيرَةَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَعَلَيْهَا خَمْسُ أَوَاقٍ ... ٥٩٥
- يصح تصرُّف المرأة في مالها بغير إِذْنِ زوجها ٥٩٥
- لا يلزم من بطلان الشرط بطلان العقد ٥٩٦

- يُجوز للمكاتب أن يستعين غيره في أداء كتابته ٥٩٦
- كل شرط خالف الكتاب والسنة فهو باطل ولو وثق أو فُرِض ٥٩٦
- الأصل في الشروط التي لا تُخالف الكتاب والسنة: أنها جائزة ٥٩٦
- يُجوز بيع المكاتب، لكن هل تبطل الكتابة بذلك؟ ٥٩٦
- لا يبطل عقد الإجارة ببيع العين المؤجرة ٥٩٧
- يثبت الولاء للمعتق ولو كان امرأة ٥٩٧
- تُجوز الموافقة على الشرط الفاسد من أجل إظهار فساد للناس ٥٩٧
- الفائدتان اللتان تُؤخذان من تكرار ترداد النبي ﷺ للرجل الذي لا يطمئن في
صلاته ٥٩٧
- مهما كرّر الإنسان العبادة الفاسدة فإنها لا تصح ٥٩٧
- توجيه موافقة النبي ﷺ لاشتراط الولاء للبائع في بيع المملوك ٥٩٨
- إذا اشترط الإنسان شرطاً فاسداً، فهل له الخيار إذا مُنِع من إنفاذ هذا الشرط؟ ٥٩٩
- ينبغي للخطيب إذا أراد أن يُنكر على أشخاص ألا يُسميهم، ما لم يكن إلى
تسميتهم حاجة ٦٠٠
- ٢- بَابُ مَا يُجُوزُ مِنْ شُرُوطِ الْمَكَاتِبِ، وَمَنْ اشْتَرَطَ شَرْطاً لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ٦٠١
- حديث (٢٥٦١)- أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ شَيْئاً ... ٦٠١
- حديث (٢٥٦٢)- أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً لَتُعْتَقَهَا ٦٠١
- ٣- بَابُ اسْتِعَانَةِ الْمَكَاتِبِ وَسُؤَالِهِ النَّاسَ ٦٠٢
- حديث (٢٥٦٣)- جَاءَتْ بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ ٦٠٢
- ٤- بَابُ بَيْعِ الْمَكَاتِبِ إِذَا رَضِيَ ٦٠٤

- حديث (٢٥٦٤) - أَنْ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ ٦٠٤
- إذا لم يَرْضَ المُكَاتَّبُ بِأَنْ يُبَاعَ فهل تَجِبُ إجابته إلى ذلك؟ ٦٠٤
- ٥ - بَابُ إِذَا قَالَ الْمُكَاتَّبُ: اشْتَرَيْتَنِي، وَأَعْتَقَنِي، فَاشْتَرَاهُ لِذَلِكَ ٦٠٦
- حديث (٢٥٦٥) - دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَّبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي، فَأَعْتَقَنِي ٦٠٦
- تعريف الولاء في العتق، وماذا يترتب عليه؟ ٦٠٦
- هل يرث العتيق من المُعتَق إذا لم يكن له وارث؟ ٦٠٧
- هل تحتجب المرأة عن سيدها إذا أعتقها؟ ٦٠٧
- كيف يرث المعتق عتيقته إذا تزوجها؟ ٦٠٧
- (٥١) كِتَابُ الْهِبَةِ، وَفَضْلِهَا، وَالتَّخْرِيسِ عَلَيْهَا ٦٠٨
- حديث (٢٥٦٦) - «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةٍ» ... ٦٠٨
- لماذا خَصَّ النَّبِيُّ ﷺ النساء بالحث على الهبة؟ ٦٠٨
- حديث (٢٥٦٧) - إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ ٦٠٩
- ما حُجِبَتِ الدُّنْيَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفُتِحَتْ عَلَيْنَا لِأَنَّ خَيْرَ مِنْهُ، وَلَكِنْ لِلِابْتِلَاءِ ٦٠٩
- حِكْمَةُ اللَّهِ فِي اخْتِلَافِ حَالِ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ٦٠٩
- كما أَنَّ الْمَصَائِبَ ابْتِلَاءٌ فَالنَّعَمُ كَذَلِكَ ابْتِلَاءٌ ٦١٠
- الشكر أصعبُ من الصبر ٦١٠
- لم يكن المال يبقى عند النَّبِيِّ ﷺ، بل كَانَ يُفَرِّقُهُ ٦١٠
- هل يُسَنُّ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْتَصِرَ فِي طَعَامِهِ عَلَى التَّمْرِ وَالْمَاءِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ؟ ٦١١
- هل يجوز لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَدَّقَ، وَلَا يُبْقِيَ عِنْدَهُ شَيْئًا؟ ٦١١
- قصة أحد العارفين ذوي الأموال حين حضره الموت ٦١٢

- ٦١٢ اجتناب الطيبات لغير سبب شرعيٍّ مذمومٌ
- ٦١٣ يجوز للإنسان أن يمتنع عن الطيبات حبسًا لنفسه أن تتوسع في الأمور
- ٦١٣ من سنن العرب في كلامهم: جمع القرينين بلفظ أحدهما
- ٦١٣ هل للماء لون؟
- ٦١٥ ٢- بَابُ الْقَلِيلِ مِنَ الْهَبَةِ
- ٦١٥ حديث (٢٥٦٨)- «لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ»
- ٦١٥ كان من حسن خُلقِ النبي ﷺ: قبول القليل من الهدية، وإجابة الدعوة ولو قلَّت
- ٦١٦ ٣- بَابُ مَنْ اسْتَوْهَبَ مِنْ أَصْحَابِهِ شَيْئًا
- ٦١٧ يجوز أخذ الأجرة والجُعْل على تعليم القرآن ورقية المريض
- ٦١٧ حديث (٢٥٦٩)- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْسَلَ إِلَى امْرَأَةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَانَ لَهَا غُلَامٌ نَجَّارٌ»
- ٦١٧ مَنْ أَعَدَّ نَفْسَهُ لِعَمَلٍ مَا فَأَجَرْتَهُ أَجْرَةُ الْمِثْلِ إِلَّا إِنْ اتَّفَقَ مَعَ الْمُسْتَأْجِرِ عَلَى غَيْرِ هَذَا ..
- ٦١٨ حديث (٢٥٧٠)- «كُنْتُ يَوْمًا جَالِسًا مَعَ رَجَالٍ فِي مَنْزِلٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ
- ٦١٩ إذا أدرك الصيد وفيه حياة مُستقرَّة وجبت تذكيتُه، وإن أدرك وفيه حركة مذبوح فهو حلال ولو لم يُدَكَّ
- ٦١٩ استيهاب الإنسان من غيره له حالان
- ٦٢٠ لا بأس أن يملأ الإنسان بطنه أحيانًا، لا دائمًا
- ٦٢٠ قصة الإمامين الشافعيٍّ وأحمدَ حين نزل أحدهما على الآخر ضيفًا
- ٦٢١ إذا نسي الصائد أن يُسمِّيَ على الصيد لم يَأْثِم، لكن الصيد حرام، ويَأْثِم مَنْ أَكَلَ مِنْهُ .
- ٦٢٢ يُشْتَرَطُ فِي آلَةِ الصَّيْدِ: أَنْ تَقْتُلَ بِنَفْوَذِهَا، لَا بِثَقْلِهَا

- الفرق بين ما يقتل بنفوذه وبين ما يقتل بثقله ٦٢٢
- إذا قتلت آلة الصيد بثقلها حرم الصيد إلا إن أدرك وهو حي، ثم ذكّي ٦٢٢
- يُشترط في حل الصيد: أن يجرح، ويخرج منه دم ولو قليلاً ٦٢٣
- إذا قتل كلب الصيد خنقاً فهل يحل الصيد؟ ٦٢٣
- هل يُغسل اللحم الذي أصابه لعاب كلب الصيد؟ ٦٢٣
- هل يجوز للإنسان أن يرمي من الصيد ما أصابه لعاب الكلب؟ ٦٢٤
- كان اليهود إذا أصابت ثيابهم نجاسة قطعوها ٦٢٤
- ٤- بَابُ مَنْ اسْتَسْقَى ٦٢٥
- حديث (٢٥٧١)- أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَارِنَا هَذِهِ، فَاسْتَسْقَى، فَحَلَبْنَا لَهُ شَاءً ... ٦٢٥
- يُشرع للإنسان أن يزور أصحابه إذا علم أنهم يفرحون بذلك ٦٢٥
- يجوز للإنسان أن يسأل من غيره ماءً، ولا يُعَدُّ هذا من المسألة المذمومة ٦٢٥
- حكم خلط اللبن بالماء ٦٢٦
- إذا استسقى رجل في مجلس بُدئَ به قبل غيره ٦٢٦
- يجوز للإنسان أن يُعطيَ السائل أفضل مما سأل إذا رغب بذلك ٦٢٦
- يجوز حفر البئر في البيت مع الاحتياط في ذلك ٦٢٦
- الأصل في كلمة: «دار» أن تُطْلَقَ على الأحياء ٦٢٦
- ينبغي للإنسان أن يُؤكِّدَ كلامه بما يزيد السامع طمأنينةً ٦٢٦
- ينبغي البداءة في المناولة بالأيمن ولو كان مفضولاً ٦٢٧
- فهرس موضوعات التعليق ١٠١٧

